الدرر البهية

منظومة في أصول الفقه

لمؤلفه

العلامة المرحوم آية الله العظمى

آخوند الحاج محمد جواد الصافي الگلپايگاني

(قدس سره)

اَلدُّرَرُ الْبَهِيَّة

منظومة في اصول الفقه

لمؤلفه العلاّمة المرحوم آيةالله العظمى
آخوند ملا محمدجواد الصافي الگلپايگاني قدس سره

صافي گلپايگاني، محمدجواد، ١٢٥٠ ـ ١٣٢٧
الدّرر البهيّة / منظومة في اصول الفقه / لمؤلفه ملا محمدجواد الصافي الگلپايگاني. ـ
قم: گنج عرفان، ١٣٨٢.
٢٨٠ ص.
ISBN 964 - 7958 - 14 - 5 ٢٠٠٠٠ ريال
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا
١. اصول فقه شيعه ـ قرن ١٤ ـ شعر. ٢. شعر عربى ـ قرن ١٤.
ـ الف. عنوان.
BP ١٥٩ / ٨ / ٤ د ٢ ص ٢٩٧/٣١٣

هوية الكتاب

▣ اسم الكتاب: الدّرر البهيّة / منظومة في اصول الفقه
▣ المؤلف: العلاّمة المرحوم آيةالله العظمى آخوند ملامحمدجواد الصافى الگپايگاني ١
▣ الناشر: گنج عرفان للطباعة والنشر
▣ الكميّة: ١٥٠٠٠ نسخة
▣ الطبعة الاولى: ٢٠ جمادي الثاني ١٤٢٤ هـ.ق
▣ طباعة: مطبعة كوثر
▣ تنضيد الحروف والإخراج: مؤسسة اخوان
▣ رقم الصفحة: ٢٨٠ صفحة
▣ السعر: ٢٠٠٠٠ ريال

شابك: ٥ - ١٤ - ٧٩٥٨ - ٩٦٤ * ISBN 964 - 7958 - 14 - 5

قم ـ ايران ـ شارع عمار ياسر ـ مؤسسة گنج عرفان
هاتف: ٧٧٥٩٢٣٧ / ٧٧١٦٢٣٧-٠٢٥١

المقدمة

شذرات من حياة العالم الربانى آية الله العظمٰى

محمد جواد الصافى الگلپايگانى

من المفارقات الغريبة فى مجتمعاتنا، أن الكثير من الأفذاذ و الرجال العظماء يغفل ذكرهم و لا يؤتون حقّهم من التقدير و التكريم برغم الجهود الجبّارة التى يبذلونها فى خدمة الدين و المجتمع، و ذلك فى مقابل آخرين يذاع صيتهم فى الآفاق لالشىء سوىٰ أنهم يجيدون فنّ الشهرة و جلب الأنظار، و هذا ـ لعمرى ـ من بواعث الألم و الحسرة فى عالم الفقه و الفقاهة و العلم و الثقافة.

و من الرجال الأفذاذ الذين بخس التاريخ حقّهم، فلم يذكروا فى كتاب أو دراسة مستقلة لهذا الغرض، المرحوم آية الله العظمٰى الأخوند ملاّ محمد جواد الصافي الگلپايگانى ﷺ، الذى يجهل أمره و قدره حتىٰ كبار المراجع و العلماء سوىٰ من كان منهم على مقربة منه وصلةٍ و تماس مباشر بدرسه.

و لادته و نشأنه:

ولد العلامة الصافي فى مدينة گلپايگان، فى أسرة كريمة من أهل الفضل و العلم، و ذلك فى شعبان ١٢٨٧ هجرى قمرى، و الده المرحوم الآخوند ملاّ عباس، وأمه السيدة الفاضلة الجليلة (زهراء خانم)، كريمة الملاّ محمد باقر من العلماء الأدباء، و يعرف بالأديب.

بعد إكمال مرحلة المقدمات والسطوح فى مدينته، هاجر عام ١٣٠٦ ق، طلباً للعلم الى مدينة أصفهان التى كانت حينها مركزاً لأكبر حوزة علمية فى ايـران. و هناك و اصل دراسته عند كبار علمائها آيات الله: الشيخ محمد تقى المعروف بـ(آغـا نجفى) و الحاج الشيخ محمد على المعروف بـ(ثقة الاسلام)، و السيد محمد تقى المدرس، نجل السيّد حسن المدرس، و الاستاذ الميرزا الشيرازى، و المرحـوم المـيرزا محـمد هاشم چهار سوقى، و أخيه صاحب (روضات الجنّات) و جهانگير خان قشقائى، و الآخوند الكاشى، و المرحوم الآخوند ملّا محمد باقر الفشاركى، حيث حضر اكثر بحوثهم و كان محطّ اهتمامهم لنباهته و فضله. و قد طوىٰ بسرعة المراحل الدراسية الدينية الواحدة تلو الأخرىٰ، بحيث تمكّن بين العامين ١٣١٠ و ١٣١٢ ق من نيل درجة الاجتهـاد من كبار الأساتذة بعد تأليـفه لرسـائل حـول المسـائل الفـقهية العويصته، و توجد نماذج خطية من اجازات الاجتهادتلك.

بعد ذلك، باشر بتدريس الفقه و الأصول و كان مجلس درسه يعدّ من المجالس المشار إليها بالبنان، و يحضره جمع من الطلبة أصبح بعضهم فيما بعد مـن مـراجـع التقليد. و من أكبار العلماء المعاصرين له فى أصفهان، الزعيم الأكبر آية الله العظمى المرحوم البروجردى﵀ الذى كانت تربط معه طوال حياته علاقة حميمة. و ينقل عنه انّ المرحوم آية الله العظمى البروجردى قال للعلاّمة الصافي ذات يوم: لاتمّر ليلة إلاّ و اذكرك فيها!

(و يقصد بذلك ذكره فى دعاء صلاة الليل). و بعد وفاة المـرحـوم الصـافى الگلپايگانى و نقل جثمانه الطاهر الى قم المقدسة، شارك المرحوم آية الله العـظمى البروجردى ﵀ فى مراسم التشييع المهيب و صلّى على جـنازته، و أمـر بـدفنه فى المسجد المجاور لرأس السيدة المعصومة سلام الله عليها فى مكان قريب جداً مـن ضريحها.

جهاده السياسي:

و خلال حركة (المشروطة) هاجر شيخنا العلامة الصافي الى طهران لدعم النهضة التى قادها آنذاك المرحوم الشيخ فضل الله النورى، و الداعية الى حفظ الهويّة الاسلامية عبر ما كان يصطلح عليه بـ(المشروطة المشروعة) ضدّ التيار المنحرف و التابع للانجليز و الذى كان يعمل على حرف مسار الحركة الدستورية لمصلحة بريطانيا و أذنابها و من يسمّون بالوطنيّين و الأحرار.

وحين و فوده على طهران قوبل بترحاب و اسع من قبل أهاليها و كبار علمائها امثال المرحوم الحاج الميرزا ابى القاسم امام الجمعة صاحب الحاشية على المكاسب، و المرحوم الحاج الشيخ فضل الله نورى و آخرين. و من ثمّ اختار سبيل التعاون و التنسيق مع المرحوم فضل الله النورى فى حركته الراصية الى عدم فصل الدين عن الدنيا، و الإسلام عن السياسة، حيث كان الأخير ينادى بأن (المشروطة) بدون قيد (المشروعة) تعنى فصلا للسياسة عن الدين.

و هذا ما لم يكن يرتضيه لاالشيخ المرحوم فضل الله النورى و لا الشيخ المرحوم العلامة الصافي (قدس سرّهما)، و قد أسفرت جهود هذين العلمين عن إصلاح الدستور لصالح التوجّه الإسلامى، و ان ذهبت النفس الزكية للشيخ فضل الله النورى ضحيّة لذلك.

و ممّا ينقل عن المرحوم العلامة الصافي بهذا الصدد، قوله: ذات يوم حاصر دعاة (المشروطه) بيت المرحوم فضل الله النورى، و قد ذهبت لِلقائه رغم الخطر الجادّ الذي كان يحفّ بهذا العمل و قد سألنى عما يجرى فى المدينة من أحداث، فقلت له ان المجاهدين (و هو وصف دعاة المشروطة آنذاك) يسيطرون على طهران و يعتقلون من يشاؤون و يفعلون بهم ما يشتهون، فقال مستفهماً: ما الذى يجب عمله اذن؟

فذكرت له حكاية شخص لاحقه المجاهدون فدخل بيته وطلب من السفارة

الروسيته أن تعلّق العلم الروسى على منزله لينأىٰ بنفسه عن الخطر!

فجبهنى بالقول: هل تعنى ان علىّ اللجوء الى الروس و الاحتماء بهم؟!

قلت: ان الأمر ذهب أبعد من ذلك، لقد نشروا باسمك رسالة تدلّ على ارتباطك بالسفارة الروسية بطهران قال لى الشهيد: و هل رأيت الرسالة بنفسك؟

قلت: أعلم ان ذلك تهمة و افتراء، إلاّ ان الأمر شائع فى الخارج هكذا.

أجاب: فى عاشوراء و عندما كان الامام الحسين عليه السلام يريد إتمام الحجة على القوم، لم يكونوا ليسمحون له بذلك فيفتعلون الضجيج، و الأمر اليوم يتكرر على المنوال ذاته، إنهم لون يمنعونني من الكلام و ردّ الشبهات المثارة حولى، ولكن دعنى أتحدث معك فى أصل الموضوع، فهل يجوز لى اللجوء الىٰ الكفار و تعليق العلم الروسى فوق منزلى من أجل انقاذ حياتى؟! أنا الآن أُعدّ في نظر الأجانب و الكفار من الطراز الأول لعلماء الإسلام ـ كنت كذلك أم لم أكن! ـ و بالتالى، إذا قمت بهذا العمل يكون كما لو ان الإسلام لاذ بالكفر و التجأ إليه، و خيرٌ لى أن يقتلونى على أن ألتجى الىٰ الكفار حفاظاً على حياتى!...

و بعد شهادة الشيخ النورى و تغيّر الأوضاع، يبدو أن الشيخ العلامة الصافي، تعرّض لصدمة نفسية، و عانى من الإحباط جرّاء فشل النهضته فى تحقيق أهدافها الإسلامية، و لم يعدّ قادراً على تحمل تلك الأوضاع فقفل راجعاً من طهران الىٰ گلپايگان مسقط رأسه و محتده ليبقى فيها الى آخر حياته الشريفة.

و فى گلپايگان و اصل المرحوم العلامة الصافي رسالته الدينية و العلمية، فأخذ يعمل على ترويج الإسلام و الدعوة للالتزام بمبادئه الساميه، وكذلك تأليف و تصنيف الكتب فى المجالات الفقهية و الكلامية و الاخلاقية، و تدريس و تربية الطلاب، و العمل على نشر الوعى بين صفوف الناس و حثّهم على مقاومة عملاء الظلم و الجور من امثال مكرم الدولة و أمير مفخّم و المأجورين المحليّين و أزلام النظام الحاكم، فلم تهدأ له بال و لم تغمض له جفن و هو يرىٰ الظلم و الفساد الذى

يأباه بطبيعته و فطرته السلمية.

و مما يجدر ذكره فى هذا السياق و قفته الشجاعة بوجه امير مفخّم بختيارى، احد أزلام السلطة، و الذى كان يتمتع بنفوذ كبير فى منطقة گلپايگان حتىٰ أنه ذات يوم تعّرض لموكب و زير الداخلية قوام السلطنة، و جاء رجاله بـالوزير إليـه فى منزله و أراد ضربه بالعصا!

مع ذلك، و رغم هذا الطغيان غير المحدود، واجه امير مفخم ـ و على خلاف مايتوقع ـ موقفاً حازماً من الشيخ العلامة الصافي حيث تـصدّىٰ له بشـجاعة، و أوقف مدّه الظالم عند حدود منطقة كمره (خمين)، و لم يسمح له بأن يتعدىٰ فى ظلمه وجوره، هذه الدائرة.

و عند ما رأىٰ أمير مفخّم أن الشيخ الصافى ﷺ لا يرضخ لجبروته عـمد إلىٰ اتباع وسائل تهديدية أخرىٰ لا يسع المجال لذكرها الآن، ولكنها بأدت جميعاً بالفشل ـ والحمدالله ـ بفضل و عى و شجاعة المرحوم الصافى الگلپايگانى و التفاف أهالى المدينة حوله.

و من مواقفه الأخرىٰ الدالّة على الحكمة و الفراسة و الشجاعة، أن عـمدة مدينة گلپايگان جاء ذات يوم لحضّه على تأييد (رضا خان) فى إقدامه على إلغاء امتياز نفط شركة (دارسى) البريطانية و الذى اعتبر فى وقته عملاً شجاعاً من قبل الشاه بوجه الحكومة البريطانية، و قد حاول عمدة المدينة اغـتنام هـذه الفـرصة لانتزاع تأييد من الشيخ المرحوم إلىٰ الشاه رضاخان بهلوى، و قد عرض عليه اؤلاً برقيات التهنئة و التبريك التى أرسلتها جهات و أطراف و شخصيات متعددة دعماً و تأييداً لـ(الموقف البطولى) للشاه! ولكن الشيخ رفض اقتراح عمدة المدينة، فقال له العمدة: هذه المّرة لماذا؟!

قال الشيخ: لأننى لاأستطيع اَن اُصدّق ان رضاخان العميل للانجليز قـادر على اتخاذ موقف كهذا دون ان يكون قد حصل على إذن من أسياده الانجليزى، و

لابّد ان تنطوى هذه القضيته على مكيدة و أمر خفّى!!!

و بعد مرور فترة على هذا الأمر و حصول خلافات و مصطنعة بين حكومة الشاه والحكومة البريطانيه وارجاع القضية الى محكمة (/////) و حلّ المشكلة عبر تمديد الاتفاق. تبيّن السرّ فى هذه القضية، و ذلك ان الاتفاق المبرم من قَبْل كان سينتهى أمده بعد ثلاث سنوات و بموجب الاتفاق يجب ان تعود جميع ممتكعات و تأسيسات شركة (دارسى) الى إيران، و يصبح من حق الإيرانيين استخراج النفط بشكل مستقل.

و للحيلولة دون هذا الأمر، حيكت هذه المؤامرة و المسرحية للإبقاء على النفوذ البريطانى و لتحقيق نصر ظاهرىّ للشاه العميل من أجل تلميع وجهه الأسود فى عيون الشعب الإيرانى المسلم.

عرف العلامة الصافي، بتسلّطه على اللغتين الفارسية و العربية و على اصول الفصاحة و البلاغة و البديع والمعانى؛ الأمر الذى برز أثره جليّاً فى شعره الجزل سواء فى ديوانه المشتمل على (١٥) الف بيت أو فى سائر آثاره المنظومة.

شعره:

للمرحوم المترجم له ديوان و قصائد و مقاطع شعرية يتعرض فيها بوضوح و جرأة بالغة لنظام الشاه و للمظاهر الغربية التى يراد فرضها على المجتمع الايرانى نذكرهنا مقتطفات منها مع الترجمة...

يقول (قدس سرّه الشريف):

انگليسى در جهان افكنده دام مكروفن أى خدايا مسلمين را سيّد و سالار كو

(زرع الانجليزى فخّ المكر فى ارجاء العالم... يا إلهى فأين سادة المسلمين و أين قادتهم؟!).

و فى قصيدة أخرىٰ يتعرّض للأوضاع الاجتماعية و قانون منع الحجاب الذى

أمرّه (رضاخان) تقليداً لأتاتورك، و

دعوته لاختلاط الجنين ومحاربة الشعائر الاسلامية، يقول رحمه الله:

هست در بعضِ زنانْ شوری پی کشفِ حجابْ

خاكِ هو ذلّتْ بر سر این خلقِ بی سزکردَهٔ أنذْ

وضعِ دورانِ أروپائی کنونْ سَز مشقِ ماست

گرچه ما را دَز حقیقتْ خواز و مضطَز کرده‌أند

علم وصنعتْ رانسازَدکَس زَآنها پنیرویِ

لیك لفظه (مسیو) و (مرسی) مکرَّز کرده‌اند

و ترجمه هذه الأبيات تحمايلى:

ثمة عند بعض النساء رغبة بنزع الحجاب

لقد أهالوا تراب الذلّ على رأس هذه الأمة التى لا رأس لها

بات الوضع فى أوربا قدوة لنا

و ان كانوا فى الحقيقة لم يجلبوا لنا سوىٰ الذلة و الحاجة

لا أحد منهم يقلّد الغرب بالعلم و الصناعة

إنما اكتفوا بتقليد هم بألفاظ (مُنسيو) و (مِرسيِ)

و بعد نفى الشاه الأب الى جزيرة (موريس)، تربّع ابنه محمد رضا على العرش بمعونة الانجليز و بدأ مرحلة جديدة من الظلم و التبعية للاجانب، و واصل براجح أبيه فى محاربة الدين و الشعب. و من الطريف هنا الإشارة إلى أن المرحوم المترجم له كان قد تكهّن بذلك فى كتاب منظوم باسم (كلمة الحق) دعا فيه الشعب الايرانى الى عدم إمهال الشاه الجديد حتىٰ يشتدّ عوده و إلاّ فسوف يسير على نهج أبيه.

يقول رحمه الله:

اگر چه رفت آن مردودِ گمراه

ولی آوخ که شد فرزند أو شاه

نـخواهـد داشت جـز ظـلم و سـتم كـار

مَـثَل بـاشد: نـزايـد مـاز جـز مَـاز

و ترجمة البيتين كالتالى:

وإن ذهب ذلك المـــرفوض الضـــالّ

ولكـــن آه إذ صـــار المـــلك إبـــنه

لن يأتـــينا بـــغير الظـــلم والجـــور

والمثل يـقول: الأفـعىٰ لاتـلد إلّـا أفـعىٰ

خدماته الدينته و الاجتماعيته:

و كان للمرحوم المغفور له خدمات جليلة على الصعيد الدينى و الاجتماعى و فى مختلف الأبعاد، بدءً فى تعظيم الشعائر و تكريم الأعياد و الوفيات و المناسبات الاسلامية و المذهبية، خاصة أيام عاشوراء و منتصف شعبان (عيد ميلاد الامام المنتظر (عج) و مروراً بالعمل على إعانة الضعفاء و الفقراء و إعمار المساجد و إقامة صلاة الجماعة و ممارسة و ظائف الدعوة و التبليغ و الارشاد عبر المنبر و غيره.

و من أبرز خدماته فى هذه المجال، تصدّيه للفرقة البهائية الضّالة الذين كانوا يطمعون بأن يكون لهم موطئ قدم فى گلپايگان و حا ولوا مرّات و كرّات عديدة تمرير مخططائهم الغاشمة عبر إرسال اشخاص مبشرين و مراكز دعـاته لفكـرتهم الضالة المضلّة، مدعومين من قبل الدولة و أزلامها، و بإمكانيات مالية ضخمة جداً بحيث شكل تحرّكهم خطراً جديّاً على الهوية الاسلامية لمدينة گلپايگان، لو لا ان تصدّىٰ لهم بشجاعة و تفانٍ، المرحوم العلامة الصافي، و استطاع منع هذه الأفكار المنحرفة عن التوغّل فى اوساط أهالى گلپايگان، حتّى أن أحداً لم ينضّم الى هـذه الفرقة الضالة من أهالى هذه المدينة و المناطق القريبة منهـا، و على أىّ حال فـإن

الشرح التفصيلى لهذه الجهود و الخدمات يحتاج الى كتاب على حدة.

آثاره و تأليفاته:

ترك العلامة الصافي، قائمة طويلة من الكتب و التأليفات نثراً و نظماً، وفيما يلى أسماء هذه الكتب و الرسائل:

١ ـ منظومة اصول الفقه، و تنيف أبياتها على ثلاثة آلاف.

٢ ـ ومصباح الفلاح فى جزءين، ١٣١٨ ق

گنجينه گهر (كنزالجواهر)، فى احاديث النبى صلى الله عليه و آله، نظماً و نثراً

٤ ـ گنج عرفان (كنزالعرفان)، ترجمة لألف كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام، نظماً و نثراً.

٥ ـ گنج دانش (كنز العلم) أو صد پند (مائة موعظة).نثراً و نظماً.

٦ ـ أشعار رائقة و بليغة فى الردّ على البابية و البهائية.

٧ ـ (صافى نامة) او الفضيض الإيزدى فى الجواب الأحمدى).

٨ ـ رسالة فى خيار العيب.

٩ ـ حاشية على فرائد الشيخ الأنصارى.

١٠ ـ التحف الجوادية فى المناقب المهدوية

١١ ـ كتاب مراثى النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام.

١٢ ـ كلمة الحق، تاريخ منظوم للفترة البهلوية المظلمة.

١٣ ـ ديوان شعر، فى مدح النبى و اهل بيته عليهم السلام، و أكثره فى مدح الامام المهدى(عج).

١٤ ـ نفايس العرفان، فى جزءين؛ الثانى منهما فى الإمامه و يشتمل على ردّ على البهائية أيضاً.

١٥ ـ منية الأريب فى شرح التهذيب.
١٦ ـ رسالة فى القطع و الظن و الشك
١٧ ـ حاشية على القوانين للميرزا القمى ﵀.
١٨ ـ رسالة فى مسألة المؤن التى تصرف فى الغلّات.
١٩ ـ رسالة فى الخمس.
٢٠ ـ رسالة فى خيار الشرط.
٢١ ـ الجمع بين الدليلين.
٢٢ ـ اجتماع الأمر و النهى.
٢٣ ـ التعادل و التراجيح.
٢٤ ـ بيع الوقف
٢٥ ـ الأمر بالشى يقتضى النهى عن ضدّه.

حياته الشخصية:

لم يكن هذا العالم الجليل يملك من الدنيا سوى مزرعة و أرض صغيرة كان يعمل فيها للحصول على مصدر العيش لكى لايستفيد من سهم الامام ﷺ، كان يكتفى بالبسيط من الملبس و المأكل، و لم يُسمع منه سوىٰ طيّب القول، و الحقُّ هو ملاكه الوحيد فى الحكم على الأشياء و ان كان على أقرب الناس إليه. كان يحرص على تربية زوجته و ابنتيه بنفسه على الدين و الأخلاق زوجته هى بنت المرحوم آية‌الله الآخوند محمد على، و أخته السيدة (فاطمة خانم) و هى سيدة جليلة و أديبة. يُعتبر إخوانه من الفضلاء والعلماء بينهم الميرزا أحمد من مشاهير الخطاطين و الرجال الشبعان فى منطقة گلپايگان، و لايدانيه أحد فى فن الخط و المعرفة بالتاريخ. و المرحوم الآخوند الملّا أبوالقاسم و كان ذانباهة و نبوغ فى العلم و الفقه.

و للمرحوم آية العظمٰى الآخوند محمد جواد الصافى الگلپايگانى خمسة أولاد؛ ابنتان هما السيّدتان الفاضلتان (صدّيقة خانم) و (بتول خانم)، و ثلاثة ذكور هم الحاج المرحوم فخرالدين محمد الصافى، خطاط و خبير بالقضايا التاريخية و الاجتماعية. و آية الله العظمى الحاج آقا على الصافى الگلپايگانى، و آية الله العظمىٰ الحاج لطف الله الصافى الگلپايگانى، هما من كبار العلماء و الفقهاء و أساتذة الحوزة العلمية فى قم المقدسة، و لهما تأليف عديدة.

و فاته ﷺ:

بعد عمر مديد جاوز التسعين عاماً قضاها فى خدمة الدين و المذهب و اهل بيت النبى ﷺ و خصوصاً الامام صاحب العصر و الزمان (عج)، انتقل العلامة الصافي الى الرفيق الأعلىٰ ليلة وفاة الإمام موسىٰ بن جعفر الكاظم ﷺ (٢٥ رجب ١٣٧٨ق)، و شُيع جثمانه تشييعاً مهيباً فى گلپايگان و فى قم حيث حضر فيه كبار العلماء و المراجع و صلّىٰ على جنازته آية الله العظمى السيد البروجردى ﷺ و أقيمت مجالس الفاتحة على روحه الطاهرة فى قم و النجف و الطهران و غيرها من المدن، بالاضافة الى مسقط رأسه (گلپايگان).

ولا يذهب عليك أيُّها القارى الكريم أن هذا السفر العلمى الذي بين يديك هو منظومته قدس سره في أصول الفقه و قد نظم فيها تمام مسائل أُصول الفقه على طبق كتاب الفصول و قوانين الاصول بسبك بديع يعرف به مقامه العلمى و دقته فى المطالب، و في هامشه انظاره الشريفة الكاشفة عن مراداته في ابياته كما اشار ﷺ في مقدمته بقلمه الشريف و قد تصدى لنشره و طبعه نجله الشريف العلامة آية الله العظمى الحاج الشيخ على الصافى الگلپايگانى دامت بركاته.

و فى الختام من الجدير ان نشكر مساعى كل من ساعدنا في اتمام هذا العمل الكبير، لا سيما من الفاضلين المحترمين، آيتين السيد محمد الصمدى البهبهانى والشيخ محمد رضا الكميلى الموحد، الذين سعيا في تصحيحه و تنقيحه.

والسلام على من التبع الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

نَحْمَدُ رَبّاً وَضَعَ الأُصُولَا ... اَصلاً مُفِيضاً وَهَبَ العُقُولَا

حَيّاً كَرِيماً أَبدِيّاً قَدْ وَحَدَ ... نُوْراً قَدِيماً أَزَلِيّاً مَا أتَحَدَ

بِغَيرِهِ وَهُوَ بِذَاتِهِ عُرِفَ ... وَ لِيسَ فِي الكَوْنِ بِشَيءٍ يَتَصِف

بَل كَانَ مَنْ وَحدَّه لَه جَحَدَ ... إذْ يَلزِمُ الخُلْفُ فَلَمْ يِكُنْ وَحَدَ

وَ خَاضِعاً أَسئَلُ مِنهُ مَا عَصِمَ ... عَنِ زَلّةِ القَولِ بِغَيرِ مَا عُلِم

فِي نَظِم ما قامت بِهِ الأُصُولِ ... وَ حَقِّ مَا حَقَّقَهَ الفُحُولُ

وَ الصَلِواتُ الزَاكِياتِ البَاهِرةِ ... عَلى الأُصُوْلِ النُجَبَاءِ الطَاهِرة

نَبِيّهِ الخَاتَمِ وَ العَقلِ الأَجَلِ ... وَ نُورِهِ المُشرِقِ مِنْ صُبْحِ الأَزَل

المُصَطَفَى الأَمجَدِ مَنْ يَهدِى اَلسبُلِ ... غَوْثِ النَبِيِّنَ وَقَائِدِ الرُسَلِ

مُحَمّدٍ اَشرَفِ شَمْسٍ قَد طَلَعَ ... مِن مَشرِقِ الكَونِ بِوَجهٍ قد سَطَعَ

وَ آلِهِ نُجُومِ مَجدٍ وَ كَرَم ... أُصُولِ خَيرٍ وَ مَبانِي النِعمِ

لَاسِيمَا صَدرُ أُولى العِرْفَانِ ... دَرْبُ النَجَاةِ فَلَكُ الأِحْسَانِ

---

١ – هوبسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين والصلاةو السلام على اشرف بريته محمد وآله اجمعين أمّا بعد فيقول العبد الجانى الفانى محمد جواد ابن العباس الكلپايكانى لمّا ارايت ما نظمت في الاصول مختصرا نافعا خاليا عن الفضول و عند الاحباء متحليا بحلية الحسن و القبول خطر ببالى القاصر كشف القناع عن معضلها و رفع الحجاب عن مجملها بذكر توضيح في حواشيها مع زائد يقتضيه المقام و على الله التوكل و الاعتصام و ارجو من الناظر اغماضه عمّا اوقع فيه العثره لهذا العاثر فان الانسان غير خالٍ من الخطاءو النسيان.

وَصِيَّةُ العِلَّةُ لِلعُقُولِ ... وَصِهْرُهُ البَانِي لِلأُصُولِ
و الحُجَّةُ القَائِمُ مَنْبِعُ الهُدَىٰ ... القُطْبُ فِي الكَوْنِ و سَيِّدُ الوَرَىٰ
وَلِيُّهُ الأَعْظَمُ ذُوُ المَفَاخِر ... نَامُوسُهُ الاكبَرُ خَيرُ نَاصِر
و بَعدُ فَالدَاعِ إلى الرَشَادِ ... مُحَمَدٌ المَدْعُوُ بِالجَوَادِ
يَقُولُ ذَا عَنْدَ أُولى الاَفهَام ... اَحسَنُ مَا أُسِّسَ لِلأَفْهَامِ
فَإِنَّه في كُتُبِ الأُصُولِ ... كَاَوَّلِ الصَادِرِ فِي العُقُولِ
مَكْنُوزَةٌ فِيه سَفَائِنُ الغُرَرَ ... مَكنُونَةٌ فِيه نَفَائِسُ الدُرَرَ
اِنْتَظَمَتْ بِطَبْعِي الوَقَّادِ ... و أَنْتَقَدتْ بَفِكرِى النَقَّادِ
كَمْ فِيه مِنْ فَائِدةٍ اَنِيْقَةٍ ... كَمْ فِيْه مِنْ عَائِدَةٍ رَشِيْقَةٍ
قَدْ ضَمِنَتْ نَتَائِجَ الاَفكَارِ ... وَ أَشْتَمَلَتْ عَرَائِسَ الأَنْظَارِ
وقَدْ جَمِعَتْ لَئَالِى مَكْنُونَه ... فَي كِلِ بَيْتٍ دُرَرُ مَخْزُونَةٌ
سَمَّيتُهُ بِالدُرَرِ البَهِّيةِ ... لِمَا أِحْتَوىٰ مِنْ غُرَرٍ سَنِّيَةٍ

في رسم علم اصول الفقه بوجهيه

عِلمُ الأُصُولِ عَلَماً عِلْمُ بِمَا ... مُمَهَّدٌ لِعِلمِ حُكمِ عُلِمَا
فَرْعَاً مِنْ الشَرْعِ بِمَا[1] عَلِيهِ دَلَّ ... أوْ مَا بِه يُرْجَعُ مَوْقَعَ العَمَل[2]
وَ رَسْمُ ذَا العِلَّمِ اِضَافَةً يَقَع ... بِعِلم مَا مِنْهُ مُرَكِّباً وَقَعَ
فَالأَصلُ فِي الأَصْلِ لِمَبْنَىً قَدْ نُقِل ... وغَيْرُهُ[3] كَانَ بِنُدْرَةٍ قَبِل
وَكَانَ فِي مَصْطَلِحِ الأَصْحَابِ ... يَغْلِبُ فِي الرَاجِحِ وَ اِسْتِصْحَابِ

---

١ ـ و هو المعهور من الادلّة عندهم فيخرج علم المقلّد فتدبر

٢ ـ فدخل فيه مباحث الاصول العقليّه و مبحث الظنّ على الحكومه

٣ ـ كأسفل الشى و السابق كما تقول هذا أكان في الأصل أسود سواء كان باعتبار الاحوال او الصفات او باعتبار الحقيقة كقولك اصل الانسان التراب

وَ هَكَـــذَا قَـــضِيَّةٌ كَـــلِيَّة ... يُـبنَىٰ عَـلَيْهَا الحُكـمُ فِـي الجُـزئِيَةِ
وَ هَكَـــذَا قَـــضِيَّةٌ مَـحْصُورَة ... قَـــاعِدَةٌ كُـــلِيَّةٌ مَشْـــهُورَة
وَ رَابِـــعٌ هُـــوَ الدَلِـيلُ المُـصْطَلَح ... لاَ مَـا اِلْـسِهِ المَـنطِقِيُّ قَـدْ جَـنَحَ
فَأِنَّ فِـــي الثَـــانِي يُـؤخَذُ[١] النَـظَر ... وَلَـيْسَ فِـــي الاَوَّلِ كَـــانَ يُـعتَبَرُ
فِـــي غَـــيْرِهَا يُـــطْلَقُ نَـادِرَاً فَـمَا ... مِـــــن الَـــذِي مُشْـــتَهَرٌ وَ سُـــلِّمَا
وَحَـــمْلُهُ كَـــانَ عَـــلَى الدَلِـــيلِ ... هُـــنَا عَـــلَى الحَـــقِّ مِـــنَ العَـــلِيلِ
إذِ الدَلِـــيلُ هُـــو فِـــي الَـذِي قُـطِعَ ... مَـــوضُوعُ ذَا العِـــلمِ بِـفَقدِهِ[٢] مُـنِع
جَـــزْمَاً وَ إنْ صَـــرَّحَ فِـي التَـهذِيبَ ... بِـــــهِ فَـــمَا ذَاك عَـــنِ التَـــهْذِيبِ
وَ بَـــعْضُهُم[٣] قَـــالَ بِأَنَّ مَـا وُضِـعَ ... اَلأَصْـلُ فِـي الأَصْـلِ لَـهُ هُـنَا سُـمِع
قَـصْدَاً وَمَـا الحَـدُّ ضَـرُورَةً نُـقِضَ ... بَـــغَيرِ ذَا العِـــلمِ بِـوَجهٍ قَـدْ فُـرِضَ
مِـــــنْ أَنَّـــــهُ يَشْـــمِلُ لِـــلعُلُومِ ذَا ... كَـالنَحْوِ وَ المَـنطِقِ[٤] وَ الَـذِي كَـذَا
عَـــلَى الَـــذِي نَـصَّ أُولُـو الأَفـهَامِ ... قَـضِيَّة بِـــصورة[٥] فِـــي الكَـــلام
وَ فِـــــيهِ مَـــا فِـــيهِ فَـــإنَّه شَـــمَلَ ... مَـــا مَـنهُ قَـد كَـانَ مُـفَصَّلاً حَـصَلَ
وَ لَـــــو اَرادُو هَـــهُنَا اَلقَـــواعِـــدَا ... فَـــلَيسَ ذَا النَـــقضُ عَـــلِيهِ وَارِدا
إذْ لَـــيسَ ذَا كَـــذَاكَ فِـــي الأَذهَـانِ ... مَـــــا لَـــيسَتِ الأِضَـــافَةُ لِـــلبَيَانِ

---

١ ـ فان الدليل عند المنطقيين قول مولف من قضاياياليزمه لذاتـه قـول آخـر و عـند الاصـوليين مـا يـتوصل بصحيح النظر.

فيه إلى مطلوب خبرى و هذا مراد من قال بأنّه الوسط الذي يحتج به على ثبوت الاكـبر للأصـغر وقـد يـعبر عنه بالحجة كما انها تطلق عندهم ايضا على ما كان قاطعاً للعذر مثبته و محققه.

٢ ـ إذالبحث عن عوارض الادلّة غير البحث عنها نفسها

٣ ـ هو المحقق القمى

٤ ـ ضرورة ابتناء الفقه عليها ايضا

٥ ـ فان الاضافه توجب اختصاص المضاف بالمضاف اليه فـيكون المـراد المـبانى المـختصه بـالفقه و ليست الاهذا العلم فافهم

وَحَـــدُّهُ الثَّـانِي لَـيسَ لِـلأولَ ... مُـــوَافِـقَاً بِـدُونِ رَيبٍ وَ خَـلَلَ
وَ العِـلمُ لَوْ سُـلِّمَ فِـي الَـذِي عُـلِمَ ... اِطـــلاَقُهُ لَـم يِكُ عَـنهُ ذَا حُـتِم
لِأَنَّـــهُ كَـــانَ تَـجَوُّزَاً وَصَـحَّ ... وَ لَمْ يَكُن ذَالِك فِي الحُـدُودِ صَـحَّ[1]
وَالفِقْهُ[2] الفَـهَمُ عَـلى الَـذِي وَضَـعَ ... فِـي أوّلِ الأَمـرِ بِـوَجهٍ قَـدِ قَـطَع
أَمَّـا عَـلَى مُـصْطَلَح الأَعْـلاَمِ ... عِـلمٌ بِـمَا فُـرِّعَ مِـن أحكَـامِ
بِشَـرعِنَا[3] تُـنسَبَ حِـيثُمَا حَـصَل[4] ... مِـن الَـذِي[5] عِـنَدَهُم عَـلَيهِ دَلَّ
وَ يُطلَقُ الحُكمُ[6] عَـلَى الخِـطَابِ[7] ... وَ بـعَضُهُم قَـال بِـهِ فـي البـابِ
كَـذَا عَـلَى النِسـبَةِ وَ الاِذعَـانِ ... وَ كُـلُمَا يُسـئَلُ بِـالبَرهَانِ
وَالخَمسَةُ الظَـاهِرَةُ حَـيثُ تُـنسَبُ[8] ... بِـفِعلَنا[9] وَ هُـو[10] لَـدىَّ أَنسَبُ
فِي البَابِ لَـو خُـصَّ بِـهَا وَ مَـا قُـبِلَ ... وَضِـعّيُ الأَحكَـامِ بِـوَجهٍ قَـدْ جُـعِلَ
أَمَّـا إذَا قِـيلَ بِـهِ فَـمَا قُـصِدَ ... هُـنَا مِـن الحُكـمِ مُـعَمَّمَاً يَـرِد

---

١ ـ ضرورة انهم قد أطبقوا على لزوم التحرّز من الفاظ المشتركة والمتجوز بها في الحدود لكنه محمول على مورد فقدان القرينه لامطلقا ضرورة اختصاص المانع بهذاالمورد فما يظهر من بعضهم من الاطلاق ليس في محله و فقدان القرينه الدالة هنا على صرف الظواهر مع إن ارادة المعلوم ايضا لا يوجب وحدة الحدين فتدبر.

٢ ـ والفرق بينه و بين العلم باعتبار سرعة الانتقال فيه دونه.

٣ ـ التقييد بشرعنا لاخراج ما ليس بشرعِنا و منه يعلم انتقاض طرد التعريف المشهور به فتدبر

٤ ـ الضمير فيه يرجع إلى العلم و الموصول ليخرج علم الملائكة و الانبياء و الاولياء

٥ ـ خرج بذالك ما حصل لا من الادلّه المعهوده حتى علم المقلد فافهم.

٦ ـ و هو في اللغة بمعنى الالزام و التصديق المقرون بالبيان و منه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل اليه الاية

٧ ـ اى خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين لامطلقه

٨ ـ فإنّه لولا هذه الحيثية و اعتباره افسد الحد إذ عليها و عليه يكون الفقه علما بالامور التصوريه لا التصديقيه و فساده اوضح من إن يخفى

٩ ـ معاشر المكلفين

١٠ ـ اى اطلاقه على التكاليف الخمسة

فِـي بَـعضِ[١] مَـا كَـانَ بِـهِ مُـقَيّدَاً ... تَـقييدُهُ كَـانَ عَـلَيهِ [٢]فَـاسِدَاً

وَ لَـيسَ يُسـتَدرَكُ بَـعدَ مَـا دَفَـعَ ... أبْـهَامُهُ فَـهْوَ لِـتَوضِيحٍ وَقَـعَ

وَ ذَا عَـلَى الأوّلِ بَـعدَ مَـا أتّحَدَ ... مَـعَ الّـذِي عَـلَيهِ قَـد فَسَدَ[٣]

وَ مُـنبِتُ الّـنفسِي مِـنهُ قَـد قَـطَع ... بِـهِ فَـذَالَـمْ يِكْ عِـنَدهُ أمِـتَنَعَ[٤]

كَـذَا عَـلَى النِسـبَةِ حَـملُهُ فَسَـدَ[٥] ... وَ لِـيسَ فِـي العَـقلِ مُـصحِّحَاً وَرَدَ

كَـذَلِكَ الحَـملُ عَـلَى التَـصدِيقِ[٦] ... فَسَـادُهُ صَـحَّ عَـنِ التَـحْقِيقِ

حَـتَىٰ إذَا فُسِّـرَ فِـي الرُسُـومِ ... العِـلْم بِـالقُوّةِ فِـي المَـحتُومِ

لِأنَّـهُ لَـيسَ عَـلَى الأفـعَالِ ... بِـعَارِضٍ وَ هُـوَ بِـلا اِشْكَـالِ

وَهَكَـذَا الحَـمْلُ[٧] عَـلَى المَسَـائِلِ ... خَـوضٌ بِـلاشبْهَةٍ فِـي الغَـوَائِـلِ

---

١ ـ كالشرعيه و الفرعيه

٢ ـ اى على قصد الحكم التكليفى او هو مع الوصفى

٣ ـ فان الدليل ليس الاالخطاب الواردةفي الكتاب و السنة غالباً و إن قلت الخطاب توجيه الكلام لانفسه فارتفع المحذور قلت مع عدم تسليم ذلك و انه كلام موجّه على ما عرفه جماعة من المحققين انه لايثبت جواز الحمل و إن رفع محذور الاتحاد ضرورة إن الخطاب بهذا المعنى امر نسبى بين المتكلم و كلامه و فعله من حيث انه موجّه إلى الغير كلامه و ليس هذا حكماً قطعاً فضلاً عن كونه مراداً من الحد نعم يكون حكما بناء على اطلاقه على مطلق النسبة لاخصوص الحكميّه منها و ليس ببيّن و لامبيّن كما لا يخفى

٤ ـ الحمل الدليل على اللفظى و المدلول على النفسى لكن يرد عليه حينئذ منع كون الكلام اللفظى بما هو دليلاً على الكلام النفسى بل كاشف عن مدلوله و ينتقل الذهن اليه انتقالاً تصورّياً و العلم بكون مدلوله في الخواطر و ارادتهإنّما هو من جهة مقدمه خارجيه فتأمّل في المقام.

٥ ـ فانّه و إن كان مناسباً للعلم لكنه ليس بسديد من إن الفقه عبارة عما يتعلق بافعال المكلفين و النسب الخبريه ليست كذلك و امّا النسب الانشائيه الشرعيه اعنى الخمسه المعروفه او ما تعمها و الوصفية فقد تقدم صحة ارادتها و منه يعلم إن مرادنا بالنسب خصوص الخبريه و ما مر من الكلام قرينه عليه فتدبر

٦ ـ لان تصديقات الشارع غير مرتبط بافعال المكلفين فالعلم بها ليس علما بما يعرضها

٧ ـ لان المسائل أمّا قضايا تطلب في العلم و أمّا النسب و أمّا المحمولات المنتسبه و ليس العلم بنفس

⇦

وَ اسَتشكَلُوا الحَدَّ[١] مِن الأَعلاَمِ ... طَرْداً إذا يُقصَدُ بِالأحكَامِ
البَعضُ إذ عِلمُ مُقَلِّدٍ دَخَلَ ... لَو عَلمِ البَعضَ كَذَا وَ ذَا بَطَل
وَ الكُلُ لَو كَانَ بِهَا هُنَا قُصِد ... فِي عَكسِهِ النَقضُ مُحَقَّقاً يَرِد
وَ مَا بِه رُدَّ لَدَى الأَصحَابِ ... عَلى الَذِي دُوِّنَ فِي ذَاالبَابِ
تَصْحِيحُ ذَا الحَدِّ عَلَيهِمَابِلا ... وُرُودِ مَا قِيلَ لأَنَّه أِنجَلَىٰ
دُخُولُ ذَا البَعضِ عَلَى الَذِي فُرِض ... مِن قَصدِهِ فَهُوَ عَلِيهِ مَا نُقِض
إذ التَجزِّي مُحَقَّقاً يَقَع ... وَحَيثُمَا يِمَنَعُ فَالفَرضُ أِمتَنَعَ
وَ الكُلُ لَو كَانَ حَقِيقَةً قُصِد ... فَلَيسَ ذَا الشَك عَلَيهِم يَرِد
لِأَنّ بِالقُوَةِّ عَندَ مَن نَظَرَ ... اِلعِلمُ قَد فُسِّرَ وَ هُوَ مُشتَهَرَ
وَ الحَقُّ و الأظهَرُ فِي المَقامِ ... أَن يُقْصَدَ الجِنْسُ مِنَ الأَحكامِ
فِأَنَّ مَا مَرَّ تَجَوُّزٌ وَضَحَ ... وَ مَرَّ أَنَ لَمْ يَكُ فِي الحُدُودِ صَحَّ[٢]
وَ الشَيءُ لاَيُمكِنُ أَن يُفَسَّرَا ... بِغيرِهِ[٣] وَ هُوَ يِكُونُ ظَاهِراً
وَقُوَّةُ العِلمِ بِكُلِ مَا حُكِم ... بِهِ مِن الشَرعِ حُصُولُها عُدِم
عَمَّا دَلِيلٌ هُوَ كُلُّهُ وَذَا[٤] ... عَن حَدهِّمِ يَظَهرُ وَهُو مَا كَذَا

⇦الموضوعات و المحمولات من اصل العلم بل من المبادى و أمّا النسب فقد مر الكلام فيه و اليها قال المحمولات المنتسبه فتأمّل

١ ـ اى ما قالوه من إن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن ادلّتها التفصيليه

٢ ـ و ارادة الجنس من الاحكام لاتوجب التجوز و إن قلنابحملهاعلى الاستغراق بماهو لاّنه من جهة ظهورها العرفي لا الوصفى فتأمّل

٣ ـ فان التهيوء للعلم كيف يكون علمانفسه وكذا الملكة ليست بنفس العلم ضرورة

٤ ـ اى حصول هذه الملكة عن الدليل بل تمام الادلّة مع انهاعُرّفت بالهيئة الراسخة الناشئة عن كثرة الممارصة فيمااضيفت اليه و كذا مطلق التهيوء ضرورة انه ليس حاصلاً عن الدليل ايضا فافهم فضلاً عن كل واحد منه بظاهر الادلة لواريد ملكة العلم الحاصل من الادلة بالاحكام يرد عليه الثانى ايضافتدبر

وَسَلبُ مَا[١] أُشْتُقَ مِن العِنوَانِ ... مِن[٢] ذِا مِن الهَيئَةِ[٣] بِالوُجدَانِ
وَقُولُ مَن قَال بأَنَّهُ بَطَل ... مِن أَنَّه لَم يكُ غَالِباً حَصَلَ
العِلمُ بِالحُكمِ وَإِنَّمَا يَتِّم ... عَلى[٤] الَذِي كَانَ فَسادُهُ حُتِم
فَإِنّ مَنْ مَالَ إلى الصَوَابِ ... خَطَائُه مُصَوَّبٌ فِي البَابِ
مُندَفَعٌ بأَنَّهُ العِلمُ بِمَا ... حُكمٌ أِذِ الحُكمُ بِوَجهٍ عُلِمَا
جَعلٌ وَ إنْشَاءٌ لَدَى الأَعلاَمِ ... قَد[٥] أثبَتَ الوَاضِعُ لِلأَحكَامِ
لِفِعلِنَا ذَلِكَ مَعَ قَطْعِ النَظَرِ ... عَن جَهْلِنَا أَو بِلِحَاظِهِ[٦] صَدَرَ
وَ سُمِّيَ الأَولُ أَوَّلِيَّاً ... وَسُمِّيَ الثَانِي ثَانَوِيَّاً
وَ كَانَ ذَا الثَانِي عِندَهُم وُصِفَ ... بِالظَاهِرِيِّ[٧] إذ هُوِ ظَاهِراً عُرِفَ
فَالفِقهُ العِلمُ وَ لَيسَ دَائِماً ... بِالظَنِّ وَ الشَكِ لِأَمرِ عُلِمَا
فِي أَنَّه كَيفَ يَكُونُ قَد جُعِل[٨] ... فَذَا هُوَ الحَقُ وَعِندَنَا قُبِل
وَ الحَملُ لِلعِلمِ عَلَى الأِذعَانِ ... مِنِ الَذِي يُدفَعُ بُالبُرهَانِ

---

١ ـ دفع لما يقال من انه كيف يصدق الفقه على من علم البعض ولا يصدق عليه الفقيه جداً

٢ ـ اى من دفع العالم بالبعض

٣ ـ كماترى في الفهم و التفهيم

٤ ـ اى على التصويب في الشرعيات

٥ ـ مع قطع النظر عن العلم و الجهل

٦ ـ اى بلحاظ الجهل بالحكم الاولى الثابت

٧ ـ ومنه يظهر فساد ما نسب الى المحقق القمى قده في جواب الاشكال بحمل الاحكام على الظاهرية لعدم انعكاس الحد عليه فان الحكم الظاهرى لايطلق عندهم على مطلق الحكم كما لايخفى لكن المحقق المذكور حمل الحكم على الاعم من الواقعيه و الظاهرية فراجع و تامل

٨ ـ اعنى يكون الشك في كيفية الاثبات فاذا علمنابدليل اعتبار الأصل بالحكم فقد شككنا في انه هل واقعى اعنى الوجوب الثابت للامر الفلانى مثلاً هل ثبت له واقعاً ام ثبت له بلحاز الجهل وليس واقعيًا اوّليّاً فتأمل يتّضع لك الأمر.

فَـــإنَّهُ لَـــمْ يَكُ فِـــي الأُصُـــولِ[١] وَخَـــالَفَ[٢] الأصَـلَ لَـدىَ العُـقُولِ

وَ ذَا عَـــــلَى مَـــاذَكَـــرَ البَـــهَائِى وَغَـــــيرُهُ كَـــــانَ مِـــنَ الخَـــطَاءِ

لِـــعَين مَـــا مَـــرَّ[٣] وَ أَنَّـــهُ فَسَـــدَ مِـنْ جَـهَه العَكسِ وَلَـمِ يِكـن يُـرَدُ

بِأَنّـــهُ يُـــخرَجُ مِـــنهِ مَـــا عُـــلِم[٤] فِـــــإنَّهُ لَـــم يَكُ عِـــندَنا يَـــتِّم[٥]

وَالحَـملُ لِلـحُكم عَـلَى الثَـانِّي مِـنْ قَســـمَيهِ مَـا تَـمَّ وَصَـحَّ فَأِسـتَبِن[٦]

و أَيـــضَاً العِـــلْمُ بِأِيـــجابِ العَـمِلَ كِـــمِثلِهِ لَـــمْ يِكُ عَـــادِمَ الخَـــلَلَ

وإنَّـــــمَا تَـــــمَّ مَـــعَ التَأوِيـــلِ وَكَـــــانَ مـــا سُـــمِّىَ بِـــالدَلِيلِ

مَـــوضُوعُهُ عِـــندَهُم وَكَـــانَ[٧] ذَا مِـــنْ جُـزْءِ ذَا الفَـنِّ بِكَـونِه كَـذَا[٨]

---

١ ـ بناء على مذهب المتاخرين من عدم اعتبار الأصول من باب الظن و كذا الاصول اللفظيه على القول بالتعبد بل على القول بالظن النوعى ايضا

٢ ـ لأنّه تجوز و مجرد شياعه غير كاف فما استجوده في المعالم و اختاره في الجواب ليس بسديد و العجب انه اختار ذلك في الجواب و قد خالف الصواب وعن قولهم ظنية الطريق لاتنافي قطعية الحكم و اجاب بأنّه لايتم على مذهبنا المصوبه في تخطئة المصوبة

٣ ـ من انتقاض عكسه بمجارى الاصول التعبديه و الاصول العقلائيه المعتبره من باب الظن النوعى و كونه تجوزاً غير مأنوس بل لم نجدله استعمالاً لم يتطرق اليه احتمال آخر كما ذكره في البدائع حاكياً عن المدقق الشيروانى

٤ ـ ضرورياً كان او غيره

٥ ـ ضرورة إن الدليل قد يوجب العلم بالحكم

٦ ـ فان الحمل عليه يوجب انتقاض عكس الحد على ما مر

٧ ـ دفع لما قد يقال من انهم قد اطبقوا على إن موضوع العلم من اجزائه الثلاثه و تعريف الفقه بما مر يوجب خروجه عنه مضافا إلى انهم نصّوا على إن موضوع كل علم خارج عنه و حاصل الجواب إن لأسامى العلوم اطلاقات فتطلق تارة على المدونة في الكتب فيراد من الاصول مثلاً ما اشتملت عليه كتبه واخرى على نفس المسائل او العلم بها و تجزية العلوم على الاطلاق الاول فافهم

٨ ـ اى دونّه القوم

في نبذة من مباحث الالفاظ

اَللَّفظُ لَو كَانَ كَمَعنَاهُ أِتَّحَدِ ... فَهُوَ الَّذِي مُتَّحِدُ المَعنَى وَرَدَ

وَهُوَ كَمَا يُوصَفُ بِالكُلِيَّةِ ... كَذَلكَ قَد يُوصَفُ بِالجُزئِيَّة

لِكُونِ مَا يُقصَدُ مِنهُ يَتَّصِف ... بِذَينِ[١] وَالاَوّلُ عِندَهمُ وُصف

بِكَونِه مُشَكِكَاً حَيثُ صَدَقَ ... عَلَى اَلَتِى[٢] عِندَهُم قَد أِنطَبَقَ

بِأِختِلاَفٍ وَ تَفَاوُتٍ وَذَا ... مَتِواطِي لَو أِنتَفَىٰ الصِدْقُ كَذَا

لَو كَثُرا فَسُمِّيَت مُبَاينَة[٣] ... وَ عِلَّةُ الأِسمِ تَكونُ بَيِّنَة

وَ ذَا إذَا أِستَكثَر وَ المَعنَى وَحَدَ ... فَالكُلُ قَد كَأَنَ مُرادِفَاً وَرَدَ

وَ عَكسُهُ مُشتَرَكٌ إذَا وُصِعَ ... لِلكُلِ فِي البِدَوِ بِوَجهٍ[٤] قَد قَطَعَ

وَ غَيرُهُ فِي غَيرِ مَالَه وُضِعَ ... فِي مَا إذَا لَم يَكُ اِطلاَقَاً مُنِعَ

مِن دُونِ أن يُنَاسَبَ المَعنىَ الأَوَل ... عِندَهُم سُمِّىَ ذَا المُرتَجَل

وَذَا[٥] إذَا نَاسَبَهُ وَمَا انِهَجَرَ ... فِي مَا[٦] عَلى الثَانِى سَبقَهُ ظَهَرَ

حَقِيقَةُ ذَلِكَ حِيثُمَا وَقَعَ ... اِطلاَقُهُ فِيهِ[٧] وَحِيثُمَا يَقَع

فِي غَيرِ مَا أُختُصَ[٨] بِه مَجَازٌ ... و بَعدَ مَا اِستَملَحَ[٩] ذا مُجَازٌ

و ذَا إذا يُهجَرُ فِي العُقُولِ ... فَعِندَهُم سُمِّىَ بِالمَنقُولِ[١٠]

---

١ ـ و ذلك لان تقسيم اللفظ بها غير معقول وإنما يصح لو كان باعتبار المعنى

٢ ـ اى الافراد التى تنطبق المعنى الكلى عليها

٣ ـ سواء كانت المعانى متضادة ام لا.

٤ ـ لأنّه يسمى مشتركا لا شتراكه من معانيه وضعا ودلالة البقاء بحسب اصل الوضع

٥ ـ اى غير ما وضع له إذا ناسب الموضوع له

٦ ـ ماعلى اى المعنى الثانى يكون سابقا و هو الموضوع له

٧ ـ اى في ما وضع له اللفظ فالحقيقة هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انها كذلك

٨ ـ وجه اختصاصه بالمعنى السابق وضعه له

٩ ـ فليس المدار على تحقق العلائق المخصوصة على ما هو التحقيق

١٠ ـ و هو على قسمين تخصيص و تخصص و يظهر الفائده فيهما بعد معرفة تاريخهما خلافا لما يظهر من

و أِعــتَبِرِ الحَــيثِيَةَ فِــي الاَقسَــامِ دَفــعَاً لِـمَا[١] يَـخطُرُ فِـي الاَوهَـامِ

في علائم الحقيقة و المجاز

تَــبَادُرُ الشَــيءِ بِشَــرطِ أَنْ حَـصَلَ لِــعَالِمِ الِوَضِـعِ طَـرِيقُ مَـنْ جَـهَلَ
عَلَيهِ لَـو كَـانَ إلى اللـفظِ أِسـتَنَدَ[٢] مِــنْ دُونِ أَن كـانَ بِـغَيرِه[٣] أِعـتَمَدَ
وَ أِســتَدفِعِ الدَورَ بِــذَا المَــقَالِ[٤] وَالمَــيُزُ[٥] بِــالتَفصِيلِ وَ الاِجـمَالِ
تَــــبَادُرُ الغَــــيرِ عَــلاَمةً يَـرِد لمَــا مَــجَازٌ هُــوَ أَيــنَمَا وُجِــد
وَ صِــحَةُ السَــلْبِ عَــلاَمةٌ لِــمَا تَــجَوُّزٌ وَهُــو يَكُــونُ سُــلِّما
فــي مــا إذا يُســلَبُ مَـالَهُ وُضِـعَ لاكُــلُ مَــا يُــقصَدُ مِــنهُ إذ مُـنِع
وَ نــــفيُهَا عَــــلاَمَةُ الوَضــع وَ لاَ يُشكَـلُ بـالدَوْرِ لأِمـرِ قَـد جَـلَى[٦]
بِــمِثلِه أِســتِقرَاءُ جُــزئَياتٍ كَــى يَـثُبتَ الحُكـمَ لكُـلِّيَاتِ
لَــوَ تَــمَّ وَ المَـنعُ كسَـيفٍ مُشـتَهَر فِـي مَـا هُـو النَـاقِصُ بَـعدَ مَـاظَهَرَ
وَ يَــثُبتُ الوَضــعُ مِـن التَـنصِيص وَ ذَا طَــــرِيقٌ هُــــوَ لِــلتَخصِيصِ
وَ الأِطِــرَادُ هُــوَ بَـعدَ مَـا أِطّـرَد[٧] بِــــمِثلِها لِــــم يِكُ واقِــعاً وَرَدَ

⇦المحقق القمى قده من التخصيص فراجع

١ ـ من إن اللفظ الواحد قد يكون مرادفاً و مبايناً او حقيقة و مجازاً او مشتركاً و منقولاً

٢ ـ فلو احتمل استناده إلى غير نفس اللفظ فلايجرى اصالة عدم القرينه في احراز كون الاستناد اليه لااليها لعدم الدليل على اعتبارها الا في مورد احراز المراد

٣ ـ كالقرينه المقاليه وغيرها حتى الشهرة والاطلاق

٤ ـ اعنى كون السبق عندالعالم علامة للجاهل فيقال العلم بالوضع متوقف على التبادر عند العالم به و التبادر عنده فرع علمه و علمه ليس فرعه

٥ ـ و لو كان المراد التبادر عند المتعلم لاعند اهل المحاوره فإنّه يقال حينئذ العلم التفصيلى بكونه موضوعا له موقوف على التبادر وهو موقوف على العلم الاجمالى الارتكازى لاالتفصيلى فلادور

٦ ـ من اختلاف طرفي الدور بالتفصيل و الاجمال او اختلاف المتعلم و العالم فتدبر

٧ ـ من المجاز و الحقيقة

وَ لَـــم يَكُـــنْ يَـــثْبتُ بِـــالقِياسِ مِـــن بَـعدِ مَـا كَـان مِـنَ الوَسـوَّاسِ

في اصالة الحقيقة

اللِـــفظُ لو جُـــرِّدَ عِـــندَ مَـن عَـقَلَ عَـــلَى الَـــذي فِـــيهِ حـقِيقَةٌ حَـمَلَ
وَ لَـــيسَ ذَا جُـوِّزَ بَـعدَ مَـا أِكـتَنَفَ بِـــصَارِفٍ عَـنهُ يَكُـونُ قَـد صَـرَفَ

في حجية مطلق الظواهر

وَ ظَـــاهِرُ اللَـــفظِ يَكُـونُ مُـطلَقاً[١] مُـــــعتَبَراً عِـــــنَدهُمُ مَـــــحَقَقاً
لَكِـــــنّهُم أِخِـــتَلِفُوا فِـــي البَـــابِ وَجِـــهَا كَـــمَّا نَـــصَّ أُولُـــو اَلبَـابِ
فَـــبَعُضهُم قَـــالَ بِـــهِ تَـــعَّبُدَاً وَ أَنكَـــرَ البَـــعِضُ عَـــلَيهِ مُـــورِدَاً
بِأَنَّـــــهُ كَـــــيفَ يَكُـــونُ رُجِّـــحَا مِـــن دُونِ أَن كَـــانَ لَـــهُ مُـــرَجِّحَاً
مَـــعَ أَنَّ هُـــمُ العُـقِلاءُ قَـد وَقـعَ[٢] بِكَشـــفِ أَمـــرِ هُـــوَ وَاقِـــعَاً يَـــقَعُ
لَكـــــنَّهْ لَـــمَ يَك عِـــندَنَا وَضَـــحَ مِـن بِـعدِ مَـا كَـانَ بِـنفسِهِ رَجَـحَ[٣]
مَـــعَ أَنّ مَـــاقَرَّرَهَ الوِاضِـــعُ فِـــي تَـــرجِـــيحِهِ كَـــانَ ضَـــرُورَةً يَـــفِى
وَ جَـــازَ بِـــالشَرِعِ وَ لَـم يَكُـن لَـزِم الدَورُ كِى[٤] يَـفُسدَ عِـنَدَ مَـنْ فَـهِم
وَ بَـــــعضُهُمَ ظَـــــنَّ بأَنَّـــــهُ وُجِـــدَ مُـــــعتَبَراً لِكِـــــونِهِ الظَـــنَّ يُـــفِدْ
نَـــــوعَاً إذا لَـــــم يَكُ بِـــالخَلافِ ظَـــنٌّ وَمَـــا تَـــمَّ عَـــنِ الأنِـصَافِ
وَ بَـــعضُهُم قَـــالَ بِـــهِ وَ قَـــد مَـنَعَ أِطـــلاُقُ ذَا اِلشَـــرطِ فَـــعِندَهُ وَقَـعَ

---

١ ـ سواء كان معناه الحقيقى او المجازى الظاهر فيه اللفظ لمعونه القرائن

٢ ـ ومنه يظهر إن المراد بالتعبد في المقام هو التعبد العقلائى لاالشرعى

٣ ـ إذ لما يتعبدون به وجه و نظر إلى الواقع

٤ ـ الاشكال ثبوته بغير اللفظ وعدم انحصار الطريق به

ذَلِكَ مَـــالَم يِكُ ظَـــنٌّ مُـعتَبَرَّ ... يَـقُومْ بِـالنِفى لِـمَعنىً قَـد ظَـهَرَ
وَ بَـــعضُهُم قَـــالَ بِأعـتَبارِ ذَا ... لَو كَـانَ بـالفِعلِ وَ شـخصَاً هكَـذَا[١]
وَ الحَقُ فِي البَـابِ بِـمُقتَضَى النَـظِر ... فِســادُ مَـا عِــندَهُمُ قَــدِ أشتَهَر
فأنّ مَـا يَـحِصلَ مِــنُه قَـد أَجِـدُ ... العِـلمَ فَـي الوَاقِـعِ بِـالَذِى يُـفِدُ
وأنَـــمّا كَـانَ لَـدَى التَأمُـلِ[٢] ... خِـــلاَفُهُ يُـــو هِـــمُ بِـالتَعَقُلِ
و الحَـقُّ الأَوّلُ بَـعدَ مَـا أِحتَمَل ... فِـي مَـورِدٍ إذ هُـوَ عِـندَنَا عَـقَل
و أِنَّـــهُ يُـــؤخَذُ غَـــفلَةً لِـمَا ... مُشـــتَرِطٌ عِـــنَدهُمُ و سُـــلِّمَا

في إن الحقيقة الشرعية محققة في الجملة

اَلحَـقُ فِـي الحَـقِيقَةِ الَشـرعِيَّة ... ثُـبُوتُهَا[٣] فِـي الجُـملَةِ كَـالعُرفِيَّة
وَ كَـــانَ فِـــيهَا أِخـتَلَفَ الأَرَاءُ ... كَـــفَى بِـهِ عِـنِدى الأستِقرَاءُ
وَ الظَـنُ لايُـثبِتُها وَ قَـد حَكَـمَ ... بِـنَفيِها الأصـلُ بِـوجهٍ مَـا أِنـثَلَم[٤]
و يُـــمْكُن القَـــولُ بِـنَفْيِهَا بِأَن ... قِـيلَ مَـعَانِيهَا أِخْـتِصَاصَاً لَـم يَكُـنْ
بِشَـــرعِنَا بَـلْ كَـانَ فِـيمَا قَـد سَـبَقَ ... حَـالاَتُهَا بِـمِثلِ وَقتٍ قَـدْ لَـحِق

---

١ ـ اى مفيداً للظن

٢ ـ يعنى بعد التامل في الاطراف والالتفات إلى ارادة الخلاف

٣ ـ لكنه لايخفى قيام احتمال كون هذه الالفاظ حقائق لغويه من احتمال عدم كونها معانى مستحدثة في شرعنا وثبوتها في الشرائع السابقه كما يظهر من بعض الايات كقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم و اذن بالناس إلى الحج وأوصانى بالصلاة و الزكاة و أختلاف الشرائع فيها جزءً او شرطا لعله من قبيل الاختلاف في المصاديق كاختلافها بحسب الحالات لا في الحَقيقة والماهية فتأمّل جداً.

٤ ـ من جريان الأصل عند العلم و لو قام على خلافه ظن لادليل على اعتباره لعدم اعتبار الظن في الاوضاع على ماهو التحقيق.

في إن الالفاظ المتداولة على لسان الشارع اسامیه للصحیحة

قَولُ الصَحِيحِى فِي الصَحيحِ وَ الأَعم ضَــرُورَةً عِــندِى قَـد صَـحَّ وَ تَـمَّ
مِـــن دُونِ أن كَـــانَ إلى البُـــرهَانِ مُـــفتَقِراً قِـــضِيَّةَ الوُجـــدَان
إذ وَاضِـــحٌ إنَ الِـــذَي قَـــد أِختَرَعَ مُـــرَكَـــبَاً كَـــانَ عَـــلَيهِ أن يَـــضَعَ
لَـــفظَاً لَـــه يَكشِـــفُ فِـــي التَـــخَاطُبِ عَـــــنهُ لاِن يُـــــفهِمَ بِـــالمُخاطبِ
فَـــــمَالَهُ الشَـــارِعُ كَـــانَ مَـــبْدِعَاً بِـــمِثلِ مَـــا كَـــانَ طَـــبِيبٌ وَضـعَاً[١]
وَ كَـــيفَ مَـــن خَـــالَفَ قُـــولُهُ قُـــبلِ وَ أِنَّـــــه لَـــم يَكُ وَاقِـــعَاً عُـــقِل
لأِنَّـــــهُ لَـــــمْ يَكُ جَـــــامِعَاً وَرَدَ بَـــيَن الَـــذِي صَـــحَّ و بَـــيْنَ مَـــا فَسَـــدَ
وَ لَـــيسَ مَـــا عُـــبّرَ بِـــالمَطلُوبِ و نَـــحوِهِ عَـــنهُ مِـــنَ المَـــرغُوبِ
لِأَنَّـــــهُ نَـــــاسَبَ للـــصَحِيحِى[٢] فَـــــمِنهُم لَـــــمْ يَكُ بِـــــالصَحِيحِ
أِنْ قُـــلتَ مَـــا قُـــلتَ عَـــلَيكَ قَـــدْ وَرَدَ أِيضَاً وَ مَـــا كَـــانَ بِـــهِ الخَـــصمُ أِنْـــفَرَدَ
إذِ الَـــــذِي يِـــــجْمَعُ نَـــــاقِصَاً وَ مَـــــا يِـــــتِّمُ لايُـــعقَلُ[٣] وَ هُـــوَ سُـــلِّمَا
قُـــلْتُ الَـــذِي قُـــلتَ مِـــن التَـــعْمِيمِ مُـــــندَفَعٌ عِـــــندَ أُولى التَـــفهِيمِ
بِـــانَّه كَـــانَ بِـــهِ الخَـــصْمُ أنْـــفَرَدَ وَ مَـــــا بِـــهِ الحَـــقُّ مُـــحَقِّقَاً يُـــرَّدَ
لاِنَّ مَـــــا كَـــــانَ نِـــهَايَةً لَـــزِم[٤] هُـــوَ أِشْـــتِرَاكٌ وَ عَـــلَيهِ يَـــنْحَتِم[٥]

---

١ ـ ضرورة إن الطبيب لو اخترع معجوناً لدفع الامراض الظاهريه الجسمانيه يُسمى ذلك باسم لامحاله تعييناً له و نفيها بغيره فكذالك الطبيب الباطن لو أبدع معجونا لرفع بعض الامراض الباطنيه الروحانيه و اطلاقه في الناقض تسامحاً لايضر بذالك و لعمرى إن ذلك كالشمس في رابعه النهار او كالنار في المنار

٢ ـ لان المطلوب ليس الاخصوص الصحيحه بالاتفاق فكيف يتصور كون المطلوب قدراً جامعاً بين الصحيح و الفاسد هذا مع فساد اخذ الطلب في متعلقه.

٣بحيث يكون الزائد جزءًاو شرطالايتحقق المركب او المشروط بدونه فلاينتقض بالاعلام الشخصية -

٤ ـ من القول بكونها اسامى للصحيحه

٥ ـ إذ عدم تصور الجامعإنّما يمنع الوضع له لا لخصوص التام او الناقص او كليهما على وجه الاشتراك

فَـــإنّهُ يُـــمكِنُ وَ هُـــوَ يَـــمْتَنِعُ ... فَـــالوَضْعُ لِـــلجَامِعِ مُـــطلَقًا مُـــنِعِ
بَـــلْ عِـــندَنَا ذَلِك لَـــمْ يَكُـــنْ قُـــبِلَ ... وَ الوَضْـــعُ لِـــلأَكْـــثَرِ دُونَ مَـــا يَـــقِلُّ
وَ صَـــارَ فِـــي النَـــاقِصِ حِـــيثُ نُـــزِّلاَ ... مَـــنْزِلَة الاَكـــثَر جَـــرْيِه اِنـــجَلَىٰ
عَـــمَّنِ لِـــذَا الوَاضِـــعُ كَـــانَ تَـــابَعاً ... وَ أَنَّـــــهُ يُـــمْكِنُ ذَا أَنْ يَـــقَعَا
مِنَ الَـــذِي يَـــخُصُّ[1] وَضْـــعاً وَشَـــمَلَ ... مَـــعنَاهُ لِـــلغَيرِ وَ لَـــمْ يَكُـــنْ بَـــطَلَ
بِأَنَّـــــهَ شَـــــذَّ لِـــدَى الِـــفُحُولِ ... فَـــليسَ يَسْـــتَحسِنُ فِـــي العُـــقُولِ[2]
و مِـــــنْهُ بِأَنّ جَـــامِعَ الأمـــرِينِ[3] ... عَـــلَى الصَـــحِيحِّي بِـــدُونِ مَـــيَنِ
اَو أَنَّ ذَا الجَـــامِعَ[4] مَـــالَه وُضِـــعَ ... كِـــغَيرِهِ إذْ هُـــوَ لِـــيسَ يَـــمتَنِعُ
وَهَـــــهُنَا كَـــانَتْ اُمُـــورٌ يُـــدَعَى ... اِثـــبَاتُهَا عِـــندَهُم للـــمُدَعَى
تَـــدَوَّنَت فِـــي كُـــتُبِ القَـــومِ وَ مَـــا ... مَـــرَّ كَـــفَىٰ عِـــندِى حِـــيثُ سُـــلِّمَا

في ما احتج به الاعميون

وِ لِـــــلأَعَمِّي وُجُـــــوهٌ عَـــاطِلَهْ ... عَـــنْ مَـــنْهَجِ الحَـــقِّ تَكُـــونْ زَائِـــلَةْ
اَوَّلُـــها تَـــبَادُرُ المَـــعنَى الاَعَـــمِ ... وَ دَفـــعُهُ عِـــندِى لَـــيسَ بِـــالأَهَمِ
إذ خَـــصْمُهُ مُـــدَعِى الخِـــلافِ ... و أَنَّـــــه تَـــمَّ عَـــن الأِنـــصَافِ
وَ كَـــيفَ ذَا تَـــمَّ وَلَـــيسَ صُـــوَرَاً ... مَـــا يَســـبِقُ الذِهـــنَ وَ كَـــانَ ظَـــاهِراً

⇦اللفظى وإنّما يستحيل على الاشتراك المعنوى على ما عرفت فتدبر

١ ـ اى مما وضعه الخاص و الموضوع له العام و ليس المراد بالخاص الخاص الحقيقى بل الخاص الاضافي فلايرد إن الملحوظ هنا ليس الا معنى عاماً فكيف يكون الوضعُ خاصاً فافهم

٢ ـ فان الشذوذ لايمنع عن الوقوع فضلاً عن الامكان و الثانى كاف في دفع المعارضه فضلاً عن الاول

٣ ـ و هو ما كان فيه المصلحه المخصوصه ضرورة أن الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد يوثر الكل بسبب ذاك الجامع و منه يظهران الذهاب إلى وضعها لهذا المعنى الكلى و انطباقه على هذه المركبات المختلفه زيادة و نقيضه بحسب اختلاف الحالات فيما يمكن لايستحيل فتدير

٤ ـ من الناقص و التام و هو ما فيه المصلحة المخصوصة

تَبَادُرُ[١] الصُورَةِ فَي الأَخْبَارِ ... يَكُونُ مِن قَرِينَهِ الأِخبَارِ
إذْ عِلمُنَا يُمنَعُ بِالسَرَائِرِ ... بَلْ ذَا مَحَالٌ بِدَلِيلٍ بَاهِر
وإنَّمَا[٢] أُستُعمِلِ ذَا تَسَامُحاً ... فِي فَاسِدٍ وَ هُوَ يَكُونُ وَاضِحَاً
ثَانِيهَا أَنّ[٣] بِمُقتَضِى النَظَر ... السَلبُ عَنِ مَا هُوَ فَاسِدٌ ظَهَرَ
سَلَبَاً وَ مَا صَحَّ لأَنّ السَلبَ صَحّ ... عَنْ مَا هُوَ الفَاسِدُ بَعْدَ مَا أِتَضَحَ
و صِدْقُها[٤] مِنْ جَهَةِ الأُصُولِ ... لوَ شَكَ فِي الفَاسِدِ وَ المَقْبُولِ
وَ صِحَةُ القِسمَةِ غَيْر وَافِيَةٌ ... فِي رَدّهَا مَا[٥] هِى مَرَّت كَافِيَةٌ

في وجوه الاحتجاج بالرواية

رَابِعُهَا اَلرِوَايَةُ المَعْرُوفَة ... فِي أِمْرَئَةٍ بِحَيضِهَا مَوْصُوفَة
إذ الصَلاَةُ هِى بِالَطهُورِ ... تَقَيَّدتْ وَ هُو مِن الظُهُورِ
كَالشَمسِ فِي رَابِعَةِ النَهَارِ ... عَلَى الصَحِيحِيِّ لَدَي الأَنظَارِ
فَيَمنَعُ النَهىُ إذا الفِعلُ عُدِم ... بِصِرفَ ذا الوَصفِ[٦] لِأَمرٍ قَد عُلِمَ
وَ يَلزِمُ الدُورُ عَلَى الَذِي يَصِحُّ ... عِندَ الصَحِيحِيِّ فَإنَّهُ يَضِح
مِن الَذِي مَرَّ فَإنَّهُ بَطَل ... مِن دُونِ ذَا[٧] القَيدِ وَ أَنَّهُ حَصَل

---

١ ـ دفع لما يقال من إن المسبوق إلى الاذهان من قولنا فلان صبى و نحوه ليس الاالصورة لاخصوص الصحيحه فيجاب انه من قرينة الأخبار و الجهل بالحال

٢ ـ دفع لما يقال من اطلاقه المتداول على الفاسد فإنّه من باب التسامح

٣ ـ حاصله عدم صحة السلب عن الفاسد و الجواب بمنع صحته لصحة سلبه عنه

٤ ـ دفع لما يقال من انه لو لم يكن الوضع للاعم لما صدق على المشكوكه عنوان الصلاة مثلاً و اللازم باطل اجماعاً فان الحكم بانها صلاةمن جهة الأصل لاغير فتدبر

٥ ـ لان التقسيم إلى الصحيح و الفاسد من التسامح و كيف لا و هو غير معقول كما مر

٦ ـ اى وصف كونهافي الحيض فيمتنع النهى عنه فإنّه ليس داعياًإلى الترك فتدبر

٧ ـ فيتوقف الصلاةبقيدعدم و قوعها في حال الحيض على النهى المذكور و هو يتوقف

⇦

بِـــــه وَ مَـــــا جُـــوِّزَ لِـــلأحكَام ... اَلدَخلُ فِـي[1] العَـقلِ لَـدَى الأَعـلاَم
وَ ثَـــــالِثَاً إِنَّ عَـــلَى الصِـحةِ دَلَّ ... ذَا النَـــهيِ إن لَـــمْ يَكُ وَاقِـعَاً بَـطَلَ
قَـــــولُ الَـصحِيحِيّ وَ إِنَّـــه يَـــتِمَ ... عَكسُ الَـــذِي يَـــلزِمُ وَ هُـوَ مُـنحَتِمٌ
وَ لِـــــيسَ ذَ اتَـــــمَّ فَـــإِنَّه مُـــنِعَ ... دِخَـــالَةً[2] كَـــيفَ وَ لَـــيسَ يَـمتَنِع
وَإِنَّـــمَا الحُكْـــمُ هُـــنَا قَـد أِختَلَف ... وَ لَـم يَكُـن ذَلِكَ فِـي الَـذِى إِئـتَلَف
يُـــوضِحُهُ مَـــعجُونُ طِـــبِّي صُـــنِع ... إذ تَـــــارَةً يُـــطلَبُ تَـــارَةً مُـــنِع
وَ غَـــايَةُ الأَمـــرِ بِـــدُون مَـــا وَرَد ... أِطـــلاَقُ ذَا اللَـفظِ عَـلَى أمـرٍ فَسَـد
وَالدُورُ قَـــــــد رُدَّ بِـــــهِ وَ إِنَّ ذَا ... لَـو تَـمَّ فِـي الوَاقِـعِ لَـم يَكـنُ كَـذَا
بِأمـــرِهِ بَـــلْ هُـوَ عِـندَهُم كَشَـفَ[3] ... عَن كُـونِ ذَا الفِـعل بِـهِ قَـد أِتَـصَفَ
وَ يَـــفسِدُ الثَـــالِثُ بِـالَذِى عُـلِم[4] ... وَ أَنَّـــهُ الخَـــلُط[5] بِـوَجهٍ قَـد حُـتِم
خَـــامِسُهَا لُـــزُومُ دَورٍ قَـــد فَسَـــدَ ... عَـلَى الَـذي بِـهِ الصَـحِيحِيِّ أعـتَمَدَ
إذ كَـــانَتِ الصِـــحَةُ فِـــي التَـحقِيقِ ... لِـــلأَمرِ فَـــرعَاً وَ لَـــدىَ التَـــدقِيقِ
يَـــتبَعُ فِـي العَـقلِ لِأمَـرٍ قُـدْ حُـمِل ... عَـــلَيهِ فَـــالمُوجِبُ لَـمْ يَكُـنِ عُـقِلَ
وَ فِـــيهِ مَـــا مَـــرَّ مِـــن أخـتِلاطٍ ... فِـــي الصِـــحَتِينِ فَـهُو مِـن أغـلاَطٍ
وَ هَـــذِه عُـــمدَةُ مَـــا أُســـتُدِلَ بِـهِ ... وَ غَـــيرُهَا كَـــذَاكَ أَيـــضَاً فَأِنـــتَبِه

⇦عليهاضرورةتوقف الحكم على الموضوع لكنّه باطل من عدم الدخالة اولاً و أِطلاقها فـي الفـاسدة ثـانياً وتوقف التقييد على النهى على فرض التقييد ثالثاً

١ ـإذ دخالة الحكم في ما موضوع له دور ظاهر

٢ ـاى عدم الحيض ليس قيداً للفعل بل الموضوع نفس الصلاة وإنما يـؤمربها فـي زمـان دون زمـان حسب اختلاف الدواعى و المزاحمات لما فيها من المصلحة فافهم

٣ ـاى النهى كاشف عن ذالك التقييد فليس متوقفاً عليه تصوراً وكذا ثبوتاً وإنّما يتوقف عليه اثباتاً فافهم

٤ ـمن إن غايه الامر اطلاقها في الفاسدة و لاضير فيه

٥ ـبين الصحة بمعنى الجامعية للاجزاء و الشرائط و بين الصحةبمعنى المطلوبية

في إن الخلاف في المسئلة متصور على القول بثبوت الحقيقة الشرعيه و نفيها

ثُـــمَّ هُـــنَا قَـــد بَـــقِيَ الأَمـــرانِ ... اَوَّلُ ذَيـــــــنِ أَنَّ بِـــــالوُجدَانِ

خَـــلافَهُم ذَالِكَ فِـــي العَـقلِ أِتَـضَحَ ... عَلَى الَذِي كَـانَ لَـدَى الأَكـثَرِ صَـحَّ

مِـــــنْ أَنَّـــــهَا حَـقَائِقُ شَـــرعِيَّةٌ ... وَ أِنَّـــــهَا لَـــــم تَكُ بِـــــالعُرفِيَّة

لَأَنَّ ذَا البَـــــحثَ بِـــــلاكَـــــلامِ ... مُـــــحَقَّقُ عِـــــندَ ذَوِي الأَفـــهَامِ

كَشـــفَاً لِـــمَا فِـــيهِ حَـــقِيقَةٌ تَـــقِعُ ... شَـــرعَاً وَ ذَا نَـــاسَبَ أَنَّـــهُ وُضِـــعَ

كَـــذَا أِحـــتِجَاجُ القَـــوم بِـــالأَخبَارِ ... قَـــــرِينَةٌ عِـــندَ أُولِـــى الأَنـــظارِ

وَهَكَـــذَا مَـــا جَـــعَلُوهَا الثَـــمَرَة[1] ... بـــهَا لَـــدَىٰ العَـقلِ تَكُـونُ مُشـعِرَةً

وَ هَلْ يَجُوزُ هُـوَ فِـي فَـرضِ العَـدَمِ ... أَو مَـــنعُهُ كَـــانَ مِـن الَـذِي أِنـحَتَمَ

قَـــدْ ذَكَـــرَ القَـومُ وُجُـوهَاً لِـلأَوَلَ ... عَـــــادَةً لَـــــم تَكُ حَـــقَاً لِـــلِخَلَلِ

وَ يُـــمكنُ القُـــولُ بَأَنَّ ذَاكَ صَـــحَّ ... مِن بَعدِ مَـا لَـمَ يَكُ وَضـعُهَا أِتَـضَح

فِـــي أَنَّـــه هَـل هِـى عِـندَ الشَـارِعِ ... أِطـــلاَقُهَا مُشـــتَهَرٌ فِـــي الوَاقِـــع

فِي مَـا صَـحِيحٌ هُـوَ أَو مَـا هُـوَ عَـمَّ ... لِـــيُحمَلَ الامـــر عـلى مَـا هُـوَ تَـمَّ

إِذ هَـــذَه الشُـــهَرة قَـــد دَلَّت عَـلَى ... مَـــقصُودِهِ وَ هُـوَ لَـعَمرى قَـد جَـلىٰ

لِأَنَّـــــه الأَقـــرَبُ بِـــالَذِى مُـــنِع ... أَعنِى الَذِي كَانَ لَـه اللَـفظُ[2] وُضِـع

فَـــيُحمَلُ اللَـفظُ عَـلَى الَـذِي عُـلِم ... فِـيهِ[3] الَـذِي يُـبحَثُ عَـنهُ فَأِغـتنِم

---

١ ـ من صيرورة اللفظ مجملاً على مذهب الصحيحّى دُون الأعـمى فـيجب التـوقف عـلى الاول عـند الشك دون الثانى في الجملة لان ذالك يناسب الوضع الشرعي له والافـلامعنى للـتوقف و الحكـم بـالاجمال، و كـذلك التمسك بالاصل سواء كان احتياطاً او غيره فإنّه غير جائز مع وجود الاطلاق فتدبر

٢ ـ ابتداءً

٣ ـ من الصحيح أو الاعم فان كان المشهور استعمالها فيه صحيحاً على ما به الصحيحى يـحمل اللـفظ عـليه

وَ أَنَّــهُ فِــي أَنَّ مَــا عَــنهُ قُــصِد ... تَــجَوُّزَاً ايَّــهُمَا فَــذَا يَــرِد
عَلَى الَذِي صَـحَّحَ مَـعنَىً هُـو صَـحَّ ... وَ إنَّ فِــي الفَسَـادِ بَـعدَ مَـا أتَـضَح
اِطــلاَقُه قَــضيَّةُ العُــرفِ تَــبَع[١] ... تَــنزِيلاً اَو تَســامُحاً عَــنهُم وَقَـعَ
فَــيَلزِمُ الحَــملُ بِــلاَ تَأوِيــلٍ ... عَــلَى الَــذِي لَـيسَ مـن التَـنزِيلِ
أِذ كَــانَ[٢] لَــو قِـيسَ إلى الأغـيَارِ ... أصــلاً عَـلَى الحَـقِّ لَـدَى الأَنـظَارِ
وَ لَــمَ يَكُــن ســبَكُ مَــجَازٍ يَـقَعُ ... عَــن مِــثلِهِ فَــهُوَ عَـلِيه[٣] يُـدفَعُ
وَ هُو[٤] عَـلَىٰ قُـولِ الأعَـمِي الأَعَـم ... وَ حَــملُ ذَا اللَــفظِ عَــلِيهِ مُـنحَتمَ
وَ لَــمْ يَكُــن يُــطلَقُ بِــالدَوَامِ[٥] ... عَـلَى الَـذِي صَـحَّ[٦] لَـدَى الأَفـهَام
وَ فَــهمُ مَــا خُــصِّصَ ذَاكَ يُـستَندَ ... بِــــخَارِجٍ عِــــندَهم إذا وَرَدَ
هَــذَا الَــذِي نَــعقِلُ فِـي الخَـلافِ ... لَكِــــنّه كَــــانَ مِــنَ الجَــزَافِ
دَعــوَى الأعَــمِّي وَ خَــصْمُهُ وَ ذَا ... لِــــفَقدِ مَــادَلَّ عَــلَيهِ[٧] هَكَــذَا

في ثمرة النزاع في المسئلة و تحقيق ما قيل فيها

وَالثَــــانِى اَنّ أَثــــرَ التَــــنازُعِ ... يُــمكِنُ أَنَ يَــظهَرَ فِـي المَـوَاضِـعِ
أَســــدُّهَا الأِجــــمَالُ وَ البَــيَانُ ... وَ هُــــوَ الَــذِي عَــيَّنَهُ الأَعــيَانُ

⇦لكونه أقرب إلى المعنى الحقيقى المتعذر أرادته لقيام القرينه و الشهرة و إن كان أعَماً يحمل عليه

١ ـ اى تبع اطلاقه في الصحيح تجوز أعنى معناه اللغوى

٢ ـ اى حمل اللفظ على ما ليس فيه ذالك التنزيل و هو الصحيح على مذهب الصحيحى

٣ ـ اى على لزوم سبك المجاز يدفع قول الصحيحى

٤ ـ اى المقصود من اللفظ تجوزاً

٥ ـ ليس المراد سلب دوام الاطلاق بل سلب الاطلاق دائماً فتدبر

٦ ـ لانّه يطلق على القدر المشترك حينئذ ويفهم الخصوصيّة من الخارج

٧ ـ اى على المتصور من الخلاف من الجانبين

فَأنـــحَتَمَ الأَوّلُ فِـــي المَـقَالِ ... عَـلَى الَـذِي صَـحَّ بِـلاَ أِشكَـالِ
فَـالاَخذُ مَـا جُـوِّزَ بِـالذِى وَرَدَ ... فِي الشَرعِ مِـنهَا و يَكُـونُ قَـد فَسَـدَ
فِـي نَـفيِ مَـا مُـحتَمَلُ الجُـزئِيَّة ... وَ سَـلبِ مَـا يُـحتَمَلُ الشَـرطِيَّةُ
بِـمَا هُـمَا إتـصَّفَا بِـتَينِ[١] ... بَـلْ يُـرجَـعُ الأَصِـلُ[٢] بِـدُونِ مَـينِ
وَ لُـمْ يَكُـن ذَلكَ عِـندَنَا لَـزِم ... عَـلَى الأَعـمِيِّ فَكَـانَ قَـد حُـتِم
الأَخـذُ بِـاللَفظِ قُـضِيَّةً لِـمَا ... أِطـلاَقُهُ دَلَّ[٣] وَ لِـيسَ أِنـثَلَمَا[٤]

في بعض ما اوردوه في المقام

بِـمَا هُـنَا بَـيَّنَ بَـعضُ مَـنْ فَـهِم ... أَوَّلُـهَا المَـنعُ عَـن أِجـمَالٍ عُـلِم
كَـفَىٰ بِـهِ صَـحِيحَةُ الحَـمَّادِ ... وَ غَـيرِهَا عِـنَد أُولِـى الرَشَـادِ
وَ فِـيهِ المَـنعُ عَـنِ الكِـفَايَة ... كَـمَا بِـه نَـصَّ أُولُـو الدِرَايَـة
وَ ذَا خُـرُوجٌ لِـذَوِي الأَبـصَارِ ... عَـنِ الَـذِي مَـعرَكَـةِ[٥] الأَنـظَارِ
مَـع أَنَّ ذَا الوَارِدَ لَـمْ يَكُـن نَـفَعَ ... لَو كَانَ فِي الصِـدقِ[٦] يَشُكُ فَأِنـدَفَع
ثَـانِيَها أَنَّ لَـدَى الأَصـحَابِ ... مَـا كَـانَ مِـنها هُـوَ فِـي الكِـتَابِ
لَـيسَ مِـنَ النَـاظِرِ بِـالكَيفِيَّةَ ... فَـلَم يَكُـن يُـوصَفُ بِـالحُجِيَّةِ
اِطـلاَقُهُ إذ هُـوَ بِـالقِسمَينِ ... مُـنقَسَمٌ وَ هُـوَ بِـدُونِ مَـينِ
لِـلحَثِّ والرَغـبَةِ قِسمٌ قَـد وُجِـد ... وَ الثَـانِ مِـن ذَيـنِ لِـتَشرِيعٍ يَـرِد

---

١ ـ لاحتمال دخوله في المسمى بين ماله فيه دخل و ما ليس كذلك

٢ ـ من البرائة او الاحتياط

٣ ـ فيما إذاكان مسوق للبيان كما سياتى

٤ ـ هذا المذكور من الثمرة

٥ ـ إذ الكلام في اجمال هذه الالفاظ بما هى مع قطع النظر عن الخارج

٦ ـ اى صدق ما دلّ عليه الصحيحة و كذا لم يتم في غير الصلاة

وَ فِـــيهِ المَـــنعُ بِأَنَّ الثَّـــمَرة ... فِـــي غَـيرِ آيَـاتِ الكِـتَاب ظَـاهِرَة
لَكِـــنَّهُ لَـيسَ عَـلَى الأِطـلاَقِ ... الأَخـذُ قَـد جَـاز بِـذَا الأِطَـلاَقِ
وَإِنَّـمَا بَـعدَ حُـصُولِ مَـا وَقَـعَ ... مَـعنَاهُ فِـي العُـرفِ مَـجَوَّزَاً يَـقَع[1]
ثَـالِثُها إنَّ عَـلَى الأَعـمِّ قَـد ... أِنـصَرفَ اللَّـفظُ بِـدُونِ اَن فَسَـدَ
إلى الَـذِي يَـصِحُّ فَـالإِجْمَالُ ... مُـحَقَقٌ يَـعرِفُهُ الأَطـفَالُ
وَ فِـيه المَـنعُ فِـإنَّه أِنـصَرفَ ... لَـو كَـانَ مَـا يُـوجِبُه[2] بِـه أِكـتَنَفَ
رَابِـعُهَا إنَّ الَـذِي مِـنه قُـصِدَ ... يَكُـونُ مَـا صَـحَّ فَـمُجمَلاً يَـرِد
لِأَنَّـه كَـانَ بِـه مُـقَيَّداً ... فَكَـانَ ذَا يُـجمَلُ حِـيثُ قُـيِّدَا
وَفِـيهِ النَـقضُ بِـغَيرِ مَـا[3] وَقَـع ... عِـبَادَةً لأَنَّـهَ فِـيهِ يَـقَعُ
وَأَخَـذَهِم فِـيه بِـالأِطلاَقَات ... عِـندَهُم كَـانَ مِـن العَـادَاتِ[4]
وَحَـلُّهُ كَـانَ بِأَنَّـه[5] أِمـتَنعَ ... فِـيمَا إذَا يُـقصَدُ صِـحَّةً تَـقَع
عِـندَ الَـذِي يِـنظُرُ وَصـفَاً يَـنتَزِع ... مِن طَلَب الشَارِعِ وَ الَـذِي أخـتَرِع[6]

---

١ ـ و ذاك لما هو المقرر عندهم من عدم جواز التمسك بالعموم و الاطلاق في الشبهات

٢ ـ اى ما يوجب الانصراف و مع عدمه كيف يتحقق الانصراف و لو شك فيه فالاصل عدمه و هو من الاصول الجهتية العقلائية فافهم.

٣ ـ اى المعاملات

٤ ـ و ذالك لان اطلاقها لو كان مسوقا للبيان ينزل على إن الموثر عند الشارع ما هو المؤثر عند اهل العرف و لو اعتبر في تاثيره ما شك في اعتباره كان عليه البيان و نصب القرينة و حيث لم ينصب يعلم عدم اعتباره عنده كما لم يعتبر عند اهل العرف فتدبر

٥ ـ اى تقييد الموضوع بالصحة

٦ ـ اعنى الصحةبمعنى المطلوبية

وَ لَـــو أَرادُو الصِـحَةَ المُـنتَزَعَةً ... عَـــنِ الَـتِى مَـهِيَّةٍ مُـخترَعَةٍ[١]

فَـــبَعضُهُم نَـصَّ مِـــن الأَعـيَانِ ... بِأَنَّـــــها لَـــم تَكُ بِـــالعِنوَانِ

لِـــفِعلِنَا وَ لَـــم يَكُـــن ذَاكَ لَـــزِم ... عَـــنِ كُـونِ مَـا يُـقصَدُ وَاقِـعَاً حُـتِم

لِأَنَّ مَـــا فِـــيه يَكُـونُ قَـد ظَـهَر[٢] ... هُوَ الَذِي يُـقصَدُ فِـي الَـذِي أِشـتَهَر

وَ فِـــيهِ أَنَّ ظِـــاهِرَ الأِطِـــلاَقِ ... عِـــنَدهُم الأَعَّـــمُ بِـــالأِطبَاقِ

وَ لَـــم يَكُـــن يُـــقصَدُ بِـــالخَطَابِ ... سِـوَى الَـذِي صَـحَّ عَـلَى الصَـوَابِ

لاكُـــلُ مَـا كَـانَ عَـليه قَـد صَـدَق ... يَـــصِحُّ اَو يَـــفسِدُ لِـلَّذِي أِستَبقَ[٣]

وَرَدُّه صَـــــح بِأَنَّ مَـــــا ظَـــــهَر ... مِـــن ذَالِكَ اللَـفظِ بِـمُقتَضِى النَـظَر

يُـــــرَادُ لَـــــو حُـــــقِقَ لِـلبَيَانِ ... اِلاّ الَـــــذِي خُـــصِصَّ بِـــالبُرهَانِ

فَـبَعدَ مَـــا خُـــصِّصَ بِـالَذِى عُـلِم ... فَـــــغَيرُه يُـــــقصَدُ بَـــعدَ مَـــالَزِم

نَصبُ الَذِي دَلّ عَلَى الَـذِي قُـصِد[٤] ... وَ الفَرضُ إن لَـم يَكُ بَـعدُ قَـد وُجِـد

وَ كُـــلُمَا يُـــقصَد بِـــالخَطَابِ ... يُـــوصَفُ بِـــالصِحَّةِ[٥] وَالصَـــوَابِ

تحقيق في إن التقييد العقلى

وَ السِّـــرُ فِـــيَ ذالِكَ أَنَّ مَـــا يَـــرِد ... مُـــــقَيِّدَ المُـــطلَقِ حَـــيُثما وُجِـــد

بِـــالعَقلْ فَـــد كَـــانَ عَـــلَى العِـنوَانِ ... مُـــــعَلقاً عِـــندَ اُوَلِـــى العِـــرَفانِ

فَـــبَعدُ مَـــا لَـــمْ يَكُ ذَا قَـد اُحـزِرَا ... فَـــالأَخذُ بِـــالأَصلِ يَكُـــونُ جُـوِّزَا

---

١ ـ اى كونها تامّة جامعة بجميع الاجزاء و الشرايط

٢ ـ اى ما يكون اللفظ ظاهرا فيه كان مقصوداً من اللفظ

٣ ـ من عدم كون الفاسد مطلوباً ضرورة

٤ ـ من اللفّظ

٥ ـ فثبت إن ما كان اللفّظ ظاهراً فيه هو الصحيح المقصود منه فتدبر

وَ اللَفظُ فِي العُـرف دَلاَلَـةً[١] وَضَـحَ كَـــذالِكَ العَـــامُ بِـــوَجهٍ إتَـــضَحَ

في انّ الثمرة ليست جريان اصالة العدم و عدمه على ما قيل و تحقيق ذلك

وَ بَـــعضُهُم قَـــالَ بأَنَّ الثَـمَرة تَكُـــونُ مَـــا عِـــنَدهُم مَشـــتَهَرة
مِـــن أَنَّـــه كَـــانَ أَصَـــالَةَ العَـــدَم جَـــرَتْ عَـــلَى القَـــولِ بأَنَّـــه أَعَـــمَّ
لِـــنَفِي مَـــا مُـــمكِنُ الأِعـــتَبارِ بِـــوَصفِهِ[٢] فِـــيه لَـــدَى الأَنـــظَارِ
وَجَـــرِيُها لَـــمَ يَكُ بِـــالصَحِيحِ عَـــلَى الَـــذِي قَـــالَ بـــهِ الصَـــحِيحِيّ
وَ لَـــيسَ ذَا القَـــولُ[٣] مِـــنِ المَـــقبُولِ وَافَـــــقَنا الجُـــلُّ مِـــن الفُـــحُولِ
إذ جَـــرِيُها يُـــمكِنُ حَـــيثُمَا يَـــصِّحُ قَـــولُ الصَـــحِيحِيِّ بِـــوَجهٍ يـــتَضِح
إذ بَـــعدَ مَـــا لَـــيسَ مُـــبّيِناً لَـــزِم الأَخَذُ فِي العَـقل بِـقَدرٍ قَـد عُـلِم[٤]
وَ قُـــولُهُم يُـــمكِنُ بِـــالخَلاَفِ[٥] عَـــلَى الأَعـــمِيِّ بِـــلا أِعـــتِسَافِ
فِـــي مَـــا إذَا لَـــمْ يِكُ أِطـــلاَقاً وضَـــحَ وَ هُـــوَ الَـــذِي عَـــنهُ كَـــلاَمُهمُ فَـــصَحَ

في التحقيق في مسئلة الشك في الشرطية و الجزئية

مَـــع أَنَّ مَـــن قَـــالَ بِـــالأِحتِيَاطِ مَـــا كَـــانَ بِـــالنَاكِبِ عَـــن صِـــرَاطِ

---

١ ـ فالتقييد العقلى لايُصَيِّرُه مجملاًلأنّه فرع تحقق موضوعه و عنوانه بخلاف التقييد اللفظى عند الشبهة في المصداق فافهم

٢ ـ اى بوصف كونه معتبراً فيه اى فِي كونه معتبراً في الشيء لافيه نفسه فإنّه لاربط له بالمقام

٣ ـ اى القول بالثمرة المذكورة

٤ ـ كما هو الضابط في اكثر المجملات حيث يجب الأخذ بالقدر المتيقن من التكليف فيها و يجرى الأصل في ما عداه كما ترآة في غير الارتباطيات و فيها ايضا عبر بعضهم

٥ ـ اى بعدم جريان الأصل

مِن بَعدِ مَا لَمْ يَكُنِ الأَطلاَقُ تَمَّ ... قُلنَا بِمَا صَحَّ أَو أَمر هُوَ عَمَّ
وَ مَالَهُ يُوجِبُ بِالوُجدَانِ ... أَربَعَةٌ بَيِّنَةُ الأَتقَانِ
أَوَّلُهَا العِلمُ بِحُكمٍ قَد وَقَعَ ... عَن جَانِبِ الشَرعِ وَ لَم يَكُن مَنَعَ
أِجمَالُهُ عَنهُ عَلَى الصَوَابِ ... فَإِنَّ ذَا لَم[1] يَك فِي الخَطَابِ
إذ يَلزِمُ العِلمُ بِالأمتِثالِ ... وَ ذَا[2] بِهِ تَمَّ بِلا أِستِشكالِ
وَ جَهلُهُ[3] لَم يَكُ فِي العَقلِ صَلَحَ ... لِلمَنع عِمَّا هُوَ عِندَهُ أِتَضَحَ
فَهُوَ كَمَا فِي المُتَبَايِنَينِ ... مِن دُونِ فَرقٍ أَبَداً فِي البَينِ
وَ قُولُ مَن قَالَ بِالأِنحِلاَلِ ... فِي عِلمِهِ الثَابِتِ بِالأِجمَالِ
بِأَنَّه أِنحَلَّ إِلَى التَفْصِيلِى ... وَ الشَكِ مَا عِندِى بِالفَصِيل[4]
فَإِنَّهُ عِندِى كَانَ جُوِّزَا ... لَو كَانَ ذَا العِلمُ بِحُكِم نُجِّزَا
وَ لَيسَ مَا يُعْلَمُ[5] فِي المَقَامِ ... مُنَجِّزَاً عِندَ أُولِى الأفهَامِ
لأَنَّهُ كَانَ لِغَيرٍ جُوِّزَا ... مَا لَمْ يَكُن نُجِّزَ لِيسَ نُجِّزَا
وَ لَو فَرَضنَاهُ مُنجِّزاً لَزِم ... نَنَجِّزُ المُجمَلِ[6] وَ هُوَ مُنحَتِم
فَقُولُهمُ كَانَ بِهِ صُورِيّاً ... إذ رَفعُهُ كَانَ بِه دَورِيّاً[7]
وَ لِيسَ[8] ذَا العِلمُ بِلا أِشكَالٍ ... بِعَينِ مَا يُعلمُ بِالأِجمَالِ

---

١ ـ اى في اصل الخطاب بل الاجمال في ما تعلق به الخطاب

٢ ـ اى العلم بالامتثال لايتم الا بالاحتياط و الاتيان بما شك في شرطيته او جزئيته

٣ ـ اى جهله التفصيلى

٤ ـ اى فاصلاً بين المتباينين و ما نحن فيه

٥ ـ اى ما يعلم تفصيلاً

٦ ـ اى ما علم بالاجمال من التكليف الواقعى المردد بين تعلقه بالاقل و الاكثر

٧ ـ و ذالك لان تنجز المعلوم بالتفصيل و هو وجوب الاقل فرع تنجز المعلوم بالاجمال المردد بينه و بين وجوب الاكثر فيلزم من تنجزه لو كان رافعا لتنجز المعلوم بالاجمال عدم تنجزه

٨ ـ جواب آخر و هو إن الانحلال إنّما يتصور فيما إذا تعلق العلم التفصيلى بعين ما علم بالاجمال بحيث

فَكَيفَ يَنحَلُّ وَ لَيسَ فَصّلاً ... وَ الشَكُ كَالأوَّلِ كَانَ حَاصِلاً
أِن قُلتَ أِيجَابُ الأَقلِّ قَد عُلِم ... لِغَيرِهِ يَلزِمُ أَوَ نَفساً حُتِم
وَ كَانَ ذَا صَحَّحَ لِلعِقابِ ... كَمَا بِهِ قَال أُولُو الأَلبابِ
وَ لَيسَ فِي الأكثَرِ عِندَهُم يَصِحُّ ... وَ قْبحُهُ كَانَ عَلِيهِ يَتَضِح
وَ مَا كَذَا فِي المُتِبَايِنَينِ ... فَأِنقَدَحَ الفَارِقُ بَينِ ذَينِ
قُلتُ الَذِي لَم يَكُ بَعدُ قَد وَقَعَ ... مُنَجِّزاً كَيفَ مُصحِّحاً يَقَع
لَهُ وَ لَو يُفرَضُ هَكَذَا لَزِم ... فِي العِلمِ الأِجمَالِيِّ ذَا[1] الَذِي عُلِم
مَعَ أَنَّهُ يَمنَعُ فِي الَذِي أِنحَتَمَ ... لِغَيرِهِ فَهُوَ عَلَيهِ مُنثَلِمْ
إِذِ الَذِي يُعلَمُ فِي الَذِي أَقلَّ ... لِغَيرِهِ جُوِّز لَم يَكُن بَطَل
كَذَاكَ مَا أَثَّرَ فِي الأَنظَارِ ... تَوَكُلُ الخَصِمِ عَلَى الأَخبَارِ
لِأَنَّ مَا يُعلَمُ مُجمَلاً خَرَجَ ... عَنهَا وَ مَا كَانَ خِلاَفُهُ أِختَلَجَ
مَع أَنَّهُ لَيسَ من الَذِي حَجِبَ ... قَضِيَّةُ العَقلِ بِأَنَّه يَجِب
وَ كَانَ بِالشَرعِ لَدَى العُقُولِ ... لَو قِيلَ بِالمُثبِتِ مِن أُصُولِ
ثَانِيهَا لَو لَمْ يَجِب غَيرُ الأَقَلِّ ... عَقلاً لِمَا عِندَهم عَلَيهِ دَلَّ
فَالتَركُ قَد جَازَ بِلا أِشكَالِ ... لِكُلِ مَا ذَا طَرَفُ الأِجمَالِ
لَكِنَّهُ عِندَهُم لَمْ يَكُ صَحَّ ... فَسَادُهُ كَانَ ضَرُورَةً وَضَحَ
وَ عِندِي العَاثِر لِيسَ مُرتَضَىٰ ... مَا قَالَهُ الشَيخُ الأَجَلُ المُرتَضَىٰ
لِأَنَّه لَم يَكُ مَا قَلَّ وَجَبَ ... نَحوَ[2] الَذِي كَانَ الَيهِ قَد ذَهَبَ

⇦يكون رافعا لاجماله مميزاً له في العقل و أمّا إذا لم يكن كذالك و يكون الشك حاصلاً كالاول فكيف يكون الشك بدوّياً الاترى انه لَو علم إجمالاًنجاسة احد المايعين ثم علم نجاسة احدهما المعين لايقال بالانحلال على التّحقيق و يحكم بلزوم الاحتياط و الاجتناب عن كليهما فتدبر

١ ـ اى كونه منجزاً للتكليف المعلوم

٢ ـ من كونه واجباً منجزاً على كل تقدير فانه إنّما ينجز المعلوم بالاجمال ومعه يجب الاتيان بالاكثر

لِـعَينِ مَـا مَـرَّ فَـلَمَ يَكُـنْ قُـبلِ ... الأصـلُ فِـي الأَكـثَرِ دُونَ مَـا يَـقِل
فـيَلزِمُ الخَـصُم بِـلا أِرتِـيَابٍ ... تَـجوِيزُهُ الكُـلَ بِـلا أِطـنَابٍ
إذ كَـانَ فِـي الحُكمِ بِـنفسِهِ وَقَـعَ ... الشَكُ و العُـذرُ كَـنُورٍ قـد سَـطَعَ
أِن قُـلتَ الأِجـمَاعِ كَسَـيفٍ مُشـتَهَرَ ... ضَـرُورَةُ الدِيـنِ كَـنُورٍ يـذدهر
فكَـانَ مَـا قَـلّ مِـن الَـذِي حُـتِم ... وُجُـوبُه عِـندَهُم لِـمَا عُـلِم
قُـلتُ الَـذِي قُـلتَ مِـلاَكِـهُ أِخـتَلَفَ ... فَـمَا عَـنِ الحُكمِ ضَـرُورَةً كَشَـفَ
مَـعَ أَنَّـهُ قَـامَ عَـلى الصَـلاَةِ ... وَ مِـثلِهَا كَـالحَجِّ وَ الزَكَـاةِ
وَ لَـيسَ[1] قَـد كَـانَ عَـلَى الأِجـزَاءِ ... مُـحَقِقاً عِـندَ ذَوِى الأَرَاءِ
مِـن دُونِ أَن تَـمَّ بِـهَا الَـذِي طُـلِب ... بَـلْ أَنَّـما الجُـزءُ لِكُـلِّه يَـجِب
ثَـالِثُهَا تَـنَزُّلاً عَـمَّا عَـلِم ... لَـو وَجَبَ الأَقـلُّ مِـن وَجـهٍ جُـزِم
فَـيَلزِمُ العِـلمُ بِـالأمتِثَالِ ... قَـضِيَّةَ العَـقلِ بِـالأِشتِغَالِ
وَلَـم يَكُـن يَـحصُلُ بِـالَذِى أَقَـلَّ ... بَشَـخصِه بِـل هُـوِ وَاقِـعَاً حَـصَل
بِـمَا هُـو الأكـثرُ إذ هُـوَ[2] أِرتَـبَط ... بِـهِ لَـدِى العَـقلِ[3] وَ غَـيرِهِ غَـلَط
رَابِـعُها أصـلٌ جَـرَىٰ فِـي البَـابِ ... يَـحُكمُ لِـلأكـثَرِ بِـالأيجَابِ
لِأَنَّـهُ أُستُصحِبَ حُكـمٌ قَـد سَـبَق ... وَ رَفـعُهُ بُـجهَلُ فِـي الَـذي أِلتَـحَق
وَ كُـونُه الآتِـى بِـالَذِّى حُـتِم ... قَـضِيَّةَ الأصـلِ لِشَكِـه عُـدِم
أِنْ قُـلتَ ذَا الأصـلُ لَـدَى الأَعـيَانِ ... كَـيفَ جَـرَىٰ وَ الشَكْ فِـي الأِتـيَانِ
نَـاشٍ عَـنِ الجَـهلِ بِكُـونِه وَقَـعَ ... جُـزءً لِـذَا الوَاجِبِ فَـهَوِ مُـندَفَع

---

١ ـ ليس الاجماع قائما على وجوب الأجزاء المخصوصة مطلقاً بحيث كانت واجبة و لو لم يكن المطلوب تَمَّ بها فتكون بنفسها واجبةً عندهم وذالك واضح لاسترة عليه و مجرّد قيام الاجماع على وجوبها مطلقا سواءكان بالايجاب النفسى ام بالغيرى غيرواف

٢ ـ اى العلم بالامتثال

٣ ـ وذالك لاحتمال كون الامر بالأقل المرتبط بما فيه الشك

وَإِنَّما الأصلُ يَتِمُّ فِي السَبَب[١] فَلَم يَكُن ذَالِك بِالَذِى وَجَبَ
نَقولُ بِالمَنعِ فَإِنَّه يَتِّم لَو كَانَ[٢] مَا يَسبِقُ فِيه قَد عُلِم
فَجَرِيهُ لَم يِكُ فِي الجُزئِيَّة يَتِمُّ وَ الشَكُ مِن الكَيفِيَّة[٣]
فِي كُونِه لُو حِظَ أيضاً لَم يَصِحّ لِأَنَّه لَيسَ بِوَجهِ يَتَضِح
مَجرَيهُ إذ[٤] يُثبَتُ لِلّذِى حُمِل عَلَيه ذَاالأَمر فَلَم يَكُن قُبِل[٥]
أن قُلتَ الأَصلَ ضَرُورَةً مَنَعَ عَن حُكمِ ذَا الأكثَر فَهَو مُندَفع
قُلتُ الَذِي قُلتِ لِمَا مرَّ بَطَلَ لِأَنَّهُ كَانَ بِمِثلِهِ الأَقلّ[٦]
وَالأَصلُ فِي الزائِدِ لَيسَ قَد جَرَىٰ لِأَنَّه كَانَ بِهِ النَقصُ أعتَرىٰ
أذشَكُنَا فِي كُونِه مُنحَتِماً عَن شَكِنَا فِي غَيرِهِ قَد لَزِمَا
وَذَا[٧] هُو الرَفعُ لِحُكمٍ قَد عُلِم فَمَنعُ ذَا الأَصلِ كَغَيرِهِ حُتِم
لِأَنَّه لَم يَكُ فِي المُزَالِ جَرى عَلَى الحَقِ بِلاأِشكَالِ

في المشترک و عدم جواز اطلاقه في الاکثر

قَولُ الَذِي أَثبَتَ فِي اللُغَاتِ مَا مُشتَرَك مُشتَهَرٌ وَ سُلِّمَا
وَفَاسِدٌ تَنافِي الوَضعَين فَلَيسَ مَا زَاحَمَهَ[٨] فِي البَينِ

---

١ ـ اى الشك في اصل جزئية الزائد او شرطيته

٢ ـ اى لو كان له الحالة السابقة

٣ ـ اى من جهة الكيفيه حبث إن الشك في أن الصلاة مثلاً هل هى المركبة من الاكثر او الاقل

٤ ـ اى يثبت أن موضوع الامر هو الأقل

٥ ـ مع إن اصالة عدم جزئية الجزء بمعنى اصالة عدم كلية الكل و عدم لحاظه جزء بمعنى عدم لحاظ الكل المركب منه موضوعاً

٦ ـ اى كما أنّ الأصل عدمُ وجوب الاكثر فكذالك الأصل عدمُ وجوب الاقل

٧ ـ اى ذالك الغير

٨ ـ اى مازاحم الاشتراك فان ما يمكن إن يقال في وجه المزاحمة ما مَرَّ وماتمسّك من اجمال الاشتراك

وَ كَـانَ يُستَعمَلُ فِـي الَـذِي وَحَـد ... وَلَـيسَ فِـي الأَكـثرِ مِـنهُ قَـد وَرَدَ
مُـجَوَّزاً عِـندَ أُولِـى التَـحقِيقِ ... وَذَا هُـو أللَائِـقُ بِـالتَصدِيقِ
لِلشَكِ فِي الرُخصَةِ عَمَّن[1] قَد وَضَعَ ... بَـل هُـوَ بِـالدِقةِ فِـي العَـقلِ أِمتَنعَ
لَـو كَـانَ ذَا[2] فُسِّـرَ بِـالَذِى ظَـهَرَ ... فِي العُرفِ وَ العَـقلِ بِـمُقتضِي النَـظَر
مِن جَعلِ ذَا اللَفظِ لِـمَعنَى قَـد قُـصِد ... وَجـهَاً وَعـنوَاناً فكُـلُّمَا وُجِـد
لِـحَاظُهُ الوَجـهَ لِشَـيءٍ قَـد مَـنَع ... لِـحَاظهُ الوَجـهَ لِـغيرٍ فِأَمـتَنَعَ
فَـجَعلُهُ كَـذَاكَ لِـلأَمرِينِ ... مُسـتَجمِعُ لِـلمُتَنَافِيَينِ
هَـذَا الَـذِي أَفَـادَهُ بَـعضٌ وَ مَـا ... ذَاالوَجـهُ عِـندِى بَـعدُ كَـانَ سُـلِّمَا
لِـمَنعِ مَـبنَاهُ وَ أَنَّـهُ مَـنَعَ ... الوَضـعَ بِـالشِركَةِ بَـعدَ مَـا وَقَـعَ
أَمَّـا إذ افُسِّـرَ حَـيثُمَا وُجِـد ... بِـذِكرِه[3] لِـفَهمِ مَـا عَـنهُ قُـصِد
فَلَيسَ فِـي العَـقلِ مِـن الَـذِي حُـذِر ... وإِنَّـمَا يُـمنَعُ لِـلَّذِي ذُكِـر[4]
وَنَـفيِه فِـي العُـرفِ وَ اللُـغَاتِ ... فَـإِنَّهُ كَـانَ مِـن الآيَـاتِ
وَ يُـمكِنُ النَـقضُ مِـن الِـتِفَاتٍ ... بِآيَـةِ السَـجدَةِ وَ الصَـلاَةِ
وَالحَـملُ لِـلمَعنَى الأَعـمّ الظَـاهِر ... لَـو جَـازَ قَـد كَـانَ بِـوجهٍ دَائِـرٍ
كَـذَاكَ فِـي تَـجَافِي الأَذهَـانِ ... شَـهَادَةٌ عَـلَيهِ بِـالوُجدَانِ
وَ أَيـضَاً الوَضـعُ بِـقَصرٍ قَـد عُـلِم ... فَـيلزِمُ المَـنعُ عَـلَيهِ فأستقِم

⇦من انه يخلّ بالتفهيم المقصود من الوضع وجوابه أن البيان ممكن بالقرينة الواضحة مع ان الحكمة قد تقتضى البيان الاجمالى فكما أنّ القائل بوجوب الاشتراك أفرطَ وتخيّل لزومه من ان المعانى غير متناهية والالفاظ متناهية فيلزم الاشتراك تحصيلاً للغرض من الواضع و فيه منع لزوم عدم التناهى في الوضع إن اراد من المعانى احادها و منع

١ ـ و قضية كون الاوضاع توقيفيّة بالضرورة عندهم الاقتصار على القدر المعلوم فتأمّل

٢ ـ اى الاستعمال

٣ ـ اى ذكر اللفظ لتفهيم معناه

٤ ـ من عدم الرخصه اللهم الاان يقال بعدم دخالة الوحدة فى الوضع و الموضوع له فلامانع من الاشتغال حيث يستعمل اللفظ في ما وضع تحقيقا على ذالك و الرخصة في مثل ذالك واضحة فتامل

وَ رَدُّه يَـــمكِنُ أيـــضاً حَـيثُمَا ... لَـم يكُـنِ الوَضـعُ كِـذَاك سُـلِّمَا
بَـلْ عِـندَهم ذَالِكَ جَـعلُ اللَازِمِ ... فَأِنـقَدَحَ المَـنعُ مِـن التَـلَازُمِ
وَ لَـيسَ مَـعنَاه مُـقَيَّداً وَرَدَ ... بِكَـونِه مَـتَحِداً أذَا أِنـفَرَدَ[1]
وإنَّـمَا حَـالُ لِـحَاظِهِ وَقَـعَ ... مَـتَحِداً وَمَـالَه[2] الشَكُ نَـفَعَ
وَفَـصلُ مِـن مَـالَ إلى التَـفصِيلِ ... ضَـرُورَةً لَـمْ يَكُ بِـالفَصِيل
لِـنَفيِ مَـا[3] خَـصَّصَ بِـالأيجَابِ ... ذَا المَنعَ فِـي الحَـقَّ لَـدَى الأنـجَابِ
كَـذَاكَ فِـي التَـثنِيَةِ وَ الجَـمعِ مُـنِعَ ... وَ قُـولُ مِـن جَـوَّزَ فِـيهِمَا دُفِـعَ
مَـبنَاه[4][5] فِـي الوَاقـعِ بِـالتَبَادُرِ ... فَـنَفيُه كَـانَ كَسِـيفٍ شَـاهِرِ

في عدم جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي

جَمعُ الَـذِي كَـانَ لَـهُ اللَـفظُ وُضِـعَ ... مَـع الَـذِي كَـانَ تَـجَوُّزاً مُـنِع
وَ وَجـهُهُ يُـعلَمُ بَـالَذِى أِسـتَبَقَ ... فَأنَّـه عِـندَهُم بِـه نَـطَقَ

في منع استعماله في المجازيين

كَـذَا الكَـلاَمُ فِـي المَـجَازِيَّينِ ... حُكـمُهُما حُكـمُ الحَـقِيقِيِّين
وَ جَـازَ فِـي العَـقلِ بِـدُونِ مَـينٍ ... أِطـلاَقُه فِـي جَـامِعِ الأَمـرِينِ

---

١ ـ و ذالك لما ترى من ان دلالة الانسان على نفس مفهومه ليست بالتضمن بل بالمطابقة ضرورة

٢ ـ اى الشك في كونه قيداً لاينفع وذالك مضافاً إلى اصالة عدم التقييد لان أستعمال الاكثر في المفرد تجوزاً كما عليه صاحب المعالم قدس سره يتوقف على احراز التقييد و كون الوحدة جزءً أو قيداً فافهم

٣ ـ فان ما يمنعه في المُوَجب يمنعه في المَنفي ولااثر للنفى في ذالك ايجاباً و نفياً.

٤ ـ و هو الاكتفاء بمجرد الاتفاق في اللفظ حقيقة فيما يراد

٥ ـ مع انه ليس من محل النزاع في شيء بعد ما سلّمنا المبنى المذكور في احتجاجهم إذ يستعمل اللفظ حينئذ في معناه لافي أكثر منه اللهم الا إن يراد من التثنية مثلاً فردين من معنين فتامل

لَكِـــنَّهُ لَـــم يَكُ فِـــي الأَقسَـــامِ بِأَســـرِهَا عِـــند ذَوِى الأَفـــهَامِ[١]

في المشتق و انه حقيقة في المتلبس بالمبدء فقط

مُشـــتَقُّ الأَلفَـــاظِ مِـــن الأَســـمَاءِ عِـــــــندَهُم مَـــــعرِكَةُ الآراءِ
لَكِـــــنَّه بِـــــالنَظَرِ الدَقِـــــيقِ حَـــــقِيقَةٌ عِـــــندَ أُولى التَـــحقِيقِ
فِي كُـلِّ مَـا كَـانَ بِـمَبدَءٍ وُصِـفَ[٢] لاَ مَـــا بِـــه لَـمْ يَكُ بِـعدُ يَـتَصِّف[٣]
فِي مَـا انـقَضَى المَـبدَءُ عَـنه يُـطْلَقُ لَكِـــنَّهُ لَـــيسَ عَـــلَيهِ يَـصدُقُ
وَإِنَّـــمَا تَـــلَبُّسُ الذَاتِ لِـــمَا مَـــبدَئُه مُـــعتبَرٌ قَـــد حُـــتِمَا
مَـــا قَـــالَهُ المُـــعتَزِلِيُّ مُـــنعَزَلٌ عَـــن مَـنهَجِ الصِـدقِ وَعـنِدَنا بَـطَلَ
لِأَنَّ مَـــا يَســـبِقُ بِـــالأَذهَانِ عَـــن ذَالِكَ[٤] الحَـال لَـدَى الأَعـيَانِ
وَلَـيسَ فِـي القَـائِلِ مَـا تَـرىٰ وَقَـعَ حَـــقِيقَةً بَـــلْ هُـــو إِنَّـــمَا يَـــقَع
فِي مَـا انـقَضَى عَـنه مِـن التَـركِيبِ عَـــلَى الَـــذِي صَـحَّ لَـدَى اللَـبِيبِ
وَكَـــانَ ذَا يَـــقصُرُ بِـــالَذِى يَـصِف مَـــا لَـمْ يَكُـن مُكـتَنِفاً بِـمَا صَـرِف
وَصَـحَّ لَـيسَ ضَـارِباً فِـي الحَـالِ[٥] بَـــلْ ضَـــارِباً كَـــانَ بِـــلا أَعـضَالِ
بَلْ[٦]كَانَ ذَا اُستُعمِلَ فِي الَذِي أِتَصَفَ وَصَـارِفٌ لَـمْ يَكُ عَـنهُ قَـد صَـرَفَ

---

١ ـ لإنحصار جوازه لو لم يكن على سبيل تحقيقه لمورد تحقّق فيه العلاقة المصححة للتجوز و منه يظهر إن الاستعمال في الجامع قديكون مجازاً وقد يكون حقيقة فافهم

٢ ـ فيدخل فيه نحو كان او سيكون زيد عالما إذا اطلق عليه باعتبار زمان الاتصاف وأكرمتُ او سأكرمُ قائماً إذا كان الاتصاف حال الاكرام فافهم

٣ ـ لأنّه مجاز اتفاقاً كما يقول زيد قائم و تريد به انه يتصف بالقيام في المستقبل

٤ ـ اى حال الاتصاف والتلبس لاحال النطق و التكلم

٥ ـ فليس قولنا زيد ضارب مع صدق انه ليس بضارب على سبيل الحقيقة

٦ ـ للترقى وبه يندفع مايقال من انه على ما ذكرت يلزم إن يكون المشتق في الأغلب مجازاً وهذا بعيد

⇦

بَأَن يُـــرادَ مَـــا بِـــقَتلٍ مُـــتَصَّفَ ... قَـد كَـانَ بِـالحُكمِ الفُـلاَنِى وَصَـفَ
مِن بَعدِ مَـا عَـنهُ يَكُـونُ قَـد صَـدَرَ ... القَـتلُ[١] فَـالأَمرُ عَـلَيهِ قَـد ظَـهَرَ
وَذَا هُـو الجَـارِى فِـي الأَيـاتِ[٢] ... فَـلَمْ تكُـن لِـذَاك مِـن آيَـاتٍ
فَـلَيسَ مَـا فُـصِّل[٣] فـي الفُـصُولِ ... لِـمَا ذَكَـرنَاه[٤] مِـن المَـقبُولِ
وَصِـحَةُ السَـلبِ عَـلاَمَةٌ تَـصِحُ ... لِـقَولِنَا فَـهوُ ضَـرُورَةً يَـضِحُ
وَمِـثلُها تَـضَّادُ الصِـفَاتِ[٥] ... عَـلَيهِ قَـد كَـانَ مِـن الأَيـات[٦]
لَـو لَـمْ يَكُـن[٧] صَـحَّ تَـخَالُفٌ يَـقَع ... بَيَن الصِـفَاتِ وَلَـدَى العُـرفِ أِمـتَنَعَ
وَ مَـا[٨] عَـن البـعَضِ مِـنَ الأَعـلاَمِ ... مُسـدَّدَاً لَـم يَكُ فِـي الأَفـهَامِ

⇦لايلائمه حكمة الوضع لاقتضائه الوضع لما كانت إلى تعبيره اكثر لأنّه مضافا إلى ان مجرد الاستبعاد غير ضائر ولم يعلم كون الحاجة كذالك حين الوضع يمكن إن يكون الاستعمال بلحاظ حال التلبس فيستعمل القائل تلبسه بالمبدء لابلحاظ حال انقضائه ولايخفى انه بعد امكانه لاوجه لِجَريه مجازاً وملاحظة العلاقة قضية للاصل فتدبر

١ ـ يعنى يراد إن المتلبس بالقتل حكمه بعد التلبس القصاص مثلاً

٢ ـ يعنى آية السرقة وآية الزنا وآية العهد

٣ ـ من الفرق بين المأخوذ من المبادى المتعدية فإنّه حقيقة في القدر المشترك وغيره فإنّه حقيقة في الحال

٤ ـ من عدم التفاوت بين المشتق المأخوذ من المبادى المتعديه وغيره في تبادر خصوص الحال وأنّ انسباق ما إنقضى عنه المبدء لو سلم من جهة التركيب او غيره مضافا إلى جريان مايأتى من صحة السلب وغيره في القسمين

٥ ـ كالقيام والقعود والسواد والبياض

٦ ـ كما عليه نص المحقق الشريف وارتضاه المحقق القمى قده وغيره لكنه في ما إذا يراد بما إنقضىٰ عنه المبدء بخصوصه لاالمفهوم العام كماهو أحد الوجهين في محل النزاع على ما في القوانين فراجع

٧ ـ اى اختصاص المشتق بالمتلّبس على وجه الحقيقة

٨ ـ من إن مفهوم الابيض على القول بعدم الاشتراط ليس مضاداً لمفهوم اسود بل النسبة بينهما على هذا القول نسبة التخالف بطريق العموم من وجه لانسبة التضاد كما لايخفى فالجسم العارض له السواد بناء على هذا ⇦

إذ لَـــمْ تَـــجِد مَـــورِدَ الاجـــتِمَاعِ ... عِـــنَدهُم مِـــن دُونِ أِتِسَـــاعِ
وَ خَـــصمُنَا أِحـــتَجَ بأَنَّـــه أِســـتَبقَ ... وَفِـــيهِ لَـــو سُـــلِّم أَنَّـــهُ سَـــبَقَ
أنَّ الَـــذِّي حُـــقِّقَ فِـــي الأذهَـــانِ ... لِـــصَارِفٍ عَـــنه مِـــنَ الأِيـــقَانِ
وَأَنَّـــه لَـــمْ يَكُ سَـــلبُهُ يَـــصِّح ... عَـــمَّا أِنـــقَضَى عَـــنه فَأِنَّـــه يَـــضِح
عِـــندَ الَـــذِي يَـــنظُرُ بِـــالمُقتُولِ ... وَغَـــيرِهِ مِـــن زِنَـــةِ المَـــفعُولِ
وَفِـــيه المَـــنعُ فِأنَّـــه[1] وُجِـــدَ ... مِـــن أجـــلِ مَـــا فِـــيهِ بِـــمَبدَءِ قُـــصِدَ
مِـــنَ الَـــذِي كَـــانَ لِـــذَا المُـــوضُوعِ ... بَـــقِى وَ[2] ذَا لَـــيسَ مِـــن المـــمنُوعِ
أَمَّـــا إذَا يُـــقصَدُ مِـــنهُ مَـــا وَقَـــعَ ... عَـــلَيه ذَا المَـــبدَءُ فَـــهُوَ مُـــندَفَع[3]
بِـــصِدقِ أَنَّـــهُ كَـــذَا فِـــي السَـــابِقِ ... لَـــيسَ كَـــذَا الآن وَلا فِـــي اللاَحِـــقِ
وَ أِنَّـــهُ قُـــد أجـــمَعَ النُـــحَاةُ فِـــي ... أطـــلاَقِه فِـــيهِ وَمِـــثلِهِ يِـــفِى
وَيَـــطلُقُ أِســـمُ فَـــاعِلٍ بِـــالنفّس ... فِـــي قُـــولِنَا ذَا ضَـــارِبٌ فِـــي الأمسِ
وَفِـــيهِ النَـــقضُ بِـــالأَستِعْمَالِ ... فِـــي مَـــا بِـــهِ يُـــوصَفُ فِـــي أِستِقبَالِ
وَأنَّ مَـــا قَـــالَ بِـــه النُـــحَاةِ عَـــمَّ ... لِمَا أِدعَـــىٰ الخَـــصمُ فَـــمَا بِـــه أِنـــحَتَم
وَهَكَـــذَا الحُكـــمُ بِـــلاتَشَاحٍ ... لَـــو كَـــانَ ذَا مـــقتضى ألأصـــطِلاح
بِـــاحتِجَاجِ الصَـــادِقِ الأمِـــينِ ... كَشَّـــافِ عِـــلمِ المَـــلَكِ المَـــبِينِ
بِآيَـــةِ العَـــهدِ فَـــإنَّهُ أِتَـــضَحَ ... لَو كَانَ وَضـعُ اللَـفظِ لِـلعَام وَضَـحَ
وَفِـــيهِ مَـــا[4] مَـــرَّوَ أَنَّ مَـــا أِنـــحَتَمَ ... مِن نَفيِ ذَا المَنصَبِ عَـمَّن قَـد ظَـلَمَ

⇦القول مادة لاجتماع المفهومين فلااشكال هذا ما افاده في البدائع ويظهر من المحقق القمى ايضا والانصاف وروده على ما قرره الشريف وأمّا على وجه ما قررناه فلا فان التضاد مركوز في اذهـان العـقلاء والعـرف يـحكم بالمضادة لا التخالف وان لم يكن محالاً ولا يتحقق مادةالاجتماع عندهم الا أتِساعاً فتدبر

١ ـ اى عدم صحة السلب

٢ ـ وظاهر إن التصرف في المبدء لايوجب التصرف في المشتق بما هو مشتق

٣ ـ إن لم يكن بلحاظ حال الوقوع

٤ ـ من انسباق خصوص المتلبس و وجوب الحمل عليه ما امكن و يمكن إن يـراد فـي الايـه حـال التـلبس

كَـانَ عَـلَى التَشـرِيعِ وَالتَـقدِيرِ ... فِـي حَـقِّ مَـن يُـوصَفُ بِـالتَقَصِيرِ
فِي عِلمِ مَـن لَـمْ يَكُ عِـلمُهُ أَنـقَضَىٰ ... وَعِـنـدَه لَـيسَ صَـبَاحٌ وَمَسـا
وَأَنَّـهُ لَـمْ تَكُ مَـانِعاً تَـجِدُ ... لَـو كَـانَ مَـا عَـمَّ تَـجَوَّزاً قُـصِد
فَيُحمَلُ اللَـفظُ عَـلَى المَـعنَى الأَعـمِّ ... مِـمَّن هُـوَ الظَـالِمُ وَالَـذِي ظَـلَم
إِذ كُـلُّ مَـا كَـانَ بِشَـيءٍ أكـتَنَفَ ... أَيَـاه عَـنِ ظَـاهِرِهِ لَـقَد صَـرَفَ
فَهُوَ عَـلَى المَـعنَى المَـجَازِيّ حُـمِل ... عَـلى الَـذِي مَـرَّ مِـرَاراً وَقُـبِلِ
وَمَـا هُـو الصَـارِفُ فِـي المَـقَامِ ... عَـقَلاً مَـقَامٌ هُـوَ فِـي الأَفـهَامِ
وَهَـهُنَا كَـانَت أُمـوُرٌ عَشَـرَة ... جَـدِيرٌ أَنَ يَـبحَثَ عَـنهَا الخَـبِيرَة
أَولَـهُا أَنَّ لَـدَى الأَعـيَانِ ... لَـمْ يَكُ مَـا أِشـتَّقَ عَـلَى الأَزمَـانِ
يَـدُّلُ إِذ كَـانَ عَـنِ الفِـعلِ أَفِـتَرَقَ ... بِـه فَـمَا فِـيهِ[1] بِـهِ قَـد أِلتَـحَقَ
وَالحَـالُ فِـي النِسـبَةِ وَالأِتـصَافِ ... مَـا حَـالَةُ النُـطقِ بِـلاَ أِعـتِسَافِ
فَـلَمْ يَكُـن مُـنحَصِراً بِـالحَالِ ... هَـذَا لَـدَى الجُـلِ بِـلاَ أِشكَـالِ[2]
ثَـانِيهَا أَنَّ بِـمُقتَضَى النَـظر ... كَانَ المَبادِى أِختَلَفَت[3] وَ ذَا أِشـتَهرَ
عِـندَهُم كَـذَاكَ الأِتـصَافُ ... مُـختَلَفٌ[4] قَـضَىٰ بِـهِ الأِنَـصافُ

➪و معه لاسبيل إلى التجوّز و لحاظ العلاقة و نصب القرينة

١ ـ اى في الزمان

٢ ـ ضرورة إن مثل كان زيد ضارباً أمس و يكون ضارباً غداً حقيقة إذا كان الَتلبُس بالضرب في الغد على الثانى و الامس على الاول

٣ ـ من حيث الفعل و الاستعداد والقوة والملكة والحِرفة ونحوها

٤ ـ بحسب فهم العرف فقد يكون الاتصاف عندهم محققاً ولم يكن في الواقع كذالك والمعتبر في مفاهيم الالفاظ فهم العرف ويقال ذالك في المفاهيم دون المصاديق وما كنّا فيه من الثانى لان الحكم في باب الأتِصاف الماخوذ في مفهوم اللفظ كان عرفيّاً والاتصاف العرفي حاصل في الموضوع الخارجى فافهم و قد يكون الاتصاف توسعاً منهم ايضا

لِأجـــلِهِ[١] بَـــعضُ تَـــفَاصِيلٍ فَسَـدَ ... فِـــي ذَالِكَ المَـــبحَثِ عَـــنهُم وَرَدَ

لِأَنَّه[٢][٣] لَـمْ يَكُ فِـي المُشـتَقِ مِـن ... وَجهِ[٤] الَـذِي يُـبحَثُ عَـنهُ فَأستَبن

ثَـــالِثُها المَـــبدَءُ حَـيثُما وَقَـعَ ... مِـن الّـتِى[٥] لَـيسَ لَـهَا البَـقَا يَـقَعَ

مُشـــتَقُها يَـــطلُقُ غَـــالِباً عَـــلَى ... مَـا لَـيسَ ذَا المَـبدَءُ فِـيهِ قَـد جَـلَى

لَكِـــنَّهُ كَـــانَ لِأجـــلِ الصَـــارِفِ ... فَـــلَيسَ ذَا يَـــنفَعُ لِـــلمُخَالِفِ

أذ لَـــمْ يَكُـــن ذَاكَ فِـــي الأتـصَافِ ... تَـــوَسُّعاً جَـــازَ[٦] بِـــلا أخـــتِلاَفِ

رَابِـــعُهَا المُشـــتَقُ مَـــعنَىً يَـــقَعُ ... أمـــرَاً بَسِـــيطَاً هُـــوَ مَـــا يَـــنتَزَعُ

مِن ذَاتِ مَا يُوصَفُ وَالَـذِي وُصِـف ... بِـــه عَـــلَى مَـا هُـو عِـندَهُم عَـرِف

هَـــذَا الَـــذِي حَـــقَّقَهُ الشَـــرِيفُ ... وَهُـــوَ لَـــعَمرِى حَسَـــنٌ لَـــطِيفٌ

فَـــذَا عَـــلَى الشَـــارِحِ للـــمَطَالِع ... وُرُودُهُ كَـــانَ كَـــبَدرٍ طَـــالِعِ[٧]

شَـــيءٌ لَـــه المُشـتَقُ مِـنهُ لَـم يَـرِد ... تَـــفسِيرهُ بَـــلْ هُـــو حَـــدُّهُ وُجِـــد

فَـــهُوَ كَـــمَا يُـــحَدَّدُ الإنسَـــانُ ... بِأَنَّـــه النَـــاطِقُ وَ الحَـــيوَانُ

وَلَـــيسَ الإفـــرَادُ بِكُـــونِه وَرَدَ ... مُـــرَكَّـــباً عِـــندَ عُـــقُولِنَا فَسَـــدَ

---

١ ـ من انه إن كان الأتصاف اكثرياً كان المشتق حقيقةً في ما انقضى عنه المبدء والافلا ومن التفصيل بين الحدوثى والثبوتى و بين السّيال و غيره

٢ ـ دليل الفساد

٣ ـ اى ذالك الاختلاف

٤ ـ اى من جهة الهيئة و الاختلاف من جهة المادة و الاتصاف لايضر بذالك

٥ ـ اى من المبادى السيالة

٦ ـ إذ مثله واقع كثيراً كما تقول ضربت زيدا وقد ضربت راسه مثلاً

٧ ـ حيث قال في دفع ما يورد على حد النظر بأنّه ترتيب أمور من انتقاضه بالتعريف بالفصل و الخاصه إن معنى المشتق شيءله المشتق منه فَأورد عَلَيه الشَريف بأن مفهوم الشيء لايعتبر فيه و إلاّ لَكان العرض العام داخلاً في الفصل ولو أعتبر ما صدق عليه الشيء فيه لزم أنقلاب ماده الامكان ضرورية و التحقيق إن معنى المشتق امر بسيط لكنه يمكن إن يقال بعدم ورود ذالك على الشارح المطالع و يوضحه ما نظمناه من التحقيق في باب التحديد فتأمّل جدا

لِأَنَّـــه كَـــانَ مِـــن التَـعَملِ ... كَـــمَا هُـــوَ الوَاضِـــحُ بـــالتَأمِل
فَـمَا تَـرىٰ فِـيه مِـن التَـفصِيلِ ... مُـــحَقَّقاً كَـانَ لَـدَى التَـحلِيلِ
فَـانظُر إلَـى الأسـوَدِ والأَبـيَضِ أن ... شِـئتَ الَـذِي يُـوضِحُ ذَاكَ فَأستَبِن
وَمِـــثلُهُ كَـانَ ضَـرُورَةً وُجِـد ... فِـي كـلِ لَـفظٍ هُـوَ جَـامِداً يَـردِ
وَمَـــيزُهُ عَـــنهُ بِأَنَّـهِ حَـصَلَ ... الوَصفُ[1] فِي المبحَثِ لَم يَكُن بَـطَلَ
هَـذَا وَلَكِـن جَـازَ بِـالَذِى ظَـهَرَ ... تَصحِيحُ مَا كَانَ عَـن الشَـرحِ أِشتَهرَ
خَـامِسُهَا النَـزَاعُ فِـي المَـبحَثِ هَـلْ ... يَكُـونُ مَـا حُـقِقَ[2] عِـندَ نَـا شَـمَل
أَولاَ فَـــقَد قِـــيلَ بَأَنَّـــهُ مُـــنِع ... مِـــن أَنَّـــه كَـــانَ عَـــلَيهِ يَـمتَنِع
كَـيفَ يُـقَالُ النِسـبَةُ الوَصـفِيَّة ... اتـــحَدَت لِـــلنِسْبَةِ[3] اللَـفظِيَّةِ
اَو لَـمْ تَكُـن اتـخذت و لم تـبن ... جـــزءً لِـما دَلَّ عَـلَيْهِ فَأستَبِن
وَعِـنْدَنا لَـمْ يَكُ ذَا البَـحثُ أنـحَصَر ... بِكُـونِه رُكِّبَ وَهُـوَ مَـا أِسـتَتَرَ
لِذا الَّـذِي أنـحَلَّ يكُـونُ قَـد وُضِـع ... او وَضـعُهُ عِـندَهُم كَـذَا مُـنِع
فِـــي قـــولِنا فـــالنِسبَةُ العَـقلِيّة ... قـــد وَافَـقَت لِـلنِسبَةِ اللَـفظِيَّة
سـادِسُها أَنَّ فِـي الأِشـتِقَاقِ قَـد ... قِـيلَ قِـيَامُ مَـبدَءٍ شَـرطَاً وَرَدَ
فَـمَا عَـلَى الشَـيء جَـرى ذَالِك مَـا ... لَـيسَ بِـه اَلمَـبدَءُ كَـانَ قَـائمَاً
وَهُـوَ الَـذِى صَـحَّحَهُ الأَشَـاعِرَةُ ... لَكِـــنَّهُم فِـــيهِ مِـــن الأبَـاعِرَة
عِـندَ الَـذِي يَسـلُكُ لِـلصَوَابِ ... فَـــإِنَّهُ خَـــالَفَهمُ فِـــي البَـابِ
لِأَنَّـــه كَـــانَ عَـــلَى التَّسَـلُمِ ... جَـرْىُ الَـذِي أُشـتُقَّ مِـن التَكَـلُمِ

---

١ ـ اى العنوان الوصفى من دون دلالة له على ثبوته لغيره باحدى الدلالات فافهم وقد صار ذالك منشاء توهم الفرق بينه و بين الجامد من دلالته على النسبة الوصفية كما لايخفى

٢ ـ من كون المعنى في الباب أمراً بسيطاً منتزعاً

٣ ـ اى نسبة الحكم التى في الكلام

عَـــلَى الأَلِـــه الأَبَـــدِيِّ الدَائِـــمِ مَـــعَ أَنَّـــهُ لَـــيسَ بِـــهِ بِـــقَائِمٍ[١]

في تحقيق الحق في المقام

وَ الحَـــقُّ فِـــي الوَاقِـــع أَنَّ مَـــا أُعـــتُبِرِ مُـــجَرَدُ الرَبـــطِ بِـــدُونِ مَـــا حُـــذِر
وَقُـــولُ مَـــن كَـــانَ قِـــيامُهُ أِعـــتَبَر تَـــوَهُمٌ لَـــمْ يَكُ تَـــمَّ فِـــي النَـــظَر
إذ ذَاكَ لَـــو صَـــحَّ وَ كَـــانَ هَكـــذَا يِـــلزِمُ فِـــي اللابِـــنِ و التَـــامِرِ ذَا
ثُـــمَّ الَـــذِي قِـــيلَ مِـــن[٢] الكَـــلاَم أِطـــلاَقُه يُـــمنَعُ فِـــي الكَـــلاَم[٣]
لِأَنَّ فِـــي العَـــقلِ يكُـــونُ دَائِـــمَاً الِـــفعلُ بـــالفَاعِلِ جِـــدّاً قَـــائِماً
فَكَـــانَ قَـــد قَـــام بِـــهِ الكَـــلاَمُ فِـــعَلاً[٤] عَـــلَى مَـــا كَسَبَ الأَفـــهَامُ
وَ مَـــا هُـــوَ القَـــائِمُ بِـــالأَغيَارِ كَـــانَ هُـــوَ الأِسـمِيُّ لَـــدَىٰ الاَنـــظَارِ
وَ الوَصفُ كَـالفِعل بِـذَاكَ[٥] يَـتَصِفُ إذ القُـــيامُ هُـــوَ أَمـــرٌ يَـــختَلِف
فِي كُـلِّ شَـيءٍ حَسَبُ الشَـيء وُجِـد يَـحالَةٍ وَاحِـدَةٍ لَـمْ يكُـن يَـرِد
فَأَنَّـــهَ مِـــن جَـــهَةِ الحُـــلُولِ قَـــد غَـــايَرَ مَـــا كَـــانَ صُـــدُوريَّاً وَرَدَ
وَ مِـــنهُ مَـــا كَـــانَ وُقـــوعِيّاً وُجِـدِ وَذَا الَـــذِي فِـــي أِسـمِ مَـفعُولٍ تَـجدِ
وَ مِـنه مَـا كَـانَ عَـنِ الَـذِي وُصِـف مُـــنتَزعَاً وَ كَـــانَ نَـــحوَينِ عُـــرِف
مَا لَيسَ فِـي الخَـارِجِ عِـندَهُم وَقَـعَ وُجُـــودُه العَـينيُ فِـي العُـقلِ اِمـتَنَعَ
وَ كَـــانَ ذَا كَـــمُمكِن وَ مَـــالِكٍ فَـــلَمْ يَكُـــن ذَانِ بِـــمِثلِ ضَـــاحِكٍ
وَالثَـانِ مَـا يُـوجَدُ وَ هُـوَ قَـد وَقَـعَ عَـــينُ الَـــذِي عَـــنهُ يَكُـــونُ مُـــنتَزَعَ

---

١ ـ بل قائم بالهواء او غيره على مذهب اكثر المتكلمين مِنّا وَ مِن المعتزله

٢ ـ من عدم قيام الكلام على الله تعالى وانه قائم بغيره

٣ ـ فان الكلام و إن لم يكن به قياما حُلُوياً لكنه قائم به قياماً صُدورياً

٤ ـ و إن لم يكن وصفا كالعلم

٥ ـ اى بكونه قائماً بالذات

وَ هُوَ الَّذِي كَانَ لَدَى العَقلِ حَصَلَ ... فِي وَصفِهِ العَالِى شَأنُهُ وَ جَلَّ

وَ الإِتِّحادُ[١] هُوَ لَيسَ ضَائِراً ... فِي الصِدقِ كَى يَمنَعُ أَمراً ظَاهِراً

أَن قُلتَ ذَا لَمْ يَكُ عِندَنا يَتِمّ ... لأَنَّهُ لَمْ يَكُ فِي العُرفِ فَهِم[٢]

فَلَيسَ الإِطلاَقُ[٣] عَلَيهِ قَد وَقَع ... حَقِيقَةً أذ هُوَ أَمرٌ إِمتَنَعَ

فَتَمّ[٤] مَا حَقَّقَ فِي الفُصُولِ ... شَيخُ الأساطِينِ لَدَى الفُحولِ

قُلتُ الكَلاَمُ هُوَ فِي المِصدَاقِ ... وَالعُرفُ لاَيُرجَعُ فِي الإِطبَاقِ

وَ كَونُه المَرجَعُ فِي المَفهُومِ ... لَمْ يَكُ لِلتَطبِيقِ بِالمَلزُومِ

سَابِعُها أشتِقَاق ذَا الوَصفِ حُتِم ... عَلَى الَّذِي[٥] بَعضُ ذَوَى الشَعر زَعِم

عَمَّا بِه قَامَ فَكُلُ مَا وَرَدَ ... كَذَاكَ ذَا أُشتُقَ لَهُ وَ مَا فَسَدَ

فَالحَقُّ قَد قَامَ بِه التَكَلُّمُ ... لأَنَّه عِندَهُم مُتَكَلِمُ

فَقُولُ مَن قَد جَعَلَ التَكَلُّمَا ... بِغَيرِه[٦] القَائِم قَولٌ سَقِمَا

فَإِنَّه لَم يَكُ عُرفاً صُحِّحا ... فِي غَيرِهِ وَ هُوَ يكُونُ وَاضِحَاً

وَالحَقُّ إن لَمْ يَكُ ذَا الأَمرُ حُتِم ... فَأَنَّهُ كَانَ خَلاَفُهُ عُلِم

أذ تَارَةً صَحَّ وُأُخرَىٰ لَمْ يَصِحّ ... وَ ذَا لَدَى النَاظِرِ أمرٌ يَتَضِح

---

١ ـ فإنّه إن لم يكن اولوية الصدق ليس بضائر به قطعاً و يكفى في صدق العالم و القادر عليه تعالى انتزاع مفهوم مبدئهما من الذات المقدسه

٢ ـ فان اتحاد الوصف و الموصوف من الامور الخفيّة التى لاتنالها ايدى العرف وإنّما يظهر بالتأمل و التعمل من العقل

٣ ـ اى اطلاق المشتقات كالعالم و القادر وغيرهما عليه تعالى

٤ ـ من التزام وقوع النقل في مثل العلم و غيره بالنسبة اليه تعالى فلا يطلق عليه حقيقة بحسب وضعه الاصلي و منشأ هذا التوهم تخيل اخذ وجود المبادى فيها خارجاً مغايراً لوجود ماله الوصف و ليس كذالك كما سيأتى

٥ ـ اى الاشعريون الشعريون

٦ ـ إذ لايقال الهواء متكلم

فَلَيس قُد جُوِّزَ فِي الهَواءِ ... وَلَمْ يَكُن كَسَائِر الأَشيَاءِ
وَكَانَ ذَا يَصدُقُ جِدّاً بِالجَذِع ... وَلَيسَ عَمَّا هُو[1] حَقٌّ قَد مُنِع
كَيفَ وَكَانَ مَصدَرُ الكَلاَمِ ... وَ قَد كَفَىٰ ذَالِكَ فِي القِيَامِ
ثَامِنُها تَغَايُر المُشتَق قَد ... كَانَ عَن المَبدَءِ مَفهُوماً وَرَدَ
كَذَا الَذِي كَانَ عَلَيهِ قَد جَرىٰ ... فَفِيهِ ذَا[2] الحُكمُ مُحَقَقاً سَرِىٰ
هَذَا الَذِي كَانَ بِأجمَاعٍ حُتِم ... لَكِنَّهُ لَمْ يَكُ مِصَداقاً لزِم
فَلَمْ يَكُن يَصدُقُ أَمرٌ قَدِ وُجِد ... عَلَى وُجُودٍ مَصدَرِيٍّ وَيَرِدِ
عَلَى الَذِي حُقِّقَ فِي الأَعيَانِ ... لِصِدقِهِ عَلَيهِ بِالوُجدَانِ
حَينَئِذٍ فَكَانَ صِدقُ العَالِم ... وَ غَيرِهِ كَقَادِرٍ وَ دَائِم
حَقِيقَةً فِيه عَلَى التَحقِيقِ ... إذ وَصفُهُ كَانَ لَدَى التَدقِيقِ
عَلَى الَذِي حُقِّقَ عَينُ الذَاتِ ... فَأَنَّهُ جَلَّ عَن الصِفَاتِ
فَلَيسَ[3] مَا كَانَ عَنِ الفُصُولِ ... عَلَيهِ قَد كَانَ مِن الأُصُولِ
تَاسِعُها المُشتَقُ بِالذَاتِ جَرَىٰ ... عَلَى الَذِي لَمْ يَكُ عِندَهُم عَرَىٰ
عَمَّا[4] لَهُ المَبدَءُ حَيثُ يَتَصِف ... بِه وَ مَا مَبدَئُهُ كَذَا وُصِف[5]
وَ ذَا هُوَ المَائِزُ بِينَ ذَينِ ... مِن دُونِ رَيبٍ يَعتَرِى فِي البَينِ
فِي مَيزِهِ عَمَّا هُوَ المَبدَءُ قَدَ ... كَانَ بِلا شَرطٍ وَشَرطٍ لاَ وَرَدَ
عَمَّن هُوَ الحَائِضُ فِي المَعقُولِ ... لَكِنَّهُ لَمْ يَكُ بِالمَقبُولِ

---

١ ـ اى كون الله تعالى متكلماً

٢ ـ اى لزوم التغير مفهوما

٣ ـ من التزام النقل في تلك الالفاظ بالنسبة اليه تعالى من جهة لزوم المغايرة بين المبدء و ذيه وقد عرفت لزومها مفهوماً لامصداقاً فليس ما التزمه في محله هذا مع ما في تاييده ذالك بعدم صدقها في حق غيره فراجع

٤ ـ اى المشتق

٥ ـ فإنّه ليس جارياً على الموصوف فلا يقال زيد عدل إلاّ تجوزاً

لَو قَصَدَ وَ مَا هُوَ فِي العَقلِ يَردِ ... مَاهِيَّةً وَاحِدَةً وَ ذاوُجِد
بِالجَعلِ وَ اللحَاظِ وَ أِعتِبارٍ ... عَلَى الَذِي كَانَ لَدَى الأَنظَارِ
فَالعِلمُ لَولُو حِظَ عِندَهُم بِلاَ ... شَرطٍ فَمَا الحَملُ كَشَرطِ لاَجَلىٰ
لَكِن إذَا يُقصَدُ مِنه مَا سَبَق[1] ... فَكَانَ قَد صَحَّ بِه العُقلُ نَطَقَ
عَاشِرُها النزاع هَلْ كَانَ جَرَىٰ ... فِي مَا هُوَ الجَامِد اَو مِنه عرى
وَقَصرُ ذَا البَحث[2] بِمَا أُشتُقَ وَأِن ... كَانَ مِن الوَاضِح عِندَ مِن فُطِن
لَكِنَّه يُوصَفُ بِالأمكَانِ ... أِن لَمْ يَكُن يَمنَعُ بِالبُرهَانِ
فَالحَقَّ فِي ذَالِكَ تَفصِيلٌ يَقَع ... بَينَ الَذِي جَازَ وَ مَا قَد أِمتَنَعَ
بِأَنَّ مَا عِندَهُم قَد أِنتَزَعَ ... عَن ذَاتِ شَيءٍ وَ بِدُونِها مَنَعَ
وَلَمْ يَكُن قَد وُجِدَتْ ذَوَاتُ ... لَو كَانَ فِيهَا أِنتَفَتِ الصِفَاتُ
يُقَالُ فِيهَا الصِفَةُ الذَاتِيَّة ... أذ لَم تكُن بَايَنَتِ المَاهِيَّة
كَمَا تَرىٰ فِي شَجَرِيَّةِ الشَجَر ... وَ غَيرِهِ كَمِثلِ مَاءٍ وَ حَجَرٍ
فَفِيهِ ذَا لَيسَ يَكَادُ يُمكِنُ ... ضَرُورَةً وَ هُوَ لعَمرِى بَيِّنُ
لأَنَّهُ لَيسَ حَقِيقَةً وَرَدَ ... أِلاّ عَلَى الوَاجِد دُونَ مَا فَقَدَ
فَالمَاءُ لاَيَصدُقُ بِالهَوَاءِ ... لَو كَانَ ذَا مُنقَلَباً عَن مَاءٍ
وَ مَا لَدَى العَقلِ يَكُونُ يُنتَزَع ... عَمَّا عَنِ الذَاتِ خُرُوجُه يَقَعَ
بِحَيثُ لو تَنعَدِمُ الصِفَاتُ ... لَكَانَ بِالذَاتِ بَقَىٰ الذَوَاتُ
زَوَجِيَةُ الزَوجِ لَها الأَيضَاحُ ... وَ هَى الَتَى ضَمَنَها الأِيضَاحُ
فَفِيهِ فِي الحَقِّ لَدَىَّ ذَا جَرىٰ ... مَا قِيل فِي المُشتَقِ فَيهِ قَد سَرىٰ

---

١ ـ فيراد من قولهم لابشرط جريه بما هو على الشيء المتصف بالمبدء و بشرط لاعدم جريه فالمشتق كان بلاشرط والمبدء بشرط لافافهم

٢ ـ اى و إن كان عنوان البحث عندهم مقصوراً بالمشتق لكنه يمكن في الجملة أِجراءُ الخَلاف فِي الجَوامِد

في الامر و معناه لغة و اصطلاحا

الأمرُ فِي[١] الأَصل يَكُونُ لِلطَلَبِ ... وَضعاً إذَا كَانَ لِأَمرٍ قَدَ طَلَب
مَن كَانَ يَعلُو فَهُو الَذِي صَدَرَ ... عَمَّن هُوَ العَالِي وَ هُوَ قَد ظَهَر
مَعَ كُونِه[٢] يَحتِمُ للتَبَادُرِ ... كَذلِكَ الآي[٣] بِوَجهٍ ظَاهِر
وَمَا[٤] هُوَ المَروِي فِي السِوَاكِ ... وَغَيرِهِ[٥] عِندَ اَوُلى الإدرَاكِ
وَكُونُه[٦] أُستُعمِلَ فِي الغَيروَ إن ... صَحَّ مِن الوَضعِ أَعمّ فِأستَبِن
وَ عِندَهُم قِيلَ عَلَى الأمرَينِ ... وَ صَحَّ ذَا القُول بِدُونِ مَيَنِ
الطَلَبُ المَخصُوصُ إذ مِنه تَجدِ ... قَولهُم الأمرُ بِالشَيء وُجِد
مُقتَضَياً لِلنَهى أَو لَيسَ بِذَا ... وَمَا مِن اللَفظِ قَد أِقتَضىٰ كَذا[٧]
وَكَانَ فِي الحَقِّ حَقيقَةً قُصِر ... بِالقَول إذ لَمْ يَكُ عِندَهُم حُظِر
بَلْ بَعضُهُم نَصَّ بأَنَّه أِتحَدَ ... مَعَ مَا يَكُونُ لُغَةً هُنَا وَرَدَ[٨]

---

١ ـ ويشكل ذالك من جهة استعماله في الشان وعدم وجود العلاقة المصححة و قد ذهب بعضهم إلى الاشتراك بينهما و بعض اخر إلى الاشتراك بين القول و القدر الجامع بين سائر الاستعمالات فتامل جداً

٢ ـ اى كون الطلب حتميًا

٣ ـ اعنى قوله تعالى ما منعك إن لاتسجد إذ أمرتك و مثله قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمرهم الاية و قوله لايعصون الله ما أَمرهم

٤ ـ و هو قوله صلى الله عليه و اله لولا أَن أَشُقَ على امتى لأَمرتُهم بالسواك . وجه الدلالة عدم الامر به مع ضرورة كونه مستحباً

٥ ـ كما فى رواية بريرة أَتأْمُرُنى يا رسول الله

٦ ـ جواب ما قيل من استعماله في غيره و إن الأصل في الاستمال الحقيقة

٧ ـ اى دلّ على الطلب الخصوص

٨ ـ يعنى إن الامر لغة ايضا حقيقة في القول الدال على الطلب المخصوص و كذالك في العرف و ليس مقصورا بالاصطلاح و يؤيده مؤاخذة كثير منهم على التعريف بأنّه الطلب بان الامر اسم للقول و تفسيره بالطلب غير صحيح ولكن يشكل الامر حينئذ من الاشتقاق من الامر إذ لم يكن معناه حينئذ امرا حدثيا فتدبر

لَو كَانَ مَن يَطلُبُ مِنه قَد عَلَىٰ ... فَهُو سُئَوال[١] وَلَدَيهِم أِنجَلىٰ
مَعَ التَساوِى بِالِألتِمَاسِ ... سُمِّى وَ الشَكْ مِنَ الوَسوَاسِ

في إن صيغة افعل و ما في معناها حقيقة في الوجوب

فَي اللُغَةِ أِفعَل لَفظٌ قَد وُضِع ... لِلطَلَب الأَكَيدِ وَ الغَيرِ مُنِعَ
وَعَنهُ مَن عَبَّرَ بِالِأيَجَابِ ... مُصَوَّبٌ عِندَ أُولِى الصَوَابِ
وَبِالوُجُوبِ[٢] وَ بِالِألزَامِ مُنِعَ ... ذَالِكَ فِي الحَقِّ فَلَمْ يَكُن سُمِع
وَ كَانَ بِالسَبقِ إلى الأَذهَانِ ... وَالأصلُ[٣] قَد تَمَّ لَدَى الأعيَانِ
وَ لَيسَ ذَا السَبقُ حَقِيقَةً وُجِد ... مِن جَهةِ الأطلاَقِ فَاللَفُظ يَرِد
مُنصَرِفاً اِلَيه فَالوَضعُ وَقَعَ ... للطَلَبِ[٤] الجَامِع إذ هُوَ أِمتَنَعَ
لِأَنَّ مَا يُوجِبُهُ قَد أِنحَصَر ... بِأَربَع عِندَهُمَ قَد أِشتَهَرَ
أَولُهَا تَكَثُّر الأِيجَادِ ... وَ هُهنَا لَيسَ عَلَى السِدَادِ
ثَانِيَها كُثرَةُ الِأبتَلاَ وَ مَا ... تَكُونُ فِي البَابِ بِوَجهٍ سُلِّمَا
ثَالِثُهاً مَا هُوَ صَارِفٌ أَعَمٌّ ... أَعنِى الَذِي كَانَ بِه المَجَازُ تَمَّ
وَمِنهُ مَا كَانَ هُنَا المَقَالُ ... وَلَم يَكُن سَاعَدَهُ الأحوَالُ
رَابِعُهَا شُهرَةُ الِأستِعمَالِ ... وَفَقدُهَا كَانَ بِلا أِشكَالِ
وَعِندَنَا لَيسَ كَمَا لَهُ صَلَحَ ... لِلصَرفِ وَ الأَمرُ مُحَقَقٌ وَضَحَ

---

١ ـ و ياتى الخلاف فيه و في الالتماس ايضا كالامر من كونه حقيقة في نفس الطلب و لو لم يكن بالقول او في القول الدال عليه

٢ ـ سواء كان بمعنى الحاصل من الايجاب او صفة الفعل من المصلحة او كون الشىء بحيث يستحق فاعله الثواب و تاركه العقاب لان الكل خارج عن حاق المعنى اللغوى

٣ ـ اى اصالة عدم النقل لان مجرد السبق من دون انضمام الأصل غير كاف فتدبر

٤ ـ كما ذهب اليه بعض المحققين و اختاره في الفصول

مَـــعَ أَنَّـــه[١] تَـــمَّ بِـــدُونِ مَـــينِ ... لَـــو لَـــمْ يَكُـــن تَـــرَتُّبَاً فِـــي البَـــينِ
عَـــلَيه فَـــالصَرفُ إلَـــى الضَـــعِيفِ ... اَولَـــــىٰ وَ ذَا لَمْ يَكُ بِـــــالنَحِيفِ
لِأَنَّ ذَا القَـــدرَ هُـــوَ الَـــذِي عُـــلِم ... وَ فُـــوقُهُ شُكٌّ بِـــوَجهٍ قَـــد جُـــزِم
كَـــمَا تَـــرىٰ ذَالِكَ فِـــي الأَلَـــوانِ ... وَ مِـــثلُها بِـــمُقتَضَى الوُجـــدَانِ
وَ أَنَّـــه يُكُـــونُ فِـــي البَـــدوِ ظَـــهَرَ ... وَ زَائِـــلٌ ذَالِكَ فِـــي ثَـــانِي النَـــظَرَ
وَ لَـــمْ يَكُـــن ذَالِكَ عِـــندَ مَـــا وَجَبَ ... نَقَضاً بِـــمَا يُـــوجَدُ فـــي لَـــفظِ الطَـــلَب
أذ فِـــيهِ ذَا السَـــبقُ مِـــنَ الَـــذِي مُنِع ... وَ فِـــي أُرِيـــدُ هُـــوَ أَيـــضَاً يَـــمتَنِع
نَـــعَم يَـــتِمّ ذَا إذَا فِـــيه يَـــتِمّ ... مَا مُقتَضَى الحِكـــمَةِ فَأفـــهَم وَاِغـــتَنِم
وَلَـــيسَ[٢] بِـــالمَنِع عَـــن التَـــركِ لَـــزِم ... الأِنـــتِقَالُ وَ هُـــوَ الَـــذِي حُـــتِم
لِأَنَّـــــهُ كَـــــانَ كَـــذَا بِـــلاَ نَـــظَرٍ ... وَ بَـــعدُهُ يَـــحصُلُ وَهُـــوَ مُشـــتَهَرَ
مَـــعَ أَنَّـــهُ مُـــنتَقِضٌ فِـــي البَـــابِ ... ضَـــرُورَةً بِـــالحَتم[٣] وَ الأِيـــجَابِ
وَمَـــا مَـــجَالُ النَـــقضِ وَ الإِبـــرَامِ ... فِـــي غَـــيرِ مَـــا فُـــصّلِ فِـــي المَـــقَامِ

في اقسام الامر اصطلاحاً

وَالأَمر قِسمَان عَـلَى مَـا قَـد فَـصَحَ ... كَـــلاَمُهُم عَـــنه فَـــذَا التَـــقسِيمُ صَـــحَّ
فَـــمِنهُ مَـــا دَلَّ عَـــلَى الإِيـــجَابِ ... وَمِـــــنهُ مَـــا كَـــانَ لِلإِســـتِحبَابَ
لَكِـــــنَّهُ[٤] كَـــانَ تَســـامُحَاً يَـــقَع ... فَـــلَيسَ عَـــمَّا هُـــوَ مَـــذهَبِي مَـــنَعَ
وَ هَكَـــذَا كَـــانَ أَلَـــى القَســـمَينِ ... مُـــنقَسِماً فَـــوَاحِـــدٌ مِـــن ذيـــنِ
عِـــندَهُم مَـــا هُـــو أِرشَـــادِيٌّ ... ثَـــانِيهُمَا مَـــا هُـــوَ مَـــولَوِيٌّ

---

١ ـ اى الانصراف إلى الفرد الكامل او الاكمل

٢ ـ دفع لما قيل من انه لو كان موضوعاً للايجاب لزم منه الانتقال إلى المنع عن الترك و اللازم باطل

٣ ـ لعدم الانتقال عنهما إلى المنع عن الترك ايضا

٤ ـ اى ذالك التقسيم تسامح في المعنى الامر

وَيُطلَقُ الأَوَّلُ فِي الإِيجَابِ ... وَ لَيسَ قَد خُصَّ بِالإِستِحبَابِ
وَ لَيسَ يُستَعْمَلُ فِي الإِرشَاد ... كَمَا بِهِ جُلُّ أُولِى الرَشَادِ
وَمَا[1] عَنِ البَعضِ تَوَهُّمُ فَسَدَ ... إذ كَانَ كَالثَان مُحَقِقاً وَرَدَ[2]
وَإِنَّمَا الدَاعِى كَانَ يَختَلِفِ ... لِذَا بِذَا الدَّاعِى كُلُّ قَد وُصِف
فَذَا الَذِي مِن جَهةِ النُصحِ وَرَدَ ... عَلَى الَذِي لَمْ يَكُ عِندَنا فَسَدَ
عِندَ الَذِي يَأمُرُ لَمْ يَكُن عُلِم ... أُو كَانَ بِالحَالِ بِمِثلِهِ جَزِم
تُوضِحُهُ أَوَ امِرُ الوُعَاظِ ... وَمَن هُو الآمِرُ بِالإِيقَاظِ
وَلَيسَ يَختَصُ بِمَورِدٍ عُلِم[3] ... وَمَا عَنِ البَعضِ تَوَهُّمُ سَقِم
إذ بِالَذِى كَانَ عَنِ الطَبِيبِ ... مُنتَقِضٌ[4] ذَاك عَنِ التَهذِيبِ
وَ لَيسَ مِن وَافَقَ بَالمُثابِ ... وَ العَقلُ مَا صَحَّحَ لِلعِقابِ
فِي مَا أذَا خُولِفَ وَ هُوَ[5] لَمْ يَقَع ... تَفسِيرُه أذ هُوَ لاَزِماً وَقَعَ
خَلاَفُهُ بِمُولَوِىّ قَد وُصِفَ ... وَذَا عَنِ الحُبِّ مُحَقَّقاً عُرِف
وَ كَانَت النِسبَةُ بَينَ ذَينِ ... عُمُوماً مِن وَجهٍ بِدُونِ مَينِ
أمرُ لِلإِرشَاد وَ لَمْ يَكُن يَردِ ... دَاعِيهُ الحُبَّ وَ أَمرٌ قُد وُجِد

---

١ ـ من كونه مستعملا في الارشاد كما قيل في الامر الاستحبابى انه مستعمل في الامتحان و كلاهما باطلان جدا

٢ ـ في كونه مستعملا في الطلب الحتمى او غير الحتمى وإنّما يميز احدهما من الاخر بالخارج فافهم.

٣ ـ المامور بالحال كما توهمه بعضهم فذهب إلى انه ما كان المصلحة الداعية اليه معلومة للمامور قبل الامر.

٤ ـ فإنّه كان ارشادياً محققاً مع عدم علم المامور بالمصلحة الباعثة على الامر قبل الامر غالباً و يلزم عليه ايضا صيرورة الواجبات الشرعية التى تطابق حكم العقل كوجوب اداءا لوديعة و امثاله او امر ارشادية و لايساعد عليه الاصطلاح منهم فافهم

٥ ـ اى عدم كون من واقعهُ مثاباً و من خالفه معاقباً

بِـــه وَ عِـــند الأشـعَرىّ قَـد وَضَـحَ ... أوَ امِـرُ الشَـرعِ كَـذَا وَمَـا أتـضَّحَ[١]
أَمـــرٌ يَكُـــونُ مَـــجمَعُ الأَمـــرِينِ ... وَكَـــانَ فِـــي الواقِـــعِ ذَا وَجـــهِينِ
وَصَـــحَّ ذَا القِســـمُ لَـــدىَ العَـدليّة ... فِـــي أَغـــلَبِ الأ وَامِـــرِ الشَـــرعيّة
وَمَـــا هـــو[٢] الجَـــمعُ لِـــدَاعـيينِ ... بَـــل مَـــا هُـوَ الدَاعِـى جَـمعُ ذَيـنِ
وَلَـــمْ يَكُـــن صَـحَّ لَـدَى الأَذهَـانِ ... خَـــلاَفُهُ المَـــحكِى عَـن سُـلطَانِ[٣]
وَأيـــضَاً الأَمـــرُ عَـــلَى أنـــحَاءِ ... بِـــمَا سَـــيأتِى هُـوَ فِـي الإجـزَاءِ[٤]

في اقسام الواجب اصطلاحا

وَمَـــا بِـــه الأَمـــرُ إلى أقســـامِ ... مُـــنقَسِمٌ عِـــندَ أُولى الأَفـــهَامِ
بِـــاعتِبَارَاتٍ وَ حَـــيثِيَّاتٍ ... فَأَنَّـــهُ مُـــختَلَفُ الجَـــهَاتِ
فَكَـــانَ ذَا يُـــوصَفُ بِـــالتَعيِينِى ... مِـــن كُـــونِهِ يُـــطلبُ بِـــالتَعيِينِ
خَـــلاَفُهُ سُـــمِّى بِـــالتخيِيرِي ... لِأَنَّـــهُ أُلزِمَ بِـــالتَخيِيرِ[٥]
وَ قَـــصُرهُ فِـــي أحـــدِ الأبـــدَالِ ... لَـــمْ يَكُ قَـــد صَـحَّ[٦] بِـلا اِشكَـالِ
وَهُـــوَ كَـــفَائى أِذَا كَـــان أِكـــتَفَىٰ ... بِـــفِعلِ مِـــن كَـــانَ بِـــعَهدِهِ وَفَـــىٰ
وَ غَـــيرُهُ العَـــينِي بِـــالوُجدَانِ ... لأَنَّـــهُ يُـــطلَبُ مِـــن أعـــيَانِ
وَ مَـــا لِـــغَيرٍ هُـــوَ بِـــالأيجَابِ ... يُـــحكَمُ غَـــيرِىُ لَـدَى الأصـحَابِ

---

١ ـ عندنا العدلية

٢ ـ دفع لمايقال من انه من اجتماع الداعيين و انه من المحال

٣ ـ حيث حكى انه ذهب إلى كون جميع الاوامر الشرعية ارشاديه محضة

٤ ـ اى في مبحث الاجزاء فراجع

٥ ـ بينه و بين غيره

٦ ـ لأنّه خلاف ظاهر الادلة مع انه ليس من التخيير في شيء لكنه غير وارد على الاشاعره فانهم منعوا عنه راساً و السرّ هو بارجاع ما ظاهره التخيير إلى التعيين كما لايخفى فتدبر

وَغُـــيرُ ذا الغَـــيرى نَـــفسِىٌ وَ ذَا ... لأَنَّـــــهَ كَـــــانَ بِـــــنَفسِهِ كَـــذَا
أصـــلِىٌ إن كَـــانَ بِـــهِ الخَـــطَابُ ... أصـــــالَةً بَـــــيِّنَهُ الأَصـــــحَابُ
وَ غَـــيرُهُ بِـــالتَبَعِّى قَـــد وُصِـــف ... لِأَنَّـــــهُ تَـــــابِعُ أَصـــلِىٍّ عُـــرِف
مَشـــرُوطٌ إن كَـــانَ لِشَـــرطِهِ فَـــقَدَ ... وَ مُـــــطلَقٌ عِـــــندَهم إذَا وَجَـــدَ
وَالوَقتُ فِـــي ذَالِكَ حَـــيثُ يَـــتَّسِع ... فَـــهُو الَـــذِي كَـــانَ مُـــوَسِّعَاً سُـــمِع
مُـــضَيَّقٌ ذَالِكَ حَـــيثُ لَـــم يَسَـــع ... لِأَنَّـــــهُ لَـــــم يَكُ وَقـــتُهُ أَتَّســـعَ
وَإِعـــتَبِرِ الحَـــيثِيَّةَ فِـــى الأَقسَـــامِ ... ضَـــــرُورَةً عِـــــندَ أُولى الأَفـــهَامِ

في إن الامر لايدل على المرة ولا التكرار

الأَمـــرُ لَـــو كَـــانَ عَـــنِ الصَـــوَارِفِ ... مُـــــجَرَّداً عِـــــندَ أُولى المَـــعارِف
فِـــي الطَـــلَب الحَـــتمِىّ حَـــتمَاً ظَـــاهِرُ ... قَـــــضَىٰ بِـــــهِ عِـــــندَهُمُ التَـــبَادُرُ
فِـــــى غَـــيرِه ذَالِكَ غَـــيرُ ظَـــاهِرِ ... تَـــــبَادُرُ الغَـــيرِ كَسَـــيفٍ شَـــاهِرِ
فَـــــلَيسَت المَـــــرَّةُ بِـــــالمَدلُولِ ... وَلَـــيسَ مَـــا[1] قِـــبلَ مِـــن المَـــقبُولِ
فَـــــإِنَّهُ لَـــيسَ عَـــلَيها الأَمـــرُ دَلَّ ... بِهَا أِمتِثَالُ الأَمـــرِ فِـــي العَـــقلِ حَـــصَلَ
وَهَكَـــذَا الكَـــلاَمُ فِـــي[2] التَكـــرَارِ ... وَلَـــــيسَ يَـــحتَاجُ إلى الإِظـــهَارِ

في إن الامر لايدل على الفور ولاالتراخى

الأَمـــرُ مَـــا عِـــندِي بِـــالفَورِ نَـــطَقَ ... وَلاَ التَـــرَاخِـــى بِـــوَجهٍ أِســـتَبَقَ[3]

---

١ ـ من القطع بحصول الامتثال بالمرة و ليس ذالك الا من جهة الدلالة على المرة فإنّه اعم من ذالك

٢ ـ فإنّه ليس من مدلول الصيغة وتكرر الصوم و الصلاة من الخارج مع انـه لَـيسَ فـى الحـج و قـياس الامـر بالنهى قياس في اللغة مع فساد أصله و منع دلالة النهى على التكرار و الدوام وضعا و النـهى عـن الضـد المسـتفاد من الامر لو تمَّ تابع للأَمر ضرورة فتدبر

٣ ـ مِن أَن المتبادر ليس الا الطلب الحتمى المتعلق با لمَا هِية ونفس الفعل بما هو.

وَ آيَـــةُ[١] السُـــرعَةِ و الإِسـتِبَاقِ إن ... أِســـتَلزَمَا الفَـــورَ فَـــفِيهِمَا أِستَبِن
مِـــن أَنَّـــهُ[٢] لَـــمْ يَكُ لِـلتَقيِيدِ فِـي ... أَوَ امِـــرِ الشَـــرعِ مِـنَ الَـذِي يَـفِى
وَ كَـانَ[٣] فِـي المُـطلَقِ ذَا إِذَا فُـرِض ... مَـــطلُوبه[٤] مُـــتَّحَداً فَـــمَا نُـــقِض

في إن الطلب و الارادة هل هما متحدان او متخالفان

الطَـــــلَبُ النَـــــفسِى بِـــالوُجدَانِ ... عَـــينُ الَـــتِى تُـوجَدُ فِـي الأَعـيَانِ
الطَـــــلَبُ النَـــــفسِى وَ الإِرَادَة ... أِتَّـــــحَدَا عِـــندَ أُولِـــى الإِفَـــادَة
وَ الطَـــلَبُ المُـــنَشَأُ عَـينُ مَـا وَقَـعَ ... مِـــنَها بِـــالإِنشَاءِ بِـــدُونِ مَـا مَـنَعَ
مِـــن صِـفَةِ الإِرادَةِ وَ الأَمـرِ وَضَـحَ ... وَ القُول بِـالمَنعِ مِـنَ الَـذِي إِفـتضح
وَ الأَشـــــعَرِيُّونَ عَـــلَى الخَـــلافِ ... وَ خَـــالَفُوا العَـــقلَ عَـــنِ الإِنـصَافِ
وَ عَـــــنهُم ذَالِكَ[٥] فِـــي المَـــقَامِ ... يَـــبنِى عَـــلَى النَـــفسِىّ مِـن كـلامِ
وَ هَكَـــذَا مِـــن جَـــهَةِ المَـفهُومِ[٦] ... فَإِنَّـــــهُ كَـــــانَ مِـــنَ المَـــحتُومِ

---

١ ـ دفع لما توهمه بعضهم من إن الآيتين بالنسبة إلى الاوامر المطلقة كالمقيد فيلزم الحكم بتقييد اطلاقهاو إن المراد منها الفعل فورا فلا يجب بعده.

٢ ـ اى ثبوت الفور بالايتين.

٣ ـ دفع لما يقال من النقض بسائر المطلقات حيث أطبقوا على لزوم الحمل على المقيد و هو معنى التقييد.

٤ ـ اى مطلوب الشارع.

٥ ـ اى القول بتغاير الطلب و الارادة مبتنى على الكلام النفسى ومن المصرحين بذالك شارح التجريد قال إن المعنى النفسى الذي هو الامر غير الارادة لانّه قد يأمر الرجل بما لا يريده كاالمختبر لعبده و منه يعلم إن كل من قال بان الطلب غير الارادة هنا التزم بالكلامِ النفسى في خصوص الانشاء دون الأخبار من حيث لايشعر كما نص عليه بعض المحققين و النسيان طبيعة ثانويةٌ للانسان فتدبر

٦ ـ اى مفهوم احدهما عين مفهوم الاخر

وَ مَـا هِـى المُـنشَأة[١] بِـالإنشَاءِ ... عَـيناً لَـدَينَا الطَـلَبُ الإنشَـائِىّ

وَ قُـولُ[٢] مَـن قَـال بأَنَّـهُ[٣] أِمـتَنَعَ ... فِـي النَـفسِ بَـلْ ذَالِكَ عِـنوَانٌ يَـقَع

لِـلأَمرِ فِـي الَـحَقِّ لَـدَى الإيـجَابِ ... فَـهُوَ كَـالإلزَامِ وَ كَـالإيجَابِ

بِـاللِّم[٤] ذَا مُـنكَشَفٌ وَ لَـمْ يَـقَع[٥] ... بِـالإنّ فِـي العَـقلِ لِأَنَّـهِ أِمـتَنَعَ

وَ لَـيسَتِ الإرَادَةُ فِـي الأَذهَـانِ ... قَـد حَـصَلَت كِـذَاكَ بِـالوُجدَانِ

فَـإنَّما خَـالَفَ الإتَـحَادَا ... وُ قُـولُ مَـن خَـالَفَ مَـا اَرَادَا

كَـيفَ أَقَـرَ بِـالكَلَام النَـفسِيِّ ... لِأَنَّـهُ أَنكَـرَهَ فِـي النَـفسِ[٦]

وَ هُـوَ صَـحِيحٌ لَـو أَرَدنَـا بِـالطَلَب ... أَمـراً مِـن الأَمـرِ مُـحَقَقاً وَجَبَ

أمـا إذَا كَـانَ مُـصَادِفاً لِـمَا ... أِرَادَةٌ لَـمْ يَكُ ذَا مُسَـلَمَا

وَنَـحنُ لاَ نَـعقِلُ مِـن لَـفظِ الطَـلَب ... سِـوَى الإرَادَةِ لَـمْ يَكُـن بِـعَجَب

وَكَشـفُهُ عَـن طَـلَبٍ نَـفسَانِىّ[٧] ... مَـا كَـانَ بِـاللِّم عَـنِ الإيـقَانِ

بَـلْ كَـانَ بِـالإنِّ عَـلَى المُـختَارِ ... كَـمَا أِقـتَضَاهُ ثَـاقِبُ الأَنـظَارِ

وَأِنَّـمَا فِـي الطَـلَبِ الإنشَـائِى ... كِـذَاكَ[٨] إذ يَـحصُلُ بِـالإنشَاءِ

لَـنَا عَـلَيهِ سَـاطِعُ البُـرهَانِ ... وَ أَنَّـهُ قَـضِيَّةُ الوُجـدَانِ

لِأَنَّـهُ لَـمْ يَكُ فِـي النَـفسِ وُجِـدَ ... سِـوَى الإرَادَةِ وَ الَـذِي كُـنتَ تَـجِد

مِـن قَـصدِ الإنشَـاءِ مُـقَارِناً لِـمَا ... يُـنشِأُهُ المُـنشِأُ وَ هُـو سُـلِّمَا

---

١ ـ اى الارادة المنشأة بالامر.

٢ ـ هذا الذي افاده بعض الاساطين من المعاصرين قدس‌سره في بدائعه فراجع.

٣ ـ اى الطلب.

٤ ـ يعنى يكون الامر علة لتحققه فيكون من العناوين الثانوية العارضة للكاشف عن الارادة.

٥ ـ بخلاف ما يقوله القائل بالتغاير فإنّه يجعل الامر للطلب كاشفاً إنيّاوٌ يجعله قائماً بالنفس.

٦ ـ و صرح بان مدلول الامر ليس الا الارادة.

٧ ـ اى الخارجى القائمُ بالنفس الذى عين الارادة الخارجية.

٨ ـ يعنى يكون معلولاً للامر و حاصلاً به

وَهَكَـذَا تَـصَوُّرُ اللَّـفظِ وَ مَـا ... يَـقصُدُهُ عَـنهُ بِـوَجهٍ عَـلِمَا
وَ كَـيفَ ذَا الأمـرُ مِـن المَـقبُولِ ... وَ أَنَّـهُ لَـيسَ مِـن المَـعقُولِ
وَ الوَضعُ[1] مَا عِـندَ أُولِـى الأَفـهَامِ ... لِـفَهمِ مَـا كَـانَ لَـدَى الإفـهَامِ
قَـد أِخـتَفَىٰ فَـهُوَ مِـنَ المَـردُودِ ... وَ لَـو فَـرَضنَاهُ مِـنَ المَـوجُودِ
وَ خَـصمُنَا أِحـتَجَّ لِـقَولِهِ بِـمَا ... فَسَـادُهُ صَـحَّ وَ لَـيسَ سُـلِّمَا
أَوّ لُـها ضَـرُورَةُ الوُجـدَانِ ... إذ حَـالَةٌ تَـحصُلُ لِـلأِنسَانِ
تُـقَارِنُ الأَمـر عَـلَى التَـحقِيقِ ... غَـايَرَتِ الإِرَادَةُ بِـالتَدقِيقِ
لِأَنَّـها[2] لَـمْ تَكُ وَ صـفاً تُسـتَرُ ... وَ هِـيَ بـخواهش داشـتن تُـفَسَّرُ
وَ كَـانَ ذَا الحَـالُ مِـنَ الأَفـعَالِ ... وَ لَـيسَ بِـالوَصفِ بِـلا أِشكَـالِ
لِأَنَّ خـواهش كـردن عَـنهُ قَـد فُـهِم ... وَ لَيسَ خـواهش داشـتن ذَا فَأِغـتَنِم
وَ فِـيهِ مَـا فِـيهِ فَأِنَّـهُ وَقَـعَ ... خَـلَطاً[3] عَـلَى مَـا هُـوَ عِـندَنَا يَـقَع
إذ كَـانَ مَـيزُ الطَـلَبِ النَـفسَانِي ... عَـمَّا هُـوَ المُـنشَأُ بِـالوُجدَانِ
اَو[4] أَنَّ مَـن قَـالَ بِـالأِتحَادِ قَـدَ ... قَـالَ بِأَنَ لَـمْ يَكُ فِـي النَـفسِ وَرَدَ
سِـوَي الإِرادَةِ وَ الُـمسَمَىٰ بِـالطَلَب ... مِن بَعدِ مَـا قَـد حَـصَل الأمـرُ وَجَبَ
فَمَا الَذِي يَكُـونُ فِـي النَـفسِ عُـقِل ... مِن غَيرِ ذَا الوَصـفِ بِـوجهٍ قَـد قُـبِل

---

١ ـ يعنى وضع اللفظ لما لايدركه أذهان العقلاء بل حتى العلماء أمّا لعدم تصوره او خفائه غاية الاختفاء بعيد عن الطبع مخالف للغرض من الوضع

٢ ـ اى الارادة

٣ ـ بين الطلب الخارجى و الطلب الانشائى الحاصل بالانشاء فتوهم القائل بالتغاير من اصحابناان المراد الاتحاد بينهما فخالف و ذهب إلى القول بالتغاير و انت خبير بانّه ليس قضية العينية بل مقتضاها اتحاد مصداق احدهما مع مصداق الاخر و مفهوم احدهما مع مفهوم الاخر و كون الخارجى من احدهما عين الخارجى من الاخر و الانشائى من احدهما عين الانشائى من الاخر كما لايخفى على المتامل فتأمّل

٤ ـ على ما افاده في البدائع

ثَـــانِيهَا القَـــولُ[١] بِـــالإِتحَادِ ... لَـــو كَـــانَ مَـــا أَقـــرَبُ بِـــالسَّدَادِ
تَـــرَادُفُ الهَـــيئةِ لاَزِمَاً حَـــصَلَ ... مَـــع الإِرَادَةِ لفـــظِهَا وَ هُـــوَ بَـــطَلَ
إذ مَـــا يُـــفِيدُ صِـــيغَةُ الأَمـــرِ يَـــتِّم ... وَ مَـــا كَـــذَا الأرَادَةُ حَـــتمَاً فَأِســتَقِم
أن قُـــلتَ الَـــهيئَةُ بِـــالتَحقِيقِ ... دَلّت لَـــدَى العُـــرفِ عَـــلَى التَـــصدِيقِ
وَ ذَا الَـــذِي أِرَادَةُ الشَـــيء تُـــفِد ... يَكُـــونُ فِـــي العُـــرفِ تَـــصَوُّراً وُجِـــد
قُـــلتُ عَـــلَيهِ كَـــانَ فِـــي الأَنـــظَارِ ... يَـــلزِمُ عَـــدُّ الأَمـــرِ فِـــي الأَخـــبَارِ
وِ فِـــيهِ المَـــنعُ عَـــن التَـــلاَزُمِ ... فَأَنَّـــهُ لَـــيسَ لَـــهُ بِـــلازِمِ
إذ وَضـــعُهَا كَـــانَ بِـــلاَرَيبٍ وَرَدَ ... لِلصِفَةِ المَخصُوصَةِ[٢] وَ الغَـيرِ فَسَـدَ
وَ لَـــيسَتِ الصِـــيغَةُ مِـــثلُها تَـــقَع ... بَـــلْ وَضـعُهَا لِـلطَلَبِ الَـذِي وَقَـعَ
مِـــن جَـــهَةِ الإِنشَـــاءِ فِـي المُـختَارِ ... فَـــاندَفَعَ الشُـــبهَةُ فِـــي الأَنـــظَارِ
نَـــعَم يَكُـــوُن هُـــوَ[٣] وَاقِـــعَاً وَرَدَ ... عَـــلَى الَـــذِي قَـــال بِأَنَّـــهُ[٤] أِتَّـــحَدَ
مَعَ مَا يَكُـونُ هُـوَ فِـي العُـرفِ فُـهِم ... عَـــنَها[٥] بِـــلاصارِفَ عَـنهُ فَأِغـتَنِم
مَـــعَ أَنَّ مَـــا مَـــرَّ مِـــن التَـــفكِيكِ ... لَـــيسَ مِـــنَ القَـــابِلِ لِـــلتَشكِيكِ
لِأَنَّـــهَا لَـــمْ تَكُ بِـــالتَحقِيقِ ... دَلَّت لَـــدَى العُـــرفِ عَـــلَى التَـــصدِيقِ
وَ دلَّتِ الصِـــــيغَةُ بِـــالتِزَام ... عَـــلَيه[٦] فِـــي الحَـــقِّ لِـــدِى الأَعـــلامِ
وَ ثَـــالِثاً ذَالِكَ أَيـــضَاً قَـــد وَرَدَ ... عَلَى الَذِي كَـانَ بِـهِ الخَـصمُ أِعـتَمَدَ
لِأَنَّـــهُ أِســـتَلزَمَ لِـــلتَرَادُفِ ... ضَـــرُورَةً يُـــوجِبُ لِـــلتَصَادُفِ

---

١ ـ اى إن كان القول بالاتحاد أقرب إلى السداد يلزم ترادف الهيئة اى هيئة الامر مع الارادة و التالى باطل

٢ ـ فهى مرادفة للطلب الموضوع للصفة المخصوصة لاللطلب الذي مدلول الامر و الصيغة

٣ ـ اى لزوم ترادف الهيئة مع لفظ الارادة في كون معناهما أمراً تصورياً غير تام

٤ ـ اى الطلب الانشائى

٥ ـ اى عن الارادة

٦ ـ و ذالك لان قولك افعل يدل على إن الفعل واجب التزامًا او مطلوب او مراد كما لايخفى

بَينَ الَذِي يُفهَمُ مِن لَفظِ الطَلَبِ[١] وَ مَا مُفَاداً كَانَ لِلصِيغَةِ وَجَبَ
ثَالِثُها لَو تَمَّ ذَا القَولُ فَمَا[٢] لَيسَ عَنِ الحُبِّ بِوَجهٍ حُتِمَا
يُهمَلُ أَو كَانَ عَلَى التَجَوُزِ وَ لَيسَ كُلٌّ مِنهُمَا بِجائِزٍ
إذ يَقبَحُ الأَوَّلُ وَ هُوَ قَد وَضَحَ وَ لَيسَ لِلثَانِي أَمرٌ قَد صَلَحَ
وَ مِثلُهُ الخَبَرُ الَذِي كَذِب إذْ فِيهِ مَا[٣] مَرَّ ضَرُورَةً يَجِب
لَو كَانَ هَذَا الخَبَرُ الَذِي وَرَدَ عَن مُخبِرٍ لَيسَ بِهِ قَد أِعتَقَد
وَ قَولُهُم بِأَنَّهُ الصُورِيُ مَا كَانَ سِوَى الصُورَةِ كيفَ سُلِّمَا
لِأَنَّهُ مُفَادُ ذَا فِي الأِهمَال فَلَمْ يَكُن بِرَافِعِ الإِشكَالِ
وَ فِيهِ مَا فِيهِ لأَنَّهُ وُضِع لِلطلَبِ الحَتمِيِّ وَ الغَيرُ مُنِع
مُستَعمَلٌ فِيهِ لَدَى الأَعيَانِ فِي مَورِدِ الحُبِّ وَ الإِمتَحَانِ
وَإِنَّمَا الدَاعِي عِندَنا وَقَعَ مُختَلِفاً بِدُونِ مَا عَنهُ مَنَع
وَ لَيسَ يَستَلزِمُ الأِستعمَالُ وُجُودَهُ[٤] لِيَلزِمَ الإِهمَالُ
وَ لَيسَ[٥] ذَا يَلزِمُهُ التَوَقُفُ فِي الأَمرِ مَا لَمْ يَكُ شَيءٌ يَصرِفُ
أذ كَونُهُ بِدَاعِي الإِمتِثالِ الأَصلُ فِي الأَمرِ بِلاَ أِشكَالِ
إذ ذَاكَ أصلُ جَهَتِيٌ بَيِّنٌ وَ هُوَ الَذِي عِندَهُم مُبَيَّن
وَ بَعضُهُم مَانِعُ ذَا الإِطلاَقِ وَ أِعتَبَر التَقيِيدَ فِي المِصَداقِ
فَكَونُهُ الطَالِبُ فِي الخَارِجِ مَا قَيدٌ لمَعنَاهُ وَ لَيسَ ثَلُمَا

---

١ ـ مع انه ليس مُركّباً تاماً و لاشك في أن مُفادَ الصيغةِ تامٌ عندهم

٢ ـ اى أمر ليس بداعى الحُبِّ كالأمرِ الإمتحانى.

٣ ـ من الإهمال او التجوز بدون ما يصلح له

٤ ـ اى وجود الطلب خارجا

٥ ـ دفع لما يمكن إن يقال من إن لازم كون الامر مستعملا في معناه فى الموردين التوقف و عدم لزوم الحركة نحو الامتثال ما لم يكن شيء هنا يصرفه إلى ما بداعى الحُبّ و لازم ذالك تعطيل أغلب الأوامر الشرعية.

بِكَـــونِهِ تَـــجَوُّزاً حَـــيثُ وَضَـــحَ ... وُجُـــودُ مَـا كَـانَ لِـذَاكَ قَـد صَـلَحَ
رَابِـــعُهَا أَنَّ بِـــمُقتَضَى النَـــظَر ... لَـــو تَـــمَّ ذَا لَـــمْ يَكُـنِ الَـذِي كَـفَرَ
يُأمَـــرُ بِـــالإِيمَانِ إذ لَـــيسَ يَـــقَعَ ... مُـــرَادُهُ وَ[1] هُـــوَ لِكـــونِه أُمـــتَنَع
وَ فِـــيهِ مَـــا حُـــقِّقَ بِـــالتَحقِيقِ ... وَ كَـــانَ حَـــقّاً هُـــوَ بِـــالتَصدِيقِ
مِـــن أَنَّـــنَا نَـــقدِرُ بِـــالأَفعَالِ ... لَـــمْ يَكُ شَـــيءٌ فِـــيهِ مِـن أِشكَـالِ
عَـــن الإِرَادِةِ وَ أِخـــتِيَارٍ قَـد صَـدَرَ ... أَفـــعَالُنا وَ هُـــوَ ضَـــرُورِيٌّ ظَـــهَرَ
مَـــا زَعَـــمَ الجَـــبرِيُ حُـــجَةً لِـــما ... خَـــيَّلَهُ لَـــمْ يَكُ شَـــيئاً سُـــلِّمَا
كَـــيف و إنَّ الجَـــبرَ فَـــالْإِيلاَمَا ... أَقـــبَحُ شَـــيءٍ يَـــرِدُ الأَفـــهَامَا
مَـــعَ أَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُ مُـــوجِباً لِـــمَا ... أَرَادَهُ الخَـــصمُ وَ ذَا قَـــد عُـــلِمَا[2]
أِن قُـــلتُ فَـالأمر[3] عَـلَيهِ قَـد قَـبح ... لِأَنَّـــه يَـــعبِثُ لَـــمْ يَكُـــن يَـــصِّح
قُـــلتُ إذَا لَـــمْ يَكُـــنِ التَكَـــمُّلُ ... بَـــعثاً أِلَـــيهِ فَـــهُو التَســجِيلُ
وَ ذَا وَ إن لَـــم يَكُ لِـــلعِقَابِ ... مُـــصَحِّحَاً عِـــندَ أُولى الأَلبَـــابِ
لَكِـــنَّهُ مُشـــتَرِكُ الوُرُودِ ... فَـــعِندَهُم لَـــيسَ مِـــنَ المَـــردُودِ
وَ بَـــعضُهُم قَـــالَ بأَنَّـــه[4] يَـــتِمُّ ... لأَنَّـــهُ العَـــاصِي وَ هُـــوَ مَـــا عُـلِم
وَ لَـــيسَ قَـــد صَـحَّ لَـدَى الأَنـظَارِ ... فَـــإِنَّهُ صَـــحَّ عَـــلَى المُـــختَارِ
عَـــلَى الَـــذِي كَـانَ مِـن المَـقدُورِ ... وَ أَنَّـــه كَـــانَ مِـــن المَـــجبُورَ

---

١ ـ اى عدم كونه مراداً و ذالك لما دلّ عندهم من الادلة عـلى كـون العـبد مـجبوراً فـي افـعاله فـلا تـتمكن الكافر من الايمان مضافا إلى لزوم وقوع ما اراد الله تعالى و عدم وقـوع الايـمان مـن الكـافر دليـل عـدم ارادتـه فتأمّل

٢ ـ اى إن الجبر يوجب تغاير الطلب و الارادة و كذالك عدم الارادة لو سلم لايـوجب المـطلوب ايـضا لأنّـه أعمُّ من ذالك فافهم

٣ ـ اى على فرض الجبر و استحالة صدور الايمان من الكافر الذي علم الله كفره من جـهة عـدم اخـتياره لا من اختياره فافهم .

٤ ـ اى العقاب على الترك مع فرض الجبر

فِي الفَرضِ وَ الجَهلُ مُصَحِّحاً مُنِع ... وَ عَنهُ ذَا الفِعلُ يَكُوُنُ يَمتَنِعُ
أو كَانَ ذَا يُقدَرُ وَ هُوَ لَمْ يَردِ[١] ... أيَّاهُ إذ كَانَ عَلَى الحَقِّ فُقِد

في إن ما لايتم الواجب الا به واجب ام لا

تَوَقُفُ الوَاجِبِ بِالشَيء أقتَضَىٰ ... وُجُوبُه عِندى وَ هُوَ مُرتَضَىٰ
عِندَ الأَسَاطِينِ وَ بَعضُهُم مَنَعَ ... وَ بَعضُهم[٢] فَصَّلَ بَينَ مَا وَقَعَ
شَرطاً مِن الشَرعِ وَ بَينَ مَا يَردِ ... خَلاَفَهُ وَ عِند بَعضٍ[٣] قَد وُجِدِ[٤]
بَينَ الَذِي لَمْ يَكُ عِندَه السَبَبَ ... وَبَينَه فَهُو كَذِيه قَد وَجبَ
فِي كَونِهِ[٥] لاَبُدِ مِنه[٦] أَجمَعُوا ... إذ مَنعُهُ الخُلفُ فَكَيفَ يَمنَعُ
كَذَا الوُجُوبُ العَقلِي الإرشَادى ... مُسَلَّمٌ عِندَ أُولى الرَشَادِ
كَذَا عَلَى الحَقِّ لَدَى الأعيَانِ ... لَمْ يَكُ فِي الأَصلِي بِالوُجدَانِ
بَلْ كَانَ ذَا فِي التَبَعِي وَارِداً ... كُنتَ لَهُ بَعدَ الرُجُوعِ وَاجِدَا
فَمَا عَنِ القُمِيّ[٧] بِالتَصدِيقِ ... لَيسَ مِنَ الأَئِقِ بِالتَحقِيقِ
كَذَاكَ مَا يُوجبُ لِلعِقابِ ... خَلاَفُهُ لَيس بِه فِي البَابِ

---

١ ـ اى لم يكن مرادا عنه فان العقاب على تركه ممنوع عندنا

٢ ـ هو ابن الحاجب و من يحذُو حَذوَه.

٣ ـ و هو صاحب المعالم قدس سره

٤ ـ اى التفصيل

٥ ـ اى كون ما توقف عليه الواجب

٦ ـ في الاتيان بالواجب فالوجوب بهذا المعنى مما لاخلاف فيه و ألاّ يلزم الخلف اعنى سلب الشيء عن نفسه ضرورة إن معنى المقدمة ما يتوقف عليه الشيء وإنّما لابد منه الاتيان بهذا الشيء

٧ ـ حيث صرح في القوانين بان النزاع في الوجوب الاصلى و انه هل تعلق الخطاب بها ايضا كما تعلق بذيها ام لا فراجع

فَالفَاضِلُ القُمِيّ أيضاً قَد غَفَلَ[١] فِي مَا بِهِ جَاءَ فَإنَّهَ بَطَلَ
وَ لَيس اَيضَاً فِي التَعبُدِى ذَا فَإنَّهَ لَمْ يَكُ عِندَهُم كَذَا
فِي حُسنِهِ المُلزِم أَيضَاً لَمْ يَقَع خَلافُهمُ إذ هُوَ[٢] لاَزِماً يَقَع
وَ لَمْ يَكُن وُجُوبُه نَفسِيَّاً وَإنَّمَا يَكُونُ ذَا غَيرِيَّاً
فَهُوَ يَكُونُ واجِبَاً شَرعِيَّاً وَ لَمْ يَكُن عِندَهُم عَقلِيَّاً
وإنَّمَا العَقلُ[٣] عَلَى أِستِلزَامٍ عَلَيهِ[٤] قَد دَلَّ لَدَى الأَعلاَمِ

في اقامة البرهان على المختار

لِنَا عَلَيهِ مَا أِدعَىٰ الأَعيَانُ مِن أَنَّهُ قَضَى بِهِ الوُجدَانُ
لأَنَّهَ مَن طَلَبَ الشَيءَ فَقَد كَانَ إذَا رَاجَعَ نَفسَهَ وَجَدَ
أِرَادَةَ الشَيء الَذي لَيسَ يَتِمُّ أِلاّ بِهِ ذَلكَ فَأِرجِعَ وَ أِستَقِم
لَكِنَّه كَانَ مُرَاداً بِالتَبعَ مَنشَأهُ اِرَادَةُ الغَيرِ وَقَعَ
وَ لَو سَئَلنَاهُ ضَرُورَةً شَهَد عَلَى الَذِي فِيهِ حَقِيقَةً وَرَدَ
أِن قُلتَ مَا قُلتَ مُحَقِقَاً بطَلَ لِأَنَّ مَن يَطلِبُ شَيئَاً لغَفَلَ
فِي أَغلَبَ الأَحوَال وَ الأَزمَانِ عَمَّا بِه يَحصِلُ بِالوُجدَانِ
فَكَيفَ ذَا يَطلِبُ أيضَاً وَ ذَهَلَ عَنَ ذَالِكَ الأَمرِ فَهو قَد بَطَلَ

---

١ ـ حيث قال في القوانين ايضا مراراً إن النزاع في كونها واجبة يترتب على تركها العقاب بل جعل ذالك مُشعراً لعدم الوجوب و هو كذالك إن كان وجوبه عندهم بهذا المعنى فافهم و أمّا ترتب العقاب على مخالفته فهو نزاع آخر مبنى على إن ملاك صحة العقاب عنوان المخالفة او الأتيان بالمبغوض و ترك ما رأوه نفسا فتأمّل

٢ ـ اى وجوبه استلزامى لكونه لازماً في اتيان ماله الحسن نفساً فالعقل يحكم بالملازمةِ بين الطلبين

٣ ـ يعنى إن العقل دلّ على التلازم بين طلب الشيء و طلب مالايتم الا به فليس ذالك من الالتزام اللفظى في شيء كما يظهر من بعضهم فافهم

٤ ـ اى على وجوبه الشرعي الغيرى التبعى

قُـــلتُ مُـــرَادٌ هُـــوَ بِـــالأجمَالِ ... لَـــهُ عَـــلى الحَـــقِّ بِـــلا أشكَـــالِ
وَ كُـــونُهُ لَـــيسَ بِـــتَفصِيل يَـــقَع ... لَـــمْ يَكُ عَـــن ذَالِكَ فِـــي العَـــقلِ مَـــنَعَ
كَـــمَا تَـــرىٰ ذَالِكَ فِـــي الأَجـــزَاءِ ... مِـــن جَـــهَةِ الكُـــلِّ مِـــنَ الأشيَاء
وَ أيـــــضاً الإرادَةُ الشَأنِـــيَّة ... عِـــندَهُم تكُـــونُ كَـــالفِعلِيّة[١]
فَأُنـــظُر تَـــرىٰ ذَالِكَ فِـــي غَـــرِيقٍ ... قَـــد كَـــانَ لِـــلسَيِّدِ مِـــن صَـــدِيقٍ
فِـــي مَـــا إذَا لَـــمْ يَكُ فِـــعلاً قَـــد طَـــلَبَ ... أنـــقَاذَهُ إذ هُـــوَ فِـــعلاً[٢] قَـــد وَجَبَ
مَـــعَ أَنَّ أَمـــرَاً هُـــوَ فِـــي الأَنـــظَارِ ... مَـــحَطُ آراءِ أُولِـــي الأَبـــصَارِ
أَمـــرٌ مِـــن الشَـــرعِ وَ مَـــا الذُهُـــولُ ... مِـــمَّا هُـــنَا تُـــدرِكُهُ العُـــقُولُ
وَ قَـــولُ مَـــن قَـــال بِأَنَّ ذَا الطَـــلَب ... هِـــدَايَـــةٌ فَـــهُو مِـــن العَـــقلِ وَجَبَ
وَ لَـــيسَ بِـــالشَرعِ لِأَنَّـــهُ دُفِـــعَ ... بِـــفِعلِهِ[٣] الضَـــرُّ وَ غَـــيُرهُ مُـــنِع
مَـــا تَـــمَّ إذ يَكـــثُرُ فِـــي التَـــحلِيلِ ... ذَا فَـــلَهُ وَ جَـــهانِ بِـــالتَفصِيلِ
مِـــن أَنَّـــه مِـــن ضَـــرَرِ العِـــصيَانِ ... يَـــصُونُه كَـــذَاكَ بِـــالوُجدَانِ
مِـــن كُـــونِه شَـــيئَاً بِـــهِ كَـــانَ يَـــتِّم ... مَـــحبُوبُهُ فَـــمَو لَـــوِيَّاً قَـــد عُـــلِم
وَ مِثلُهُ فِـــي نَـــفسِ ذَا الشَـــيء وَرَدَ[٤] ... وَ النَـــظَرُ الثَـــاقِبُ أِيـــاهُ وَجَـــدَ

في ما استدل به النافون و جوابه

وَ مَـــنْ نَـــفَاهُ أِحـــتَّج بِـــالوُجدَانِ ... وَرُدَّ ذَا بِسَـــــالِمِ الأَذهَـــانِ
وَ الأصلِ إذ فِـــيهِ قَـــد أِقـــتَضَىٰ العَـــدمَ ... فَلَيسَ بِـــالشَرعِ لَـــدَى العَـــقلِ أِنـــحَتَم

---

١ ـ اى في حكم العقل بلزوم اطاعتها و استحقاق العقاب على مخالفتها

٢ ـ اى واجب فعلى و إن لم يكن الطلب منه فعلا فافهم

٣ ـ اى فعل مالايتم الواجب إلاّ به يدفع الضرر المترتب على ترك الواجب الناشى عن تركه و لاريب إن أِيجابَ العقل أياه دفعاً لِلضرر حكمٌ عقلّي أرشادى و ليس بشرعى

٤ ـ اى الواجب فان الامر به مولوى من وجه و ارشادى من وجه و قد تقدم ذالك في تقسيم الامر

وَ فِـــيهِ مَـــا فِـــيهِ فَأَنَّـــهَ يَـــتِمّ ... لَـو لَـم يَكُـن دَلِّ عَـلَيهِ مَـا عُـلِم[1]
وَ قُولُهُم لَـو كَـانَ فِـي العَـقلِ وَجَبَ ... وَ طَـــالِبُ الوَاجِبِ أَيَـــاهْ طَـــلَبَّ
لَـــدَلَّت الصِـــيغَةُ عَـلَيهِ فِـي النَـظَرِ ... وَضـــعَاً بِـمَا[2] عِـندَهُم قَـد أَشـتَهَرَ
مُـــــندَفَعٌ بِأَنَّـــــهُ لَـــيسَ لَـــزِم ... عَـــنِ كُـونِهِ الوَاجِبِ ذَا الَـذِي عَـلِم
إذ لَـــــيسَ بِـــالوَضعِ عَـــلَيهِ دَلَّ ذَا ... بَلْ كَانَ فِـي العَـقلِ[3] ضَـرُورَةً كَـذَا
وَ قُـــولُهُم يُـــمكِنُ نَـصُّ مَـن أَمَـرَ ... بِـــــنَفيِهِ مُـــــندَفَعٌ بِـــمَا ظَـــهَرَ[4]
وَ مَـــا مِـــنِ السَـــابِقِ بِـــالتَفصِيلِ ... مَا قِيلَ فِـي الفَـصلِ مِـنَ الفَـصِيلِ[5]

في تنبيهات المسئلة

أَوَّلُـــــهَا إِنَّ الَـــذِي لَـــيسَ يَـــتِمُّ ... اِلاّ بِـــــهِ مَـــا هُـــوَ نَـــدبُهُ عُـــلِم
لِأَجـــلِ مَـــا كَـــانَ بِـــنفسِهِ نُـــدِبَ ... مِـن جَـانِبَ الشَـارِعِ غَـيرِيَّاً طُـلِبَ

في التفصيل في مقدمة الحرام

ثَـــانِيهَا أَنَّ الَـــذِي لَـــمْ يَكُ تَـــمَّ ... اِلاّ بِـــــهِ مَـــا هُـــوَ مَـــنُعهُ أَنـــحَتَمَ
يَـــحرِمُ إِن لَـــمْ يَكُ تَـرْكُـهُ[6] يَـقَع ... بِـــــدُونِ أن يَـــتُركُهُ وَ ذَا[7] وَقَـــعَ

---

١ ـ من قضية الوجدان و شهاده العيان و موافقة الاعيان

٢ ـ اى بأحدى من الدلالات الثلاثة و التالى باطل ضرورة عدم دلالتها عليه بالتضمن و المطابقة و الالتزام فلانه لابد فيه من اللزوم عقلاً او عرفاً و كِلاهما ممنوعان

٣ ـ يعنى إن العقل يحكم بالملازمة بين الطلبين دون اللفظ و منه يظهر فساد جعل المبحث من مباحث الالفاظ

٤ ـ فإنّه كيف ينص الآمر على عدم وجوبه و جواز تركه مع شهادة الوجدان ما به يطلبه غيرياً و لايرضى بترك هذا الغير كَيفَ وَذاكَ منه نقصٌ للغرض ويكون سَفهِيّاً

٥ ـ ضرورة تساوى حكم العقل في جميع المقدمات فان حكمه فى شىء حكم في الكل

٦ ـ اى ترك الحرام

٧ ـ اى ما توقف عليه الحرام

فِـــي كُـــلِّ مَـا كَـانَ مِـن الأَسبَابِ ... دُونَ الَّذِي لَـيسَ كَـذَا[١] فِـي البَـابِ
هَـــذا عَـــلَى حُـــرمَتِهِ الغَـيرِيَّةِ ... وَ القَـــولُ فِـــي حُـــرمَتِهِ النَـفسِيَّةِ
مَـــحَلُّهُ لَـــمْ يَكُ هَـــذَا البَـــابِ ... حَـــقّاً وَ إن عَـــنوَنَهُ الأَصـــحَابُ
هُـــنَا وَ ذَا البَـــحُث إلى مَـــباحِثِ ... ضَـــرُورَةً يُـــرجَـــعُ عِـندَ البَـاحِثِ

في العزم بالحرام و تحقيق الحق فيه

اَوَّلُـــهَا فِـــي عَـــزمِ أَمـرٍ قَـد مُـنِعَ ... وَ عِـــندَنَا حُـــرِّمَ فِـــي الَّـذِي قُـطِعَ
قَـــضِيَةُ العَـــقلِ وَ الإِجـــمَاعَات[٢] ... وَ هَكَـــذَا اَلرِوَايَـــةِ[٣] وَ الأيَـاتِ[٤]
وَ مَـــابِهِ[٥] النَـــافِي كَـــانَ يَـــتَكِّل ... عِـــندِى عَـلَى العَـفوِ مِـن اللهِ حُـمِل
لِأَنَّـــــهَا نَـــــافِيَةُ العِـــــقَابِ ... عَـــلَى الَّـــذِي اَوفَـــقُ بِـــالصَوَابِ
وَ نَـــفيُهُ لَـــيسَ عَـــلَى الإِطـــلاَقِ ... يُـــقَارِنُ النَـــفىَ فِـــي الإِســتِحقَاقِ

---

١ ـ اى لم يكن ترك الحرام متوقفاً على تركه

٢ ـ فقد نقل من غير واحد كالمحقق الطوسى و السيد و صاحب المدارك إن ارادة القبيح قبيحة و نيّة المعصية معصية

٣ ـ المنقولة بل لم نجد مخالفاً في تحريمه نعم رُبما يُتوهم الخَلاف من الشهيد ره حيث قال في محكى القواعد نيّة المعصية لاتؤثر ذماً و لاعقاباً ما لم تتلبس بها من إن ظاهره عدم حرمتها إلاّ أنه قال في ذيله ما هو صارف عن هذا الظهور حيث قال و هو مما ثبت في الأخيار العفو عنه فان العفو فرع الاثم و استحقاق العقاب فمنه يعلم أن المراد عدم تأثيره للذم و العقاب الفعليين بل ظاهره ليس الا ذالك فتدبر ثم انه يشكل دعوى الاجماع في ذالك محصلاً و منقولاً من أجل كون المسئلة عقلية غير قابلة للحكم الشرعي على مایاتى الا إن يكون منقولة تضمنياً فافهم و تامل

٤ ـ و هى قوله إن الذين يُحبّون أن يَشيعَ الفَاحِشةُ فِي الذين أمنوا لهم عذاب اليم و قوله تعالى لاتَقرَبوا الفواحش و قوله إن تبدو اما فى انفسكم الاية و قولة تلك الدار الاخرة اه وقوله و اعلموا إن الله يعلم اه

٥ ـ مثل ما عن الصادق عليه السلام إن المومن يهم بالسينه إن يعملها فلايعملها فلايكتب عليه و عنه إذا هم العبد بالسيئه لم يكتب عليه و إذا همّ بحسنةٍ كتب له و غيرهما من الأخبار

أَن قُـلتَ المَـروِى[١] بـالوجدان ... فِـيمَا إذَا تَـقَاتَلِ الإثـنَانِ
دَلَّ عَـلَى الوُقُـوع أيـضَاً فَـيَضِح ... فَسَـادُ مَـا قُـلتَ بأَنَّـه يَـصِّح
نَـقُولُ ذَا كَـانَ مُـخَصِّصَاً يَـردِ ... لِـمَا عَـلَى العَـفوِ دَلاَلَةً وُجِـد
وَمَـا رَوَاه[٢] الحِـميَرِى وَ إن نَـفَى ... صِـحَّته لَكِـنَّهُ قَـد أنـتَفَى
حـجيةً مِـن[٣] بَـعدِ مَـا قَـد وَرَدَت ... مَـا هِـى بِـالصِحَّة جِـدَّاً شَـهِدت
و يُـمكِنُ الجَـمعُ بِأَنَّ مَـا وَقَـعَ ... مَـورِدَ مَـا دَلَّ عَـلَى النَـفيِ يَـقَع
خُـصُوصُ مَـا لَـيسَ بِـالإختِيَارِ ... وَ غَـيره عِـنَد أُولِـى الأَنـظَارِ
مِـثلُ الَـذِي كَـانَ عَـلَيهِ قَـد نَـدِمَ ... أو صَـارَ ذَا مُـرتَدِعَاً عَـمَّا عَـزِم[٤]
ثُـمَّ هُـنَا يَكُـونُ إشكَـالاَن ... حَـلِّهُمَا يَـلزِمُ بِـالبُرهَانِ
أَوّلُ ذَيـن أَنَّـهُ وَصـفٌ وَضَـحَ ... إذ كَـانَ عِـلمَاً هُـوَ بِـالَذِى صَـلَحَ
أو إعـتِقَادُ النَـفعِ فِـي المُـرَادِ ... عَـلَى الَـذِي نَـصَّ أُولُـوا الرَشَـادِ
وَ مِـنهُم الخَـواجَـةُ نَـصِيرُ الدِيـنِ ... وَ غَـيرُهِ أَلأَئِـقِ بِـالتَحسِينِ

---

١ ـ مِن أنَه إذا التَقَى المُسلِمَان وسلّا سيفهما فالقاتل و المقتول كلاهما في النار قيل هذا القاتِل فما بال المقتول قال عليه السّلام لِأنَّه أَرادَ قَتلَ صاحبه

٢ ـ عن الصادق عليه السلام انه قال لو كانت النيّات من اهل الفسوق يؤخذ بها لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا و السرقة بالسرقة و القتل بالقتل لكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه فإنّه يدل على إن قاصد السوء يستحق العقوبة و يمكن إن يقال في رد الاستدلال به على خلافنا مضافاً إلى ما ذكرناه بان ظاهره دفع توهم من توهم أَنَّ من قصد سوءً بدون أَنَّ عَمِلَه يَكتَب عليه عقاب هذا السوء ويؤخذ بفعله و انه ليس كذا لمنافاته مع العدل و لا إرتباط لذالك بما كنافيه و ايضا يمكن إن يقال بظهوره في مورد قصد الفعل بما هو لاقصده بما هو عصيان فافهم

٣ ـ لكون ما دلّ على صحة العقاب أظهر أو أكثر او معتضداً بالعقل و الأيات و الشهره العظيمة التى كادت أَن يكون إجماعاً

٤ ـ و يمكن الجمع ايضا بان يكون النافي في مورد قصد الفعل بما هو لابما هو محرم من الشرع و المثبت في مورد العزم عليه كذالك كما سيأتى

فَكَـــيفَ ذَايَـــقدِرُ لِـــلذَوَاتِ ... مَـــعَ أَنَّـــهُ كَـــانَ مِـــنَ الصِـــفَاتِ
فَكَـــانَ كَـــالقُدرةِ لِـــلأنسَانَ ... أَو كُـــونِهِ الأَبـــيَضِ بِـــالوُجدَانِ
فَـــالقُولُ بِـــالحُرمَة إِنَّـــمَا أَتَّـــضَحَ ... لَـــو كَـــانَ فِـعَلاً هُـوَ عِـندَهُم وَضَـحَ
فَـــصَحَّ لَـــو فسِّـــرَ بِـــالإِخطَارِ[١] ... لَكِـــنَّهُ يَـــفسِدُ فِـــي الأَنـــظَارِ
وَ حَـــلُّهُ كَـــانَ بِأَنَّ الصُـــغرَىٰ[٢] ... لَـــو سُـــلِّمَت عِـندَهم فَـالكُبرَى[٣]
مَـــا سُـــلِّمَت عِـــندَ ذَوِى الأَذهَـانِ ... إِذ بَـــعضُهَا يَـــقدِرُ لِـــلإِنسَانِ
وَ لَـــو بِأَن يَـــرفَعَ بَـعد مَـا جَـهَدَ[٤] ... ضَرُورَةً مَـا هُـوَ فِـي النَـفسِ وَجَـدَ
أَو كَـــانَ ذَا يُـــوجَدُ بِـــالإِيجَادِ ... لِـــمَا بِـــهِ تَـــمَّ لَـــدَى الأَمـــجَادِ
كَـــمَا تَـــرىٰ ذَالِكَ فِـــي العِـرفَانِ[٥] ... وَ مَـــا بِـــهِ تَـــمَّ عَـــنِ الإِيـــقَانِ

في الشبهة الثانية و الجواب عنها

ثَـــانِيهُمَا أَنّ الَّـــذِي[٦] مَـــرَّ دُفِـــعَ ... قَـــضِيَّةَ العَـــقلِ فَكَـــانَ يَـــمتَنِع
إِذ لَـــيسَ إِلاّ جَـــهَةُ التَـــوقِيفِ ... فِـــي ذَالِكَ العَـــزمِ بِـــلاتَصحِيفِ

---

١ ـ و يمكن إن يوجه الاخطار بأنّه ليس المراد منه الارادة و العزم بل المراد منه احضار صورة العلم و نيّة الاخلاص في الذهن عند الاشتغال في الفعل و لاريب انه عمل قلبى يفعل بالقلب الا انّ الكلام يقع في لزومه فتأمّل

٢ ـ اى كونه وصفاً و من الكيفيات النفسانيه

٣ ـ اى كون الاوصاف بأسرها غَيرُ مقدورة للانسان

٤ ـ اى بُمَجاهِدةِ النفس و التفكر في سُوءِ العاقبه يرفع اعتقاد النفع في الفعل كما فيها نحن فيه و غير ماكنا فيه.

٥ ـ فان المعرفة منّ لكيفيات النفسانيه و قد كنا مامورين بتحصيلها و لاريب في القدرة عليها ضرورة امكان لنظر و التمكن منه.

٦ ـ اى حرمة العزم و منعه.

وَ لَيسَ بِالذاتِ بِقُبحٍ أتصَفَ[١] فَالشَرعُ عَمَّا هُوَ وَاقِعٌ كَشَفَ
تَحريمُهُ الغَيرى أَيضاً مُنِعَا إذ كَانَ ذَا عِندَهُم مُمتَنِعَا
وَ لَو فَرَضناه فَالإختِصَاصُ بِهِ لَم يَكُ[٢] فِي العَقلِ صَحِيحاً فَأنتَبِه
وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَأَنَّ مَا وَرَدَ مِن ذَاكَ وَ العَازِمُ لَمْ يَكُن قَصَدَ
مَا كَانَ فِي الفَعلِ مِن العِصيَانِ بَلْ قَصَدَ الفِعلَ بِلاَ عِنوَانِ
فَالحَقُ أَن لَمْ يَكُ ذَا مُحرَّماً وَ قُبحُهُ العَقلِى لَيسَ سُلِّمَا
لَكِن إذا يُقصَدُ لِلعِنوَانِ أَعنِي الَذِي فِيه مِن العِصيَانِ
فَذَا الَذِي اُستُقبِحَ فِي العُقُولِ جَوازُهُ لَيسَ مِنَ المَعقُولِ
إذ كَانَ هَتكاً هُوَ وَ أِستِكبَاراً حَتَى إذَا مَا قَرَنَ الإخطَارَا
بَلْ ذَاكَ لَو كَانَ عَنِ العِنَادِ أَقبَحُ مَا يَقبَحُ بِالأيجَادِ
وَ[٣] قُبحُهُ لَيسَ لِكُونِهِ مُنِع شَرعاً مِن المُورِثِ لِلَّذِي قُطِع
مِن أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَوابِ بِنَفسِهِ يُورِثُ لِلعِقَابِ
فَمَا[٤] مِلاَكُ هُوَ الَذِّي يَرِد شَرعاً هُنا لَيسَ ضَرُورَةً وُجِدَ
ثَانِيَها فِي مَا بِهِ تَمَّ إذا كَانَ هُوَ الصَادِرُ عَن عَزمٍ بِذَا
وَ قُبحُهُ كَانَ لَدَيهِم أِشتَهَرَ وَ لَم يَكُن ذلك بِالَّذِي أِستَتَرَ
فَلَورَمىٰ السَّيدَ عَبدٌ وَ عَمَدَ وَلَم يَصِب سَيِدَه لِمَا وَرَدَ

---

١ ـ اى لا يقبح ذاتا كشف عن قبحه الشارع

٢ ـ اى لم يكن القول بالحرمة حينئذ مختصاً بالعزم على المعصية بل ياتى في غيره من المقدمات الحرام فافهم

٣ ـ فان القبح المورث للمنع الشرعي ما يكون بنفسه مبعداً عنه تعالى و مُورِثاً للعقاب

٤ ـ فان الملاك للطلب المولوى على التحقيق عندنا على ما سياتى في باب الملازمه ليس الحسن او القبح مطلقا بل الحسن الذي بنفسه يورث القرب و الثواب و القبح الذي بنفسه يورث العبد و العقاب فالعزم على المعصية ليس حرأما شرعيا لعدم قابليته له كنفس المعصية فافهم

مِـن مَـانِعٍ فَـهُوَ أَشَـدُ مَـا قُـبِـح ... وَ كَـانَ فِـي العَـقلِ عِـقَابُهُ يَـصِحُّ
لَكِـنَّهُ مِـن جَـهَةِ العَـزمِ وَرَدَ ... تَحرِيمُهُ الشَخصِي عِندَنَا فَسَـدَ[1]

في تحريم الاعانة على الاثم و معناها

ثَـالِثُهَا فِـي مَـا عَـلَى العُـدوَانِ ... أِعَـانَةً وَهُـوَ لدى الأَعـيَانِ
مُـحَرَّمٌ صَـحَّحَهُ الأَخـيَارِ ... دَلَّت عَـلَيهِ عِـندَنَا الأخـبَارُ[2]
وَ الآيَـةُ[3] النَـاهِيَةُ وَ الإِجـمَاعُ ... فَـفِيه مَـا كَـانَ هُـنا النَـزاعُ
بَل كَانَ فِـي الصِـدقِ عَـلَى الأَفـعَالِ ... فَأَخـتَلَفُوا فِـيهِ عَـلَى أقـوَالٍ[4]
أَوجَـهُهَا كَـانَ بِـمُقتَضَى النَـظَر ... حُـصُولُ ذَا الإِثـمِ يَكُـونُ يُـعتَبرُ
كَـذَالكَ القَـصدُ فَإِنَّـه وَقَـعَ ... مُـعتَبِراً بِـدُونِ مَـا عَـنهُ مَـنَع
وَ كُـلَّمَا يَـحرُمُ[5] كَـالعُدوَانِ ... فِي الحُكمِ ذَا عِـندَ أُولِـى العِـرفَانِ

في عدم الفرق بين المقدمة الموصلة و غيرها

رَابِـعُهَا إِنَّ مِـلاَكَ ذَا الطَـلَبَ ... عَـمَّ فَـمَا خُـصِصَ ذَا الَـذِي وَجَبَ

---

١ ـ لما مر من عدم حرمة مقدمات الحرام على وجه الكلى

٢ ـ عن النبى صلى الله عليه و آله من أعان عَلى قتل مسلم وَ لو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله و عن الصادق عليه السلام من مشى إلى الظالم ليعينه و يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام .إلى غير ذالك من الأخبار

٣ ـ قال الله تعالى و لاتعاونوا على الاثم و العدوان

٤ ـ من انه هل يتحقق بايجاد المقدمة و لو لم يقصد به الاعانة مطلقا ام يعتبر فيه قصد الاعانه كذالك او يفصل بين المقدمات فقد يتحقق بدون القصد و قد يتوقف عليه كالاعانة و الاكرام و نحو هما و على اعتبار القصد هل يعتبر حصول الاثم معه ام لا

٥ ـ يعنى ليس الحكم مقصورا بما اعانه على العدوان بل يعم كل اثم و محرم بصريح الايه

بِـــمَا إِذَا أُرِيـــد ذُوهُ أَو قُـــصِد[١] تَـــوَّصُلاً اِليَـــه فِـــي الَـــذِي أَجِـــد[٢]
وَ ذَا لَـــدَي الأَكـــثَر أَمـــرٌ يُـــقبَلُ كَـــذَاكَ مَـــا خُـــصَّ بِأَمـــر يُـــوصِلُ
وَ بَـــعضُهُم مَـــالَ إِلَـــى التَـــخصِيصِ وَ هُـــوَ عَـــن الفُـــصُولِ بِـــالتنصِيصِ
وَ صَـــحَّ إِن كَـــانَ مَـــلاكُ ذَا الطَـــلَب تَـــوَصُّلاً تَـــرَتُّب الغَـــيرِ وَجَبَ
أَمَّـــا إِذَا يَكـــوُنُ فِـــي العَـــقلِ وَقَـــعَ مَـــلاكُـــهُ مَـــا هُـــوَ عَـــنهُ يُـــنتَزَع
أَى كُـــونُه بِـــحَيثُ لَـــو كَـــانَ عُـــدِم تَـــركُ الَـــذِى يَـــحتُمُ عَـــنهُ قَـــد لَـــزِم
لِأَنَّـــــه[٣] فِـــــيهِ عَـــــلَى الدَوَامِ فَـــلَم يكُـــنْ صَـــحَّ لَـــدَى الأَعـــلاَم.
وَ مَـــا أَفَـــادَ صَـــاحِبُ الفُـــصُولِ وَ غَـــيرُهُ لَـــيسَ مِـــن المَـــعقُولِ

في ماافاده فيالبدائع ردا على صاحب الفصول وتحقيق الكلام فيه

عَـــلَى الَـــذِي حَـــقِّقَ فِـــي البَـــدَايِـــع الفَـــاضِلُ العَـــالِمُ بِـــالصَنَائِع
إِذ لاَ يكُـــونُ غَـــايَةُ الأَفـــعَالِ قَـــيداً لَـــها وَ هُـــوَ بِـــلا أِشكَـــال[٤]
فَـــقُيدُهُ لَـــمْ يَكُ ذَا التَـــوَصُلُ فَـــإِنَّهُ لَـــمْ يَكُ شَـــيئَاً يُـــعقَلُ
لَكِـــنَّهُ لَـــمْ يَكُ عِـــندَنَا يَـــتِّم فـــإِنَّه لَـــيسَ عَـــلَيهِ يَـــنحَتِم
ضَـــرُورَةً تَـــقَيُّدُ المَـــوضُوعِ بِـــذَاكَ إِذ لَـــيسَ مِـــن المَـــمنُوعِ

---

١ ـ كما عن ظاهر المعالم

٢ ـ كما فى التقريرات

٣ ـ اى لان هذا الملاك اعنى كونه بحيث يلزم من تركه ترك الواجب متحقق في ما توقف الواجب عليه مطلقا

٤ ـ ضرورة أَنّ الغاية قد تكون قيداً لِذى الغاية بحيث كان تخلفه موجباً لعدم وقوعه و الايلزم ان يكون مطلوبة بطلبه و هو ينافي كونها مطلوبة بالطلب المقتضى فتدبر

تَـخَصُّصُ[١] الحُكمِ بِـهِ فَـلَمْ يَـقَع ... مِـن الَّـذِي عِـنَدهم قَـد أِمـتَنَع
وَ كَـانَ ذَا الشَّـيخُ اِلَـيه قَـد ذَهَبَ ... فَـرَدُّهُ بِـذَا غَـرِيبٌ وَ عَـجَب
وَ قَـالَ مِـن قَـالَ بِـذَا المَـقَالِ ... لَـو قَـصَدُوا شَأنِـيَّةَ الإِيـصَالِ
وَ أَنَّـها تَـلزِمُ فِـي الَّـذِي وَجَبَ ... لِـغَيرِهِ فَكَـانَ قَـصراً بِـالسَبَب
وَ مَـا أِقـتَضَىٰ فَـهُوَ بِـدُونِ مَـينِ ... مُـنحَصَرٌ حِـينَئِذٍ فِـي ذَيـنِ
وَ لَـمْ يَكُـن ذَالِكَ[٢] بَـالمَقبُولِ ... عَـلَىَ الَّـذِي صَـرَّحَ فِـي الفُـصُولِ
وَ قُـصدُ مَـا يَكُـونُ[٣] بِـالفَعل فَسَـدَ ... لَـو كَـان ذَا الوَصـفُ مُـقَارِناً وَرَدَ
لِأَنَّهُ[٤] أِسـتَلزَمَ فِـي الَّـذِي وَقَـعَ[٥] ... وُجُـوبُه وَ هُـوَ لَـدَى العَـقلِ أِمـتَنَعَ
لِأَنَّـهُ[٦] لَـمْ يَكُ فِـيهِ يَـحصُلُ ... مَـالَمْ يُـحَقَّقُ مَـا أِلَـيهِ مُـوصِلُ

في لزوم تأخير الشرط على ما قاله في الفصول على ما في البدائع

وَ إِن اَرَادوُا مَـا هُـوَ[٧] المُـؤَخَر ... يَـلزُم كُـوُن الشَـرطِ مَـايُؤخَرُ
وَ لَـيسَ فِـي الحَـقِّ لَـدَى العُـقُولِ ... تَأَخُّـرُ الشَـرطِ مِـن المَـعقُولِ

---

١ ـ فيكون الحكم في مامعه التوصل دون غيره فافهم و أمّا ما يقال من إن التخصيص لابد و إن يكون لخصوصية في الموضوع قضية استحالة الترجيح بلامرجع و هذا مفاد ما يقال من أن مآل قُيُود المحمول إلى الموضوع مدفوع بامكان إن يكون تخصيص الحكم لجهة خارجية لالخصوصية في الموضوع سلمنا لكن نمنع كون ما يوجب التخصيص في المقام في الواقع التوصل إلى الواجب بل لعلة غيره و إن قارنه دائماً فتدبر

٢ ـ اى حصر الايجاب بالسبب و المقتضى

٣ ـ اى الايصال الفعلى و كان مقارنا معه

٤ ـ بيان لكون قصد الايصال الفعلى المقارن فاسدا

٥ ـ في الخارج

٦ ـ اى الايصال الفعلى

٧ ـ اى التوصل المتاخر عن وجوده

وَ ذَا إذَا صَحَّ فَفِي المَقَامِ ... لَمْ يَكُ قَد صَحَّ بِلا كَلاَمِ
إذ بِالمَآل هُوَ وَصفٌ مُنتَزَع ... يُمكِنُ أَن لُوحِظَ فِي الَذِي وَقَعَ
حُكمَاً وَ لايُعقَلُ فِي المَوضُوعِ ... جَوَازُهُ كَانَ مِن المَدفُوعِ
إذ لَيسَ للصَرفِ مِن أِعتِبَارِ ... حَظُّ الوُجُود حَسَبُ الأنظَارِ
مَعَ أَنَّهُ يَلزِمُ فِي المَوضُوع أَن ... يُوجَدَ فِي الخَارِجِ وَ هُوَ مُستَبَنَ
وَ هُوَ إذَا يَتِمُّ فِي الأفهَامِ ... فَبَعدُ مَا صُحِّحَ فِي المَقَامِ
لِأَنَّهُ لَيسَ لِمَا بِهِ وُصِف ... قُيداً كَذا ذُوْهُ عَلَى الَذِي عُرِف
فَإنَّهُ الخُلفُ[1] بِلا أِعتِسَافِ ... فَسَادُهُ كَانَ بِلا خَلاَفِ

في تصحيح الشرط المتاخر على ما يقتضيه النظر

هَذَا وَ عِندِى هُوَ لَيسَ ظَاهِراً ... لِأَنَّهُ جُوِّزَ أَن تَأَخَّرا
وُجُودُه العِلمِىِّ عِندَنَا كَفَىٰ ... بِكَونِهِ الشَرطَ ضَرُورَةً وَفِي
وَ مَا[2] لِشَىءٍ هُوَ خَارِجَاً وُجِدَ ... بِوَصفِهِ ذَالِكِ فِي الَذِي نَجِد
فَالحُكمُ قَد كَانَ لِشَىءٍ قَد وَقَعَ ... لِحَاظُهُ مَعَهُ بِدُونِ مَا مَنَعَ
هذا الذي مَنعُ فَسادِ اللاَّزِمِ ... أَيضاً لِنَا المَنعُ عِنِ التَلازُمِ[3]
إذ حُكمُ ذَا الشَىءِ يَكُونُ قَد وَرَدَ ... فِي صُورِةِ الوَصفِ وَ لَم يَكُن فَسَدَ
بِأَنَّهُ قُيِّدَ فِي العُقُولِ ... كَذَاكَ أِذكَانَ مِن المَعقُولِ
بِدُونِ أَن قُيِّدَ بِالَذِى أِمتَنَعَ ... قَيداً فَعَن ذَلِكَ مُعَرِفاً يَقَعِ

---

١ ـ لان هذه الصفة منتزع من تقدير وجود الواجب عن المقدمة فكيف يتوقف عليها وجوده فلايمكن إن يكون قيداً للموضوع و ايضا كيف يكون الامر الانتزاعى من الشىء قيد وجوده لعدم تحققه بدون منشاء انتزاعه و عدم تحققه بدونه فيلزم تقييده به عدم تقييده فتدبر

٢ ـ اى ليس الشرطيه لشىء موجود في الخارج بوصف كونه في الخارج

٣ ـ اى ليس لازم قصد الايصال المتاخر عمن يخصص الوجوب بالمقدمة الموصلة كون الشرط متاخرا

وَ لَـــيسَ ذَا أِسـتَلزَمَ لِـلشَرطِيَّةِ ... فِـي ذَالِكَ الوَصِـف وَ لاَ الجُـزئِيَّةِ
وَ عَـدَمُ الشَـيءِ إذا قَـد أِنـعَدَمَ ... سِواهُ فِي العَقلِ عَـن الشَـرطِ أَعـمَّ
فَالكَشفُ فِي الفُضُولِي أِيضاً لَمْ يَقَع ... مُـمتَنِعاً[1] بَلْ هُـوَ أَمـرٌ قَـد وَقَـعَ

في إن الامر بالشيء هل يقتضى النهى عن ضدّه امْلا

الأَمـرُ فِـي قَـولٍ قَـد أِقـتَضَىٰ لِـمَا ... نَـهيٌ عَـن الضِـدِ وَ لَـيسَ سُـلِّمَا
عِندِى وَ لَـو كَـانَ بِـمَعنَى التَـركِ[2] ... وَ هُـوَ الَـذِي كَـانَ بِـدُونِ الشَكِ
إذ لَـيسَتِ الصِـيغَةُ أِنشَـائِينِ ... وَ الطَـلَبُ النَـفسِيُّ بِـالأِثنَينِ
بَلْ هُوَ[3] بِـالضَرُورَةِ أمـر قَـد وَحَـدَ ... وَ ذَا عَـلَى الفِـعلِ مُـحقَّقاً وَرَدَ
وَ الطَـلَبُ الغَـيرِي لَـيسَ يُـقْبَلُ ... لِأَنَّـه لَـمْ يَكُ فِـيهِ يُـعقَلُ
وَ بَـعضُ ذَا التَـركِ بِـنفسِهِ مُـنِع[4] ... نَـهياً عَـلَى مَـا هُـوَ عِـندَهُم قُـطِع
لِأَنَّـه لَـيسَ بِـالأَنشَاءِ[5] وَضَـحَّ ... فِـي مَـا إذَا يُـقصَدُ عِـنهُ مَـا أِتَـضَحَ
لَكِـنَّه لَـيسَ بِـهِ مُـفَسَّراً ... لِأَنَّـهُ[6] كَـانَ مِـلاَكَاً ظَـهَرا
وَ لَـيسَ جُـزءَ الطَـلَبِ الأَكِـيدِ ... بَـلْ لَازِمٌ ذَالِكَ لِـلتَأكِـيدِ

---

١ ـ لامكان إن تكون الاجازه الكاشفة معرفة لخصوصية مقتضية للحكم بالصحة مقارنة مع العقد او كونه كاشفة عن الرضا الباطنى و التقديرى حال العقد و انه يكفى بذالك ففيه الاطلاقات هذامع قطع النظر عن تصحيح كونهاشرطا متاخرا من دخالتها بوجودها العلمى لا الخارجى كغيرها من الشروط المتاخّرة كما مر فتأمّل جدا

٢ ـ فضلاً من الضد العام بمعنى احد الاضداد الوجوديّة فضلا عن الضد الخاص

٣ ـ اى الطلب النفسى المستفاد من الامر

٤ ـ اى لم يكن بعض ترك الواجب نهياً عنه بالضرورة

٥ ـ اعنى صَحَّ كون الامر مقتضياً للنهى عن ترك المامور به في ما إذا يقصد عن النهى المذكور في كلامهم ما اتضح من بعض ذا الترك

٦ ـ اى بعض الشيء ملاك للنهى عنه و داع اليه و ليس نفسه

فَـهُوَ[١] عَـلَى الحَـقِّ بِـالألتِزامِ وَ بَـيِّنٌ عِـنـدَ ذَوِى الأَفـهامِ

في إن الامر با لشى يقتضى النهى عن ضده الخاص

وَضِـدُهُ الخَـاصُ بِـمِثلِهِ يَـرِدُ إذ الَـذِي دَلَّ عَـلَيهِ قَـد فُـقِد
وَ بَـعضُهُم نَـصَّ بِأَنَّـهُ مُـنِع شَـرعَاً لِـمَا كَـانَ وُجُـوبُه قُـطِع
وَمَـا كَـذَا الأَمـرُ وَ مِـن أُمـوُرِ يَـظهَرُ ذَا نَـهَايَةَ الظُـهُورِ

في إن فعل الشى لايتوقف على ترك ضده

أَوّلُـها تَـوَّقُفُ الضِـدِ عَـلَى تَركِ الَـذِي ضِـدٌّ لَـه لَـيسَس جَـلَىٰ
إذ مَا إلى الفَـعل دَعَـى عَـنه صَـرَف كَـمَا بِـه بَـعضُهُم قَـد أِعـتَرَفَ
فَـالتَركُ وَ الفِـعلُ مُسَـبَّبَان لِـلسَبَبِ الوَاحِـدِ بِـالوُجدَانِ
أَو أَنَّـه كَـانَ بِـصَارِفٍ قَـرِن وُجُـودِهُ يَـمَنعُ[٢] عَـنه فَأَستَبِنِ
فَـلَيس ذَا الفِـعلُ[٣] لَـه فِـي الطُـولِ بَلْ كَانَ فِـي العَـرضِ لَـدَى العُـقُولِ
أِن قُـلتَ ذَا الفِـعلُ ضَـرُورَةً مَـنَع عَـن ضِـدِهِ فَـفِعلُه لَـيسَ يَـقَع
مِـن دُونِ أَن يُـتَركَهُ وَ ذَا أِنـحَتَم لِأَنَّـهُ مُـنعَدَمٌ إذَا أنـعَدَم[٤]
إذ عَـدَم المَـانِع شَـرطٌ فِـي النَـظَر عِـندَهُمُ وَ هَـو مِـن الَـذِي أِشـتَهَرَ

---

١ ـ اى اقتضاء الامر لكون ترك المامور به مبغوضاً كان التزامًا وليس بالتضمن لبساطة معنى الامر و هو الطلب الأكيد و يكون لازماً بيّنا حيث يلزم تصوره من تصور معنى الامر و منه يعلم كونه بيّناً بالمعنى الأخص فتدبر

٢ ـ اى يمنع هذا الصارف عن الضد المتروك و كون عدم الارادة فهو دائما مستند إلى عدم مقتضيه لا المانع فافهم

٣ ـ اى فعل الضد لترك ضده

٤ ـ ترك الضد وجد في الخارج

قُـلتُ الَـذِي يَـلزِمُ فِـي الضِـدِينِ ... النَـفُى فِـي الجَـمعِ بِـدُونِ مَـينِ
وَ لَـمْ يَكُـن ذَالِك بِـالتَمَانُعِ ... فَـلَيسَ ذَا يـحسم لِـلتَنَازُعِ
لِأَنَّـهُ عَـنهُ لَـدَى العَـقلِ أَعَـمَّ ... فَكَـيفَ ذَا عِـندَهُمُ قَـد أِنـحَتَم
وَ مَـانِعُ الشَـيءِ مُـؤَثِراً وَقَـعَ ... فِـي نَـفيِهِ وَ مَـا كَـذَا الضِـدُ يَـقَع[1]
وَ لَـمَ يَكُـن يُـنقَضُ بِـالألَوانِ ... مِـن أجـلِ أَنَّ سِـعَةَ المَكَـانِ
أُعـتُبِرتَ فَـبَعضُهَا لَـيسَ عُـدِم ... مِن بَعضِهَا الطَارِى[2] وَ هُـوَ مُـنحَتِم
مَـعَ أَنَّـهُ حِـينَئِذٍ دَورٌ فَسَـد[3] ... وَ الفَـطِنُ الكَـامِلُ أِيّـاهُ وَجَـدَ
كَـيفَ خَـفَىٰ ذَالِكَ فِـي الأنـظَارِ ... وَ كَـانَ كَـالنَّارِ عَـلَى المَـنَارِ

في إن ترك الضد لايتوقف على فعل الضد

ثَـانِيهَا لَـمْ يَكُـنِ التَـركُ يَـتِمّ ... بِـفِعلِ أَمـرٍ هُـوَ ضِـدُهُ عُـلِم
وَ كَـانَ حُـقّاً هُـوَ بِـالتَصدِيق ... بَـيَانُهُ مَـرَّ عَـن التَـحقِيقِ
فِـي عَكسِـهِ فَـهُو[4] لَـدَى الأَعـيَانِ ... كَـانَ عَـلَيهِ سَـاطِعُ البَـرهَانِ
فِـي عَكسِـهِ فَـهُو كَـنَورٍ قَـد سَـطَع ... وَ لَـيسَ عَـن ذَالِكَ شَـيءٌ قَـد مَـنَع
وَ شُـبهَةُ[5] الكَـعبِي مِـنه أِنـدَفَعَت ... كَـذَا بِـهِ عِـندَهُم قَـد مُـنِعَت

---

١ ـ ضرورة عدم تاثير فعل احد الضدين في الترك الاخر و استناده إلى امر خارج منهما

٢ ـ وإنّما عدمه كان لاجل عدم السعة في المكان

٣ ـ و ذالك لان كلاً من الضدين مانعٌ عن الاخر على الفرض و عدم المانع شرط فيتوقف فعل احدهما على عدم الاخر و المفروض إن عدمه من اجل منعه عنه فيتوقف عدمه على فعله و ذالك واضح لاخفأ فيه و القول باستناد الترك إلى عدم المقتضى لاالمانع وإنّما يستند اليه بعد فرض المقتضى و هو محال إذ مع وجود المقتضى يقصد الاخر لامجال له و إن كان رافعاً للدور لكنه على خلاف الفرض و هو تمانع الضدين فتأمّل

٤ ـ اى توقف الفعل على الترك

٥ ـ و هى إن ترك الحرام يتوقف على فعل المباح و ما لايتم الواجب الا به واجب فكان المباح منتفياً وجه الدفع منع الصغرى و بهذا الوجه منعت عندهم ايضا و كذا يمنع الكبرى عند بعضهم

تَـوَّهُم الكَـعبِي أيـضاً قَـد دُفَـع ... مِـن ذَالِكَ الوَجـهِ بِـوجِهِ قَـد قُـطِع
وَ مَـا عَـن البَـعضِ[1] مِـن الأعـلامِ ... أعـجبُ شَـيءٍ هُـوَ فِـي المَـقَامِ
مِن أَنَّ تَركَ الضِدِ فِي الجُـملِهِ وَقَـفَ ... عَـلَى الَـذِي كَـانَ بِـضِدِّهِ إِتَّـصَفَ
وَ قَـال بِـالعَكسِ عَـلَى الكُـلِيَّة ... لِأَنَّـهُ إِسـتَلزَمَ فِـي الجُـزئِيَّة
دَوراً[2] صَـرِيحَاً هُـوَ عِـندَهُم فَسَـدَ ... فَكَـيفَ ذَا عَـنهُ مُـصَحِّحَاً وَرَدَ

فی عدم لزوم الشرکة في المتلازمین حکماً علی وجه الاطلاق

ثَـالِثُها الشِـركَةُ فِـي الأَحكَـامِ ... كُـلِيَّةً عِـندَ أُولِـى الأَفـهَامِ
مَـا حَـصَلَتِ فِـي المُـتَلاَزِمَينِ ... لِـفَقدِ مَـا يُـوجِبُهَا فِـي البَـينِ
بَـلْ يَـلزِمُ الفَـصلُ عَـن البُـرهَانِ ... فَإِنَّـها لَـمْ تَكُ بِـالوُجدَانِ
فِـي كُـلِ أمـرَينِ مُـقارِنِينِ ... ضَـرُورَةً فَـهُوَ بِـدُونِ مَـينِ
كَـيفَ وَ لَـيسَ هَـهُنَا إِسـتَلزَامٌ ... بَـينَهُمَا نَـصَّ بِـهِ الأَعـلاَمُ
فَكَـانَ ذَا عِـندَ أُولِـى الأَبـصَارِ ... كَـالشَمسِ فِـي رَابِـعَةِ النَـهارِ
وَ بَعضُ مَا[3] أَحـتَّجَ بِـهِ الكَـعبِيُ بِـهِ ... قَـد أَبـتَنَىٰ فَـهُو سَـقِيمٌ فَأنـتَبِه
أَمَّـا إِذَا كَـانَ هُـنَا التَسَـبُّبَا ... فِـي وَاحِـدٍ مِـنَ ذَيـنِ كَـانَ السَـبَبَا
فَـالحُكمُ لَـو كَـانَ عَـلَى المُسَـبَبِ ... فَكَـانَ يِسَـرِي تَـبَعاً فِـي السَـبَبِ

---

١ ـ و هو المحقق القمی قدس سره قال بذالك في القوانين فراجع

٢ ـ فإنّه يتوقف ترك الضد على فعل الضد في الجملة و في بعض الموارد على ما قال و يتوقف فعل الضد على ترك الضد فيهذا الفرض أيضاً لان كل فعل توقف على ترك ضده على ما قال ايضا و هذا دور باطل

٣ ـ بعض ما احتج به الكعبی لإنتفاء المباح مبتنی على الشركة في الحكم بين المقارنين حيث نقل عنه انه قال ترك الحرام واجب و هو متلازم الوجود مع فعل من الافعال فكل ما يقارنه فهو واجب لامتناع اختلاف المتلازمين في الحكم و يدفع بان المراد إن كان التلازم الحقيقی فَنمنَعُهُ و أن كان التقارن على ما هو الظاهر نُسَلِّمُه و نمنع امتناع الاختلاف فتدبر

لَكِـــنَّهُ خُـــصَّ بِـــحُكم مَـــا وَرَدَ ... مُـــجَّرِدُ الإذنِ فَـــفيه ذَا فَسَـــدَ
لِأَنَّـــهُ[١] عِـــندَ هُـــمَ قَـــد أنـــحَتَم ... مِـــن أَنَّـــهُ كَـانَ بِـه المَـطلُوبُ تَـمَّ
وَ عَكسُـــهُ[٢]كَـمَا أَقتَضىٰ الأَفـهَامُ ... لَـــمْ يَكُ فِـــيهِ هَـــذَا الأستِلزَامُ
لِـــفَقدِ مَـــا يُـــوجِبُ ذَا التَـلاَزُمَا[٣] ... فَكَـــيفَ فِـي العَـقلِ يَكُـونُ لاَزِمَـا
أن قِـــيلَ الرُخـــصَةُ فِـــي المَـعلُولِ ... مِـــنَ الَـــتِى تَـــقبَحُ فِـــي العُـــقُولِ
لَـــو فُـــرِضَ العِـــلَّةُ مِـــمَّا حُـرِّمَت ... اَو هِى فِـي الشَـرعِ تَكُـونُ أنـحَتَمَت
إذ هَـــذِه الرُخـــصَةُ لَـــغوٌ وَ عَـــبَث ... وَ لَـــيسَ مَـــا كَـانَ اِلَـيهَا قَـد بَـعَث
نَـــقُولُ ذَا عِـــندَ أُولِـــى الإنـصَافِ ... مَـــنعٌ عَـــنِ القَـــولِ بِـــالإختِلاَفِ
حِكـــما وَ ذَا صَـــحَّ بِـــلا تَشكِـــيكِ ... وَ أَيـــنَ ذَا الأمـــرُ مِـــن التشـرِيكِ
أَمَّـــا إذَا يَكُـــونُ ذَانِ سُـــبَّبا ... عَـــن وَاحِـــدٍ فَـــلَيسَ أَيـضَاً وَجَـبَا
إذ عَـــدَمُ الحُكـــمِ عَـــلَى المَـعلُولِ ... يَكُـــونُ فِـــي العَـقلِ مِـن المَـعقُولِ
لِأَنَّـــه لَـــيسَ خُـــلُوُّهُ مُـنِع ... عَـــن ذَاكِ بِـالشَرعِ بِـنَحوٍ قَـد قُـطِع
وَ هُـــوَ عَـلَى مَـنعِ الخُـلُوِ قَـد حُـتِم ... فَـــإنَّهُ كَـــانَ بِـــدُونِهِ[٤] لَـــزِم
اَلجَـــمعُ بِـــينَ المُـــتَنَافِيَينِ ... بِـــدُونِ مَـــا يَـــمنَعُهُ فِـــي البَـــينِ
تَكـــلِيفُهُ يَـلزِمُ فِـي بَـعضِ الصُـوَر ... بِـــمَا بِـــهِ لَـــمْ يَكُـــنِ العَـبدُ قَـدَر
بَـــلْ نَـــفسُهُ مُـــمتَنِعٌ فَـلَو حُـتِم[٥] ... أَحَـــدُ ذَيـــنِ فَـهُوَ فِـي الثَـانِ لَـزِم

---

١ ـ اى لان اشتراك السبب مع المسبب في الحكم إنّما يكون من أنَّ السببَ امر يتم المطلوب به و هو المسبب و ذالك لاياتى في مورد كان حكمه مجرد الاذن فافهم

٢ ـ اى لو كان الحكم للسبب

٣ ـ اى التلازم بين السبب و المسبب في كون حكم الثانى حكم الاول

٤ ـ اى بدون الاشتراك

٥ ـ يعنى لو كان احد المعلولين واجبا يمتنع إن يكون الاخر ممنوعا إذ لازمه حرمة العلة فيجتمع الوجوب و الحرمة في شيء واحد شخصى و هو يكلف بالمحال بل نفسه محال

وَلَـيسَ قَـد جُـوِّزَ كَـونُه مُـنِع ... كَذَاكَ بِـالعَكسِ[١] وَ لَـمْ يَكُـن دُفِـعَ
بِـمَا عَـن البَـعضِ عَـلَى المَـنقُولِ ... مِـن أَنَّـه كَـانَ مِـن المَـعقُولِ
إذ غَـايَةُ الأَمـرِ هُـنَا قَـد أِجـتَمَع ... الأَمـرُ وَ النَـهُى وَ لَـيسَ ذَا اُمِـتَنَع
وَ فِـيهِ مَـا فِـيهِ فَإِنَّـهَ[٢] مُـنِع ... مَـعَ أَنَّـهُ كَـانَ جَـوَازُهُ دُفِـع
مِـن أَنَّـهُ لَـمْ يَكُ مَأمُـوريّاً[٣] ... بَـلْ كَـانَ مَـا سُـمِّى آمِـرِيّاً
لَكِـنَّهُ[٤] خُـصَّ بِـغَير مَـا أُحـتُمِل ... الإِذنُ إذ لَـيسَ عَـلَيهِ قَـد قُـبِل
وَ مَـا عَـن الحُـرمَةِ كَـونُهُ يَـرِد ... لَـغوَاً بِـالأولَى لِـيكُونَ[٥] ذَا فُـقِد
فَـبَعدَ مَـا عِـرِفتَ حـقّاً قَـد وَرَدَ ... فِـيهَا فَـمَا أحـتَجَّ بِـهِ الخَـصمُ فَسَـدَ
فَـقَولُهُم لَـمْ يَكُـن الوَاجِبُ تَـمَّ ... بِـدُونِ أَن يُـتَركَ ضِـدُّهُ انـحَتمَ
فَسَـادُهُ وَ لَـيسَ بِـالفِعل يَـقِف ... تَـركُ الَـذِي كَـانَ لَـه ضِـدّاً عُـرِف
وَ لَـيسَتِ الشِـركَةُ بِـالبُرهانِ ... تَـلزِمُ فِـيمَا مُـتَلازِمَانِ[٦]
فَـلَمْ يَكُـن حُـرِّمَ ضِـدُّهُ لِـمَا ... قِـيلَ مِـن أِسـتِلزَامِـهِ المُـحَرَّمَا

في الواجب الموسع

أيجَابُ شَـيءٍ فِـي زَمـانٍ لَـمْ يَسـعَ ... لِـفِعلِهِ عِـندَهُم قَـد أمـتَنَع[٧]

---

١ ـ يعنى لو كان احد المعلولين حرامًا لايمكن إن يكون الاخر واجبا لاستلزامه الوجوب و الحرمة في شيء واحد

٢ ـ اى اجتماع الامر و النهى

٣ ـ اى لسوء اختيار المامور

٤ ـ اى الحكم بالاشتراك على تقدير منع خلو الواقعة عن الحكم

٥ ـ اى ليكون الاذن مفقوداً فيه و كان حراماً

٦ ـ باخر الوقت لتحققهاعلى فرض السعة ايضا

٧ ـ ضرورة استحالة التكليف بما لايطاق

وَ أِمـــتِنَاعُ[١] السِـــعَةِ فِـــي الزَمـاَنِ لَـــيسَ عَـــلَيهِ قَـــاطِعُ البُـــرَهانِ
وَ لَـــمَ تَكُـــن مُـــوجِبَةً لِـــلتَركِ ضَـــرُورَةً فَـــهُو[٢] بِـــدُونِ الشَكِ
إذ تَـــركُهُ لَـــمْ يَكُ حِـــينَ ضُـــيِّقا مُـــجَوَّزاً عِـــندَهُم مُـــحَقَقَا
وَ العَـــزمُ قَـــد كَـــانَ مِـن الأيَـمانِ لاَ بَـــدَلاً عِـــندَ أُولِـــي الأَذهَـانِ[٣]

في انه هل يجوز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه ام لا

اَلأَمـــرُ بِـــالشَيء إذَا كَـــانَ عَـــلِم آمِـــرُهُ تَـــمَكُنَ العَـــبدِ حُـــتِم
جَـــوَازُهُ عِـــندَ ذَوِى العُـــقُولِ وَ هُـــوَ لَـــدَى الكُـــلِّ مِـن المَـقبُولِ
وَ قُـــبحُهُ مِـــن الَـــذِي يَـــنحَتم لَـــو فُـــقدَ الشَـــرطُ وَ كَـــانَ يَـعلَم
لَكِّـــنَّهُ عِـــندَهُم قَـــد أِشـــتَهَر لَو كَانَ ذَا الأمرُ عَـن الحُبِّ[٤] صَـدَرَ
وَ عَـــنهُم[٥] ذَلكَ لَـــيسَ يُـــدعىٰ اِلَـــيه لَـــو كَـــانَ سِـواهُ قَـد دَعَـىٰ
فَـــلَمْ يَكُـــن ذَلكَ عِـــندَنا نُـــقِضَ بِـــغَيرِهِ إذ هُـــوَ غَـــيرَ مَـــا فُـــرِضَ

---

١ ـ ومنه يعلم تاويل ما ظاهره التوسع في زمان الواجب كقوله تعالى اقم الصلاة لداوك الشمس. واختصاصه باول الوقت او باخره و لايلزم منه تكرار الواجب في اجزاء الوقت فإنّه غير مراد أجماعاً و لاتطبيق اجزاء الفعل على اجزاء الوقت لقيام الاجماع أيضاً على عدم ارادته بل المراد التخيير بين الايقاعات الممكنة في اجزاء ذلك الوقت و لايلزم من ذلك كون الواجب قبل الوقت و لزوم المعصية بالتأخير لايثبت الاختصاص.

٢ ـ اى عدم كون السعة في زمان الواجب موجبة لتركه

٣ ـ هذا مع التامل في اصل وجوبه و لو اجمالا نعم يكون واجبا غيريا لتوقف الواجب عليه و اين ذالك من البدلية و التخيير مع إن وجوبه الغيرى ليس يعم الازمان

٤ ـ اى الحب المامور

٥ ـ دفع لبعض ما احتج به الجواز من إن المولى قد لايريد الفعل من عبده و يامره امتحانا او لغير ذلك من الدواعى و لاريب في جوازه حتى مع انتفاء الشرط و الدفع خروجه عما هو محل الكلام كما نص عليه الاعلام

وَ وَقــعَةُ الذَبــحِ لِأمــرٍ نَــذكُرُ[١] فِي النَسخِ[٢] مَـا عِـندِى فِـيهِ تَـظَهَرُ
وَ الأشــــعَرِيُّون عَــلَى الخَــلاَفِ وَ خَــالفُوا العَــقلَ عَــنِ الأنـصَافِ

في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب و عدمه

الحَــقُّ فِــي مَــانُسخَ الإِيــجَابُ عَــلَى الَــذِي حَــقَّقَهُ الأَصــحَابُ
أَن لَيسَ فِـي العَـقلِ جَـوَازُه أِستَمَر مِن بَـعدِ ذَا النَسـخِ بِـوَجهٍ قَـد ظَـهَرَ
وَ لَــمْ يَكُــن مَـورِدَ الأستِصحَابِ لِــلعِلمِ بِــالرفع بِــلا أِرتــيَابِ
لِأَنَّــهُ لَــمْ يَكُ مَــوجُودَانِ هُــنَا عَــلَى الظَـاهِرِ فِـي الأذهَـانِ
إذ مَــا هُــوَ المُـنشَأُ فِـي الإِيـجَابِ مُــنفَرِدٌ عِــندَ ذَوى الألبَــابِ
وَ هُــوَ[٣] إذَا تَــمَّ فَــمَا لذَيــنِ أِلاّ وُجُــودٌ وَاحِــدٌ فِــي البَــينِ
وَ بَــعضُهم خَــالَفَ ذَا الطَـرِيقَا وَ قَــالِ ذَا يُــخَالِفُ التَــحقِيقَا
وَإِنّــمَا الحَــقُّ بَــقَاؤُهُ وَ ذَا لِــلشَكِ فَــالأَصلُ يُــبَيِّنُهُ كَــذَا
تَــفصِيلُهُ فِــي كُــتُبِ الأَصــحَابِ أَعــرَاضُــنَا عَــنهُ مِــن الصَـوَابِ
لِأَنَّــنَا عِــند أُولِــى الأَذهَــانِ فِــي سَــعَةٍ مِــنه لِــذا[٤] البَــيَانِ

---

١ ـ من عدم تسليم الامر الحقيقى و لو كان فقد كان بالمقدمات بدليل قوله صدقت الرؤيا و لاينافيه الفدا لامكانه عن خوفه فتدبر

٢ ـ اى في مبحث النسخ

٣ ـ اى تعدد المنشاء و الموجود بالانشاء

٤ ـ يعنى ما قلناه من العلم برفع الحالة السابقة و عدم امكان جريان استصحاب الجواز قد أغنانا عن التكلم في ما ذكره القوم هنا من معارضة الاستصحاب المذكور مع اصالة عدم وجود القيد كما في المعالم و اصالة عدم التقييد كما في غيره و صحتها و فسادها نعم يصح ذلك إذا قلنا بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من استصحاب الكلى و لكن فيه ما فيه و كون التفاوت بالشدة و الضعف مع عدم مساعدة العرف لايجدى شيئاً

في إن القضاء هل يتبع للاداء ام لا

ليس القَضَاء تَبَعاً[١] لِمَا حُتِم ... فِي الوَقت إذ كَانَ بِنَفيِه عُدَم

ذَا الأَمرُ بَل كَانَ بِأَمرٍ قَد حَصَلَ ... مِن بَعدِ مَا فَاتَ بِدُونِ أَن بَطَلَ

لِأَنَّ ذَا الأَمرَ بِذَا الزَمَانِ ... مُقَيَّدٌ قَضِيَّةَ الوُجدَانِ

وَ بَعضُهُم قَالَ بِأَنَّهُ تَبَعَ ... وَ أَنَّ ذَا الأَمرَ مُجَرَّداً وَقَعَ[٢]

وإنَّمَا الزَمَانُ فِي الأفعَالِ ... ظَرفٌ لَدَى العُرفِ بِلاَ أشكَالِ

وَ رُدَّ إذ ظَاهِرُ ذَا الأمرِ يَقَع ... تَقيِيدُ مَا كَانَ عَلَيهِ قَد وَقَعَ

فَكَانَ ذَا الأَمرُ بِذَا الزَمَانِ ... يُقصَرُ فِي الحَقِّ لَدَى الأعيَانِ

وَ لَمْ يَكُن[٣] ذَاكَ بِمَفهُومٍ عُلِم ... بَلْ كَانَ إذ لَمْ يَكُ عَنهُ قَد فُهِم

فَحُكمُهُم كَانَ عَلَى القَضَاءِ ... يَحتَاجُ بِالحُجَةِ كَالأَدَاءِ

فَقَولُ مِن قَالَ مِن الزَمانِ ذَا ... كَيفَ هُنَا يُفهَمُ وَ هُوَ مَا كَذَا

لَولاَهُ قَد عَارَضَ أَمراً قَد وَرَدَ ... عَلَى القَضَاءِ وَ ضَرُورَةً فَسَدَ

وَ أِشتَبَه الأَمرُ عَلَى الأَعلاَمِ ... كَمْ مِثلُهُ الوَاقِعُ فِي الأَفهَامِ

لَمْ يَكُ مِمَّا هُوَ بِالمَقَامِ ... مُرتَبِطٌ عِندَ أُولِي الأفهَامِ

أِن قُلتَ أنَّ الأمرَ بِالقَضَاءِ ... عَن كَونِهِ التَابِعَ لِلأداءِ

---

١ ـ ليس المراد من التبعية التبعيةبمعنى توفقه عليه و عدم تحقق وجوب القضاء بدون وجوب الاداء فإنّه مما لاخفاء فيه من جهة كونه تداركا بل المراد إن القضاء هل يكون وجوبه بالامر الاول او كان بامر جديد فافهم

٢ ـ من القيد يعنى إن الزمان ليس قيداً للهيئة

٣ ـ يعنى عدم ثبوت الحكم بعد الوقت ليس لاجل مفهوم الزمان و دلالة الكلام عليه بل لعدم فهم ثبوته منه فيرجع إلى الأصل إن لم يكن هنا دليل دلّ عليه و إن شئت قلت فرق بين ثبوت عدم الحكم بعد الوقت و عدم ثبوت الحكم بعد الوقت و على الاول يلزم التعارض بين مفهوم ما دلّ على الأداء و منطوق ما دلّ على القضاء دون الثانى فتدبر

يَكشِفُ[١] عُرفاً فَيَكوُنُ تَابِعاً ... فَمَا الَذِي عَنهُ يَكُونُ مَانِعاً
قُلتُ الَذِي كَانَ بِه قَد أنكَشَفَ ... وُجُوبُه فَهُو بِهِ قَد أتَّصَفَ
لَكِنَّهُ لَمْ يَكُ بِالأمرِ الأوّل ... فَكَشفُهُ[٢] عَنه مُحَقَّقاً بَطَلَ

في إن الامر هل يقتضى الاجزاء ام لا

اَلعَبدُ لَوَ كَانَ لِفِعلِ مَا يَجِبُ ... مُكتَسَباً فَلَمْ يَكُن بَعدُ طَلِبَ
بِذَلِكَ الأمرِ فَإنَّهُ أقتَضى ... سُقُوطَهُ كَانَ بِهِ العَقلُ قَضَىٰ
وَمِنهُ[٣] بَينَ القَولِ بِالتَكرار ... وَ بَينَهُ يُجمَعُ فِي الأنظَارِ
نَصَّ عَلَيهِ القَومُ بِالإجَماعِ ... فَفيهِ لاَشَيءَ مِن النِزَاعِ
وإنَّمَا الأمرُ عَلىٰ أقسَامٍ ... مُنقَسَمٌ عِندَ أُولِي الأفهَامِ
اَوَّلُهَا الأمرُ عَلَى المُختَارِ ... وَ فِيهِ ذَا يُثبِتُ فِي الأنظَارِ
لَو لَم يَكُن ذَلِكَ ظَاهِرِيّاً ... وَكَانَ فِي الوَاقِعِ وَاقِعِيّاً
كَيفَ وَ إن لَمْ يَكُ هَكَذَا وَقَعَ ... لَكَانَ فِي العَقلِ مِن الَذِي أمتَنَعَ[٤]
ثَانِيَها الثَابِتُ لإضْطِرَارِ ... مَثَالُهُ أَمرُ أُولِي الأعذَار

---

١ ـ ضرورة انه يعلم منه انه كان واجبا مطلقا

٢ ـ فكشفهِ عن كون الفعل واجبا بعد الوقت و بقائه على المحبوبيه غير كشفه عن كون ذلك بالامر الاول و انه مراد عنه ضرورة إن الكشف عن الوجوب غير الكشف عنه هذا مع إن ظاهر الامر بالقضاء تدارك ما فات لاوجوب الفعل مطلقا من دون خصوصيه للوقت فتدبر

٣ ـ اى من حكم العقل بسقوط الامر بعد امتثاله على ما هو عليه فان معنى عدم الاجزاء حينئذ عدم سقوطه و ليس هذا معنى التكرار إذ مرجعه إلى الاوامر المتعدده بالفعل و ياتى الاجزاء في كل منها فإنّه يسقط الامر بكل مرة مرة فكيف يكون القول بالاجزاء منافياً مع القول بالتكرار كما قد يتوهم و إن شئت قلت النزاع في مبحث المرة و التكرار في تعيين المامور به و هنا في كون الاتيان بالمامور به يجزى عقلا ام لا و شتان بينهما

٤ ـ ضرورة كونه تكليفا بما لايطاق

وَ فِـــيهِ ذَا عِـــندَهُم مُـــبَيَّن ... وَالأمـــرُ فِـــي ذَلِكَ سَـــهلٌ بَـــيَّنَ

وَ كَـــانَ عَـــمَّا هُـــوَ لِـــلمُختَارِ ... مَـــحَطُ أنـــظَارِ أُولِـــىٰ الأنـــظَارِ

وَ الحَـــقُّ فِـــيه عَـــدمُ الأجـــزَاءِ ... إذَ لَـــمْ يَكُـــن يُســـقِطُ لِـــلِقَضَآءِ

وَ عَـــنهُ لاَيَـــمنَعُ وَ هُـــوَ بَـــيَّنُ ... وُقُـــوعُ ذَا الأَمـــرِ عَـــلَيهِ يُـــمكِنُ[1]

لَكِـــنَّهُ لَـــيسَ عَـــلَيهِ[2] قَـــد لَـــزِم ... أَمـــرٌ عَـــلَى الغَـــيرِ يَكُـــونُ قَـــد حُـــتِم

لِأَنَّـــه كَـــانَ بِـــلاَ بُـــرهَانِ ... فَكَـــيفَ ذَا[3] يـــثبُتُ فِـــي الأذهَـــان

فَـــالأَخذ بِـــالأَصل يَكـــوُنُ جَـــائِزَاً ... وَ تَـــركُهُ عِـــندى أَمـــرٌ جُـــوزًا

أِن قُـــلتُ الأَصـــلُ مَـــع الدَلِـــيلِ ... عِـــندَهُم كَـــانَ مِـــن العَـــلِيلِ

وَ قَـــد كَـــفَى فِـــيه لَـــدَى الأنـــجَابِ ... عُـــمُومُ مَـــا دَلَّ عَـــلَى الأيـــجَابِ[4]

قُـــلتُ إذا يَـــعُمُّ لِـــلأَزمَانِ ... صَـــحَّ وَ مَـــا صَـــحَّ عَـــن الإيـــقَانِ

فَـــحُكمُ ذَا الخَـــارِجِ عَـــن عُـــمُومٍ ... مُســـتَصحَبٌ وَ هُـــوَ[5] مِـــن المَـــحتُومِ

أِن قُـــلتَ فِـــي الوَقتِ إذَا صَـــحَّ وَ تَـــمَّ ... فَـــلَمَ يَكُـــن لِـــخَارِجِ الوَقتِ يَـــعَمُّ

لِأَنَّـــه فَـــاتَ بِـــلا أِشكَـــالِ ... عِـــنهُ فَكَـــانَ وَاجِـــبَاً فِـــي الحَـــالِ

قُـــلتُ الَـــذِي حُـــقِّقَ بِـــالتَحقِيقِ ... وَ كَـــانَ حَـــقّاً هُـــوَ بِـــالتَصدِيقِ

---

١ ـ بان تعلق الغرض فعلاً باتيان ما امر به واقعاً و لم يحصل باتيان ما امر به ظاهراً او عَمَل و لم يكن تاماً بحيث كان الباقى قابلا للامر و موجباً له

٢ ـ اى على المامور بالامر الاضطرارى

٣ ـ اى وجوب المامور به بالامر الاختيارى على المامور بالامر الاضطرارى

٤ ـ فان الامر بالصلاة الجامعة يجمع الاجزاء و الشرائط مثلاً تمام بالنسبة إلى المكلفين و المفروض تمكنه من امتثاله و عدم عذره بعد امتثال الامر الاضطرارى

٥ ـ فان من اضطر إلى ترك القيام مثلاً كان خارجا عمن وجب عليه الصلاة قائما فيستصحب عدم وجوبها عليه

أَنَّ الَّـذِي فَـاتَ مِـن المَـفرُوضِ ... لِـذَلِكَ الحُكـمِ مِـنَ المَـعْرُوضِ
أَعِـنِي الوُجُـوبَ فَـعَلَيهِ لَـمْ يَـجِب ... مَـا لَـيسَ فِـي الوَقتِ حَـقِيقَةً طُـلِب
لِأَنَّـه أُخـتُصَّ بِـهِ[1] وَ لَـيسَ عَـمَّ ... لِكُـلّ مَـا فَـاتَ بِـوجهٍ أِنـحَتمَ
وَإقـضِ الذي فَـاتَ لَـدَى الأنـظَارِ ... مُـحَقَّقاً لَـيسَ مِـن الأخـبَارِ

في أن الامر الظاهرى العقلى لايفيد الاجزاء

ثَـالِثُها مَـا هُـوَ ظَـاهِراً يَـقَع ... فِي العَقلِ لا الشَرعِ وَ فِيهِ[2] ذَا أمـتَنَع
عَـمّا هُـوَ الوَاقِـعُ إذ هُـوَ أِنـحَتمَ ... فَـرعَاً عَـلَى الأَمـرِ وَ أَنَّـه أِنـعَدَم
فَـالعَبدُ لاَيُـعذَرُ بَـعدَ مَـا وَضَـحَ ... خَـلافَ مَـا خَـيَّلَه لِـمَا أِتَـضَح[3]
لَـو تَـركَ الوَاجِبَ فِـي ذَا البَـابِ ... فَـإنَّهُ صَـحَّح لِـلعِقَابِ
أَمَّـا أِذَا لَـمْ يَكُ عِـندَهُ كُشِـف ... فَكَـانَ ذَا يُـعذَرُ فِـي الَـذِي وُصِـف
وَ عِـندَهُم ذَلِكَ فِـي الفُـرُوعِ ... وَ فِـي الأُصُـولِ هُـوَ[4] مِـن مَـمنُوعِ
وَكَـانَ فِـي الجَـهرِ وَ الأخـفَاتِ لِـما ... نَـصَّ بِـه الشَـارِعُ وَ هُـوَ أِنـحَتمَا
لِأَنَّـهُ[5] يَكشِـفُ عِـندَ الفَـاضِل ... عَـن كَـونِ ذَا الوَاجِبِ غِـيرِ قَـابِل
لِـلأَمرِ إذ لَـمْ يَكُ فِـيهِ مَـا بَـعَث ... حِـينَئِذٍ اِلَـيهِ فَـالأَمر عَـبَث

---

١ ـ بدليل قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته

٢ ـ اى الاجزاء

٣ ـ من عدم الاجزاء ومن كونه فرع الامر و عدم تحققه في المقام و إن خيّله المكلف فإنّه مامور بالامر الواقعى و لايكون هنا شيء يسقطه عما هو عليه فكيف يكون معذوراً في مخالفته بعد العلم به

٤ ـ و ذلك لتقصيره فيه من جهة المقدمات

٥ ـ اى لان التنصيص على عدم لزوم الاعادة و القضا يكشف عن كون الصلاة بعد الاتيان بها جهرا في مورد الأخفاة مثلا غير مقتضية لِلأمر بهالحصول مصلحتهافي الجملة وان لم‌تكن‌بكمالهاومافات‌من المصلحة ليس بحد يستدعى الامر بها ثانياً او بقاء الامر بها فتدبر جدّا

وَغَـيرُه[١] يَـفسُدُ فِـي ذَا البَـابِ ... مِـن الَـذِي نَـصَّ أُولُـو الألبَـابِ

وَ كَـونُه[٢] جُـوِّزَ لَـمْ يَكُـن كَـفىٰ ... لِـلأصلِ إذ كَـانَ بِـذَاكَ قَـد وَفَـي

رَابِـعُهَا الشَـرعِي حَـيثُمَا يَـرِدِ ... فِـي مَـورِدِ الجَـهلِ وَ فِـيهِ ذَا وُجِـد

عَـن ذَلكَ الأمِـرِ وَ لَـمْ يَكُـن يَـقَعَ ... فِـي الحَـقِّ عَـمّا هُـوَ وَاقِـعَاً وَقَـع

تَـحَقُقُ الأَمـرِ هُـنَا وإن حُـتِم ... لَكِـنَّهُ لَـم يَكُ عَـنه ذَالَـزِم

فَـالجَهلُ لَـو يُـفْرَضُ رَفـعُهُ فَـمَا ... يَـمنَعُ ذَا الأَمـرِ بِـوَجهٍ جُـزِمَا

لِأَنَّـهُ عِـندَ أُولِـى الإيـقَان ... مُـقَيَّداً لَـم يَكُ بِـالعِرفَانِ

وَأَنَّـمَا تَـمَّ عَـلَى التَـصوِيبِ ... وَ لَـيسَ ذَا تَـمَّ عَـنِ التَـهذِيبِ

فَالفِعلُ[٣] فِي البَعدِ وَ فِي القَبلِ حُـتِم ... بِـحُكمِهِ يُـعَلم اَو لَـيسَ عُـلِم

مَـعَ أَنَّـهُ لَـم يَكُ عِـندَنَا وَضَـحَ ... عَـلَيهِ بِـل كَـانَ خَـلاَفُهُ أِتَّضَحَ

قَـضِيَّةُ العِـلمِ بَـذَا الخَـطَابِ ... يُـنَجِّزُ الحُكـمَ عَـلَى الصَـوَابِ

---

١ ـ مثل ما قيل من منع تعلق التكليف فعلاً بالواقعى المتروك إمّا بدعوى كون الجهر مثلاً واجباً على العالم بوجوبه و كذا القصر على المسافر العالم و إمّا بمعنى معذوريته فيه كالجاهل بالموضوع وأما من جهة عدم تكليف الغاقل بالواقع و كونه مُؤَاخِذاً على ترك العلم و يعاقب على عدم ازالة الغفلة وَ إمّا من جهة تسليم تكليفه بالواقع إلاّ أن الخِطابَ الواقعى ينقطع عِند الغفلة لقبح خطاب العاجز و إن كان العجزُ لِسوءِ أختياره فإنّه فاسد من إن الظاهر منهم بقاء التكليف بالواقع المجهول بالنسبة إلى الجاهل و لذا يبطلون صلاة الجاهل بحرمة الغصب اذلولاالنهى حين الصلاة لم يكن وجه للبطلان كما افاده استاد المحققين في فرائده مضافاً إلى أَنَّ بعض ما ذكر تصويب باطل فتدبر و مثل ما قيل و نقل عن كاشف الغطاءقدس سره من التَرَتُب فإنّه فاسد ايضا من جهةعدم تعقل الترتيب هنا فإنّه يعقل على ما افاده في ما إذاحدث التكليف الثانى بعد معصية الاول فتأمّل جدًا

٢ ـ دفع لما يقال من جواز ما تقدم في كل مورد من الموارد الباب و عليه لاوجه للزوم امتثال الامر الواقعى لعدم العلم به وجه الدفع إن مجرد الجواز غير كاف فان الأصل بقاء الامر و عدم سقوطه بفعل ما خيّله العبد واجباً فافهم

٣ ـ يعنى يكون المامور به بالامر الواقعى واجباً قبل الاتيان بالمامور به بالامر الظاهرى و بعده علم بوجوبه ام لا

لَكِـــــنَّهُ عِـــنْدِى بِـــالأَداء ... مُـــنحَصِرٌ لَـــمْ يَكُ فِـــي القَـــضَاءِ
إِذِ الَّـــذِي كَـــانَ لِـذَا الأَمـر وُضِـع ... فِـــي القَـولِ بِـالجَبرِ حَـقِيقَةَ مُـنِع[1]
وَ لَـو فَـرَضنَا هُـوَ فِـي الوَقتِ عَـلِم ... وَ أَنَّـــهُ لَـيسَ أَتَـــىٰ بِـمَا حُـتِم
فَـــخَارِجُ الوَقتِ بِـــمِثلِهِ وَقَـعَ ... لِـفَقدِ شَـــيءٍ هُـــوَ عَـنهُ قَـد مَـنَعَ
أَن قُـــلتَ ذَا الأَمـــرُ لَـدَى الأَعـيانِ ... مِـــمَّا هُـــوَ الشَأنِـــى بِـــالبُرهَانِ
وَ لَـــيسَ ذَا مُـــوجِبَ الِأمـــتِثَالِ ... عِـــندَهُم وَ هُـــوَ بِـــلاأِشكَالِ
إِذ لَـــيسَ فِـــيهِ كَـــفَتِ الشَأنِـــيَّة ... مَـــا لَـــمْ يَـــصِل ذَلِكَ بِـــالفِعلِيَّةِ
فَـــمَا الَّـــذِي صَـــيَّرهَ فِـــعلِيَّاً ... وَ كَـــانَ فِـــي الوَاقِـــعَ ذَا شَأنِـــيّاً
قُـــلتُ عَـــلَيه أَوَّلاً عِـــندِى وَرَدَ ... أَنَّ الَّـــذِي قُـــلتَ مِـن الشَأنِ فَسَـدَ
لِأَنَّـــه لَـــيسَ مِـــن الشأنِـــيِّ ... بَـــلْ هُـــوَ مِـــن مَـــقُولَةِ الفِـــعْلِيِّ
وَ ثَـــانِيّاً قَـــد وَقَـــعَ العِـــلمُ عَـلَى ... مَـــا فِـيهِ ذَا الوصـفُ مُـحَقَّقٌ جَـلىٰ
وَ ثَـــالِثَاً لَـــو كَـــانَ ذَا شَأنِـــيّاً ... وَ لَـــمْ يَكُـــن عِـــندَهُم فِـــعلِيّاً
فَـــالِعلمُ بِـــالشَأنِيِّ لِـــلفِعلِيّةِ ... كَـــفَى فَـــلَمْ يَـــبقِ عَـــلَى الشَأنِـــيَّةِ
أَذ[2] بَـــعضُ مَـــا دَلَّ عَـــلَى الأَحكَـــامِ ... فِـــي صُـــورَةِ الجَـــهلِ لَـــدَى الأَعـــلَامِ
كَـــانَ مُـــغَيَّاً هُـــوَ بِـــالعِلمِ فَـــمَا ... يَـــعلَمُهُ يَكُـــونُ فِـــعلاً جُـــزِمَا
وَ بَـــعضُهَا[3] دَلَّ مِـــن المَـــفهُومِ ... عَـــلَيهِ فَـــالأَمرُ مِـــن المَـــعلُومِ

---

١ ـ لان الظاهر من ادلة القضاء وجوبه تداركاً لما فاته من المصلحة و مع عدم انكشاف الخلاف في الوقت لا يلزم تدارك المصلحة الفائتة فلم يتحقق موضوع الأمر بالقضاء لحصول التدارك و عدم الفوت من دون تدارك فافهم و منه يعلم إن التفصيل ياتى على القول بكون القضاء بالامر الجديد لا بالامر الاول و يعلم إن هذا التفصيل يصح ايضا في صورة الانفتاح و لزوم التدارك فتدبر

٢ ـ كقوله عليه السلام كل شَيٍ لك حلال حتى تعرف انه حرام و قوله كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

٣ ـ كحديث الرفع و حديث السعة

أَن قُـلتَ المَـصلِحَةُ الجَـابِرةُ فِـي ... أِعـدَامِ ذَا الأمـرِ ضَـرُورَةً يَـفِي
إذ لَـيسَ مَـا ذُوجِـمَ فِـي الأَفـهَامِ ... بِـغَيرِهِ المَـنشَأُ لِـلأَحكَامِ
قُـلتُ هُـنَا تَـزَاحُـمٌ فِـي البَـينِ ... عِـندَهُمُ لَـيسَ بِـدُونِ مَـينِ
كَـيفَ وَ يَـنجَرُّ إلى التَـصوِيبِ ... وَ لَـيسَ قَـد تَـمَّ لَـدَى اللَـبيبِ
وَ الجَبرُ[١] لِـلفَائِتِ فِـي الَـذِي عُـلِم ... مُـجَوَّزٌ لَـيسَ وُقُـوعُهُ لَـزِم
أَن قُـلتَ لو لَـم يَكُ عِـندَهم وَقَـعَ ... فَكَـانَ[٢] قَـد فُـوِّتَ لِـلَّذِي أِنـتَفَعَ
بِـه الَـذِي كُـلِّفَ أوَ يَكُـونُ ذَا ... أِضـرَارُهُ وَ هُـوَ ضَـرُورَةً كَـذَا
قُـلتُ الَـذِي يُـحذرُ لَـيسَ يَـلزِمُ ... لَـو فُـرِضَ الوَاقِـعُ أَمـرَاً يُـعلَمُ
لِأَنَّـهِ كَـانَ بِـذَينِ يِـتَّصِف ... فِـي مَـا إذَا لَـيسَ خَـلافُهُ كُشِف
مَـعَ أَنَّ ذَا[٣] عِـندَ أُولِـى الصَـلاَحِ ... يُـعقَلُ فِـي صُـورَةِ الِأنـفِتَاحِ

في إن النهى حقيقه في التحريم ام لا

النَـهيُ فِـي العُـرفِ بِـدُونِ شَكٍ ... عِـبَارَةٌ عَـن طَـلَبٍ لِـلتَركِ
لَـو كَـانَ بِـالحَتمِ وَ فِـيهِ يُـعتَبَر ... تَـفَوُّقُ الطَـالِبِ فِـي الَـذِي أِشـتَهَرَ
فَـمَيزُهُ لَـيسَ عَـن الدُّعَـاءِ[٤] ... وَ غَـيرِهِ[٥] فِـي حُـجُبِ الخِـفَاءِ
وَكَـانَ أيـضَاً لُـغَةً لَـه[٦] وُضِـعَ ... وَ كَـانَ لِـلجَامِعُ[٧] عِـندَنا مُـنِع

---

١ ـ دفع لما يقال من انه كيف يتصور بقاء الامر الواقعى مع جبران ما في موضوعه من المصلحة

٢ ـ اى الامر الظاهرى من الشرع و يمكن جعل اسم كان الامر به فتدبر

٣ ـ اى التدارك لما فات من المصلحة الواقعية

٤ ـ فان الدعا يتحقق من السافل

٥ ـ اى الالتماس بشرط التسوية بين الطالب و المطلوب منه فيه

٦ ـ اى للطلب الحتمى المتعلق بالترك

٧ ـ اى مطلق الطلب

كَـــفَىٰ بِـــهِ عِـــندَهُمُ التَـــبَادُرُ ... وَ ذَا لِـــمَن يَـــبحَثُ أَمـــرٌ ظَـــاهِرُ
وَ كَـــانَ فِـــي مُـــصطَلَحِ الأَعـــلاَمِ ... قَـــولٌ كَـــذَا دَلَّ بِـــلاَ كَـــلاَمِ

في إن صيغة لاتفعل هل حقيقة في التحريم ام لا

وَ لَـــفظُ لاَتَـــفعَل فِـــي التَـــحرِيمِ ... حَـــقِيقَةٌ عِـــندَ أُولِـــى التَـــفهِيمِ
لِأَنَّـــــهُ يسَـــــبِقُ بِـــــالأَذهَانِ ... عِـــــن هَـــذِه الصِـــيغَةِ بِـــالوُجدَانِ
وَ لَـــــم يَكُـــــن ذَلِكَ الأَسِـــتِبَاقُ ... مِـــــنَ الَـــذِي يُـــوجِبُهُ الإِطـــلاَقُ
وَ وَجـــــهُهُ يَـــــظهَرُ بِـــــالإِتقَانِ ... عَـــنِ الَـــذِي مَـــرَّ[1] مِـــن البُـــرهَانِ

في إن المطلوب بالنهى نفس إن لاتفعل

التَـــركُ بِـــالنَهيِ عَـــلَى الحَـــقِّ طُـــلِب ... فَـــهُوَ الَـــذِي كَـــانَ حَـــقِّيقَةً تَـــجِب
وَ عَـــــبَّرُوا بِـــــهِ تَسَـــــبُّباً لِـــمَا ... نَـــفيٌ لِـــذَا الفَـــعلِ[2] بِـــوَجهِ سُـــلِّما
وَ قِـــيلَ كَـــفٌّ هُـــوَ إذ لَـــيسَ قَـــدَرَ ... العَـــــبدُ بِـــــالتَركِ وَ أَنَّـــــهُ ظَـــهَرَ
لَـــنَا عَـــلَيهِ السَـــبقُ فِـــي الأَذهَـــانِ ... وَأَنَّـــــهُ يَـــــلزِمُ بِـــــالوُجدَانِ
عِـــصيَانُهُ لَـــو تَـــرَك الفِـــعل وَ لَـــم ... يَكُـــفُّ عَـــنه وَ فَســـادُهُ أَنـــحَتمَ
وَ كُـــونُهُ لَـــيسَ مِـــن الَـــذِي قُـــدِر ... فِي العَقلِ قَد كَانَ مِن الَـذِي حُـظِر[3]
إذ يَـــلزِمُ الخُـــلفُ بِـــوَجهٍ أَمـــتَنِع ... وَ العَقلُ قَـــد خَـــالَفَ مَـــن عَـــنهُ مَـــنَعَ
وَ كَـــــيفَ ذَا تَـــــمَّ وَ أَنَّـــــهُ لَـــزِم ... فِـــي الفِـــعلِ أيـــضاً وَ فَســـادُهُ عُـــلِم

---

١ ـ في البحث عن صيغة افعل فراجع

٢ ـ اى ما تعلق به النهى

٣ ـ إذ لازمه سلب القدرة عن كونها قدرة لان نسبتها إلى الطرفين على السواء و تـاثيرها فـي احـد الطـرفين يوجب انقلابها إلى الايجاب او الامتناع و هذا خلف بيّن فافهم

في دلالة النهى على الدوام

النَّـــهْى مَـا دَلَّ[١] عَـلَى الدَوَامِ ... لَكِـــنَّهُ حُـقِّقَ[٢] فِـي الأَفْـهَامِ
مَـا لَـمْ يَكُـن قُـيِّدَ بِـالزَمَانِ ... يَـخُصُّهُ قَـضِيَّةَ البُـرهَانِ
فَكَـانَ كَـالأَمرِ مُـحَقَّقاً وُضِـع ... لِـمَا هُـوَ[٣] الجَامِعُ وَ الغَيرُ مُنِع
وَكَـانَ عَـمَّا هُـوَ[٤] أَنِـفاً عُـلَمِ ... مُـتَضِحاً بِـدُونِ فَـصلٍ قَـد لَزِم

في امتناع اجتماع الامر و النهى

النَّـهيُ لِـلأَمرِ بِشَـيءٍ قَـد وَحَـدَ ... عِـنوَانُـهُ لَـمْ يَكُ جَـامِعاً وَحَدَ
النَّـهْى فِـي مُـتَحِدِ العَـنوَانِ مَـا ... قَـد جَـامَعَ الأَمـرَ وَ ذَاكَ سُـلِّمَا
أَمَّـا[٥] الَّـذِي عُـنِونَ عِـنوَانَـينِ ... وَكَـانَ فِـي الوَاقِـعِ ذَا وَجـهَينِ
فَـبَعضُهُم جَـوَّزَهُ وَ قَـد مَـنَعَ ... أَكـثَرُهُمُ عِـنه لِأَنَّـه أِمـتَنَعَ

---

١ ـ بصيغته

٢ ـ من إن المطلوب ترك الطبيعة و لايحصل الامتثال الا بتركها مطلقا كما إن المطلوب في الامر ايجادها و يحصل بالمرة من دون دلالة للصيغة و يمكن اجراء مقدمات الحكمة ايضا فتأمّل

٣ ـ اى نفس طلب ترك الماهية من دون لحاظ خصوصية الدوام او زمان خاص

٤ ـ في الاوامر عند البحث عن دلالة الامر على المرة و التكرار و عمدمها

٥ ـ و منه يعلم عدم اختصاص النزاع بخصوص الواحد الشخصى و انه في مطلق ما كان ذاوجهين و مندرجا تحت عنوانين كان بينهما عموم من وجه او مطلق و إن كان كليّاً فالتخصيص بالاول مثل التخصيص بكون النسبة بينهما عموماً من وجه ليس في محله و ذكر الواحد الشخصى في كلام بعضهم لاخراج ما إذا تعدد مورد الامرو النهى من دون إن بجتمعا في مصداق يصرح قولهم في المثال بالسجود لله و للصنم فافهم و ليس يختص النزاع ايضا بكون الامر و النهى نفسيين قضية لِأطلاق الامر و النهى في كلامهم من دون مايوجب الانصراف و أمّا اعتبار المندوحة في مقام الامتثال في محل النزاع و إن كان حقا لكن اطلاق كلام بعضهم اتكالاً على الوضوح اى وضوح اعتباره كما في الفصول حيث يلزم بدونها التكليف بالمحال و لكن يمكن النزاع مع عدمها ايضا و قطع النظر عنها بان يكون الخلاف في انه هل يوجب اجتماع الضدين و انه بنفسه محال ام لا فتدبر

وَ المَـــنعُ حَـــقٌّ هُـــوَ بِـــالتَصدِيقِ ... وَافَـــقَنا فِـــيهِ أُولُـــوا التَـــحقِيقِ
ضَـــرُورَةَ التَـــضَادِ فِـــي الأَحكَـــامِ ... عَـــلَى الَـــذِي حُـــقِّقَ فِـــي الأَفـــهَامِ
فَـــالجَمعُ بَـــينَ المُـــتَنافِيَينِ إن ... أِجـــتَمعَا يَـــلزِمُ فِـــيه فَأِســـتَبِن
أِن قُـــلتُ ذَا لَـــيسَ عَـــلَى الصَـــوَابِ ... لِأَنَّـــه جَـــازَ لَـــدَى الأَصـــحَابِ
أِنشَـــاءَ حُكـــمَينِ مُـــغَايِرَينِ ... فِـــي وَاحِـــدٍ وَ لَـــيسَ ذَا فِـــي البَـــينِ
قُـــلتُ الَـــذِي مَـــعرِكَةُ الأَرَاءِ ... عِـــندَهُمُ لَـــمْ يَكُ بِـــالأنشَاءِ
إذ كَـــانَ فِـــي الإِرَادةِ الفَـــعلِيَّةِ[1] ... خَـــلافُهُم وَ لَـــيسَ فِـــي الشَأنِـــيَّةِ
وَ صِـــرفُ الأِنشَـــاءِ مُـــحَقَّقاً مُـــنِع ... حُكـــمَاً فَـــذَا لَـــمْ يَكُ عِـــندَنَا سُـــمِع
أِن قُـــلتَ قَـــد أوجَبَ بِـــالوُجدَانِ ... عِـــندَهُمُ تَـــعَدُدُ العِـــنوَانِ
تَـــعَدُدُ الشَـــيءِ[2] بِـــلا أِشكَـــالِ ... فَكَـــيفَ ذَا مُـــمتَنَعٌ فِـــي الحَـــالِ
قُـــلتُ الَـــذِي تُـــوضَعُ لِـــلأَحكَامِ ... حَـــقِيقَةُ الفِـــعلِ لَـــدَى الأَعـــلاَمِ
وَ لَـــيسَ لِـــلأسمِ وَ لاَ العِـــنوَانِ ... دَخـــالَةٌ عِـــندَ أُولِـــى الأَذهَـــانِ
إذ لَـــيسَ فِـــي الوَاقِـــعِ لِـــلتَقيِيدِ ... اَلأَسِـــمُ بَـــل عُـــيِّنَ لِلـــتحديد[3]
كَـــذَاكَ مَـــا كَـــانَ مِـــن العِـــنوَانِ ... مُـــنتَزِعاً عَـــنهُ عَـــنِ الأِيـــقَانِ
مَـــعَ[4] أَنَّـــه فِـــي المُـــتَساوِيَينِ ... جَـــوازَهُ أِســـتَلزَمَ بَـــينَ ذَيـــنِ

---

١ ـ بان يكون الشيء مَجمَعاً لِلارادتين المتخالفتين الفعليتين فيراد تركه و فعله عن شخص واحد في زمان واحد

٢ ـ كما في ضرب اليتيم ظلماً و تأديباً

٣ ـ اى التحديد المسمى و حكايته عنه و من المعلوم عدم تكثّر المحكى و المعنون بتكثّر الحاكى و العنوان و هذا من اوائل الضروريات فكيف يتوهم تعدد هوية الشيء بتعدد الاسامى و العنوانات

٤ ـ اى لوكان تعدد الاسم او العنوان مما يوجب تعدد المسمى او المعنون يلزم جواز اجتماع الامر و النهى في المتساويين و لم يقل به احد

وَ لَـيسَ مَـامَرَّ[١] بِـنَفسِهِ وَضَـعَ ... لِـذَين إذَ لَـمْ يَكُ فِـي الَـذِي قُـطِع
يَـبعَثُ لِـلبَعثِ[٢] وَ لاَدَعَـى لِـمَا ... زَجـرٌ وَ ذَا عِـندَهُم قَـد حُـتِما
وَ قَـولُ مَـن قَـالَ بِأَنَّ مَـا وُضِـع ... لِـلحُكم فِـي الشَـرعِ بِـدُونِ أن مُـنِع
طَـبِيعَةٌ وَ الفَـردُ مَـا لَـيسَ يَـتِمُّ ... اِلاّ بِـهِ الكُـلِيُ عِـندَ مِـن عَـلِم
فَـلَيسَ ذَا بِـمَجمَعِ الضِـدِينِ ... بِـلْ مَـجمَعٌ ذَلِكَ لِـلأَمرِينِ[٣]
مُـندَفَعٌ بِأَنَّـهُ لَـيسَ يَـقَع ... طَـبيعة[٤] عِـندَ أُولِـى العِـلمِ جُـمَع
مِـن دُون أن كَـانَ وُجُـودٌ[٥] يُـعتَبَرَ ... فِـيهَا أَو التَـركُ وَ ذَا قَـد أَشتَهَرَ

في منع مقدمية الفرد للكلى

وَ مَـا هُـوَ القَـولُ بِأَنَّـهُ وَرَدَ ... فَـرداً[٦] وَ إن سُـلِّمَ لَـم يَكُـن فَسَـدَ
وَ مَـا[٧] بِـمَا لَـمْ يَكُـن الكُـلِى تَـمَّ ... اِلاّ بِـهِ الفَـردُ فَـإنَّهُ أَنـتَلَمَ
مِـن أَنَّ ذَيـنِ فِـي الوُجُـودِ أَتَـحَدا ... وَكَـانَ مَـا يُـوجِبُهُ[٨] التَـعَدُدَا
وَ الشَيءُ مَا لَـمْ يَـتشَخَص مَـا وُجِـدَ ... دَلِيـلُهُ لَـم يَكُ عِـندَنا يَـرِدِ[٩]

---

١ ـ اى الاسم او العنوان

٢ ـ و ذلك في الاسم واضح و أمّا العنوان فلانّه بما هو ليس الاأَمراً انتزاعياً لاوجود له الا بوجود مَنشأ الانتزاع و لا واقعية له الا بواقعيّه و ليس ما يوجب البعث و الطلب الا في المنشأ دونه فليس بما هو كذلك محكوما بالامر او النهى بل بما هو حاكى فيكون المامور به او المنهى عنه هو المحكى و هذا واضح لاخفاء فيه

٣ ـ اى الطبيعتين

٤ ـ فانّها من حيث هى ليست الاهى

٥ ـ بحيث كان الوجود خارجا والتقييد داخلا

٦ ـ فإنّه شخص الطبيعة لا الطبيعة باعتبار وجودها

٧ ـ او لما قاله المحقق القمى في القوانين

٨ ـ اى ما يوجبه توقف الشيء بالشيء تعدد هما في الوجود الخارجى ضرورة قضية للتوقف

٩ ـ إذ لاربط لذا الكلام بتوقف الكلى على الفرد و كون وجود احدهما فرع وجود الاخر

مَـــعَ أَنَّـــهُ يَـلزِمُ بِـالوُجدَانِ ... فِـي الفَـردِ ذَا عِـندَ أُولِـى الأَذهَـانِ

وَ وَجـــهُهُ مَـرَّ[1] بِـدُونِ مَـينِ ... مَـعَ أَنَّـهُ يَـمنَعُ جَـمعُ ذَيـنِ[2]

وَ لَـيسَ مَـنِ جَـوَّزَ الإِجـتِماعَاً ... قِـبالَ مَـن أَثـبَتَ الإِمـتِنَاعاً

أَن قُـلتَ الأَصـلُ لَـدَى الأَعـيَانِ ... مَـاهِيَّةً لَـمْ يَكُ بِـالبُرهَانِ

هُـوَ الوُجُـودُ وَ عَـلَى الثَـانِي يَـتِّم ... قَـولُ الَـذِي يَـمنَعُ عَـنهُ فَأستَقِم

قُـلتُ الَـتِى تُـوضَعُ لِـلأَحكَامِ ... مَـاهِيَّةٌ وَ هِـى لَـدَى الأَعـلاَمِ

تَكُـونُ فِـي الخَـارِجِ عِـندَنَا تَـقَعَ ... مَـلحُوظَةٌ وَ هُـوَ لِأجـلِهِ أِمـتَنَعَ

مَـعَ أَنَّـهُ لَـمْ يَكُ مَـا هُـوَ أُنـتُزِع ... اَصـلاً لَـدَى العَـقلِ فِـإنَّهُ مُـنِع

بَـل الَـذِي عَـنهُ كَـلاَمُهُم فَـصَحَ ... مَاكَانَ فِي الخَارِجِ وَ هُـوَ قَـد وَضَـحَ

وَ قُـولُهُمُ بِكَـونِ مَـاهِيّاتٍ ... تَـبَايَنَتَ عَـلَيهِ مِـن أيَـاتٍ

وَ لَـم يَكُـن عِـندَ أُولِـى الأَفكَـارِ ... وَحـدتُهَا قَـابِلَةَ الإِنكَـارِ

قَـضِيَّة العَـقلِ فَـإنَّهُ فَسَـدَ ... مَـاهِيّتَانِ لِوُجُـود قَـد وَحَـدَ

وَ صِـدقُ شَـيئَين عَـلَيه قَـد وَقَـعَ ... مِـن جَـهةِ العَـقلِ فَأنَّـه أِنـتَزَعَ

إِيَّـاهُمَا عَـنه بِـدُون مَـينِ ... فَـصُيِّرَ المَـجمَعُ لِـلأمرِينِ

أن قُـلتَ لَـو تَـمَّ فَـلَمْ يَكُـن يَـقَعَ ... نَـظِيرُهُ وَ كَـانَ فِـي الشَـرعِ وَقَـعَ

فَـإنَّهُ قَـد وَرَدَ النَـهىُ عَـلَى ... بَـعضِ العِـبَاداتِ بِـوَجهٍ قَـد جَـلَىٰ

لِأنَّـهُ لَـم يَكُ بَـينَ مَـا يَـفِد ... مَـنعَاً وَ مَـا كَـانَ كَـرَاهَـةً يَـرِد

فِي المَنع فَصلٌ فَيَكُونُ ذَاكَشَفَ ... عَن كُـونِهِ لَـيسَ بِـه[3] قَـد أتَـصَفَ

نَـقُولُ ذَا النَـهىُ هُـنَا يُأوَّلُ ... لَـولاَه فَـالأَمرُ بِـه مأوَّلُ

---

١ ـ في المبحث مقدمة الواجب من وجوبها و حرمة مقدمة الحرام لو توقف تركه على تركها فراجع

٢ ـ يعنى لو سلم ما ذكر فانما هو منع للصغرى و ليس اثباتاللكبرى كمالا يخفى على الاريب

٣ ـ اى بالمنع

وَ اِنَّـــمَا النَـــقضُ بِـــهَذِه وَضَـــحَ ... لَـــو كَـــانَ ذَا الجَـمعُ بِـوَجهٍ أِتـضَحَ
فِـــي ذَلِكَ البَـابِ وَ لَـيسَ جَـائِزَاً[1] ... جُـــمُودُ هُـــم بِـــظَاهِرٍ قَـــد جَـوَّزَا
مَـــعَ أَنَّـــهُ مُشـــتَرِك وَ لَـــم يَـــقَع ... مِن الَـذِي أُخـتُصَّ بِـقَولِ مِـن مَـنَعَ
إذ خَـــصمُنَا عَـــنه لَـــدَى الأذهَـانِ ... يَـــمنَعُ فِـــي مُـــتَحِدِ العِـــنوَانِ
يُـــوضِحُهُ صِـــيامُ عَـــاشُوَراءِ ... وَ مِـــثلُهُ عِـــندَ أُولِـــى الأرَاءِ
اِن قُـــلتَ ذَا الصَـــومُ بِـــعنوَانَـــينِ ... مُـــعنوَنٌ وَ مَـــجمَعٌ لِـــذَينِ
طَـــبِيعَةُ الصَـــومِ لَـــدَى الأَعـــيَانِ ... تَشَـــخُصٌ مِـــن جَـــهةِ الزَمـــانِ
قُـــلتُ فَـــمَا مُـــتّصِفٌ بِـــذَينِ ... وَمَا سِـوى ذَيـنِ[2] هُـنَا فِـي البَـينِ
أِن قُـــلتَ فَـالشَرعُ عَـلَيه قَـد وَقَـعَ ... مُـــخَالِفُ العَـــقلِ وَ أَنَّـــهُ أِمـــتَنَعَ
فَـــمَا الَـــذِي دَافِـــعُ ذَا الإشكَـــالِ ... قُـــلتُ الَـــذِي مُـــختَلَجٌ بِـــالبَالِ
أَنَ الَـذِي مِـنهُ عَـن الشَـرعِ حَـصَلَ ... فِـــي مَـــالَهُ لَـــمْ يَكُ عِـندَهُم بَـدَل
يَكُـــونُ فِـــي الوَاقِـــع أِرشَـادَاً إلى ... مَـــالاَزِمُ التَـــركِ وَ ذَا قَـــد أِنـجَلىٰ
اَو كَـــانَ أِرشَـــاداً بِـــدُونِ الشَكِ ... إلَـــى الَـــذِي مُـــنطَبَقٌ بِـــالتَركِ
اَو لَـــمْ يَكُـــن ذَلِك أِرشَـــادِيَّاً ... بَـــلْ كَـــانَ فِـــي الوَاقِـــعِ مَـولَوِيَّاً
قَـــضِيَّةً لِـــوَاحِـــدِ[3] الأَمـــرَينِ ... حَـــقِيقَةً[4] اَو عَـــرَضَاً لِـــذَينِ

---

١ ـ اى ليس الجمود بظاهر جوز الاجتماع بالمعنى المتنازع فيه جائزا ضرورة إن الظاهر لا يقاوم البرهان و هو اوضح من إن يفتقر إلى البيان

٢ ـ اى العنوانين

٣ ـ اى ما لازم الترك او الذي منطبق بالترك

٤ ـ كما في صورة الانطباق او عرضاً كما في صورة التلازم فان الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقى بل بالعرض و المجاز وإنّما يكون في الحقيقة متعلقاً بذلك العنوان اللازم فافهم فقولنا لذين متعلق بقولنا حقيقة او عرضاً اوكليهما لاخصوص الثانى يعنى لانطباق دفع الحزازة و المنقصه التى في ما ينطبق مع الفعل ومع الترك او لزومه عنه يكون النهى حقيقياً او عرضياً فتدبر

فَـالأَمرُ بِـالفِعلِ عَـلَيه لَـم تَـقَع ... لِأَنَّـهُ حِـينَئِذٍ قَـد أِمـتَنَعَ
وَلَـيسَ لِـلصِحَةِ ذَا النَـهُى نَـفَى ... إذ مَـا أِقـتَضَىٰ الأمـرُ لَـهَذِه كَـفَى[١]
وَ ذَا هُـوَ الحُكـمُ بِـدُون مَـينِ ... فِـي الوَاجِـبَينِ[٢] المُـتَزَاحِـمَينِ
وَ وَاحِـدٌ مِـن ذَيـنِ[٣] إن كَـانَ بَـدَل ... لِـذَلِك المَـنهِيُ عَـنهُ قَـد حَـصَلَ
اَو كَـانَ ذَا يُـرشِدُ فِـي الأَذهَـانِ ... إلى الَـذِي فِـيه مِـن النُـقصَان[٤]
عَن أَصلِ ذَا الفَعلِ وَ ذَا الَذِي أحـتَمَل ... قَـولُ الَـذِي قَـال بأَنَّـهُ الاَقَـلَّ
مِـن غَـيرِهِ مِـن جَـهةِ الثَـوَابِ ... فَكَـانَ ذَا يُـوصَفُ بِـالصَوابِ

في عدم جواز جمع الوجوب و الندب و توجيه ما يترائى منه ذلك

وَ جَمعُ الأيـجَابِ مَـعَ النَـدبِ مُـنِع ... لِأَنَّـه كَـانَ كِـذَاكَ يَـمْتَنِع
وَ أَمـرُهُ النَـدبِى أِرشَـادٌ إلى ... أَفـضَلِ الأفـرَادِ وَ أَنَّـه عَـلَى
أِن قُلتَ لَـو كَـانَ عَـلَى العَبدِ وَجَبَ ... خِـياطَةُ الثَـوبِ وَ عَـنهُ قَـد طَـلَب
مَـولاَهُ إنَ لاَ يَكُ فِـي مَكـانٍ ... وَ خَـاطَهُ فِـيهِ فَـبالعِصَيانِ

---

١ ـ و منه يظهران الصحة ليست متفرعة على الامر كما هو المعروف و قد تقدم في باب الاجزاء ما يوضحه ايضاً

٢ ـ إذ لم يكن احدهما أهماً من الاخر او كان و اتى المكلف بغير الأهم

٣ ـ اى كون النهى ارشاداً إلى ما هو أرجح من الفعل مما ينطبق عليه الترك او يلازمه فيكون الطلب على نحو الحقيقه في كليهما و كونه مولويا لِأجل كون الترك بالفعل مطلُوباً للشارع حقيقة او عرضاً

٤ ـ و ذلك لان الطبيعه المامور بها مع قطع النظر عن خصوصيات وجودها لها مزية و رجحان تقتضى الامر بها و ربما يزداد هذا الرجحان بسبب خصوصية في وجودها لِشدةِ الملازمة بين هذه الحكمة و المزية وبين تلك الخصوصية كالمجدية للصلاة و ربما ينقص بسبب خصوصية لعدم الملائمة بينهما كالحمامية لها فان الكون في الحمام و إن لم يكن فيه بنفسه حزازةٌ إلاّ أنه لايلائم العبادة و لاحكمة التى فيها و ربما لايزداد و لاينقص بسبب خصوصية كالداريّة مثلا فيبقى الطبيعة معها على ما هى عليه من الحكمة و المصلحة و هذا مما لايخفى على اوائل العقول

مُـــتَّصِفٌ وَ أَنَّـــهُ قَـد أِمـتَثَل ... عُـــرفاً لِـذَا الأمـرِ فَـلَمْ يَكُـن بَـطَلَ
لِأَنَّـــــه لَـــمْ يَكُ بِـــالأثنَين ... بَـــلْ كَـــانَ ذَا مِـن جَـهةِ الوَجـهَين
قُـــلتُ لَـــنَا المَـــنُع عَـــن أمـــتِثَالٍ ... كَـــيفَ وَ ذَا مُـــمتَنِعٌ فِـــي الحَـــالِ
وَ كُـــونُه يُســـقِطُ لِـــلَّذي صَـــدَرَ ... لِأَجـــلِه الأَمـــر اَعَـــمٌّ[١] مُشـــتَهرَ
هَـــذَا الَـــذِّى تَـــمَّ بِـــه الكَـــلاَمُ ... هُـــنَا عَـــلَى مـــا أِقـتَضِت الأفَـهامُ
بَـــقَى الَـــتِى يَـــلزِمُ فِـي ذَا البَـاب ... تَـــحقِيقُهَا عِـــندَ أُولِـــى الأَلبَـــابِ

في ثمرة النزاع في المسئلة

اَوَّلَـــهُا مَـــا هُـــوَ عِـــندَنا جُـــزِم ... مِـــن أَنَّـــه لَـيسَ عَـلَى المَـنِع حُـتِم
كَـــــونُ الدَلِـــيلَين مَـــعَارِضَين ... اَو أَن يَكُـــــونَا مُـــــتِزَاحِـــمَين
فَـــالقُولُ بِـــالأَوَّل[٢] سَـهوٌ وَ بَـطَل ... وَ قَـائِلُ الثَـانِى[٣] أِيـضَاً قَـد غَـفَلَ
لِأَنَّـــــه[٤] عَـــمَّ لِـــذَين عِـــندَنا ... بَـــــلْ كَـــــانَ ذَا عِـــندَهُمُ مُـــبَيَّناً
فَـقَد يَكُـونُ مَـا أِقـتَضَىٰ الحُكـمَين ... مُـــحَقَّقاً فِـــي مَـــجمَعِ الشَـيئَين[٥]
وَ قَـــد يَكُـــونُ مَـا أِقـتَضَىٰ هَـذَين ... مُـــنعَدِمَاً[٦] فِـــي مَـجمَعِ الأمـرَين
وَالأَصـــلُ فِـي البَـابِ بِـلا أشكَـالِ ... لَـــو عُـلِم النَـفىُ[٧] عَـلَى الأِجـمَالِ

---

١ ـ من الامتثال كما مرّ

٢ ـ اى كون الثمرة في المسئلة انه على القول بالمنع يقع بينهما التّعارض و على القول بالجواز لايكون تعارض بينهما

٣ ـ اى كون الثمرة وقوع التزاحم بينهما على المنع و عدمه على الجواز

٤ ـ اى لان المنع يعم كون الدليلين معارضين او كونهما متزاحمين

٥ ـ فيقع بينهما التزاحم فيجب الأخذ بالأهم و الافيكون الحكم هو التخيير

٦ ـ فيقع بينهما التعارض إن كان مقتضى احد الحكمين موجودا في المجمع و الافيتسا قطان فتدبر

٧ ـ اى عدم احد الحكمين لعدم مقتضيه

فِي مَورِدِ الجَمعِ سَوَاءٌ[١] يَتَّضِح ... ذَا المَنعُ اَو كَانَ خَلاَفُهُ يَصِحُّ

أَن كَانَ ذَانِ مُتَعَارِضَينِ[٢] ... وَ لَمْ يَكُونَا مُتَزَاحِمَينِ

فَكَانَ يَجرى أَثَرُ التَعارُضِ ... وَ غَيرُهُ كَانَ مِن التَنَاقُضِ

فَالأَخذُ مَا جُوِّزَ بِالَذِى أَهَمَّ ... عَقلاً عَلَى مَا هُوَ وَاضِحٌ وَ تَمَّ[٣]

بَلْ يلزِمُ الأخذُ بِذِى الرُجحَانِ ... الجَمعُ لَو كَانَ بِلا بُرهَانِ

وَ ذَا[٤] إذَا لَمْ يَكُ هَكَذَا عُلِم ... فَلَمْ يَكُن ذَلِكَ[٥] عِندَنا حُتِم

حَتَى عَلَى القُولِ بِالأمتِنَاعِ ... فَضلاً عَن القَولِ بِالأجتِمَاعِ

إذ[٦] التَنَافِي لَيسَ بَينَ ذَينِ[٧] ... بِمَا هُمَا وَ هُوَ بِدُونِ مَينِ

اِلاّ إذَا يُفرَضُ كُلٌ قَد ظَهَرَ ... فِي الحَكمِ[٨] بِالفَعلِ بِدِقَةِ النَظَر

فَكَان ذَانِ مُتَعَارِضَينِ ... لِلمَنعِ عَن حُكمَينِ فعلِيَّينِ

فِي وَاحِد فَوَاحِد مِن ذَينِ ... مُنَعِدمٌ وَ هُوَ بِدُونِ مَينِ

---

١ ـ اى سواء قلنا بامتناع الاجتماع او جوازه

٢ ـ أمّا على الامتناع فواضح و أمّا على الجواز فللعلم بكذب احدهما الموجب للتنافي بينهما

٣ ـ لان ذلك غير ثابت بمجرد الأهمية بل لابد معها من احراز الوجوب

٤ ـ اى نفى احد الحكمين و كذب احد الدليلين في ما تصادقا فيه

٥ ـ اى التعارض

٦ ـ دليل يعدم وقوع التعارض بينهما على القول بالامتناع و توضيحه بأنّه حينئذ ليس بينهما منافاة بما هما دليلان كما هو الملاك في تعارض الادلة فلا يصح تقديم الا قوى منهما دلالة او سنداً و ذلك للعلم بتحقق ملاك الحكمين فيه بحيث لاتفاوت بينه و بين سائر افراد الصلاة في اشتماله على المصلحة المقتضية للامر بها و كذا بينه و بين سائر افراد الغصب في اشتماله على مَفسدةِ الغصب و لذا يحكم عليه بالصحة في الجملة في العبادات كما يأتي وفي المعاملات مطلقا و لو قيل بالامتناع و ترجيح جانب النهى فان ذلك لايتم الا بوجود المقتضى للصحة فكيف يكون من باب التعارض الذي لايبقى معه مقتض للصحة على فرض ترجيح ما دلّ على المنع فتدبر جيدا

٧ ـ اى بين الدليلين بما هما دليلان

٨ ـ حتى بلحاظ الاجتماع

وَ هُـــوَ بِـــنَفيِ المُـــقتَضِى أَمكَـــنَا فَـــلَمْ يَكُـــن ذَلِكَ فِـــيهِ بَـــيِّنَا
عَـــلَيهِ فَـــالأَصلُ تَـــعَارَضٌ وَ أن لَـيسَ كَـذَا[1] لَـيسَ كَـذَاكَ فَأستَبِن

في تصحيح المجمع حتى على القول بالامتناع

ثَـــانِيهَا أنَّ بِـــوجهٍ يَـــتَّضِح يَكـــوُنُ ذَا المَـــجمَعُ مُـطلَقا يَـصِحّ
حَـــتَىٰ عَـــلَى القَـــولِ بِأَنَّـــه أمتَنَع فِـي مَـا إذَا لَـيسَ تَـعارِضٌ وَقَـعَ[2]
بَـــينَهُمَا وَ هُـــوَ لأَنَّـــهُ وُجِـــدَ مَـــا غَـــرض الآمِـــر[3] أيُّـمَا يَـردِ
وَ كَـــانَ ذَا أَظـــهَرُ شَـيءٍ قَـد عُـلِم فِـــي كُـــلِّ مَـــا كَـــانَ تَـوصُّلاً حُـتِم
فِـــي غَـــيرِه لَـــو قَـــصَدَ التَـــقَرُّباً الحُكـــمُ ذَا عِـــندِى كَـــانَ وَاجِـــباً
وَ ظَـــــاهِرٌ ذَلِكَ بِـــــالوُجَدانِ فِي صُـورَةِ الجَـهلِ وَ فِـي النِسـيَانِ

في من توسط ارضا مغصوبة

ثَـــالِثُهَا الدَاخِـــلُ أَرضَاً غَـــاصِبَاً كَـــانَ عَـــلَيهِ عِـــندَ بَـــعضٍ وَجَـبَا
خُـــرُوجُهُ وَ أَنَّـــهُ كَـــانَ مُـــنِع لِأَنَّـــهُ عَـــنهُ يَكُـــونُ يَـــمتَنِع
وَ بَـــعضُهُمُ مَـــال إلَـــى إلايـجَابِ وَ عَـــدمُ المَـــنعِ بِـــلا أرتِـــيَابِ
وَ بَـــعضُهُمُ نَـــصَّ بأنِّـــهُ[4] كَـــذَا وَ أَنَّـــهُ العَـــاصِى وَاقِـــعاً بِـــذَا

---

١ ـ اى إن لم يكن الدليلان ظاهرين في فعلية مؤديهما حتى بملاحظه حال الاجتماع فليس الأصل تعارضا بل كان تزاحماً

٢ ـ و أمّا على التعارض فيتوقف الصحة على ترجيح جانب الامر و دليله و أمّا على ترجيح دليل النهى فلا يعقل الحكم بالصحة كما مر

٣ ـ فيسقط الامر بسقوط الغرض الموجب له فلا يعقل بقائه مع انتفائه ضرورة

٤ ـ اى بوجوب الخروج و كونه عاصيابه بالنظر إلى النهى السابق كما اختاره في الفصول و يظهر من المحكى عن الفخر الرازى

وَ الحَـــقُّ المَـــنعُ وَ أَنَّـــهُ أنـــحَتَم ... عَـقلاً وَ مَـا كَـانَ بِـهِ الشَـرعُ حَكَـمَ
لِأَنَّـــــهُ أقـــــلُّ مَـــــحذُورِينِ ... فَأَخـــــذُهُ مُـــــنحَتِمٌ مِـــن ذَيـــنِ
وَ النَـــهيُ عَـن ذَلِكَ لَـمْ يَكُـن يَـقَع ... مِـــن بَـعدِهِ إذ عَـــبَثٌ قَـــد أِمـتَنَع
وَ تَـــركُهُ[1] كَـــانَ مِـــن المَـــقدُورِ ... وَلَـــــمْ يَكُـــــن ذَلِكَ بِـــالمَستُورِ
وَإِنَّـــمَا لَـــمْ يَكُ فِـــي ذَا الحَـــالِ ... عَـــن فِـــعلِهِ السُـــوءِ بِـلا أِشكَـالِ
يُـــوضِحُهُ تَـــفويتُ مَـا لَـيسَ يَـتِّم ... اِلاّ بِـــهِ الوَاجِبُ بَـعدَ مَـا عُـلِم
كَـــذَاكَ لَـــو قَـصَّرَهُ[2] بِـمَا أِتَّـضَحَ ... تَـــحريمُهُ فَـــهُوَ ضَـــرُورِيٌّ وَضَـحَ
وَ قَـــولُ مَـــن جَـــوَّزَ بِـالَذِى مُـنِع ... تَكـــلِيفَ مَـــن عَـنهُ يَـصِيرُ يَـمتَنِع
مُـــندَفَعٌ عِـــندَ أُولِـــى الأَذهَـــانِ ... بِـــمَا لَـدَى العَـقلِ مِـن البُـرهَانِ[3]
رَابِـعُها الجَـمعُ لِـذَا البَـحثِ وُضِـع ... لَو لَمْ يَكُن يَـحصُر فِـي الَـذِي مُـنِع
أِطَـــاعَةُ الوَاجِبِ وَ هُـــوَ إِن وُجِـــد ... فَـــالحَقُّ فِـي ذَلِكَ بَـعدَ مَـا يَـرِد[4]
عِـــــندَهُمُ تَـــزَاحُـــمُ الأَمـــرِينِ ... وُجُـــوبُ مَـــا أَهَـــمُّ مِـــن هَـــذِينِ
بِـــــدُونِهِ العَـــبدُ يَكُـــونُ خُـــيِّرَا ... وَ لَـــمْ يَكُـــن ذَلِكَ مِـــمَّا أِســـتَتَرَا
فَـقَولُ مَـن رَجَّـحَ الأمـرَ قَـد فَسَـدَ ... أِطـــلاَقُهُ بَـــلْ هُـــوَ عِـــندَنا وَرَدَ
لَـــــو كَـــــانْ ذَانِ مُـــتَعارِضَينِ ... بِـــدُونِ مَـــا يَـــمنَعُهُ فِـــي البَـــينِ

---

١ ـ دفع لمايقال من إن ماانحصر به التخلص عن القبيح واجبٌ شرعاً و عـقلاً و لو كـان بـنفسه قـبيحاً لكـنه كان ما به التخلُص أقبُح ضرورة حسنه عقلا و مطلوبيّته شرعا فكيف يقال بقبح الخروج و كونه ممنوعاً مع انه مـا انحصر به التخلص عن الأقبح كما ترى في شرب الخمر إذا انحصر التخلص عن الملكية فيه وجه الدفع إن مـا بـه التخلص عن الاقبح إنّما يكون كذلك لو لم يتمكن المكلف عن تـركهما دون مـا إذا تـمكن مـنه و بسـوء اخـتياره اضطر إلى ارتكاب احدهما كما في المقام فتأمّل جدا

٢ ـ اى مايتم الواجب الا به

٣ ـ من استحالة التكليف بالمحال فإنّه لافـرق فـي ذلك بـين أن كـان الامـتناع بسـوء اخـتياره و بـين ان لا يكون كذلك

٤ ـ و منه يعلم انه لايلزم من ذلك التزاحم دائما كما هو قضيةُ اللزوم

في إن النهى هل يدل على فساد العبادات و غيرها ام لا

النَّهْيُ قَدْ دَلَّ عَلَى فَسادِ مَا ... عِبَادَةٌ وَ هُوَ صَحِيحٌ سُلِّما

لَو كَانَ قَد سِيقَ لِكشفِ مَا مَنَعَ ... عَمَّا بِهِ الأَمْرُ بِظَاهِرٍ وَقَعَ

لِأَنَّ ذَا يُقَيِّدُ الإِطْلاَقَا ... مِن بَعدِ مَا كَانَ لَهُ مُنسَاقَا

وَ النَّهْيُ ذَا يَكُونُ إِرشَادِيّاً ... وَ عِندَهُم لَمْ يَكُ مَولَوِيّاً

نَظِيْرُ أمرٍ هُوَ فِي الجُزءِ وُجِد ... فَإِنَّهُ كَانَ لِأرشَادٍ يَرِد

وَ هُوَ إِذَا يُسَاقُ لِلتحرِيمِ ... فَهَكَذا عِندَ أُولِي التَفهِيمِ

وَ ذا خَفِيٌ يُوجِبُ النِزَاعَا ... فِي قَولِ مَن جَوَّزَ الإِجتِمَاعَا

إذ التَنَافِي لَمْ يَكُن فِي ذَينِ ... حِينَئِذٍ[1] فَمَا خَلىٰ عَنِ مَينِ

وَ ذَا[2] عَلَى القُولِ بِالإِمتِنَاعِ ... أَظْهَرُ شَيءٍ قَارِعَ الأَسمَاعِ

إذ كَيفَ ذا يُطلَبُ فِي المَفرُوضِ ... مَعَ أَنَّه كَانَ مِن المَبغُوضِ

فَفِيهِ[3] لاَفَرقَ مِنَ النَهيينِ ... وَإِنَّمَا يَظهَرُ[4] فِي الأَمرِينِ

أَوَّلُ ذَينِ أَنَّ ذَا النَهَى تَبَع ... فَسَادَ مَا كَانَ عَلَيهِ قَد وَضَحَ

لَو كَانَ ذَا النَهيُ مِن القِسمِ الأَوَّل ... وَ هَكَذَا الثَانِي لَمْ يَكَن حَصَلَ

---

١ ـ اى في قول من جوز الاجتماع بين الامر و النهى يكون الحكم بفساد العبادة محل الاشكال لعدم التنافي بين كونها ماموراً بها و بين كونها منهياً عنها و يلزمه الحكم بالصحة والفساد كما مر و حلُّه بأنّه و إن كان كذلك لكن الظاهر من الدليلين في الباب بحكم العرف هو التعارض و تخصيص العام بالخاص و تقييد المطلق بالمقيد جمعاً فليست العبادة الكذائية ماموراً بها و لافيها ما يقتضى الامر فكيف يمكن الحكم بالصحة لكنه إنّما يتم في ما لو كانت النسبة عموما مطلقا فافهم و تامل

٢ ـ اى كونه دالاً على الفساد

٣ ـ اى في فساد العبادة

٤ ـ اى الفرق بين النهى المنساق للارشاد و النهى المنساق للتحريم

بَلْ كَانَ بِالعَكسِ فَهَذَا الفِعلُ صَحَّ ... فِي الجَهلِ وَ النِسيَانِ وَ الوَجهُ وَضَحَ
إذ الفَسادُ يَتبَعُ[1] النَهيَ وَ لَمْ ... يَتبَعهُ النَهيُ بِوَجهٍ أنحَتَمَ
ثَانِيهُمَا الفِعلُ مُحرمَاً يَقَع ... بِالذَاتِ فِي الثَان وَ ذَا قَد أمتَنَع
عِندَهُمُ فِي أوَّل القِسمَينِ ... إذ هُوَ تشرِيعٌ بِدُونِ مَينِ
وَ الأصلُ لِلثانِي قَد كَانْ أقتَضَىٰ ... لَو فُقِدَ العِلمُ لِأنَّهُ أرتَضَىٰ
فِي مَا أذِا رُدِّدَ بِينَ ذَينِ ... فَهُوَ كَمَا يُشكُ فِي الأمرِينِ
وَ الثَانِوي مِنهُ كَانَ الأوَّلاً ... وَ كَانَ بِالصَارِفِ ذَا مُعَلَّلاً[2]
نَظِيُر أمرٍ عَقَبَ الحَضِر يَقَع ... لِأنَّهُ لِصِرف تَرخِيصٍ وَقَعَ
وَ لَمْ يَكُن عِندَ أولِى الرَشَاد ... فِي غَيرِها دَلَّ عَلَى الفَسَادِ
نِعَم إذَا سِيقَ هِدَايَةً إلَى ... فَسَادِهِ فَهُو مُحَقَّقٌ جَلَى
وَ بعضُ مَا أثَرَّهُ كَذَا كَشَف ... عَن كُونِ ذَا الفِعلِ بِهِ قَد أتّصَفَ
يُوضِحُ ذَا الامرَ عَلَى التَعيِينِ ... بَيعُ السَلاح لِعدُوِّ الدِينِ
وَ ظَاهِرُ النَهيِ لَدَى الشَكِ رُجِح ... وَ هَهُنَا لَمْ يَكُ عِندَنا مُنِع
فَإنَّهَ لَمْ يَكُ شَيءٌ قَد صَلَحَ ... لِلصَرفِ عَن ذَلِكَ بَعد مَا وَضَحَ

في المفهوم و المنطوق و مدّهما

اللَفظُ لَو دَلَّ بِوَضعِهِ عَلَى ... مَا لَمْ يَكُن فِي مَورِدِ النُطقِ جَلَى
مَفَادُهُ النَفيُ لِحُكمٍ قَد وَقَعَ ... فِي مَورِدِ النُطقِ أو الَذِي يقَعَ
إثبَاتُ ذَا الحُكمِ تَرَقِيّاً لِمَا ... غَيرُ الَذِي فِيه يَكُونُ سُمِّيَا

---

١ ـ فيتوقف على النهى و ليس في مورد الجهل و النسيان لكنه يتم إذا لم يقع التعارض بين الدليلين فافهم

٢ ـ و ذلك لان النهى الذاتى في العبادات لم يتحقق او كان شاذا غاية الشذوذ

مَـــــــدلُولُه ذَلِكَ بِـــــالمَفهُومِ ... فِـــي عُـرفِهم وَ هُـوَ مِـن المَـجزُومِ
مَـنطُوقُهُ مَـا هُـوَ لُـم يَكُـن وُجِـد ... كَـــذَاك بَـــل كَـــانَ مُـخالِفاً يَـــرِدِ
تَـــفسِيُر ذَيـــن بِـــالَذِى كَـانَ وَقَـعَ ... فِي مَـورِدِ النُـطقِ وَ مَـا لَـيسَ يَـقَع
عِـــندَهُم يُـــذكَرُ وَ هُـــوَ يـــنتَقِض ... مِـــمَّا بِـــالإيمَاءِ[1] وَ غَـــيرِهِ فُـرض
وَ بَـــــعضُهم قَـــالَ بَأَنَّ مَـــا يَـــفِد ... اللَـــــفظُ أَيَّـــاهُ بِشَـــرطِ أَن يَـــرِد
مَوضُوعُه فِي مَـورِدِ النُـطقِ وَضَـحَ ... مَنطُوقُ ذَا اللَـفظِ وَ مَـا كَـذَا أَتـضَحَ
مَـــفهُومُهُ بَـــل هَـــو أَمـرٌ لَـمْ يَـقُع ... مَـــوضُوعُهُ فِـــيهِ بِـــدُون مَـا مَـنَعَ
لَكِـــــنَّهُ كَـــــانَ خِـــلافَ النَـــظَرِ ... إذ لَـــــمْ يَكُـــــن مُـــنطَبِقاً بِأكـــثرٍ
مِـــن الَـــذِي سُـــمِّيَ بِـــالمَفهُومِ[2] ... فَـــالنَقضُ فِـــي الحَـدِ مِـن المَـحتُومِ
وَ فِـــيهِمَا عِـــندِى كَـــانَ يُشـــتَرط ... حَـــيثِيَةُ الفَـــهمِ وَ نَـــفيُهُ[3] غَـــلَطَ

في اقسام المنطوق و المفهوم

وَ قَسَّـــــمَ القَـــومُ إلى الصَـــرِيحِ ... وَ غَـــــيرِه المَـــنطُوقَ بِـــالتَصرِيحِ

---

١ ـ فإنّه ليس ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق كالمدلول عليه بدلالة الاشارة مع انه من اقسام المنطوق كما سياتى و ينتقض ايضا بالمداليل الاكثر اتية لو كان المراد من كونه في محل النطق إن يكون ناشياً من اللفظ ابتداء بلاواسطة المعنى المستعمل فيه و من كونه لا في محل النطق خلاف ذلك كما فسر بعضهم الحدين به فانّها من المنطوق عندهم مع عدم شمول حده لها و دخولها في المفهوم فافهم

٢ ـ كمفهوم الشرط و الوصف و غيرهما و الاعتذار عن ذلك بان الموضوع في المنطوق مثلا زيد الجائى و في المفهوم غيره في باب مفهوم الشرط و زيد العالم مثلا موضوع المنطوق في باب مفهوم الوصف و الموضوع في المفهوم غيره تكلف بارد ضرورة إن الموضوع ما اختلف حكمه باختلاف وصفه او الشرط فافهم هذا مع انتقاض المنطوق حينئذ بدلالة الايماء و الاشارة و اغلب المداليل الالتزامية التى لايكون الموضوع فيها مذكورا فتدبر

٣ ـ إذ ينتقض حد احدهما بالاخر لو لا اعتبار الحيثية كما يكون شيء باعتبار منطوقاً و باعتبار مفهوماً

وَ يَـــصدُقُ الأَوَّل بِـــالَذِى ظَـــهَرَ مُـــطابِقاً عَـــنهُ وَ لَـــيسَ يُســـتَترَ
وَ لَـــيسَ مَـــا دَلَّ بِـــالألتِزَامِ عَـــلَيهِ مِـــن ذَلِكَ فِـــي الأَفـــهَامِ
وَ لَـــمْ يَكُـــن ثَـالِثُ ذَيـنِ بِـالأَوَّلِ بَـل ذَا مِـن الثَـانِى[١] عِـندَنا حَـصَلَ
وَ قَسَّـــمَ القَـــومُ إلَـــىٰ أَقسَـــامٍ ثَـــانِيهُمَا وَ هُـــوَ لَـــدَى الأَعـــلاَمِ

في الفرق بين دلالة الاستشاره و الايماء و الاقتضاء

مِـــن أَنَّـــهُ كَـــانَ أِشَـارَةً حَـصَل[٢] وَ اللَـفِظُ فِـي العُـرفِ بِـهَا عَـلَيهِ دَلّ
وَ ذَا الَذِي لَـيسَ عَـن الخَـطَابِ قَـد أَرَادَةُ اللاّفِـظُ وَ هُـوَ لَـو قَـصَدَ
أِيَّـــاه بِـــاللَفظِ فَكُـــلُّمَا وَقَـــعَ مِـمَّا لَـدَى العَـقلِ بِـدُونِه أِمـتَنَعَ
صِدقُ[٣] الكَلاَم اَو هُوَلَمْيَكُن يَصِّحُّ[٤] بِـــدُونِه فَـــهُو[٥] بِـــالأَقتِضَا يـضِح
وَ هُـوَ بِـالأِيَماءِ مِـنِ المَـدلُولِ فِـي عُـرفِ مَـن أَسَسَّ لِـلأُصُولِ
لَـو كَـانَ عِـلِّيَّةُ أَمـرٍ قَـد قَـرِن بِالحُكمِ لَـو لَـمْ تَكُ[٦] لَـيسَ يَـقتَرِنُ

---

١ ـ لا سيّما إذا فسرالتضمن بفهم الجزء بعد فهم الكل كما نص عليه في الفصول و دعوى إن الدلالة التضمنية اظهر من الدلالة الالتزامية ممنوعة كيف و بعض اللوازم اظهرمن بعض المداليل التضّمنيّه فان دلالة البصر على عدم العَمىٰ اظهر من دلالة الانسان على الحيوان

٢ ـ لكون اقل الحمل ستّة اشهر المستفاد من الايتين

٣ ـ كما في قوله صلى الله عليه و آله رفع عن امتى تسعة . الرواية

٤ ـ و الصحة قد يكون عقلية كما في قوله تعالى و اسئل القرية إذا لم يتجوز في لفظ القرية و قد يكون شرعيه كقولك اعتق عبدك عنى بمأة

٥ ـ اى المدلول

٦ ـ اى لو لم تكن هذا الامر علة ليس يقترن الحكم به الا بعيدا كما في قول السائل واقعت اهلى في نهار شهر رمضان فقال له كَفرٌ فان اقتران قوله كَفّر بقول السّائل يقتضى إن يكون المراد كون الوقاع المسئول عنه علة لوجوب الكفارة

اِلاّ بَـعِيداً لَـو فَـرَضنَا هُـوَ صَحَّ ... هَـذَا الَـذِي عَـنهُ كَـلاَمُهُم فَـصَح
وَ أَيـضَاً القَـومُ هُـنَا المَـفهُومَا ... قَـد قَسَّمُوا وَ صَارَ ذَا مَـعلُوماً[1]
فَـهُو إذَا يُـوَافِـقُ المَـنطُوقَا ... مُـوَافِـقٌ كَـانَ بِـه مَسبُوقَا
وَذَا إذَا خَـالَفَهُ فَـقَد وَقَـعَ ... مُـخَالِفاً بِـدُون مَـا عَـنه مَـنَعَ

في إن تعليق الحكم بان و اخواتهاهل يفيد الانتفاء عند الاتنفاء ام لا

لَـو[2] قُـيِّدَ الحُكـمُ بِأن وَمَـا عُـلِم ... بِـمِثلِهَا فَـالنَفُى بِـالَنفِى فُـهِم
مِـنهُ لِأَنَّ الجُـملَةَ الشَـرطِيَّة ... ظَـاهِرَةٌ عِـندِى فِـي العِـلِيَّة
وَكَـانَ بِـالشَرطِ أدَاتُـهِ أِستَنِد ... وَ مَـا بِـالأطلاَقِ بِـوجَهٍ أِعـتَمِد

في إن تعليق الحكم بالغاية يفيد الانتفاء عند الانتفاء ايضا ام لا

لَـو عُـلِّقَ الحُكـمُ بِـغَايَةٍ ظَـهَر ... مَـفهُومها[3]وَ هُـوَ لِأَمـرٍ مُشـتَهَر
مِـن أَنَّـهُ يَسـبِقُ بِـالأَذهَانِ ... وَ قَـد كَـفَىٰ فِـيهِ لَـدَى الأَعـيَانِ
وَ هِـى الَـتِى ضَـرُورَةً تَـنتَزَعِ ... عَـن المُـغَيَّا بَـعدَ مَـا يَـنقَطِع
وَ لَـيسَتِ الغَـايَةُ هَـهُنَا تَـقَع ... مَـا هِـى عَـن دُخُـولِها بَـعض مَـنَعَ

---

١ ـ من حد المفهوم

٢ ـ و هذا اولى مما قيل في العنوان من إن تعليق الحكم او لو علق الحكم لاشعاره بالانتفاء عند الانتفاء فلا يناسب اخذه في العنوان

٣ ـ يعنى ارتفاع الحكم بعد حصول الغاية على وجه لو قيل بثبوته بعدها كان مناقضاً لِلدليل الأول فتدبر

وَ بـعضُهُم نَـصَّ[١] بِأَنَّـه دَخَـلَ ... فَـإِنَّهَ كَـانَ تَـوَهُماً بَـطَل
لِأَنَّـها عِـندَهُم مَـعنىً وَقَـعَ ... عَـلَى الَـذِي بَـعَد أداتِـهَا يَـقَع
وَ المَـنعُ فِـي ذَلِكَ بِـالتَصدِيقِ ... أَولَـى عَـلَى الأنسَبِ بِـالتَحقِيقِ[٢]

في ما يفيد الحصر منطوقا و مفهوما

الحَـصرُ قَـد أَفَـادَ الإِسـتِثنَاءُ ... عَـلَيهِ قَـد وَافَـقَتِ الأَرَاءُ
بِأَنَّـما يَـحصلُ أَيـضاً وَ مُـنِعَ ... مَـفهُوَماً إذ كَـانَ ضَـرُورَةً وُضِـعَ
كُلٌ[٣] لِذَا الحَصِر فَقولُ مَن حَكَم ... بِأَنَّـه كَـانَ كَـذَا قَـد أَثـلَمَ
تَـقدِيمُ مَـا كَـانَ بِـتَأخِير أَحَـقُّ ... يُـفِيدُهُ عِـندَهُمُ لِـمَا سَـبَقَ
لَكِـنَّهُ كَـانَ مِـن المَـفهُومِ ... وَ ذَاكِ فِـي العَـقلِ مِـن المَـعلومِ

في ان تقييد الحكم بالوصف لايفيد انتفاءَه إذا انتفى

الحُكـمُ لَـو كَـانَ بِـوَصف قُـيِّدَا ... فَـمَالُه ذَلِكَ[٤] جِـدَّاً وُجِـدَا
إذ لَـمْ يَكُـن يَـحُصلُ فِـي الأَذهَـانِ ... فِـي العُـرفِ عَـن ذَلِكَ بِـالوُجدَانِ
وَ مَا[٥] بِه الدَاعِي قَـد كَـانَ أَنـحَصَر ... بِـدُونِهِ لَـمْ يَكُـن اللَـغُو ظَـهَرَ

---

١ ـ و فصل ثالث بين حتى و إلى فقال بالدخول في الاول و بعدمه في الثاني واختاره الزمخشرى على ماينسب اليه و رابع بين ما إذا كان ما قبل الغاية و ما بعدهامتحدين في الجنس فقال بالدخول و بين غيره

٢ ـ و ذلك لان حدود الشيء خارجة عنه كما صرح به نجم الائمة و اماما يظهر منه الدخول في بعض الموارد فيحمل على وجود القرينة فيه

٣ ـ اى كل منهما

٤ ـ اى الانتفاء عند الانتفاء الذي يعبر عنه بالمفهوم

٥ ـ دفع لما يقال من انه لو لم يفد انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف لكان اثباته في مورد الوصف لاعلى الاطلاق لغواً مُستَهجَناً و جه الدفع عدم انحصار الداعى و الفائده في ذلك لامكان ان يكون فيه فوائد اخرى و معه كيف يحكم بكونه لغوا لولا الانتفاء غير الانتفاء

في نفى مفهوم اللقب و العدد

النَـفُى ذَا يَـحتِمُ فِـي الأَلقَـابِ[١] كَـمَا بِـهِ جَـمعُ أُولِـى الأَلبَـابِ
وَ كَـيفَ ذَا تَـمَّ وكَـانَ قَـد كَـفَرَ عَـلَيهِ مَـن قَـالَ فُـلاَنٌ قَـد قَـدَرَ
وَ كُـلُمَا يَـفهَمُ فِـي الأَمـثَالِ لِـخَارِجٍ كَـانَ بِـلاَ إِشكَـالِ
وَ لَمْ يَكُن يَحصُل أيضاً فِـي العَـدَدِ فَـذَا مَـعَ السَـابِقِ عِـندَنا إِتَـحَدَ

في العموم والخصوص و تفسير العام الخاص

العَـامُ مَـا دَلَّ عَـلَى إِسـتِغرَاقٍ لِكُـلِ جـزئِي[٢] عَـلَى الأَطـلاَقِ
لِـمَا لَـهُ عِـندَهُمُ تَـضَمَّنَا خَـلاَفُهُ الخَـاص وَ كَـانَ بَـيّنَا
مَـن غَـيرِهِ[٣] ذَلِكَ فِـي الحَـدِّ أَتَـمَّ تَـفصِيلُهُ لَـيسَ مِـن الَـذِي أَهَـمَّ
وَ قَسَّـمُوا العَـامَ عَـلَى أقسَـامِ مِـنَها الَـذِي يُشَـهرُ فِـي الأفـهَامِ
وَ هُـوَ الَـذِي يُـبحَثُ فِـي ذَا البَـابِ عَـنهُ عَـلَى الظَـاهِرِ مِـن أَصـحَابِ
أَعـنَي الَـذِي سُـمِّيَ أَفـرَادِيّاً[٤] وَ الثَـانِ مَـا سُـمِّيَ[٥] مَـجمُوعِيّاً
ثَـالِثُهُا كَـانَ شُـمُولِيّا وَفِـي أَثـبَاتِهِ لَـمْ يَكُـن الوَضـعُ يَـفِى[٦]

---

١ ـ و المراد باللّقلب ما يجعل احد اركان الكلام كالفاعل و المفعول و المبتداء و الخبر و غير ذلك سواء كان صالحا لان يوخذ منه مفهوم اخر كما إذا كان المبتدااو الفاعل او غير ذلك و صفا او زمانا او عددا ام لا

٢ ـ ولا يحتاج إلى التقييد بكون ذلك بالوضع و إن كان مفاده صحيحا فان الظاهر من الحد دلالته كذلك بما هو فيخرج ما دلّ كذلك بمعونّة القرائن تجوزاكما لا يخفى

٣ ـ كقولهم العام و هو اللفظ المستغرق لما يصلح له

٤ ـ و هو الذي كان الاستغراق فيه من حيث الافراد

٥ ـ و هو الذي كان الاستغراق فيه من حيث المجموع

٦ ـ بل كان ذلك لعدم تعين شيء من مدلوله سوى الجميع كالموصولات فانّها و إن كانت مستغرقة لافراد مفهومها وضعا لكن تعين جميع الافراد فيها ليس بالوضع بل لعدم تعين البعض فافهم

يُـوضِحُهُ عِـنـدَ أُولِـي الأَفـهَامِ ... الجَـمعُ لَـو عُـرِّفَ ذَا بِـاللاَم
فَـفِيه ذَا كَـانَ مِـن الشُـمُولِ ... كَـمَا بِـه صَـرَّحَ فِـي الفُـصُولِ
رَابِـعُهَا مَـا بَـدَلِيٌ إذ وَقَـعَ ... مُسـتَغرِقَاً وَ لَـيسَ عَـن ذَاكَ مَـنَعَ
وُجُـودُهُ فِـيهِ عَـلَى التَـردِيدِ ... إذ لَـيسَ بِـالأَيِّقِ لِـلتَمجِيدِ
وَ مَـا إلى الحِكـمَةِ كَـانَ يُستَنَد ... عُـمُومُه لَـيسَ مِـن العَـام يُـفَد
وَ هُـوَ إذَا كَـانَ عُـمُومُه وُجِـدِ ... حَـقِيقَةً كَـانَ حَـقِيقِيَّاً يَـرِد
وَ كَـانَ قَـد سُـمِّي بِـالعُرفِي إن ... حُـقِّقَ فِـي العُـرف كَـذَاكَ فَأستَبِن

في إن للعموم صيغة تخصه

وَ لِـلعُمُومُ صِـيَغٌ مَـخصُوصَةٌ ... وَ هِـيَ تَكُـونُ عِـندَهُم مَـخصُوصَةٌ
وَ الوَضعُ وَ قَد كَانَ لَـدَى الأَصحَابِ ... لَـه مِـن الجـزئِي لِـلأيجَابِ
فَـالسَلبُ فِـي الكُـلِ مُـحَقَّقَاً عُـدِم ... وَ السَـلبُ لِـلكُلِ ضَـرُورَةً حُـتِم
لِأَنَّـهُ عِـندَ ذَوِي الأَلبَـابِ ... قَـد بَـطَلَت[1] كُـلِيَّةُ الإِيـجَابِ
فَـالقُولُ بِـالشِركَةِ عِـندَنَا بَـطَلَ ... وَ صِرفُ[2] الإطلاَقِ عَـلَيهِ لَـيسَ دَلَّ
وَ قَـولُ مَـن خَـصَّصَ بِـالخُصُوصِ ... تَـخصِيصُهَا رُدَّ مِـن النُـصُوصِ[3]
وَ غَـيرِها[4] وَ كُـونُه[5] يُـقصَدُ فِـي ... أِثـبَاتِهِ لَـمْ يَكُ عِـندَهُم يَـفِي

---

١ ـ فإنّه ليس جميع ما قيل بكونه للعموم كذلك على التحقيق

٢ ـ جواب لما قاله السيد رحمة الله من إن الأصل في الاستعمال الحقيقة و لاريب إن تلك الالفاظ تستعمل تارة في العموم و اخرى في الخصوص فان الاستعمال اعم من الحقيقه مع انه لو سلم الأصل المذكور في الشك في الوضع فلا يلتفت اليه بعد وجود الدليل المخرج فتدبر

٣ ـ منها قصه ابن الزبعرى في قوله تعالى انكم و ما تعبدون من دون الله حصب جهنم و منها قوله تعالى من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ردا على قول اليهود المحكى بقوله تعالى ما انزل الله على بشر من شيء و منها كلمة التوحيد لكونها نصا في العموم بالاتفاق

٤ ـ كالتبادر المنضم إلى اصالة عدم النقل

٥ ـ اى كون الخصوص مفقودا قطعا و لو في ضمن العموم لا يثبت وضع اللفظ للمتيقن لأنه اثبات اللغة

إذ لَـمْ يَكُـن يُـثبَتُ بِـالرُجحَانِ ... فِـي العَـقلِ وَ الرأيِ وَ الإِستِحسَانِ
وَ لَـيسَت اِلكِـثرَةُ فِـي التَـخصِيصِ ... تُـوجِبُهُ[1] بَـل هُـوَ بِـالتَّنصِيصِ
دَلَّ عَـلَى مَـا هُـوَ حَـقٌّ مُشتَهَرَ ... وَ هُـوَ لَـدَى النَـاظِرِ أَمـرٌ قَـد ظَـهرَ

في الجمع المعرف باللام و افادته للعموم

اَلجَـمعُ لَـو كَـانَ مُـعَرَّفاً بِأَلَ ... عُـمُومُه لَـمْ يَكُ عِـندَنَا بَـطَل
وَ لَـيسَ ذَا عِـندَ أُولِـى التَـدقِيقِ ... يُسـنَدُ بِـالَّامِ عَـنِ التَـحقِيقِ

في تحقيق معنى اللّام

تَـحقِيقُ ذَا القَـولِ وَ ذَا المَـقَامِ ... يَـظهُرَ عَـن بَـيَانِ مَـعنَى اللاَمِ
فَـقِيلَ عَـمَّتِ هِـى لِأستِغرَاقِ ... وَ الجِنسِ وَ العَهدِ عَـلَى الإِطـلاَقِ[2]
وَ قِـيلَ بِـالشِركَةِ و قِـيلَ قَـد وَرَدَ ... تَـجَوُّزَاً فِـي البَـعضِ وَ الكُـلُ فَسَـدَ
وَ الحَـقُّ أن لَـيسَ هُـنَا أختِلاَفٌ ... فِـيهَا كَـمَا قَـد أِقـتَضىٰ الأنـصَافُ
إذ كَـانَتِ الَّامُ إلَـىٰ المَـدخُولِ ... أِشـارَةً مِـن جَـهَةِ المَـدلُولِ[3]
وَإِنَّـمَا قَـد وَقَـعَ الأَقسَـامُ ... عَـنِ الَـذِي أِعـتَبَرَ الأَعـلاَمُ
مِـن أَنَّـهُ يَـلزِمُ كَـونُه وَقَـعَ ... مُـعَيِّنَاً إذ هِـى لَـمْ تَكُـن تَـقَع
صِـحِيحَةٌ بِـدُونِ ذَا التَـعيِينِ ... حَـقِيقَةً فَـلَيسَ بِـالتَخمِينِ

⇦بالترجيح مضافا إلى انه معارض بكون الحمل على العموم احوط

١ ـإذ مجرد الشهرة لاتوجب الحقيقة خصوصا إذا كان مبناها على ذكر قرينة التخصيص و لا سيما بعد ما قام الدليل على كونها حقيقة في العموم

٢ ـاى قسم كان من اقسام العهد

٣ ـاى مدلول مدخولها

فـهِى أِشَـارَةٌ إِلَـىٰ الجِـنسِ إذَا ... عَـيَّنَهُ مِـن أَنَّـهُ كَـانَ كَـذَا[١]
مِـنْ دُونِ أَن يُـلاحَظُ المِصدَاقَـا ... مَـع ذَلِكَ الجِـنس اَو أِسـتِغرَاقَـا
وَ مَـيزُ مَـا كَـانَ بِـهَا مُـعَّرفَا ... كَانَ عَن أِسمِ الجِنسِ عُـرفاً عُـرِفَا
إذَ الَـذِي كَـانَ مَـفَادُهُ وَ إن ... عُـيِّنَ مَـا كَـانَ[٢] كَـذَاكَ فَأِستَبِن
مِـن أَجـلِهِ الثَـانِى عِـندَهُم وَقَـعَ ... نَكِـرَةً إذ هُـوَ فِـيهِ لَـم تَـقَع

في الفرق بين اسم الجنس و علم الجنس والمعرف بلام الجنس

وَ عَـلَمُ الجِـنسِ عَـن أِسـمِهِ أفـتَرقَ ... أِيـضَاً بِأمـرٍ هُـوَ فِـيهِ قَـد سَـبَقَ
وَ مَـيزُهُ كَـانَ لَـدَى الأَعـلاَمِ ... عَـن الَـذِي مَـدخُولُ تِـلكَ الاَمِ
بِأَنَّـهُ كَـانَ بِـنفسِهِ[٣] يَـرِد ... مَـعرفَةً وَ مَـا كَـذَا ذَاك وُجِـد

في اقسام المعرف بلام الجنس حكما

وَ حُكـمُهُم عَـلَيهِ بِـالأَقسَامِ ... مُـحَقَقٌ عِـندَ أُولِـى الأَفـهَامِ

---

١ ـ اى متعيناً بالتعين الجنس و الاكثرون اعتبروا فيه التعين الذهنى و كذا في علم الجنس و صرحوا بان اسداً يدل على الماهية الحاضرة في الذهن لكن لاباعتبار حضورها و تميزها فيه و لفظ الاسد و اسامة يدلان عليها باعتبار حضورها و نميزها فيه و لايخلطوا عن الاشكال فإنّه على ما قالوه لكان معنى اكرم الرجل اكرم الماهية الحاضرة في الذهن باعتبار حضورها فيه و لكان معنى رايت اسامة رايت الماهية الحاضرة في الذهن باعتبار حضورها فيه و ظاهر إن الماهية بهذا الاعتبار مما لايصلح لتعلق الاكرام و الرؤية به و جواز ملاحظتها كذلك بدون إن يحكم به كذلك و إن كان صحيحا الا انه بعيد عن اوضاع الاستعمالات و لايخلو عن تعسف و الفرق بين التعين الجنسى و الذهنى بان الاول مما يثبته العقل للماهية و إن قطع النظر عن وجودها في الذهن و الثانى لايثبته الا بملاحظة وجودها فيه

٢ ـ اى باعتبار تعينه

٣ ـ اى علم الجنس يكون بالذات معرفة دون المعرف باداة الجنس فإنّه كان مُعَرَفاً بها

مِـن كَـونِهِ ج يَـحصُلُ خَـارجَاً وَمِـن ... وُجُـودِهِ[١] الذِهـنِي عَـقَلاً فَأستَبِن
وَ كَـــونُهُ مُـجَرّداً عَـــن ذَيـــنِ[٢] ... وَ كَـــونُه يُـــوصَفُ بـــالأَمرِينِ[٣]
وَ هُـــوَ[٤] إذَا لُـــوحِظَ فِـي الأَفـرَادِ ... جَـــمِيعُهَا عِـــندَ أُولِـــى الرَشَـــادِ
فَكَـــــانَ ذَا مُـــــعَرَّفاً بِـــــاللَامِ ... لِـــلجِنسِ لَكِـــن هُـــوَ فِـي المَـقَامِ

في المعرف بلام العهد الذهنى و العهد الخارجى

يُـــوصَفُ بِأســـتِغرَاقِـهِ[٥] الأَفـرَادَا ... عِـــندَ الَـــذِي قَـــد سَـلَكَ السَـدَادَا
وَ هُوَ[٦] إذَا لُـو حِـظَ فِـي فَـردٍ عُـهدِ ... فِـــي الذِهـــنِ فَـاللَفظُ مُـعَرَّفاً يَـرِد
بِلاَمِ[٧] عَـهدٍ هُـوَ فِـي الذِهـنِ يَـقَع ... لِأَنَّـــــهُ لَـــمْ يَكُ خَـــارِجَاً وَقَـــعَ

چ ـ اى يحكم على مدلوله باعتبار تحققه في الخارج نحو النار حارة

١ ـ كقولك الحيوان جنس

٢ ـ نحو الانسان حيوان ناطق

٣ ـ اى كقولك اَللَا شَىء ليس بموجود

٤ ـ اى الجنس المشاراليه باللاّم

٥ ـ كقوله تعالى إن الانسان لفى خسر على احد وجهيه فانهإنّما يستفاد اعتبار كون الانسان في جميع الافراد من الخارج و غيره والمراد الجنس والشاهد هو الاستثناء في المثال و منه يظهر الفرق بينه و بين المعرف بلام الاستغراق الخارجى حيث إن اللام فيه اشارة إلى جميع الافراد الخارجية لا إلى الجنس و يفهم اعتبار تحققه في افراده الخارجية من الخارج فتدبر

٦ ـ اى الجنس المشار اليه بالام

٧ ـ كما فى ادخل السوق فان مفاد اللام فيه ليس إلاّ الاشارة الى الحقيقة باعتبار تعينها الجنسى و انما يستفاد اعتبار كونها فى ضمن بعض الافراد من الخارج و تعلق ادخل به فى المثال و منه يظهر ان المعرف بلام العهد الذهنى راجع كالمعرف بلام الاستغراق الجنسى الى المعرف بلام الجنسى دون المعرف بلام العهد الخارجى كالمعرف بلام الا استغراق الخارجى كما اختاره فى الفصول و فاقالجماعة من المحققين كالتفتازانى و الشريف و ذلك لان اللام موضوعة للاشارة على ما عرفت و هى يستدعى تعيين ما يشار بها اليها و انما يتعين ذلك فى العهد الذهنى باعتبار الجنس دون الفرد لابهامه فتدبر

وَ هُـوَ[١] بِـلاَمِ العَـهدِ أيـضَاً عُـرِّفَا ... أَن كَـــانَ بِـــالخَارِجِ ذَا مُـتَّصِفَاً

لَـــو كَـــانَ بِـــاللاَمِ أِشَـــارَةً إلى ... مَا كَانَ فِي الخَارِجِ عَـهدَاً قَـد جَـلىٰ

وَ قَـــد يَكُـونُ ذَا حُـضُورِيّاً يَـرِدِ[٢] ... وَ قَـــد يَكُـونُ هُـوَ[٣] ذِكـرِيّاً وُجِـد

وَ قَـــد يَكُـــونُ هُـــوَ غَـيرُ[٤] ذَيـنِ ... لِـفَقدِ كُـلٍ مِـنهُمَا فِـي البَـينِ

وَ هُـــوَ مُـعرَّفٌ عَـلَى الأِطـبَاقِ ... عِـــندَهُم بِـــلاَمِ الأِســـتِغرَاقِ

لَـــو كَـــانتِ الَـــلامُ أِشَـــارَةً إلىٰ ... جَـمِيعِ مَـــا كَـــانَ لَـه فَـردَاً جَـلىٰ

فَـلَيسَتِ الَـــلامُ عَـــلَى المَـحتُومِ ... قَـــد وُضِـــعَت عِـــندِى لِـــلعُمُوم

وَ لَـــيسَ أِيـــضَاً هُـوَ بِـالمَجمُوعِ[٥] ... يُســـنَدُ إذ كَـــانَ مِـــن المَـــمنُوعِ

وَإنَّـــمَا كَـــانَ مِـــن الشُّـــمُولِ ... وَ غَـــيرُهُ لَـــيسَ مِـــن المَـــقبُولِ

إذ دُونَـهُ[٦] لَـيسَ لَـدَى المُـخَاطَبِ ... مُـــعَيَّناً وَ ذَا الَـــذِي مِـــن وَاجِبٍ[٧]

وَ لَـــمْ يَكُـــن أَقِـــلَّ جَـــمعٍ عُـــيِّنَّا ... إذ فِـــيهِ مَـــا يَـــمنَعُ كَـــانَ بَـــيَّناً[٨]

وَ كَـــانَ فِـــيهِ الأَصـلُ مَـجمُوعِيّاً[٩] ... وَ لَـــمْ يَكُـــن ذَلِكَ أَفـــرَادِيّاً

إذ قُـــيِّدَ الجِـــنسُ بِـــدُونِ مَـــينٍ ... فِـــيهِ بِـــزَائِـــدٍ عَـــلَى الأِثـــنَينِ

---

١ ـ اى مدخول الام

٢ ـ كما في قولك ايها الرجل

٣ ـ كما في قوله تعالى كما ارسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول

٤ ـ كقولك جائنى الرجل الذي كان معى امس

٥ ـ اى مجموع الجمع و الارادة بان كان المجموع موضوعاً بوضع نوعى للعموم

٦ ـ اى دون جميع المراتب

٧ ـ لما مر من إن اللاّم اشارة إلى مدلول مدخولها و هى تستدعى تعيينه

٨ ـ لتردده عند المخاطب بين كل جملة

٩ ـ اى مجموع الاحاد لاكل واحد واحد

وَ ذَا إذَا لَـمْ يَكُ عَـهَداً قَـد شَـمَلَ اعلى الَذِي[1] مَـورِدُ صِـدقِهِ حَـصَلَ
وَ صَـرفُهُ عِـنهُ لِكَـونِهِ غَـلَب أِطلاَقُهُ فِـي الثَـانِ فِـي الحَـقِ وَجَبَ
فَـهُوَ لِـمَا يُـقصَدُ بِـالجَمعِ فَـقَدَ وَ كَـانَ ذَا مُـنسَلِخاً عَـنهُ وَرَدَ
وَ لَـيسَ ذَا يُـوجِبُ كَـونُهُ وُضِـع لَـه فَـذَا الوَضـعُ مِـن الَـذِي مُـنِع

في إن الجمع المضاف هل يفيد العموم ام لا

اَلجَـمعُ لُـو اُضِـيفَ فِـي الأَفـهَامِ بِـمِثلِ مَـا مُـعرَّفَ بِـاللَامِ
وَ ظَـاهِرٌ ذَلِكَ فِـي المَـجمُوعِ وَ غَـيرُهُ لَـيسَ مِـن المَسـمُوعِ

في إن المفرد المعرف باللاّم لايفيد العموم

وَ مُـفرَدٌ مُـعَّرَفٌ بِـاللاّم لِـلجِنسِ فِـي الحَـقِّ لَـدَى الأَعـلاَمِ
إذ كَـانَ أَصـلاً هُـوَ فِـي الأَقسَـامِ أَعـنِي الَـتِي عِـندَهُمُ لِـلاّمِ
وَ لَـيسَ كَـالجَمعِ لِأَنَّـهُ وَقَـعَ مَـدلُولُه الجِـنسَ وَ ذَا قَـد أِمـتَنَعَ
فِـي الجَـمعِ إذَ بِـزائِـدِ الأِثـنَينِ مُـقَيَّدٌ فِـيهِ بِـدُونِ مَـينِ
وَإنَّـمَا يُـحمَلُ بِـالجَمِيعِ ذَا لِأَنَّـهُ كَـانَ مُـعَيَّناً كَـذَاً
وَ الجِـنسُ قَـد كَـانَ بِـنَفسِه صَـلَح لِـذَا الَـذِي كَـانَ لُـزُومُهُ وَضَـحَ
وَ مَـا[2] مِـن الحِكـمَةِ عِـندَهُم يُـفِد أِيَّـاهُ لاَ يَـدفَعُ ذَاالَـذِي وُجِـد

---

١ ـ اى مجموع الاحاد

٢ ـ كما في أحل الله البيع مثلا فان نفس طبيعة البيع غير مقصودة جداً و هـذا مـعنى مـا يـقال مـن ان تـعلق الحكم بها قرينة على اعتبارها من حيث الفرد و تعلقه بالفرد المعين يستدعى تعيينها و بالفرد لابعينه مبهم يـنافي الحكمة مع كون المتكلم في مقام البيان مع منافاته للام فيتعين إن المراد هو العموم و اثـبات الحكـم لكـل واحـد واحد فافهم

في إن الجمع المنكر لايفيد العموم

الجَمعُ لَو نُكِّرَ عِندَنا فَقَد ... لِذَا الَذِي يُبحَثُ عَنهُ بَلْ وَرَدَ
مَدلُولُه عِندَ أُولِي العِرفَانِ ... مَرتَبَةٌ قَضِيَّةَ الوُجدَانِ
مِن الَتى كَانَ لَها الجَمعُ شَمَلَ ... وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَيهِ بِالبَدلِ
وَ ذَا[١] مِن المُفرَدِ حَيثُ نُكِّرا ... مُعَرَّفٌ فَلَم يَكُن قَد سُتِّرا
لَكِنَّهُ يُقصَرُ بِالمُثبِتِ فِي ... كَلاَمِهم وَ لَيسَ بِالنَفي يَفِى[٢]
وَ لَيسَ ضَرَّ عَدمُ التَعيِينِ ... لِأَجلِ مَا فِيهِ مِن التَنوِينِ
لِأَنَّه أِستَلزَمَ تَخييراً وَ ذَا ... ضَرُورَةً لَمْ يَكُ عِندَهُم كَذَا
وَ مَا مِن الحِكمَةِ دَائِمَاً عُلِم ... فَمَا عَن البَعضِ فَسَادُهُ حُتِم
وَإِنَّمَا يَحصُلُ حَيثُمَا قَبِح ... مِن دُونِهِ ذَاكَ بِوَجهٍ يَتَضِح

في اقل ما يصدق عليه الجمع

اَلجَمعُ قَد كَانَ مَفَادُهُ عُرف ... مِن الَذِي مَرَّ فَعِندَنا[٣] وُصِف
بِمَا هُوَ الزَائِدُ عَن أِثنَينِ ... قَضِيَّةَ السَبقِ[٤] بِدُونِ مَينِ

---

١ ـ اى كون الجمع المنكر ظاهرا في مرتبة من مراتب الجمع

٢ ـ لما صرحوا به من إن النكرة إذا وقعت في سياق النفى يفيد العموم

٣ ـ و خالفنا جماعة فذهبوا إلى انه حقيقة في الاثنين لوجوه منها قوله تعالى فان كان له اخوة و المراد ما يتناول الاخوين للاجماع على حجبها و فيه المنع من استفادته من الاية و ليس الاجماع قائماً على ذلك بل على الحكم مضافا إلى إن مجرد الاستعمال لايوجب الحقيقة منها قوله تعالى انا معكم مستمعون و المراد بضمير الخطاب موسى و هرون و فيه المنع من الاختصاص بل هما و فرعون مضافا على ما سبق في السابقة على هذه الاية و منها قوله الاثنان فما فوقها جماعة و فيه إن المراد كون صلاتهماصلاة جماعة او كونها بحكم الجماعة في انعقادها او فضيلتها فتدبر

٤ ـ و إذا ثبت ذلك عرفاً ثبت شرعاً و لغةً لاصالة عدم النقل

في إن الخطابات الشفاهية هل تعم غير الحاضرين ام لا

وَ لَيسَ مَا مِن صِيَغِ الخِطَابِ عَمَّ ... لِغَيرِ مِن يَحضُرُ وَ هُوَ مُنحَتَم

قَضِيَّةَ الأَصلِ وَ كَانَ مُمكِنَا ... وَ فَقدُ مَا يَمنَعُ كَانَ بَيِّنَا

فَإِنَّها قَد وُضِعَت لِأَن يَقَع ... بِهَا الخَطَابُ وَ يَكُونُ ذَا[1] أِمتَنَع

عَقلاً إِذَا لَمْ يَكُ مِن يُخَاطَبُ ... بِهَا لِمَا يُوجِبُهُ التَخَاطُبُ

حَقِيقَةً وَ هُوَ كَحَاضِرٍ وُجِد ... اَو أِدَّعَاءً وَ هُوَ الَذِي تَجِد

أِيَّاهُ ذَا مِن جَهَةِ التَنزِيلِ ... مَنزِلَةَ القَابل بِالتَأصِيلِ

وَ لَيسَ فِي اللَفظِ[2] تَجَوُّزٌ لَزِم ... عَلَيهِ إِذ كَانَ تَصَرُّفاً عُلِم

عَقلاً كَمَا يُوضِحُهُ الَذِي صَنَع ... فِي الأَسَدِ الجَائِي بَعضُ مَن مَنَعَ

فِي لَفظِهِ ذَلِكَ[3] وَ الَذِي وَرَدَ ... عَن بَعضِ مِن نَصَّ بِأَنَّه فَسَدَ

مِن أَنَّ مَعنَاهُ بِوَجهٍ مُتَضِح ... مُفتَرِسٌ[4] وَ لَمْ يَكُن ذَاكَ يَصِّح

صِدقاً عَلَى مَا هُوَ الأِدَعَائِى ... فَكَانَ فِي اللَفظِ بِلا أِختِفَاءٍ

مُندَفَعٌ بِأَنَّ ذَا اللَفظَ وُضِع ... لِعَينِ[5] مَا مَرَّ وَ لَم يَكُن مُنِع

لَكِنَّه أُستُعمَل فِي الَذِي فُرِض[6] ... وَ مَا بِدَعَواهُ ضَرُورَةً نُقِض

---

١ ـ اى الخطاب فإنّه أمّا توجبه الكلام نحو الغير او الكلام الموجه نحوه وعلى اى تقدير يستدعى وجود هذا الغير للافهام به و ذلك مما لاخفاء فيه

٢ ـ كما عليه في الفصول إذ مجرد ما افاده من امتناع توجيه الكلام نحو غير الحاضر على وجه الحقيقة لا يستلزم تجوزاً لفظا بعد تنزيل غير الحاضر منزلته

٣ ـ اى التجوز

٤ ـ اى الحيوان المفترس الحقيقى

٥ ـ اى نفس الحيوان المفترس بما هو

٦ ـ ضرورة انه يستعمل في الحيوان المفترس و ليس الادعاء قيدا له كما إن كونه حقيقة ليس قيدا فافهم

لِأَنَّـــهَا لَـــمْ تَكُ قَـــيدَ مَـــا وَقَـــعَ ... أَطـلاَقُهُ فِـيهِ عَـلَى الَـذِي صَـنَع[١]

وَذَا وَ إن صَـــحَّ إلَـــى الدَلِـــيلِ ... مُـــــفتَقِرٌ قَـــضِيَّةَ التَـــنزِيلِ

وَ لَـــيسَ مَـــا دَلَّ لَـــدَى الأَنـجَابِ ... عَـــلَيهِ فِـــي السُـــنَةِ وَ الكِـــتَابِ

وَ صِرفُ الأجمَاعِ عَلَى الشِـركَةِ فِـي ... أَثـــبَاتِهِ لَـــمْ يَكُ عِـــندَنَا يَـــفِى[٢]

ثُـــمَّ أعـــلَم أَنَّ أَثَـــرَ الخَـــلافِ ذَا ... مُـــنعَدَمٌ وَ لَـــيسَ مَـــا[٣] مَـــرَّ كَـــذَا

وَ قِـــيلَ ذَا يَـــظهَرُ فِـــي الأمـــرِينِ ... مِـــن دُونِ مَـــنعٍ أَبَـــدَاً فِـي البَـينِ

لِأَنَّـــهُ كَـــانَ عَـــلَى الشُـمُولِ صَـحَّ ... أَخـــذُهُم بِـــما عَـــن اللَـفظِ أَتَـضَحَ

وَ لَـــيسَ بِـــالجَائِزِ بَـــعدَ مَـــا عُـلِم ... خَـــــلافُهُ وَ هُـــوَ لِأَنَّ مِـــن عُـــدِم

لَـــيسَ الَـــذِي يُـــقصَدُ بِـــالأفهَامِ ... بَـــلْ غَـــيرُهُ عِـــندَ أُولِـــى الأفـهَامِ

وَ فِـــيهِ مَـــا فِـــيهِ فَأَنَّـــه فَسَـــدَ ... مَـــبنَاهُ بَـــل كَـــانَ خَـــلافُهُ وَرَدَ

إذ غَـــيرُ مِـــن يُـــقصَدُ بِـــالأفهَامِ ... بِـــمِثلِ[٤] مِـــن يُـــقصَدُ فِـي الأفـهَامِ

أن قُـــلتَ مَـــادَلَّ مِـــن البُـــرهَانِ ... عَـــلَيهِ قَـــد كَـــانَ لَـــدَى الأذهَـانِ

لُـــزُومُ مَـــا يَـــقبَحُ وَ هُـوَ يَـنحَصِر ... بِـــذَا الَـــذِي يُـقصَدُ وَ هُـوَ مَـاسُتِر

قُـــلتَ الَـــذِي كَـــانَ مَـــناطُهُ مُـنِع ... حَـــصراً بِـمَا قُـلتَ فَـقَصرُهُ[٥] دُفِـع

وَ الحَـــصُر لَـــو تَـــمَّ فَـفِى الوَجـهَينِ ... جَـــرىٰ فَـــذَا الشَكُ عَـلَى القَـولَينِ

---

١ ـ فليس ذلك مفسدا لما قاله السكاكى في باب الاستعارة وإنّماالايراد عليه بان ما قرره و إن امكن فلايكون عليه تجوز في اللفظ لكنه بين الامكان و الوقوع بون بعيد فتأمّل

٢ ـ ضرورة إن الاشتراك في الحكم المستفاد من الخطاب غير شمول الخطاب

٣ ـ اى ليس ما مر من المسائل الخلافية مثله في عدم ترتب الاثر

٤ ـ و ذلك لما ترى من إجماع العقلاء وَ أتفاق العلماء و أهل اللسان على الأخذ بظواهر الالفاظ يعمل بها و التمسك بها في الأقارير و الوصايا و غيرها و إن لم يكونوا مقصودين بالأفهام و لم يقل بذلك التفصيل احد من اصحابنا و مخالفينا وإنّما حدث عن بعض متاخرى المتاخرين و هو المحقق القمى قدس سره حيث يظهر ذلك منه في آخر مسئلة حجية الكتاب و في اول مسئلة الاجتهاد و التقليد

٥ ـ اى قصر اعتبار الظواهر بمن قصد افهامه لاستقرار السيرة على الأخذ بها على وجه الاطلاق

لِأَنَّــهُ جَــازِ خَــفَاءُ مَــا أُكــتَنَفَ ... بِــذَلِكَ الَـلفظِ وَ عَـنهُ قَـد صَـرَفَ[١]
ثَـــانِيهَا الأَخـــذُ بِــالإِطلاَقَات ... عِـــندَهُم عُـــدَّ مِـــنَ العَــادَاتِ
لَـــو كَـــانَ ذَا يَشـــمُلُ لِـــلمَعدُومِ ... وَ مَـــنعُهُ كَـــانَ مِـــن المَـــحتُومِ
فِي القَولِ بِـالمَنعِ عَـلَى الَـذِي ظَـهَرَ ... إذ وَحـــدَةُ الصِـــنفِ عَـــلَيهِ يُـعتَبَرَ
لِأَنَّ مَـــا يُـــوجِبُ لِـــلشِركةِ فِـــي ... ثُـــبُوتِه لَـــمْ يَكُ مُـــطلَقَاً يَـــفِى
وَ فِـــيهِ المَـــنعُ عَـــن أِشـــتَراطٍ ... وَ أَنَّـــهُ كَـــانَ مِـــن الأَغـــلاَطِ
وَ أنَّ مَـــا دَلَّ عَـــلَى الشِـــركَةِ عَـــمَّ ... فَـــلَم يَكُـــن ذَلِكَ قَـــد صَـــحَّ وَ تَـــمَّ
عَـــلَيهِ الإِطـــلاَقُ ضَـــرُورَةً رُجِـــع ... فِـي مَـا إذَا لَـمْ يَكُ[٢] عِـندَهُم مُـنِع

في جواز التخصيص و منتهاه

تَخصِيصُ مَـا عَـمَّ مُـجَوَّزٌ وَ صَـحَّ[٣] ... مَـــا دَامَ ذَا لَـــمْ يَكُ قُـــبحُهُ وَضَـــعَ
فَـــالمَنُع قَـــد دَارَ مَـــدَارَ أَن قَـــبِح[٤] ... وَ غَـــيرُ مَـــا يَـــقبِحُ عِـــندَنا يَـــصِحّ
لَـــــنَا عَـــــلَى الأَوَّلِ أَنَّـــهُ وَقَـــعَ ... وَ أَنَّـــــهُ لَـــمْ يَكُ فِـــيهِ مَـــا مَـــنَعَ
لَـــنَا عَـــلَى الثَـــانِى أَنَّـــهُ أِتَّـــضَحَ ... مِـــن قُـــبحِهِ[٥] عِـــندَهُم فَـــلَيسَ صَـــحَّ
وَ مَـــا كَـــفَى البَشَـــاعَةُ لِـــلمَنعِ إذَا ... لَـــيسَ دَعَـــىٰ تَـــجَوُّزَاً وَ هِـــى[٦] كَـــذَا
فِـــي مَـــا إذَا أِســـتَلزَمَ ذَا[٧] تَـــجوُّزَاً ... فَـــالقَولُ بِـــالفَصلِ عَـــلَيهِ جُـــوِّزَا

---

١ ـ فلا يلزم القبح على الحكيم مطلقا فافهم

٢ ـ اى اصل الاطلاق لاالرجوع

٣ ـ و انكار بعض الناس له مباهتة كما نص عليه في الفصول

٤ ـ بحيث يساوق الغلط لامجرد خروج اللفظ عن الفصاحة و الاستبشاع

٥ ـ كقول القائل اكلت كل رمانة في البستان و فيه الاف و قد اكل واحدة

٦ ـ اى البشاعة كافية في المنع

٧ ـ اى التخصيص

بَينَ الَذِي كَانَ كَالِأستِثنَا[١] أِتَّضَحَ ... لِذَا لَدَى الأكثَرِ بِالأَكثرِ صَحَّ
وَ بَينَ مَا يُوجِبُهُ[٢] فَلَيسَ تَمَّ ... وَ قَولُ مَن[٣] قَالَ بِه قَد أِنثَلَم
لَكِنَّهُ جَازَ عَنِ الِأتقَانِ ... لَو كَانَ فِي مُتَّحِدِ العِنوَانِ[٤]
وَ لَيسَ فِي الأكثَرِ لِلتَعظِيمِ ... وَ نَحوِهِ يُوصَفُ بِالتَحرِيمِ
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُ عَنهُ قَد مَنَعَ ... شَيء وَمَا بَحثُهُم هُنَا يَقَع

في الاستثناءِ

حَقِيقَةٌ أَداةُ الِأستِثنَاءِ فِي ... غَيرِ الَذِي مُنقَطِعٌ وَ لاَ يَفِى
فِي كَونِهِ كَذَاكَ فِي الأَراءِ ... مَا صَحَّ مِن قِسمَةِ الِأستِثنَاءِ
لِأَنَّهُ كَانَ خُصُوصَ مَا أِتَصَلَ ... مُتَبَادِرٌ مِنهُ فَغَيرُهُ أِنفَصَلَ[٥]

في الاشكال في الاستثناء و دفعه

وَأِستَشكَلُو ذَلِكَ بِالتَنَاقُضِ ... وَ أَنَّهُ يُوجِبُ لِلتَعَارُضِ
بَينَ[٦] الَذِي أُستُثنِى وَ المُستَثنىٰ ... مِنهُ الَذِي أِستَلزَمَهُ الِأستِثنَاءُ
وَ رَدَّهُ البَعضُ بِأَنَّ مَا جُمِع ... مِن هَذِهِ الجُملَةِ عِندَهُمُ وُضِع

---

١ ـ كالشرط و الوصف و الغاية على ما سياتى

٢ ـ اى ما يوجب التجوز فلا يجوز حينئذ بالاكثر بل لابد فيه من جمع يقرب إلى مدلول العام كما عليه الاكثر و ذلك لعدم جواز التجوز كذلك لفقدان العلاقه المصححة له فافهم

٣ ـ كمن اجازه إلى اثنين او ثلثه و من اجازه إلى الواحد

٤ ـ و ذلك لعدم استبشاعه و وجود العلاقه المصححه له اعنى علاقه العموم و الخصوص فانها مع عدم البشاعة مصححه له هذا إذا كان هذا النحو من التخصيص تجوزا و أمّا لو لو يكن تجوزا فالامر فيه سهل كمامر

٥ ـ اى الاستثناء المنفصل عن المتصل في كون اداته حقيقة فيه

٦ ـ اى بين مدلول مدخول اداة الاستثناء و الجملة التى ماقبلها

لِمَا هُوَ البَاقِي وَ هُوَ لَيسَ صَحَّ[١] كَذَا الَذِي كَانَ بِه البَعضُ جَنَحَ
مِن أَنّ فِي البَاقِي لَفظَ العَامِ مُستَعمَلٌ عِندَ ذَوِي الأَفهَامِ
تَجَوُّزاً وَ فِيهِ الإِستِثنَاء مَعَ مَا بَعَده الصَارِفُ عَنه قَد وَقَعَ
إذ خَالِفَ الأَصلَ لَدَى الأَذهَانِ وَ لَمْ يَكُن جَازَ بِلاَ بُرهَانِ
وَ رَدُّهُ بِأَنَّ الإِسنَادَ حَصَلَ مِن بَعدِ الإِخرَاجِ كَذَينِ قَد بَطَلَ
إذ ذَا خَلاَفُ النِسبَةِ اللَفظِيَّة خَالَفَهُ القَوَاعِدُ العُرفِيَّة
وَ حَاسِمُ الشُبهَةِ أَنَّ مَا فُهِم مِن هَذِهِ الجُملَةِ إِسنَادٌ عُلِم
وَ حَدَّتُهُ وَ لَيسَ إِسنَادَانِ مِن هَذِهِ يُفهَمُ بِالوُجدَانِ
فَبَعدَ مَا لَيسَ بِإِسنَادَينِ فَمَا الَذِي يُوجِبُهُ فِي البَينِ
وَ كَونُ[٢] مَا يُفرَدُ مُطلَقَاً عَلَى مَفهُومِهِ لَيسَ بِه وَ ذَا أَنجَلَى
وَ أَنَّه لَمْ يَكُ ذَا الَذِي لَزِم مِن بَعدِ مَا سُلِّم فَاسِداً عُلِم
لِأَنَّه يَكُونُ فِي العُرفِ وَرَدَ بِظَاهِرِ اللَفظِ وَ لَيسَ ذَا فَسَدَ
فَإِنَّهُ كَانَ مِن المَعقُولِ وَ لَمْ يَكُن يَقبَحُ فِي العُقُولِ
وَ كَانَ سَلباً هُوَ مِن إِيجَابِ وَ مِنه الإِيجَابُ لَدَى الأَنجَابِ
عَلَى الَذِي نَصَّ أُولُوا التَحصِيلِ[٣] لِلسَبقِ بِالذِهنِ وَ لِلتَهلِيلِ[٤]

---

١ ـ لتوقفه على ثبوت الوضع في المركبات و لادليل عليه

٢ ـ يعنى كون مفردات الكلام مستعملة في مفاهيمها ليس يكون الاسناد فيه اثنين و لا يلازمه فلا يلزم عنه التناقض و الكذب كما ترى ذلك في قولنا رايت اسدا يرمى فتدبر

٣ خلافا لِلحَنَفِيَّةِ حيث جعلوا مفاد الاستثناءالسكوت و الإعلام بعدم التعرض المستثنى في المستثنى منه

٤ ـ اى كلمة التهليل للاتفاق على دلالتها على الأيجاب و الإثبات و كون ذلك بالشرع يستدعى تغيير اللفظ و ذلك خلاف الأصل

في إن التخصيص هل يوجب التجوز ام لا

تَــجَوُّزَاً لَـيسَ أِقـتَضىٰ فِـي العَـامِ ... تَــخصِيصُهُ فِــي ثَــاقِبِ الأَفــهَامِ
فَـلَيسَ فِـي الشَـرطِ وَ مِـثلِهِ حَـصَلَ ... كَــالوَصفِ وَ الغَـايةِ هَكَـذَا البَـدَل
لِأَنَّــه أِســتُعمِلَ فِــي الَـذِي فُـهِم ... مِــنهُ وَ الأِستِثنَاء فِـي وَجـهٍ حُـتِم
كَــذَا كَــمَا مَــرَّ وَ لَـم يَكُـن يُـرَدُ ... بِكُــونِهِ مُــخَالِفَ[1] الأَصــلِ وَرَدَ
كَــمَا تَــرىٰ المُـطلَقُ حَـيثُمَا وَقَـعَ ... مُــقَيَّدَاً فَــهُو بِــمِثلِهِ يَـقَع
نَــعَم إذا أُســتُعمِلَ ذَا فِـي الخَـاصِ ... تَــجَوُّزَاً كَــانَ بِــلا أِخــتِصَاصِ
بِــمَالُهُ[2] الوَضــعُ فِــي الأبــتِدَاءِ ... اَو مَــالَهُ[3] أِســتَلزَامَ فِــي الأرَاءِ

في إن العام المخصص حجة في الباقي في الجملة

مُــخَصَّصُ العَــامِ بِأَمــرٍ بُــيِّنَا ... طُــهُورُه عِــندَى كَــانَ بَــيِّنَا
وَ لَــيسَ ذَا الحُكَــمُ بِــلا أِشكَـالِ ... يَشُــوبُه شَــائِبَةَ الأِعــضَالِ
بَــلْ قِـيلَ أَقـوَىٰ هُـوَ فِـي الظُـهُورِ ... مِن غَيرِ مَا خُصِّصَ فِـي المَـنصُورِ[4]
وَ لَـم يَكُـن[5] بَـينَ مَـجَازَاتٍ وُجِـدَ ... مُــرَدَدَاً إذ هُــوَ فِـي الفَـرضِ فُـقِد

---

١ ـ فان اصالة عدم التخصيص و اصالة عدم ما يوجبه غير اصالة عدم التجوز و عدم كون المراد من اللفظ خلاف الظاهر منه كما إن اصالة عدم التقييد غير اصالة عدم التجوز فافهم

٢ ـ لكل و ما يساوقه

٣ ـ اى او كان موضوعا لمعنى يستلزم العموم و لو بحسب مورد الاستعمال كالنكرة في سياق النفى و الجمع المحلى

٤ ـ مضافا إلى إن التخصيص لا يوجب التجوز دائما

٥ ـ دفع لما يقال من إن الباقى بعد التخصيص مرتبة من مراتب المجاز و هى متساوية فتعين الباقى دون غيره ترجيح بلا مرجّع فكيف يقال بعدم إجماله و ظهوره في الباقى وجه الدفع عدم دوران الامر بين مجازات و بين مرتبة من المجاز فان البحث في العام الافرادى و دلالته على كل فردفردغير منوط بدلالته على فرد اخر و

⇦

إذ لَـــمْ يَكُـــن ذَاكَ بِـــمَجمُوعِيِّ وَ البَـــحثُ قَـدكَـانَ فِـي الأَفـرَادِيِّ

في تحقيق حكم الشبهات المصداقية

لَـو عَـرضَ الشُـبهَةُ فِـي المِـصدَاقِ لِـلعَام فَـالأخذُ عَـلَى الإِطـبَاقِ
رَفـعَاً لِـها لَـيسَ بِـهذا[1] العَـامِ مِـن الَـذِي يَـخُطُرِ فِـي الأَوهَـامِ
وَ الشَكُ إنُ كَـانَ لَـدِيهُم يَـرِد فِـي صـدِقِ مَـا خَـصَّصَهُ فَإن وُجِـد
مُـقتَضِيَّاً تَـعَدُّدَ المَـوضُوعِ فَـالأَخذُ بِـالعَامِ مِـن المَـمنُوعِ
أِن لَـم يَكُـن عَـيَّنَهُ لِـلعَامِ أصـلٌ[2] وَ ذَا عِـندَ أُولِـى الأَفـهَامِ
مِـن أَنَّ ذَا الفَـردَ لِـعنوَانَـينِ مُسـاوِي النِسـبَةِ بِـدُونِ مَـينِ
فَـمَا الَـذِي مُـوجِبُ الإِخـتِصَاصِ عِـندَهُم بِـالعَام دُونَ الخَـاصِ[3]
مَـعَ أَنَّـهُ لَـيسَ بِـهَذَا العَـامِ يُـرَفعُ[4] ذَا الشَكُ لَـدَى الأعـلاَمِ

⇦لو كانت دلالته مجازية فالمقتضى للحمل على الباقى موجود و المانع مفقود إذ المانع المفروض في مثل المقام ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله و المفروض انتفائه بالنسبة إلى الباقى لاختصاص المخصّص بغيره نعم إذا كان العام مجموعيّاً و قام الدليل على عدم كون المجموع مراداً فيصير العام مجملاً لعدم تعين المراد فتأمّل

١ ـ فلو قال اكرم العلماء و شك في زيد فى انه من العلماء ام لا فلا يجوز التمسك بعموم العام في اثبات كونه عالما و لافي اثبات كونه واجب الاكرام ضرورة انه بمنزلة الكبرى في الدليل و هى بمجردهاغير منتجة شيئا بل لابد معها من صغرى متكلفة لاثبات الموضوع فافهم

٢ ـ كما لو قال المولى اكرم العلماء الا الفساق منهم و شك في عالم انه فاسق بعد العلم بعد التـه سابقا ذلك لان استصحاب عدالته يوجب تحكيم العام في مورده كما إن استصحاب الفسق في مورده يوجب تحكيم عنوانالمخصص و هذا مما لا اشكال فيه

٣ ـ فالالتزام بدُخُوله في احدهما من غير إن يكون ذلك مستفاداً من دليل او اصل ترجيح بلامرجّح

٤ ـ لان منشاء الشك في الشبهة الموضوعية هو التردد في الامور الخارجية التى لامدخل للارادة المتكلم فيها بل ذلك الترديد و الاشتباه كثيراً ما يقع للمتكلم في غير الشرعيات فكيف يمكن رفعه بالرجوع إلى العام مع ما عرفت من إن المتكلم و المخاطب فيه سيّان و ليس الشك هذا من جهة العموم و نفيه و كونه مرادا اولا حتى يقال برفعه بالرجوع إلى العام و هذا مما لايخفى على العاقل فضلاً عن الفاضل

لِأَنَّـــه مِـــن جَـــهَةِ العُـــمُومِ ... وَ نَـــفيِهِ لَـــمْ يَكُ فِـــي المَـــحتُومِ
أِن قُـــلتَ مَـــا حُـــقِّقَ فِـــي ذَا البَـــابِ ... دُخُـــولُه فِـــيهِ لِـــلأستِصحَابِ
لِـــلقَطعِ بِـــالدَرجِ وَ أَنَّـــهُ قُـــطِّع ... مِـــنَ بَـــعدِهِ الشَكُ وَ لَـــمْ يَكُـــن مُـــنِع
قُـــلتُ الَـــذِي قُـــلتَ بِـــلا أِطنَابِ ... ضَـــرُورَةً لَـــيسَ جَـــرَىٰ فِـــي البَـــابِ
إذَ لَـــمْ نَكُـــن نَـــعلمُ بِـــالدُخُولِ ... حِـــينَئِذٍ عِـــندَ أُولِـــى العُـــقُولِ
فَـــيَنْتَفِى بِـــنَفيِهِ[1] وَ هُـــوَ اذا ... يَكُـــونُ فِـــي الوَاقِـــعِ عِـــندَهُم كَـــذَا
يَـــصِّحُ لَـــو كَـــانَ بِـــدَائِـــيًّا يَـــقَع ... وَ ذَاكَ فِـــي مُـــورِدِ بَـــحثِنَا أِمـــتَنَع
وَ هُـــوَ إذَا يُـــرَادُ فِـــي الظَـــاهِرِ لاَ ... يَـــتَحِدُ الَـــذِي لَـــه الحُكـــمُ[2] جَـــلَىٰ
أَن قُـــلتَ الظَـــاهِرُ مِـــن عِـــنوَانٍ ... لِـــلعَامِ وَ الخَـــاصِ لَـــدَى الأعـــيَانِ
أَن كَانَ[3] فِي الأَولِ لِـلحُكمِ أِقـتَضَىٰ ... وَ كَـــانَ فِـــي الثَـــانِى بِـــالمَنِع قَـــضَىٰ
فَـــالشَكُ فِـــي المَـــانِعِ بَـــعدَ مَـــا عُـــلِم ... بِمَا أِقتَضَىٰ الحُكـــمَ وَ بِـــالأَصلِ عُـــدِم
قُـــلتُ الَـــذِي حُـــقِّقَ فِـــي ذَا العَـــامِ ... يَـــعُمُّ مَـــا قُـــلتَ لَـــدىَ الأِعـــلاَمِ
وَ كَـــونُه لِـــعِلَّةِ الحُكـــمِ وَقَـــعَ ... جُـــزءً كَـــذَا الشَـــرطُ يَـــجُوزُ أَن يَـــقَعَ
وَ هَكَـــذَا مَـــا هُـــوَ فِـــي ذَا الخَـــاصِ ... يَـــعُمُّ فِـــي العُـــرفِ بِـــلا أِخـــتِصَاصِ
بِكُـــونِه بِـــذَلِكَ الوَصـــفِ[4] أِتَّـــصَف ... اَو كُونُه عَـــن عَـــدمِ الشَـــرطِ كَشَـــفَ
وَ مَـــالَهُ السَـــبقُ مِـــن الأَحـــوَالِ ... فَـــمَا جَـــرىٰ الأَصَـــلُ بِـــلاَ أِشكَـــالِ
وَ كُونُه يَـحصُلُ فِـي بَـعضِ الصُـوَر ... مُـــخَالِفُ الفَـــرضِ بِـــوَجهٍ قَـــد ظَـــهَرَ
وَ ذَا إذَا لَـــمْ يَكُ تَـــنوِيعًا قَـــضَىٰ ... فَـــالأَخذُ بِـــالعَامِ يَكُـــونُ مُـــرتَضَىٰ

---

١ ـ اى ينفى الاستصحاب بنفى العلم بالدخول و إن كان متحققا قبل الشك و ذلك لكون الشك سارياً و رافعاً للعلم و قد تقرر في محله عدم جريان الاستصحاب في مثله

٢ ـ فان الحكم ثابت للموضوع الواقعى لا الظاهرى

٣ ـ اى عنوان في العام

٤ ـ اى بوصف كونه مانعا

أمَّـــا إذَا لَـــمْ يَكُ ذَا العِـــنوَانُ ... مِـــن الَـــذِي جَـــوَّزَهُ البُـــرهَانُ
أن كَـــانَ قَـــيداً هُـــوَ لِـــلمَوضُوعِ ... فَكَـــيفَ ذَا كَـــانَ مِـــنَ المَـــمنُوعِ
وَ ظَـــاهِرٌ عِـــندَ أُولِـــي الرَشَـــادِ ... ذَلِكَ فِـــي الصِـــحَةِ وَ الفَسَـــادِ
لِأَنَّـــه لَـــمْ يَكُـــن الوَصـــفَانِ ... تَـــحَقّقَا قَـــضِيَّةَ الوُجـــدَانِ
مَـا لَـمْ يَكُـنْ يَـحصُلُ فِـي الأَنـظَارِ ... اَلأَمـــرُ وَ الجَـــعْلُ[1] بِـــلا أنكَـــارِ
أَمَّـــا إذَا جَـــازَ بِـــذَا العِـــنوَانِ ... تَـــقييدُهُ عِـــندَ أُولِـــي العِـــرفَانِ
فَـــذَا كَـــمَا مَـــرَّ وَ مَـا أقتَضَىٰ لِـذَا ... تَـــعبيرُهُ عَـــنهُ وَ لَـــيسَ آخِـــذَا
قَـــيدَاً لَـــه فَكَـــانَ هَـــذَا العَـــامُ ... مُـــحكَماً كَـــمَا أقـــتَضىٰ الأفـــهَامُ
وَ الحُكمُ فِـي اللُـبِّي غَـالِبَاً يَـصِّح[2] ... وَ لَـــيسَ فِـــي اللَـــفظِي غَـــالِبَاً يَـــصِّح
أن قُـــلِتَ مَـــا الفَـــارِقُ بَـينَ ذَيـنِ ... وَ لَـــمْ يَكُـــنْ مُـــوجِبُهُ فِـي البَـينِ
فَـــإنَّهُ قَـــد أُخِـــذَ العِـــنوَانُ ... فِـــي الكُـــلِ قَـد دَلَّ بِـه الوُجـدَانُ
قُـــلتُ الَـــذِي فَـــصَّلَ بَـــينَ ذَيـنِ ... أَيـــجَابُهُ كَـــانَ بِـــدُون مَـــينِ
تَـــقييدَ مَـــا كَـــانَ عَـــلَيهِ قَـد حُكِـمَ ... وَ لَـــمْ يَكُـــنْ ذَاكَ ضَـــرُورَةً عُـــلِم
اِلاّ إذَا نَـــصَّ بِـــهَذا الخَـــاصِ ... فَـــذَا هُـــو الفَـرقُ لَـدَى الخَـوَاصِ

---

١ ـ فلا يعقل اعتبارهما في متعلق الامر و الجعل و كذا الصحة و الفساد و بمعنى جامعية الشيء للاجزاء و الشرائط و عدم جامعيّته كذلك فانهما ليسا قيدين لموضوع الحكم كماهو الواضح و الايلزم عدم جواز التمسك بالعمومات و الاطلاقات على وجه الاطلاق مع إن وصف الصحة حينئذ يستفاد من العموم و الاطلاق مالم يكن مخصصا او مقيدا إذ بعد العلم بهما لا يريد الفساد و ما ليس بجا مع الاجزاء و الشّرائط و يستكشف من العموم او الاطلاق ان المولى لا يرى فساداًفي ما صدق موضوع الحكم عليه و الا لبيّنه فافهم

٢ ـ و ذلك لظهور العام في كون الموضوع نفس ما دلّ عليه العام اعنى كل عالم عالم مثلا بما هو من دون اخذ عنوان فيه و الذي يعلم من المخصص اللبى غايته عدم ثبوت الحكم في بعضه اعنى الفاسق مثلا و ذلك لايقتضى اخذ عنوان العدالة في موضوع الحكم بوجوب الاكرام فبعد تحقق الموضوع و هو العالم يكون الشك في اصل التخصيص بالنسبة إلى زيد العالم فالعام محكم

في عدم حجية العام المخصص بالمجمل

قَـــد سَـقَطَ العَـامُ عَـنِ الظُّـهُورِ إن ... خُـــصَّص بِـــالمُجمَلِ ذَاكَ فَأِســـتَبِن
لَكِـــــنَّهُ خُـــــصَّ بِـــلاَ أِشكَـــالٍ ... عِـــــندَهُم بِـــمَورِدِ الإِجـــمَالِ[1]
وَ مَـــرَّ مَـا كَـانَ فِـي الأِستِصحَابِ ... مِـــن أَنَّـــهُ لَـيسَ جَـرَىٰ فِـي البَـابِ

في وجوب الفحص عن المخصص

اَلأَخـــذُ بِـــالعَامِ لَـــدَى المِـــفضَالِ ... قَـــضِيَّةَ العِـــلمِ عَـــلَى الإِجـــمَال
بِـــمَا هُـــوَ الخَـاصُ عَـلَى الإِكـثَارِ ... مَـا لَـمْ يَكُـن يَـفصَحُ فِـي الأَخـبَارِ
وَ نَـــحوُهَا عَـــنهُ مُـــحَرَّمَاً وَقَـــعَ ... وَ قَـــولُ مَـــن جَـــوَّزَهُ قَـــد أِمـتَنَع
وَ بَـــعدَهُ جَـــازَ بِـــلا أِعـــضَالِ ... لِأَنَّ مَـــا يُـــعلَمُ بِـــالإِجمَالِ
مِـــن بَـــعدِهِ صَـارَ مُـفَصَّلاً وَضَـحَ ... وَ غَـــيرُهُ[2] لَـــيسَ لِـــمنعِهِ صَـــلَحَ
وَ كُـــونُهُ بَـــعدُ مِـن الَـذِي أُحـتُمِل ... هُـوَ الَـذِي يَكـوُنُ فِـي البَـدوِ عُـقِل
وَ ذَاكَ بِـــالأصلِ ضَـــرُورَةً دُفِـــعَ ... لِـــفَقدِ مَـــا يُـــوجِبُ كَـــونُهُ مُـــنِع
وَ الفَـــحصُ عَـــن ذَلِكَ عِـندَنَا حُـتِم ... بِـــقُدرِ مَـــا يَـــرفَعُ مَـــانِعَاً[3] عُـلِم

---

١ ـ فلو كان مبيّنا من جهة اخرى يلزم الأخذ به لوجود المقتضى و انتفاء المانع سواء كان امرا معلوما من جميع الجهات كما إذا قيل اكرم العلماء الابعض اهل الكتاب منهم فإنّه في غير اهل الكتاب يجب الأخذ بالعموم لِفقد المانع ام كان امرا مجملا يعلم بالتكليف فيه كما إذا قيل اجتنب عن هذه الانية الا بعضها فيجب الاجتناب عن الجميع على ما ياتى من التحقيق في باب الشبهة المحصورة و قد يكون العام رافعا لأجمال الخاص و ذلك في مالو كان له قدر معلوم و المخصص منفصلا

٢ ـ اى غير العلم الاجمالى بوجود المخصص

٣ ـ اى العلم الاجمالى على ما هو التحقيق عندنا و أمّا لو قيل بان المانع الاجماع على لزوم الفحص او عدم حصول الظن الشخصى بالمراد فانما يلزم حداً يحصل معه الظن بالمراد أمّا على الثانى فواضح و أمّا على الاول فلان القدر المتيقّن من الأجماع ليس الا مقدارا يُوجِب الظن بعدم التخصيص ثم على ما اخترناه من

⇦

في إن العام المتعقب بضمير يرجع إلى بعض مدلوله مخصص به ام لا

لَـو عَـقَّبَ العَـامُ ضَـمِيراً رَاجِـعَاً ... بِـبَعضِ مَـا يَشـمَلُ بَـعضٌ مَـنَعَا
عَـن كَـونِهِ مُـخَصِّصَاً لِـلعَامِ ... وَ أِخـتَارَهَ مُـحَقِقُوا الأَعـلاَمِ
وَ بَـعضُهُم قَـالَ عَـلَى التَـنصِيصِ ... فِـي هَـذِهِ المَسـئَلَةِ بِـالتَخصِيصِ
وَ الحَـقُّ الوَقـفُ لِأَنَّـه مُـنِع ... تَـرجِيحُ مَـا لَـيسَ لَـهُ وَجـهٌ سُـمِع
إذ لَـمْ يَكُـن يُـوضَعُ لِـلَّذِي ظَـهَرَ ... عَـن الَـذِي[1] مَـرجَـعُهُ كَـمَا أِشـتَهَرَ
بَـلْ وَضـعُهُ كَـانَ ضَـرُورَةً وُجِـد ... لِـمَا عَـن المَـرجَـعِ وَاقِـعَاً[2] قُـصِد
تَـخصِيصُهُ لَـيسَ مِـن أِستِخدَام ... اَولىٰ وَ ذَا عِـندَ أُولِـى الأَفـهَامِ
لِأَنَّـه لَـيسَ مِـن التَـجَوُّزِ ... فَـالأخذُ بِـالأَوَّلِ غَـيرُ جَـائِزِ
لِكَـونِهِ أَشـيَعُ مِـن مَـجَازَ ... فَـغَيرُهُ لَـيسَ مِـنَ المُـجَازِ[3]

⇦وجوب الفحص للعلم الاجمالى بالمعارض ظهر انه لايجب استقصاءُ البحث في جميع ابواب الكتب الجوامع الفقهية و الأخبارية بل يكفى في العمل بعمومات باب الطهارة مثلاً استقصاء ذلك الباب إذ لانعلم المعارض لهذا العام في غيرما ذكر في هذا الباب من الاخبار فاصالة عدم المخصص و المعارض سليمة لابد من الأخذ بها خصوصا إذا تفحصنا عن المعارض في مثل كتاب الوسائل و الكتب الفقهية المصنفة في زمان المتاخرين كالعلامة و الشهيدين للعلم بانهم بالغوا في ضبط الأخبار و جمعها شكر الله مساعيهم الجميلة

١ ـ و لو لم يكن مقصودا

٢ ـ و إن كان مجازاً نعم يكون الضمير ظاهراً في رجوعه إلى تمام مدلول مرجعه دون بعضه لكنه لظهور مرجعه في تمام مدلوله و بعد صرفه عن الظهور لم يكن ظاهرا فيه فحمله على البعض مع بقاء المرجع على ظهوره كان استخدأما فظهر أن المقام ليس من قبيل دوران الامربين تعدد المجاز و وحدته كما زعمه العضدى لعدم لزوم التجوز في الضمير مع تخصيص العام وإنّماالمقام من قبيل دوران الامر بين التخصيص و الاستخدام

٣ ـ و إن قلت إن الاستخدام خلاف الظاهر و ليس كذلك التخصيص لما مر من عدم استلزامه التجوز في ⇦

في سقوط العام المكتنف بما يصلح صارفا عن الظهور

العَـامُ لَـو كَـانَ بِشَـيءٍ قَـد صَـلَحَ ... صَـرفَاً لَـهُ مُكـتَنِفَاً قَـد أتَـضَحَ
أجـمَالُهُ وَ هُـوَ بِأمـرٍ أتـصَلَ ... مُخَصَّصٌ[1] لَمْ يَكُ فِي الَذِي أنـفَصَلَ
وَ مَـنهُ مَـا كَـانَ تَـعَقّبُ الجُـمَل ... فَـلَيسَ بِـالحُجَةِ حَـيثُمَا حَـصَلَ
تَـخصِيصُ مَـا كَـانَ أَخـيرُهَا أنـحَتَم ... وَ لَـمْ يَكُـن عِـندَهُم قَـد أنـثَلَمْ

في جواز تخصيص العام باطفهوم الموافق و الخلاف في المخالف

الخَـاصُ إن كَـانَ مُـوَافِـقَاً فُـهم ... تَـخصِيصُهُ جَـازَ بِـه وَ ذَا حُـتِم
لِأنَّـهُ قَـضِيَّةٌ عَـقلِيَّةٌ ... وَ لَـمْ تَكُـن قَـضِيَّةٌ عُـرفِيَةٌ
فَـهُوَ[2] وَ لَـو يَـعُمُّ فِـي الأَفـهَامِ ... مِـن جَـهَةٍ مُـخصِصٌ لِـلعَامِ

⇦العام فالترجيح مع التخصيص قلت التخصيص ايضا خلاف الظاهر كما مَرَّ من انه خلاف الأصل و إن لم يكن تجوزا ولذالك يؤخذ بالعموم عند الشك في وجود المخصص و إن قلت الشك في الا استخدام في المقام مسبب عن الشك في تخصيص العام لما مَرَّ من انه لو كان مخصصا لايلزم استخدام في الضمير فيعلم بعدمه عند العلم بالتخصيص و لاريب في جريان الأصل في السبب دون المسبب فيعلم باصالة العموم تعين الاستخدام قلت هذه مما يتم لو كان الاصل السببى معتبراً و لانسلم اعتباره في مثل المقام فتدبر

١ ـ و ليس هذا الحكم مختصا بالعام بل ياتى في غيره ضرورة

٢ ـ اى مفهوم الموافقة يُخصِّصُ العام و لو كانت النسبة عموما من وجه لما مر من انه قضية عقلية لايمكن التصرف فيها بنفسها بالتخصيص وَإنّما هو تابع للمنطوق مثال ذلك مالوقال اكرم خدّام العلماء و لاتكرم الفساق إذ يقع التعارض في العالم الواجب اكرامه بالمفهوم و المحرم اكرامه بالعموم فلابد أمّا من التصرف في المنطوق باخراجه عن ظاهره و انه لايريد منه وجوب اكرام الخدام لعدم امكان المنع عن المفهوم بعد ما استقل به العقل نظير استقلاله بوجوب المقدمة بعد وجوب ذيها و أمّا القول بالتخصيص و الثانى متعين لان الاول تصرف بارد لاينبغى ارتكابه عن العاقل فضلاً عن الفاضل هذا مع إن اللفظ مسوق لبيان المفهوم فظهوره في المفهوم اشد من ⇦

مَـالَمْ يَكُـن خَـصَّصَ ذَا المَـنطُوقَاً ... صَـيَّرَهُ فِـيهِ بِـهِ مَـلحُوقَاً
أَمَّـا الَـذِي كَـانَ مُـخَالِفاً فُـهِم ... فَـلَمْ يَكُـن ذَلِكَ فِـيهِ يَـنحَتِم
اِلاّ إذَا خُـصِّصَ بِـالتَنصِيصِ[١] ... فَكَـانَ ذَا يُـثبَتُ لِـلتَخصِيصِ
لِأَنَّـهُ اِضَـافَةً بِـالعَامِ ... ظُـهُورُهُ أَشَّـدُ فِـي الأَفـهَامِ

في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

تَخصِيصُ عَام هُوَ فِي الكِتَابِ صَحَّ ... بِكُـلِّ خَـاصٍ هُـوَ صَـادِرٌ وَضَـحَ
وَ بِـالَذِى ظُـنَّ مِـن الأَخـبَارِ ... مَـحَّطُ أنـظَارِ أُولِـى الأَنـظَارِ
وَ عِـندَنَا جُـوِّزَ فِـي الَـذِي يَـصِحَّ ... حُـجِيَّةً مِـنهُ بـتفصِيلٍ يَـضِح
وَ بَـعضُ[٢] مَـا دَلَّ عَـلَيهِ كَـانَ عَـمَّ ... لِـذَلِكَ المَـورِدِ فِـي الَـذِي أنـحَتَمَ

في إن الخاص هل نسخ للعام او مخصص له

الخَـاصُ نَسـخٌ هُـوَ حَـيثُمَا عُـلِم ... تأخِـيرُه لَـيسَ مُـخَصِّصَاً فُـهِم
لَـو كَـانَ وَقتُ العَـمَلِ الَـذِي لَـزِم ... بِـالعَامِ ذَا يَسـبِق وَ هُـوَ يَـنحَتِم
إذ لَـيسَ قَـد جُـوِّزَ فِـي البَيَانِ ... تَأخِـيرُهُ عَـنهُ مِـن الأيـقَانِ[٣]
وَ يَـمكِنُ المَـنعُ عَـن التَـلاَزُمِ ... وَأَنَّـه[٤] لَـيسَ لَـه بِـلاَزِمِ

⇦ظهور العام في العموم ومن ذلك يمكن إن يقال إن دلالة اللفظ على المفهوم اظهر من دلالته على المنطوق و إن كان مدلولاً اِلتزَامياً لكونه مقصوداً بالافادة فافهم

١ ـ اى بكونه نصاً بالاضافة إلى العام

٢ ـ كمفهوم اية النبأ و عدة من الروايات فانّها لاتفصيل بين ماكان خاصاً معارضاً للعام الكتابى و بين مالايكون كذلك و منه يظهر فساد ما حكى عن المحقق قدس سره من أن الدليل على العمل بخبير الواحد هو الاجماع على استعماله فيما لايوجد عليه دلالة و مع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به

٣ ـ لما هو المقرر عندهم من قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة

٤ ـ اى تاخير البيان عن وقت الحاجة ليس لازما لتأخير الخاص عنه

إذ كَشفُ ذَا الخَاصِ مِن المَعقُولِ ... عَن الَذِي[١] قُدِّم فِي العُقُولِ
وَ قَبلَ ذَا الوَقتِ مِن البَيَان ... دَلَّ عَلَيهِ سَالِمُ الوُجدَانِ
وَ ذَا[٢] هُوَ الأَرجَحُ حَيثُمَا وَقَعَ ... اَلشَكُ فِي ذَاكَ فَنَسخُهُ أِمتَنَعَ
وَ كَونُهُ النَسخَ بِمِثلِه مُنِع ... لَو كَانَ بِالعَكسِ[٣] وَ عِندَهُم قُطِع
كَذَاكَ لَو كَانَ مُقَارِناً فَذَا ... مُخَصِّصٌ لَمْ يَكُن نَاسِخاً لِذَا[٤]
وَ الحَالُ لَو لَمْ يَكُ عِندَهُم وَضَحَ ... كَذَلِكَ الحُكمُ[٥] بِوَجهٍ أِتَضَحَ

في تقدم الخاص على العام

وَ قُدِّمَ الخَاصُ لَدَى الخَوَاصِ ... عَلَى الَذِي عَمَّ بِلا أِختِصَاصِ
بِمَا إذَا رُجِّحَ مِن حَيثُ السَنَدِ ... فَمَا[٦] بِهِ بَعضُهُمُ قَد أِعتَمَد
مِن أَنَّهُ يُمنَعُ حَيثُمَا رَجَحَ ... عَلَيهِ العَامُ مِن الَذِي أِتَضَحَ[٧]
خَلطٌ عَلَى الأَلِيَق بِالتَصدِيقِ ... سَهوٌ عَلَى الأَوفَقِ بِالتَحقِيقِ

---

١ ـ اى عن خاص قدم على وقت الحاجة

٢ ـ اى كونه بيانا ارجح من كونه نسخا فيما إذا شك في تقدم الخاص المتاخر على وقت الحاجة و عدم تقديمه

٣ ـ اى يكون الخاص مقدماً على العامَ فُيبنىٰ على تخصيص العام بالخاص

٤ ـ إذ لاوجه لاحتمال النسخ لبطلانه قبل حضور وقت العمل مضافا إلى فهم العرف فإنّه قاض بعدمه

٥ ـ اى يكون الحكم تخصيص العام لعدم خلوه عن الصور المتقدمة فافهم

٦ ـ و يلوح من كلام المحقق القمى رحمه‌الله حيث قال بعد ما حكم بوجوب البناء و قد يستشكل بان الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالف للعامة او موافق للكتاب و نحو ذلك و هو يقتضى تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب و رفعه بان هذه الأخبار مسوقة لبيان العلاج في تعارض الخبرين و دفع تحيّر المكلف بالعمل بهما من حيث الأصل وذلك‌إنّما يأتى بعد التحير في العمل و عدم فهم المراد في مورد التعارض و عدم امكان الجمع و هذا ممالاخفأفيه

٧ ـ اى من اجل السند كان يكون راويه اعدل او غيره من المرجحات و المزايا المنصوصة و غيرها

وَ كَـــيفَ ذَا تَـــمَّ وَ أَنَّ مَـــا قُـــطِع ... صُـــــدُورُهُ كَـــانَ تَـــقَدُّماً مُـــنِع

إِذِ المَـــقَامُ مَـــورِدُ التَـــرجِـــيحِ ... دَلالةً عِـــــندَ أُولِـــى التَـــنقِيحِ[١]

وَ هَكَـــذَا[٢] لَـــمْ يَكُ أيـضاً خُـصِّصَا ... بِـــمَورِدٍ لَـــمْ يَكُ ذَا[٣] مُـــخَصَّصَا

بِـــغَيرِ ذَا الخَـــاصِ لَـدَى الأَطـيَابِ ... فَـــمَا هُـــوَ المَـحكِيُ فِـي ذَا البَـابِ

مِـــن أَنَّـــهُ[٤] لَـــيسَ كَـــذَا إذا وَرَدَ ... بَـــينَهُمَا العُـــمُومُ مِـن وَجـهٍ فَسَـدَ

فَكَـــانَ قَـــد خُـــصِّصَ بِـالثَانِ كَـمَا ... خَـــصَّصَهُ الأَوَّلُ وَ هُـــوَ أنـحَتَمَا

إذ ذَان بِـــــالنِسبَةِ إِلَـــى ذَا العَـــامِ ... ضَـــرُورَةً مُسَـــاوِيَا الأَقْـــدَامِ

وَإِنَّـــمَا خُـــصِّصَ[٥] بِـــالَذِى حُـذِر ... تَـــخصِيصُهُ فِـــيهِ بِـــوجهٍ مَـــاسُتِر

وَ رُبّ عَـــامٍ أَرجَـــح مِـــن خَـــاصِ ... مُـــنَزَّلٌ عِـــندَ ذَوِى أِخـتِصَاص

بِـــمَا إذَا ضُـــعِّفَ ذَاكَ فِـــي السَـنَد ... وَ مَـــا كَـــذَا الأَوَّلُ[٦] عِـــندَهُم وَرَدَ

في المطلق و المقيد و تعريفهما

---

١ ـ و لاريب إن الترجيح بغير ما يرجع إلى الدلالةإنّما يجوز بعد عـدمه ضـرورة لزوم الجـمع مـهما امكـن و هذا من موارده و سياتى تمام الكلام في محله

٢ ـ اى الحكم بتقدم الخاص على العام و تخصيصه

٣ ـ اى العام

٤ ـ اى لاتقديم الخاص على العام المخصص بغيره إذا كانت النسـبة بـينهمابعد تـخصيصه بـغير عـموما مـن وجه كما إذا ورد اكرم العلماء الافساقهم و ورد لايجب اكرام النحوين من العلماء فان النسـبة بـين العـام بـعد مـا خصص بالخاص الاول و بين الخاص الثانى عموم من وجه

٥ ـ يعنى الحكم ببناء العام على الخاص و تقديم الخاص عـليه مـختص بـمورد لم يكـن فـيه مـحذور كـان يلزم فيه كون العام بلامورد كما إذا قال يجب اكرام العلماءو يحرم اكرام فسـاقهم و ورد يكـره اكـرام العـدول مـن العلماء فان لازم تخصيص العام بهما بقائه بلا مورد فحكم ذلك كالمتباينين لان مجموع الخـاصيين مـباين للـعام فيلزم الأخذ بالارجح منهما إن كان له مرجح و الافالحكم التخيير لعدم امكان الجـمع فـيه وان كـان اصـلا فـتدبر

٦ ـ اى العام

عِـنـدَهُمُ المُـطلَقُ لَـفظٌ هُـوَ دَلَّ ... عَلَى الَتِى[١] حَصَّة جِنسٍ قَد شَمَلَ
لِلحِصَصِ[٢] الكَثِيرَةَ وَ هِى تَحتَمل ... لهـا و ذا عند كثيرهم قُبل
وَ بَعضُهُم أنكَرَ كَالشَهيدِ ذَا ... فَقَالَ المُطلَقُ لَمْ يَكُن كَذَا
بَلْ ذَا الَذِي كَانَ لَدَى الأعيَان ... دَلَّ عَلَى الطَبيعَةِ[٣] بِالوُجدَانِ
وَحَدُّهُ الأَوَّلُ لَيسَ وَاضِحَاً ... كِذَلِكَ الثَانِى لَيسَ صُحِّحَا
إذ يُطلَقُ المُطلَقُ بِالتَحقِيقِ ... عَلَيهِمَا عِندَ أُولِى التَدقِيقِ
بَلْ الَذِي دَلَّ عَلَى أَمرٍ أُرسِلاَ ... عَنَانُهُ ذَا فَيَكُونُ شَامِلاً
طَبِيعَةً مُهمَلَةً وَ مَا إنتَشَرَ ... مِن فَردِهَا وَ كَانَ عَن ذَاكَ ظَهَرَ
حَدُّ الَذِي كَانَ مُقَيَّداً عُرِفِ ... وَ الوَصفُ فِي ذَينِ إضَافَةً كُشِف

في عدم ايجاب التقييد للتجوز

أِطلاَقُ لَفظٍ هُوَ المُطلَقُ عَلَى ... مُقَيَّدٍ كَانَ بِوَصفِهِ جَلَىٰ
تَجَوُّزٌ عِندَهُم وَ ذَا حُتِم ... لِأَنَّهُ لَيسَ كَمَا عَنهُ فُهِم

---

١ ـ و منه يظهر إن المطلق على هذا التفسير هو الكلى الماخوذ باعتبار اضافته إلى قيدما و بذلك يخرج مادلّ على الماهيةالغير المحلوظ عن الحد فانها لم يلاحظ فيها الاضافة إلى شيءٍ كاسم الجنس

٢ ـ اى الحصص الكثيرة مندرجة تحت أمر مشترك و ليس المراد منها الحصص التى هى في عرض الحصة المفروضه وان كان قد يوهمه ظاهر التفسير بل المراد الحصص التى تلاحظ في تلك الحصة المفروضه و يحتملها باعتبار اضافتها إلى قيد اخر غير ما فرض فيها فتدبر

٣ ـ اعم من إن يلاحظ معها شيء كالحيوان الذي لو حظ معه فصل من فصوله لصدق الطبيعة عليه اولم يلاحظ معها شيءكمافي جنس الاجناس فلايوجب ماافاده قدس سره انحصار المطلق في ما لاتقييد كمافي جنس الاجناس وإنّما يخرج منه الماهية الملحوظه مع التشخيص و إن كان على وجه الأبهام كما في النكرة و لعله ظاهر لاخفاء فيه ومنه يظهر أن النسبة بين المطلق بالمعنى الاول و بينه بالمعنى الثانى عموم من وجه لتصادقهما في الرقبة المؤمنة و تفارقهما في جنس الاجناس و النكرة

وَ صِـــرفُ أَن قُـيِّدَ لَـمْ يَكُـن دَعَـىٰ ... تَـــجَوُّزاً فِـــيهِ فَـلَيسَ يُـدَّعَى
قَـضَىٰ بِـهِ العُـرفُ كَـذَا الوُجـدَانُ ... وَ هُـــوَ الَـــذِي حَـــقَّقَهُ السُـلطَانُ
إذ الَـــذِي أَفَـادَهُ المُـطلَقُ فِـي ... قُـــبُولِهِ كَـــانَ ضَـرُورَةً يَـفِى
لِكُـــلِ مَـــا كَـــانَ لَـهُ تَـعَيُّنَا ... وَ كُـــلُّ قَـــيدٍ هُـوَ كَـــانَ بَـيِّنَا
فَكَـانَ ذاَ عِـندَ أُولِـى التَـجرِيدِ ... مُـــجَرَّداً عِـــنهُ لَـدَى التَـقيِيدِ
فَـيَطلُقُ اللَـفُظ عَـلَى أَمـر فُـهِم ... حَـقِيقَةً مِـنه بِـوَجهٍ قَـد عُـلِم
وَ حَـــملُهُ صَـحَّ عَـلَى المُـقَيَّدِ ... ضَـــرُورَةً فَـهُوَ مِـن المُـؤَيَدِ
أِن قُـلتَ ذاَ القَـيدُ قَـرِينَةٌ عَـلَى ... تَـــجَوُّزٍ يُـــقصدُ مِـنهُ دَائِـمَاً
لِأَنَّـــهُ حِـــينَئِذٍ بِـــهِ قُـصِد ... مُـــقَيَّداً كَـــانَ بِـوَصفِهِ وُجِـد
قُـلتُ الَـذِي قُـلتَ عَـنِ الأنـصَاف ... مَا كَـانَ فِـي العُـرفِ بِـلا أِعـتَسَافٍ
لِأَنَّـــهُ مُـــخَالِفُ الوُجـــدَانِ ... وَ خَـــالَفَ الأَصـلَ بِـلاَ بُـرهَانٍ
وَ قَـولُ مِـن قَـالَ[1] بِأَنَّـهُ[2] جَـرَىٰ ... لَـو كَـانَ عَـمَّا هُـوَ صَـارِفٌ عَـرَى
وَ لَـــمْ يَكُـــن ذَلِكَ فِـي المَـقَامِ ... مُـــحَقَّقاً عِـــندَ أُولِـى الأَفـهَامِ
مِـنَ الَـذِي لَـيسَ مُـصَحِّحَاً يَـردِ ... لِأَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُ ذَا الَـذِي قُـصِد
فِي العُرفِ وَ العَـقلِ عَـلَى الوَجـهَينِ ... مُـــختَلِفاً وَ هُـوَ بِـدُونِ مَـينِ[3]
أَن قُـلتَ إنَّ السَـرَيَانَ قُـد فُـهِم ... مِـــن ذَلِكَ اللَـفظِ بِـوَجهٍ قَـد حُـتِم
وَ مَنعُهُ يَكُـونُ فِـي الفَـرضِ وَضَـحَ ... فَكَـــونُهُ تَـــجَوُّزاً تَـمَّ وَصَـحَّ
قُـلتُ الَـذِي يَسـبِقُ بِـالأَذهَانِ ... عَـــنهُ الَـــذِي يُـهمَلُ بِـالوُجدَانِ[4]

---

١ ـ ضرورة إن المطلق مستعمل في معناه و المقيد في معناه و يقصد بالاول نفس مدلوله لامدلوله بوصف كونه مقيدا بالقيد الكذائى

٢ ـ اى الأصل و المراد به اصالة الحقيقه او اصالة عدم القرينة عند بعضهم

٣ ـ فكيف يجوز التجوز مع صحة بيان مقصود بدونه و انه خلاف الأصل في الالفاظ الواردة للافادة و الاستفاده

٤ ـ كما نص عليه جماعة من المحققين حيث قالوا إن مدلول المطلق عندنا الطبيعة المهملة

وَ السَّرَيَانُ لَيسَ فِي المَفهُومِ ... مُعتَبَراً وَ هُوَ مِن المَحتُومِ
بَلْ كَانَ ذَا يَحصُلُ بِالمَقامِ ... وَ غَيرِهِ عِندَ ذَوِي الأَفْهَامِ
أِن قُلتَ فَالفَصلُ لَدَى الأَنظَارِ ... يَلزِمُ فِي الإِنشَاءِ وَ الإِخبَارِ
لِأَنَّه صَحَّ بِلا أِشكَالٍ ... فِي الثَانِي إن كَانَ عَلَى الأهمَالِ
وَ لَيسَ فِي الأَوَّلِ عِندَهُم يَصِحُّ ... لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيهِ قَد قُبِحِ
قُلتُ بِمَنعِ فَارِقٍ فِي البَينِ ... لِفَقدِ مَا فُصِّلَ بَينِ ذَينِ
أِلاّ إذَا يُحرَزُ كَاشِفاً لِمَا ... تَمَامُ مَا يُقصَدُ فَهُو سُلِّمَا[١]
مَعَ أَنَّهُ لَيسَ بِذَا المَقَامِ ... مُرتَبِطاً[٢] بِمُقتَضِى الأفهَامِ
وَ فَصلُ مِن فَصَّلَ بِالفَصِيلِ ... لَمْ يَكُ إذ كَانَ مِن العَلِيلِ[٣]

في إن السريان من جهة المكمة و المطلق

السَرَيَانُ لَيسَ فِي المَدلُولِ ... عَلَى الَذِي مَرَّ مِن المُقبُولِ
وَإِنَّمَا مَر بِنَفيِ مَا[٤] صَلَحَ ... لِجَعلِهِ مُقَيِّداً وَ هُوَ وَضَحَ
فَذَلِك الصَالِحُ حَيثُمَا وُجِد ... يَكُونُ ذَا الحُكمُ ضَرُورَةً فَسِد
لِفَقدِ مَا يُوجِبُهُ فَلَيسَ ذَا ... لِأَنَّه يُمنَعُ كُونُه كَذَا

---

١ ـ و ذلك لما سياتى من انه بعد احراز ذلك و انه لايمكن تعلق الحكم بنفس الطبيعة و ماعليه اللفظ يكون الحكم ثابتاً لجمع الأفراد تعييناً او تخييراً لعدم وجود ما دلّ تعين البعض منها

٢ ـ لان في المقام يبحث عن كون المطلق المقيد مجازا و عدمه في ثبوت الحكم المتعلق به لجميع الافراد او عدمه فتدبر

٣ ـ لجواز الاهمال في المقامين في الجملة و عدم جوازه فيهما كذلك

٤ ـ سواء كان داخلاً او خارجاً و سواء كان يوجب التقييدام لا وامامجرد نفى ما يوجب التقييد كما اشترطه بعضهم فليس كافياً اللهم الا إن يقال بان وجود كل ما صلح التقيد كاف في التقييد فافهم بخلاف التخصيص فان وجود ما صلح له غير كاف فيه وان كان يسقط العام عن الظهور في الجملة

وَ حَـمْلُهُ[١] لَـيسَ عَـلَى اِستِحبَابِ ... وَ غَـيرِهِ[٢] مُـجَوَّزاً فِـي البَـابِ
لِأَنَّـهُ تَـجَوُّزٌ لَـيسَ يَـتِمُّ ... اِلاّ بِـمَا يُـوجِبُ ذَاكَ فَاِستَقِم
وَ لَيسَ فِـي المُـطلقِ بَـعدَ مَـا وَقَـعَ ... مُـقَيَّداً ذَلِكَ عِـندَنا يَـقَعُ
وَ ذَا الَـذِي قَـدَّمَهُ[٣] وَ لَـمْ يَـرِد ... مِن كَـونِهِ الشَـائِعَ فِـي الَـذِي أَجِـد
وَ أَنَّـهُ كَـانَ لِكُـلِ مَـا قُـصِد ... عَـن جَـانِبِ اللاَفِـظِ عِـندَهُم يَـرِدِ
فَـلَمْ يَكُـنْ تَـمَّ لَـدَى الأَذهَـانِ ... لَـو لَـمْ يَـرِد مَـورِدَ ذَا البَـيَانِ
فَـبَعدَ مَـا يُـحرَزُ[٤] ذَانِ ذَاكَ تَـمَّ ... بِـدُونِ أَن كَـانَ بِشَـيءِ أَنـثَلَم
لِأَنَّـهُ لَـيسَ لَـدَى العُـقُولِ ... خَـلافَ ذَا الوَجـهِ مِـن المَـعقُولِ
وَ كَـونُ شَـيءٍ بَـاعِثُ الأخـفَاءِ ... خَـلاَفَ مَـا مَـعرِكَةُ[٥] الآرَاءِ

في اقسام المطلق و المقيد و بيان مورد حمل الاول على الثانى

الحَـملُ لِـلمُطلَقِ بِـالأَطبَاقِ ... مُـجَوَّزاً لَـيسَ عَـلَى الإِطـلاَقِ
عَـلَى الَـذِي سُـمِّيَ بِـالمُقَيَّدِ ... فِـي مَـا إِذَ لَـمْ يَكُ بِـالمُتَّحِدِ
مَـا هُـوَ مَـحكُومٌ بِـه فِـي ذَيـنِ ... لِـنفيِ مَـا[٦] يُـوجِبُهُ فِـي البَـيَنِ

---

١ ـ اى حمل الامر بالمقيد

٢ ـ كحمله على الوجوب التخييرى

٣ ـ اى قدم التقييد على انحاء التصرفات المتصورة في اللفظ فلاحاجة إلى دعوى شيوعه بالنسبه إلى غيره

٤ ـ اى بعد إحراز انتفاء ما يصلح للتقييد و كونه وارداً في مقام بيان تمام المراد لاالبعض يتم السريان و متى شككنا في أحدِ الأمرين يحكم بالسراية الا إن يكون هناك ما يوجب ارتفاع الشك من اصل او دليل فتدبر

٥ ـ لما مر من إن الحمل على الاطلاق و الأشاعةإنّما يكون في مورد كان المتكلّم فيمقام بيان تمام مراده ولم يكن شيء هناك يقتضى إخفاءُ مراده

٦ ـ ضرورة عدم ارتباط احدهمابالاخر وأمّا استثناءما يكون هناك ما يقتضى بذلك من توقف احدالموضوعين علىالاخر كقولك اعتق رقبةولاتملك رقبة كافرةفان توقف العتق علىالملك اوجب

⇦

وَ هَكَـذَا الحُكـمُ لَـدَى الأصـحَابِ ... لَـو وَرَدَا فِـي مَـورِدِ الأيـجَابِ
وَ كَـانَ ذَا عِـندَهُم قَـد أَتَّـحَدَ ... وَ لَـمْ يَكُـن مُـوجِبُهُ قَـد أنـفَرَد[١]
لِأَنَّـهُ لَـيسَ تَـنَافِي وَرَدَ ... بَـينَهُمَا فَـذَلِكَ الحَـملُ فَسَـدَ[٢]
وَ ذَا مِـن الوَاجِبِ بَـعدَ مَـا وَحَـدَ ... مُوجِبُهُ[٣] وَ كَانَ[٤] فِـي الفَـرضِ وَرَدَ
وَ لَـمْ يَكُـنْ مِـن جَـهَةِ المَـفهُومِ ... كَـمَا عَـن[٥] البَـعضِ مِـن المَـحتُومِ
فَـلَمْ يَكُـنْ نَـاقَضَ ذَا الَـذِي أِشـتَهَرَ ... فِي القيدِ وَ الوَصفِ بِـوَجهٍ قَـد ظَـهَرَ
بَـلْ كَـانَ ذَا الحُكـمُ عَـلَى الإجـمَالِ ... قَـضَىٰ بِـه العُـرفُ بِـلاَ أِشكَـالِ
وَ بَـعضُهُم نَـصَّ بِأَنَّـهُ وَرَدَ ... قَـضِيَّةَ الجَـمعِ وَ لَـمْ يَكُـن يَـردِ
مِـن أَنَّـهُ كَـانَ بِـغَيرِهِ[٦] يَـصِحّ ... وَ لَـيسَ مَـا وَجَّـهَهُ وَ ذَا يَـضِح
مِـن الَـذِي مَـرَّ فَـفِي الأَنـظَارِ ... لَـمْ يَكُ ذَا أُحـتِيجَ إِلَـى التَكـرَارِ
مَـع أَنَّـهُ لَـمْ يَكُ لِـلمَفهُومِ ... تَـنَافِي مَـعَهُ عَـلَىٰ المَـعلُومِ
لِأَنَّـهُ نَـفيُ وُجُـوبٍ عُـيِّنَا ... وَ لَـيسَ فِـي المَـطلَقِ[٧] ذَا مُـبَيَّنَا

⇦ تقييدالرقبه بالمومنة فليس في محله الامنقطعالخروجه عندالتحقيق عمانحن فيه فان قولك اعتق بمنزلة املك رقبه واعتقهابواسطة التوقف فيدخل في المتحدين كما لايخفى

١ ـ كقولك إن ظاهرت اعتق رقبة وان افطرت اعتق رقبة مومنة

٢ ـ كماعليه اصحابناالامامیه باجمعهم على ما حكى وحكى عن اهل الخلاف مخالفته في ذلك وشذوذه يكفي في الاعراض عنه

٣ ـ سواء كان مستوراام مذكورا

٤ ـ اى وكان الكلامان مثبتيين

٥ ـ وهو شيخناالبهائى قدس سره حيث ذهب إلى إن وجه الحمل هواعتبار مفهوم الوصف في قبال مطلق و لذالك اوردعليهم التناقض وهو ليس في محله

٦ ـ كحمل الامربالمقيدعلى الاستحباب او كحمل الامرفيهماعلى التخيير او خصوص حمل الامر بالمقيد عليه و منه يظهر عدم انحصارالحكم بالتخيير بالوجه الاول كى يقال في رده بعدم معقوليةالتخيير بين الكلى والفرد كماصنعه بعض المحققين

٧ ـ اى الوجوب التعيينى

وَ ذَا إذَا سُـــلِّمَ فَـــالَّذِي لَـــزِم ... تَـعَارُضٌ فَـلَيسَ ذَا[١] الحُكـمُ حُـتِم
وَ كَـــانَ فِـــي الحَـقِّ بِـلاَ تَـصحِيفِ ... حُـــقِّقَ ذَا بِـــوَحدَةِ التَكـــلِيفِ
إذ بَـعِدَ مَـا كَـانَ تـعدداً عُـلِم ... فَـلَمْ يَكُـن ذَاكَ[٢] ضَـرُورَةً حُـتِم
وَ الأَصـلُ لَـو شُكَ فِـي الأتِـحَادِ ... قَـد أِقـتَضىٰ عِـندَ أُولِـىٰ السَـدَاد
أِيَّـاهُ إذ كَـانَ عَـلَيهِ يُـحتَمل ... وَ كَـونُهُ يُـخَالِفُ الوَضـعَ بَـطَلَ
وَ مَـا أِقـتَضَىٰ تَـعَدُّدَ المِـثال ... تـعدد[٣] الامـر بـلااشكـال
وَلَـمْ[٤] يَكُـن ذَلِكَ بِـالتَأكِـيدِ ... لِأَنَّـهُ دَلَّ عَـلَى التَـقييدِ
وَ بَـعدَ مَـا سُـلِّم فَـهوُ جُـوِّزَا ... فِـإنَّهُ لَـمْ يَكُـن التَـجَوُّزَا[٥]
نَـعَم إذَا يُـحرَزُ أَنَّـهُ وَرَدَ ... لِـفَهمِ مَـا يُـقصَدُ كُـلُّهُ فَسَـدَ[٦]
وَ مُـقتَضَىٰ الأَصـلُ تَـغَايُرٌ[٧] وَضَـحَ ... عَـلَىٰ الَـذِي بَـعضُهُم بِـه جَـنَحَ
مِـن أَنَّـهُ كَـانَ لِشَـائِع وُضِـعَ ... بِكَـونِهِ الشَـايِعَ وَ الغَـيرُ مُـنِع
لِأَنَّـه كَـانَ مُـغَايِراً[٨] لِـمَا ... مُـقَيَّدٌ وَ هُـوَ يَكُـونُ سُـلِّمَا

---

١ ـ لكونها ظاهرين ولاوجه للترجيح فيهما

٢ ـ اى الحمل

٣ ـ لما هو المقرر من إن مجرد تعددالامر لايقتضى التكرار بحسب الدلالة اللفظية لو خلى وطبيعتهالان اللفظ موضوع للطبيعة المرسلة و لا دلالة في تعدد مدلول الصيغة اعنى الطلب على ذلك

٤ ـ دفع لما يقال من إن ذلك يوجب التاكيد والتاسيس خيرمنه بل هو من قبيل المجاز يحتاج إلى القرينة ولذلك منع بعضهم من حمل الكلام على التاكيد والتاسيس إذا احتمل الوجهين نظر إلى انه مثل استعمال اللفظ في معنييه الحقيقى و المجازى

٥ ـ لأنّه ليس الا اعتبارا متنزعا من الكلام بعد وروده على وجه خاص وتحقق مورده من تعاقب الامرين فيصح انتزاعه حينئذ من الكلام من دون ارتكاب لخلاف الظاهر

٦ ـ الحكم بالاتحاد فان ورود المطلق في مقام بيان تمام المراد ينافي وحدة التكليف

٧ ـ اى الأصل اللفظى لتعدد متعلق الطلبين

٨ ـ و دعوى فهم العرف اتحاد التكليف على ذلك من اللفظ في نفسه جزاف من القول لايساعدها

⇦

وَ هَكَـــذَا الحُكـــمُ بِـــدُونِ مَـــينٍ ... لَـــو وَرَدَا فِـــي العُـــرفِ سَـــلبِيينِ
لِـــعَينِ مَـــا قِـــيلَ بِـــلاَ أِطـــنَابِ ... لَـــو وَرَدَا فِـــي مَـــورِدِ الإِيـــجَابِ
أِن قُـــلتَ قَـــد دَلَّ عَـــلَى العُـــمُومِ مَـــا ... نَكِـــــرةٌ مَـــــنفِيَّةٌ وَ أِنـــــحتَمَا
عِـــــــندَهُم ذَلِكَ بِـــــــالقَبُولِ ... وَكَانَ فِي الفَـرضِ مِـن الشُـمُولِي[1]
فَـــالحَملُ مَـا صُـحِّحَ فِـي الأَفـهَامِ ... عَـــلَىٰ الَـــذِي صَـحَّ لَـدَى الأَعـلاَمِ
لِـــنَفيِ مَـــا يُـــوجِبُ الأَتِّـــحَادَا[2] ... عِـــندَ الَـــذِي قَـــد سَـــلَكَ السِـدَادَا
قُـــلتُ الَـــذِي يُـــوجِبُ لِـــلعُمُومِ ... أِطـــلاَقُهَا وَ هُـــوَ مِـــن المَـــحتُومِ
وَ لَـــيسَ بِـالوَضعِ لَـدَى الأَنـجَابِ ... بِـــمِثلِ مَـــا حُـــقِّقَ فِـــي الإِيـجَابِ
وَكَـــانَ ذَا صَـــحَّ لَـــدَى التَـــجرِيدِ ... مِـــــن الَـــذِّى يَـــصلَحُ لِـــلتَقّيِيدِ
وَالحَـــملُ لِـــلمُختَلِفِينِ قَـد وَضَـحَ ... بِـــدُونِ مَـــا يَـــمنَعُهُ لِـــمَا أِتـضَحَ
مِن مُقتَضَىٰ الجَـمعُ لَـدَى المَشـهُورِ ... وَ مَـــنعِ الإِطِـــلاَقِ عَـلَىٰ المَـذكُورِ

في تقسيم المجمل و المبيّن

⇦الاعتبار و إن كان اصل فهم العرف مسلما لكنه من اجل عدم كون السريان في المدلول على ما اخترناه وفاقا لجمع من فحول المحققين و مما ذكرناه يظهر عدم الفرق بين الواجب والمستحب في الحمل على ما اخترناه لعدم دلالة اللفظ على التعدد وقضاء الأصل بالاتحاد و معه يتحقق التنافي فيجب الحمل وليس كذلك على ما ذهب اليه المشهور من دخول الاشاعة والسريان في المدلول لان اللفظ ظاهر في التعدد واثبات الاتحاد من الخارج موقوف على القطع بعدم تفاوت مراتب تلك الماهية في المطلوبية وانى يثبت ذلك وهذاهو السر في ماذهب اليه المشهور من عدم الحمل في المستحبات ويمكن إن يقال على ما اخترناه ايضا بعدم الحمل من جهة العلم بورود ادلة المستحبات غالبا في مقام البيان ومعه لايمكن فرض الاتحاد كى وجب الحمل كما مرّ او يقال بذلك من اجل العلم باختلاف مراتب المطلوبية في المستحبات غالبا فتدبر

١ ـ اى من العام الشمولى

٢ ـ اى اتحاد التكليف مع إن ظاهر اللفظين هو التعدد

مُـبَيَّنُ اللَـفظ هُـوَ الَـذِي أِتـضَحَ ... دَلاَلَـةً وَ ذَلِكَ الشَـرحُ وَضَـحَ
وَ مُـجمِلُ[١] اللَـفظِ عَـلَى الخَـلاَفِ ... مَـعَ وَضـعِهِ فَـهُوَ بِـالأِختِلاَفِ[٢]
وَ كَـانَ ذَا حُـقِّقَ فِـي الأَذهَـانِ ... فِـي حَـرمَةٍ تُـضَافُ بِـالأَعيَانِ
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَكُ ذَا التـرتيب فِـي ... وُضُـوحِ مَـا يُـقَصَدُ عِـندَهُم يَـفِي
وَ لَـيسَ فِـي ذَلِكَ قَـادِحاً وَ ضَـرَّ ... مَا كَانَ بِالخَارِجِ فِـي بَـعضِ الصُـوَر
وَ الحُكُـم ذَا يَـثبُتُ فِـي التَـحلِيلِ ... مِـن غَـيرِ مَـا يُـوجِبُ لِـلتفصِيلِ
وَ لَـيسَ الأِجـمَالُ لَـدَى الأَنـظَارِ ... فِي آيَـةِ السِـرقَةِ[٣] عَـلَىٰ المُـختَارِ

في النسخ و الانساء و تحقيق الكلام فيهما

النَسـخُ[٤] كَشـفٌ هُـوَ فِـي التَـحقِيقِ ... عَـن أَمـدِ الحُكـمِ لَـدَى التَـدقِيقِ
فَـنَاسِخُ الحُكـمِ هُـوَ الَـذِي أِتـصَفَ ... بِكَـونِهِ عَـن أَمَـدِ الحُكـمِ كَشَـفَ

---

١ ـ و التقييد بذلك لجريان اصطلاحهم عليه وتقسيمهم المجمل بالقول و الفعل و الترك لاينافيه كما نص عليه بعض المحققين

٢ ـ من جهة النقض بالمهمل و عدمه اذليس النقض به وارداً على ماذكرناه وإنّما يرد على التعريف المشهور من المشهور حيث قالوا إن المجمل مالم يتضح دلالته و قول بعضهم بان المراد من الموصولة اللفظ الموضوع غير كاف في الدفع لما هو المقرر عندهم من إن بيان المراد لايدفع الايراد نعم يمكن أن يقال بخروجه من التقييد بالدلالة تتم ايضا للدلالة الوضعيه و العقلية ولاريب في أنّ المهمل ايضا له دلالة ولوعلى وجود المتكلم كديز المسموع من وراء الجدار لانا نقول لااشكال في اختصاصها بالدلالة اللفظية الوضعيّة لانها هى المعهودة في باب الالفاظ فتدبر

٣ ـ وهى قوله السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما أمّا القطع فلان المتبادر منه الإنابة الصادقة على جميع مراتبها و ارادة مرتبة خاصة من اجل الدليل لايوجب الاجمال إذ بعده لااجمال وقبله يحمل على المسمى وأمّا في اليد فلان الظاهر منها تمام العضو المخصوص فافهم

٤ ـ وفي اللغة الازالة كما في نَسَخَت الشَمسُ الظِل و للنقل كما في التناسخ في الابدان

وَ هُـوَ مِـن المُـمكِن[١] بَـلْ أَتَـضَحَ ... وُقُـوعُهُ وَ مَـنعُهُ لَـمْ يَكُ صَـحَّ
وَ كَـانَ ذَا يَـحصُل بِـالتَصرِيحِ[٢] ... وَ غَـيرِهِ[٣] عِـندَ أُولِـىٰ التَـنقِيحِ
وَ النَسـخُ فِـي اللَـفظِ مَـعَ الفِـقدَانِ ... لِـلذِكرِ الأنسـاءُ لَـدَى الأَعـيَانِ

في عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل

النَسـخُ قَـد كَـانَ جَـوَازُهُ حُـتِم ... مِـن بَـعدِ وَقتِ العَـمَلِ الَـذِي لَـزِم
وَ قَـبلُهُ يُـمنَعُ كَـالإنساءِ ... لِكَـونِهِ أِسـتَلزَم لِـلبَدَاءِ
وَ القَـلبُ وَ التَـغيِيرُ فِـي الفِـعلِيَّةِ ... مِـن الَـتى اِرَادَةٌ حَـتمِيَّة
مَـعَ أَنَّ مَـا مَـجمَعُ ذَيـنِ قَـد وَحَـدَ ... وَ لَـمْ يَكُـنْ فِـيهِ تَكَـثرٌ وَرَدَ
فَـالفِعلُ إن كَـانَ مَـعَ الصَـلاحِ ... يَـمتَنَعُ النَـهىُ عَـلَىٰ أِتِـضَاحِ
وَ لَـو خَـلَى عِـنهِ فَأمـرُهُ أِمتَنَعَ ... مَـعَ أَنَّـهُ كَـانَ حَـقِيقَةً وَقَـعَ
وَ لَـيسَ مَـا كَـانَ عِـن أِمتَحَانٍ ... وَ مِـثلِهِ قَـضِيَةُ الوُجـدَانِ
مِـنَ الَـذِي مَـورِدُ ذَا الخَـلافِ ... فَـالنقضُ[٤] مَـا تَـمَّ بِـلا أِعـتِسَافِ
وَ لَـمْ يَكُـن وَاقِـعَةُ الخَـلِيلِ ... عَـلَىٰ الجَـوَازِ وَاضِـحُ الدَلِـيلِ
إذَ أَمـرُهُ يُـمكِنُ بِـالَذِي وُصِـفَ ... بِـمَا بِـهِ الذَبـحُ ضَـرُورَةً يَـقِف
وَ قُـولُهُ أَذ بَـحُكَ الَـذِي ظَـهَرَ ... فِـي نَـفسِهِ كَـانَ مَـعارِضَاً شَـهرَ

---

١ ـ و شبهة اليهود لا يليقُ بالذكر

٢ ـ كما يقال نسخت عندكم كذا

٣ ـ كما لو وضع حكما منافيا للحكم السابق

٤ ـ اى نقض ما اخترناه من عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ فان الامر الامتحانى ونحوه مما يحسن لداعٍ في نفس الامر ومصلحة فيه خارج عن محل الكلام بل النزاع فيما لو كانت المصلحة المقتضية للامر في المامور به واما ما يقال في الجواب من إن حسن التكليف تابع لحسن الفعل فمما لا يصغى اليه

لِـقَولِهِ صَـدَّقتَ[١] فِـي الأَفـهَامِ ... وَ لَـيسَ ذَا رُجِّـحَ فِـي المَـقَامِ
وَ خَـوفُهُ صَـار إلَـىٰ الفَـدَاءِ ... دَعـىٰ وَ ذَا أَعـظَمُ الإبـتِلاَءِ
مَـعَ أَنَّـهُ كَـانَ رَاَى الذَبـحَ وَ ذَا ... لَـمْ يَكُ بِـالأمر بِكَـونِهِ[٢] كَـذَا
فَـإِنَّمَا يُـعقَلُ أَمـرُه إذَا ... كَـانَ مِـن الخَـارِجِ كُـلُّمَا كَـذَا
عَـلَيهِ قَـد كَـانَ مِـن الَـذِي حُـتِم ... فَالنَسخُ فِـي المَـورِدِ لَـمْ يَكُـنْ يَـتِمُّ
لِأَنَّـهُ كَـانَ مِـن التَـقيِيدِ ... وَ نَـحوِهِ[٣] وَ هُـوَ بِـلاَ تَـردِيدِ
وَ كَـونُهُ أِسـتَلزَمَ لِـلجَهلِ عَـلَىٰ ... مِـثلِ خَـلِيلٍ وَ فَسـادُهُ جَـلَىٰ
مِـنَ الَـذِي مُشـتَرِكَ الوُرُودِ ... مَـعَ أَنَّـهُ كَـانَ مِـن المَـردُودِ
فَسـادُ مَـا يَـلزِمُ حَـيثُ لَـمْ يَـقَع ... عَـلَيهِ مَـا يُـوجِبُ كَـونَهُ أِمـتَنَعَ
وَ لَـيسَ مَـا قُـلتُ فِسَـادُهُ لِـزم ... عَن آيةِ[٤] المَـحوِ عَـلَىٰ الَـذِي حُـتِم

في إن النسخ جائز من دون بدل

النَسـخُ قَـد جُـوِّزَ لاَ إلَـىٰ بَـدَل ... وَ قُـولُ مِـن يَـمنَعُ عَـنهُ قَـد بَـطَل
وَ الآيَـةُ الشَـامِلَةُ لِـلأنسَاءِ ... عَـلَيهِ لاَتُـوصَف[٥] بِـالأجزَاءِ
إذ نَـفتِ الوُقُـوعُ وَ البَـحثُ يَـقَع ... فِـي أَنَّـهُ هَـلْ هُـوَ عَـقَلاً أِمـتَنَعَ

---

١ ـ فان التصديق المتعدى بنفسه ظاهر في جعل الشيء صادقا مطابقا للواقع فتصديق الرؤيا انما يتحقق إذا كان الصادر منه في المنام نفس المقدمات التى اتى بها في اليقظة دون اصل الذبح

٢ ـ اى ذابحاً لولده

٣ ـ كالتخصيص

٤ ـ وهى قوله تعالى يمحوالله مايشاء و يثبت و عنده ام الكتاب لتعلق المحو على المشية ونمنع حصولها في المقام لاستلزامه البداء المحال مع انهالو دلت عليه لدلّت باطلاقها او عمومها و مع الحكم العقلى البطّى كيف يصار إلى عمومها او اطلاقها

٥ ـ هى قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها اومثلها

اَم لاَ وَ ذَا العَـــامُ مُـــخَصَّصٌ بِـــمَا ... عَـــلَيهِ[١] قَـــد دَلَّ وَ كَـــانَ سُـــلِّمَا
مَـــعَ أنَّ مَـــا يَـفهَمُ مِـنه نَسـخُ مَـا ... لَـــفظٌ عَـــلَىٰ مَـا هُـوَ عُـرفَاً حُـتِمَا
وَ النَسـخُ مَـا كَـانَ[٢] بِـمَنعٍ أتَـصَفَ ... إلى مُسَـــاوٍ وَ كَـــذَا الَـــذِي أَخـفَّ

في جواز نسخ القطعي بالقطعي لاالظني

وَ نَســخُ مَـــا يَـــقطَعُ كُـونُهُ صَـدَرَ ... مـــبنَيً بِـــه جَـــازَ وَ عِـندَهُم ظَـهَرَ
وَ لَـــيسَ ذَا جُـــوِّزَ فِـي الَـذِي وَرَدَ ... عِـــندَهُمُ الظَـنِّيُ مِـن حَـيثُ السَـنَد
لِـــضَعفِ مَـــا يُـــوجِبُ بِـــالأطبَاقِ ... حُـــجِيَّةً فِـــيهِ عَـــلَىٰ الأطـــلاَقِ[٣]

في حكم الزيادة في العبادة و نقصانها

زِيـــادَةُ الوَاجِب بَـــعدَ مَـــا وَقَـــعَ ... عِـــبَادَةً لَـــمْ تَكُ نســـخُهُ تَـــقَعَ
لَـــو كَـــانَ ذَا الزَيـــدُ عَـــلَىٰ أِستِقلاَلٍ ... ضـــرورة[٤] فُـــهوَ بِـــلاَ أِشكَـــالِ
وَ غَـــيرُهُ كَـــانَ لَـــدَى الأَعـــلاَمِ ... مُـــختَلِفاً[٥] بِـــمُقتَضَىٰ الأَوهَـــامِ
وَ نَـــقصُها النَســـخُ عَـــلَىٰ الدَوَامِ ... كَـــمَا بِـــه نَـــص أُولِـــو الأَفـــهَامِ

---

١ ـ اى على وقوعه كنسخ تقديم صدقات بين يدى النجوى و بدلية الصلاة و ايتاء الزكاة عنه مردودة بثبوتهمافبله

٢ ـ لجواز قضاء المصلحة به وانتفاء المانع

٣ ـ أمّا الاجماع و السيرة فالأمر فيهما أوضح من أن يُبَينَ وأمّا الآيات والأخبار فعمومها او اطلاقها على فرض التسليم موهون من جهة مصير الجُلّ إن لَم يكن الكل إلى المَنعِ كمالايخفى على المتتبع البصير

٤ ـ وعدم الوجوب ليس من الاحكام فما يتوهم من إن رفعه يعد من نسخ الحكم ليس في محله فافهم

٥ ـ فقد تكون الزيادة نسخا كمالو قال صلوا عند الزوال ركعتين ثم قال صلوا اربعالرفع حكم مجموع الركعتين بقوله الثانى وقد لاتكون نسخا كما لو قال صلوا صلاة الظهر وهى ركعتان ثم قال وهى اربع نعم كان قوله الثانى رفعا للحكم الوصفى كما صرح به في الفصول فتأمّل

في الادلة الشرعية و حجية الكتاب

العَقلُ[١] كَالنقلِ[٢] عَلَىٰ الإتقَانِ ... قَامَ عَلَىٰ حُجِيَّةِ القُرآنِ
وَ العِلمُ الأجمَالي بِالَّذِي وَقَعَ ... خَلاَفُ مَا يَظهَرُ مِنه مَا مَنَعَ
إذ يُوجبُ الفَحصَ وَ بَعدَهِ عُلِم ... تَفصِيلُ أَمرٍ هُوَ أَوَّلاً فُهِم
مَعَ أَنَّهُ نُوقِضَ بِالأخبَارِ ... وَ ظَاهِرٌ ذَلِكَ فِي الأَنظَارِ
لِأَنَّهُ يَعلَمُ بِالتَخصِيصِ[٣] ... فِيهَا وَ لَو كَانَ مِن التَنصِيصِ[٤]
وَ الأخذُ بِالظاهِرِ لَمْ يَكُن وَقَعَ ... تَفسِيرُهُ وَ لَيسَ بِالرَأيِ يَقَعَ
لَو كَانَ ذَا[٥] سُلِّمَ فَالَّذِي مَنَعَ ... عَن ذَاكَ[٦] مَا عِندِي مَانِعاً يَقَعَ
عَن الَذِي[٧] يُبحَثُ فِي المَقَامِ ... كَمَا بِهِ جُلَّ أُولِي الأَفهَامِ
وَإنَّمَا الحُكمُ بِذَاكَ قَد حُتِم ... لِأجلِ مَا مَرَّ وَ لَمْ يَكُن عُلِم

---

١ ـ إذ لولاكون ظواهر الكتاب حجة بمعنى إن ما يظهر من الفاظها كان مراداً يجبُ العمل على طبقه لما كان معجزاً لوضوح إن وصف البلاغة لايعرض اللفظ الا بالقياس إلى ماارید به من المعنى كيف لا ومن عَبرَّ بعبارة فصيحة عما يستبشع اهل الاستعمال صوغ الكلام لبيانه وكان المذكور في خواطرهم صوغ الكلام لبيان غيره خرج كلامه عن حد البلاغة جزماً والنقض عنه بكونه معجزاً من حيث الأُسلُوب فقط مع بعده ينافي اطباق الامة على كونه معجزامن حيث البلاغة ايضا فتأمّل

٢ ـ مثل خبر الثقلين المشهور بين الفريقين ومثل مادلّ على عرض الأخبار المتعارضة بل ومطلق الأخبار عليه ومثل مادلّ على رد الشروط المخالفة للكتاب في ابواب العقود ومثل الأخبار الدالة قولا او فعلااو تقريرا على جواز التمسك بالكتاب كرواية زرارة في باب المسح ورواية عبدالاعلى فيمن عثرفوقع ظفره وغيرهما وكاستشهاد الامام بايات كثيره إلى غيرذلك من الأخبار المذكوره في الكتب المصله فراجع

٣ ـ والتقييد وغيرهما ممايوجب مخالفة الظاهر

٤ ـ حيث دلت النصوص على إن في الأخبار محكما و متشابهاو خاصاً و عاماً و ناسخاً ومنسوخاً

٥ ـ اى كونه تفسيراً

٦ ـ اى عن التفسير بالراى مثل النبوى من فسرالقران برايه فليتبوء مقعده في النار إلى غير ذلك من الأخبار هذا مع معارضتها بما هى اكثرمنها من الروايات المعتضدة بالشهره العظيمة و السيرة المستمرة

٧ ـ اى اعتبار ظواهر الكتاب فان حمل اللفظ على ظاهره إن سلم كونه تفسيرا فليس بالراى ضرورة

مِن مُطلَقِ الظَنِّ فَقَولُ مَن مَنَعَ[١] مِن غَيرِهِ لَيسَ مُصَحَّحَاً يَقَعَ

في الاجماع و حدّه و امكانه و وقوعه

تَحدِيدُ الإجمَاعِ لَدَيهِم جُمَعِ بِأَنَّهُ أتفَاقُ كلِ قَد وَقَعَ
عَلَىٰ الَذِى يَكُونُ مِن ذَا الذِين مُعَيَّنٌ لَيسَ عَن التَخمِينِ
وَ أَطلَقُوا تَسَامُحاً فِي الحَقِّ ذَا عَلَىٰ أِتفَاقٍ هُوَ لَمْ يَكُن كَذَا
مِن بَعدِ مَا كَانَ مِلاَكُهُ وُجِد وَ مِثلُهُ يُكشَفُ عَن أَمرٍ وَرَدَ
رَأىُ[٢] الَذِي كَانَ خَطَاؤُهُ أِمتَنَعَ عَلَىٰ أختِلاَفٍ[٣] هُوَ عِندَهُم تَقَعَ
وَ كَونُ مَن يَفعَلُهُ مُدِّلسَاً مَا كَانَ فِي الوَاقِعِ أَمرٌ حُسِّسَا
إذ المَلاِكُ بَعدَ[٤] مَا حُقِّقَ فِي وُضُوحِ مَا يُقصدُ عِندَهُم يَفِى
مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُ ذَا إذَا نُقِل حُجيَة كَانَ لَدَىٰ الكُلِ قُبلِ
وَ غَيرُهُ لَيسَ تَسَامُحٌ يَردِ قَضِيَّةَ[٥] السَابقِ فِي الَذِي أجِدُ

---

١ ـ هو المحقق القمى قدس سره حيث يظهر منه التفصيل في ظواهر الالفاظ كما مر بين من قصد افهامه و من لم يقصد فقال بعدم اعتبار الظواهر في الكتاب العزيز بناء على عدم كون خطابه موجهة الينا وعدم كونه من باب تاليف المصّنفين فالظهور اللفظى منه ليس بحجة الا من باب الظن المطلق الثابت حجيته عند انسداد باب العلم وقد عرفت سابقا فساد ماذكره من عدم الفرق باجماع العلماء واهل اللسان

٢ ـ وهو الامام الثابت عدم خطائه بضرورة العقل وشهادة النقل عليه الصلاة والسلام

٣ ـ في مبنى الكشف الذي ملاك الحجية من التضمن او الملازمة اياه حدسا او تقريرا او لطفا

٤ ـ فإنّه بعد حصوله أَغناهم عن نصب قرينة اخرى على ذلك مع وضوح كونه ملاك الحجة عندهم بحيث لا أِعتناء لهم بكثرة الجماعة اصلا

٥ ـ اى قضية لماقد سبق من انهم اطلقوه تسامحاً علىٰ أِتفاق كاشف عن راى المعصوم عليه السلام بأحد الوجوه فما افاده استاد المحققين في فرائده من انهم تسامحوا اولاً في اطلاقه على اتفاق جماعة كان الامام ⇦

وَ هُوَ مِـن المُـمكِنِ بَـل قَـد أِتـضَحَ وُقُـوعُهُ وَ مَـنعُهُ لَـمْ يَك صَـحَّ

في حجيةالاجماع و الخلاف في ملاكها

أِجـمَاعُنا[١] مُـعتَبَرٌ وَ لَـيسَ تَـمَّ قَولُ الَذِي[٢] يَـمنَعُ بَـعدَ مَـا أِنـحَتَمَ
فَـهُوَ مَـعَ النُـدرَةِ بِـلاَ أِطـنَابِ يَـحُقُّ فِـي الوَاقِـعِ بِـالأِضرَابِ
وَ هُوَ لَـدَىٰ النَـاسِ مِـن الأخـبَارِ[٣] وَ بَـعضِ الآيَـاتِ[٤] بِـلا أِسـتِبصَارِ
لِأَنَّـهَا تَـقصُرُ عَـنهُ فِأِنـقَدَح فَسـادُ ذَا الوَجـهِ بِـدُونِ مَـا قَـدَحَ
وَ عِـنـدَنَا ذَاكَ لِأَنَّـهُ كَشَـفَ عَن رَأيِ مَـن كَـانَ بِـصدقٍ أِتَّـصَفَ
وَ مَـدرَكُ الكَشِـفِ تَـضَمُّنُ عَـلَىٰ مَـا كَـانَ عِـندَ القُـدِمَاءِ قَـد جَـلَىٰ
لِكَـنَّهُ كَـانَ بِـنُدرَةٍ وَقَـعَ وَ لَـيسَ[٥] فِـي الغَـيبَةِ عَـادَةً يَـقَعَ

⇦عليه السلام و الصلاة داخلاً فيهم ثم تسامحوا ثانياً في اطلاقه ايضا على ما يستلزم رايه عليه السلام ليس في محله فتدبر

١ ـ فلااعتبار باجماع سائر الامم

٢ ـ وهو بعض العامه

٣ ـ مثل ماروى من قوله لاتجتمع امتى على الخطاءوقوله لم يكن ليتجمع امتى على الخطاء وقوله كونوا مع الجماعة وقوله يدالله مع الجماعة والجواب عنها مضافا إلى ضعف السند فيها ودعوى الغزالى تواترها معنى وان كانت من حيث اللفظ آحاداً مباهتة وعنادٌ خارجة عن منهج السداد بالالتزام بمفادها لكنه لايلزم من ذلك ماقالوه من عدم اعتبار الاجماع لاجل دخول المعصوم او كشفه عن رايه بل اجتماع الامة على عدم الخطاء لكون الامام من الامة بل سيدنا ورئيسنا مع في دلالتهامن الضعف على مافي الكتب المفصلة فراجع

٤ ـ كقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيين له الهدى و يتبع غير سبيل المومنين و الجواب بان حرمة الاتباع إنّما يكون بعد تبين الهدى لظاهر الاية الشريفة لامطلقا مضافا إلى ماذكره القوم في الجواب عن الاحتجاج بها و قوله كنتم خير امة انتهى و الجواب بمنع امكان الأَخذِ على ظاهره و الا لدلت الاية على عصمة جميع الامة و هو مخالف للضرورة فلابد من التاويل

٥ ـ اى الاجماع التضمنى ابتداءً فتدبر

وَ الدَورُ لاَيُـورَدُ بَـعدَ مَـا أِخـتَلَفَ طَـرَفَاهُ[١] بِـالوَجهِ فَـبالمَنعِ أِتَّـصَفَ
وَ لَـيسَ ذَا يَـتَمُّ بَـعدَ مَـا عُـلِم اِمَـامُنَا بِـعَينِهِ وَ هُـوَ حُـتِم
وَإِنَّـمَا أَثَّـرَ بَـعدَ مَـا جُـهِل بِشَـخصِهِ عِـندَهُم كَـذَا نُـقِل
وَ الشَـيخُ قَـد قَـالَ بِأَنَّـهُ قُـطِع قَـضِيَّة اللُّـطفِ وَ عِـندَنا مُـنِع
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَكُ مُـطلَقاً[٢] حَكَـمَ بِـه وَ إن لَـمْ يَكُ[٣] نَـفسُه أِنـثَلَم

---

١ ـ أمّا بالاجمال والتفصيل كما افاده المحقق القمي ﷺ ومثل ما دفع به بعض اهل النظر ما اورده عليه بعض اهل التصوّف من إن الشكل الاول دورى و إمّا بأن المطلوب قول الامام من انه امام والمتوقف عليه قوله من حيث انه احد المجمعين و يمكن إن يقال ايضا بان المطلوب العلم بكون ما أجمع عليه المجمعون حكما شرعيا فلادور مع أن ما قالوه من الاشكال ليس دوراً بل كان توقف الشيء على نفسه ضرورة عدم توقف العلم بقول الكل على العلم باقوال الاحاد وهل هو الانفسها فتدبر وههنا اشكال اخر و هو إن الاتفاق ليس دليلا على الحكم وإنّما الدليل عليه قول المعصوم في ضمن الاتفاق فلاوجه لِعَدِّه دليلا و يمكن حله بان العبرة في صدق عنوان الدليل على الشيء بكونه كاشفا عن الحكم و لو بالواسطة فتأمّل

٢ ـ وإنّما يقتضيه عند تصرف الامام و تمكيننا أياه و أطاعتنا له اذهنا امور ثلثه امر يجب على الله تعالى حسب الحكمة و هو نصب الحجةعلى العباد وامر يجب على الحجة و هو التصرف في الامور و حفظ نظام الدين و الدنيا ولاريب انه كان واجباً عند التمكن و الاستطاعة و امر يجب علينا وهو تمكينه ونصره في اظهار الحق و اطاعته فان حقق الثالِث كان الثانى عليه واجبا و الافلا كماتريه في زمن الائمه عليهم السلام و لم يكن ذلك فى زمان الغيبة محققاوالاظهر و هذا مفاد ما حققه المحقق الطوسى في التجريد من إن وجوده لطف و تصرفه لطف اخر و عدمه منّا و ما افاده علم الهدى حيث قال و لايجب عليه الظهور إذكنا نحن السبب في استتاره إلى اخرما افاده فراجع

٣ ـ دفع لماتوهمه بعض القاصرين من عدم تمامية قاعدة اللطف راسا و عدم وجوبه على الله تعالى بل ذهب اليه الفاضل النراقى في سيف الامة و لايخفى انه مع مخالفته لما حققه اعاظم المتكلمين و شيد اركانه فحول المتالهين كالمحقق الطوسى و غيره و بنو عليه كثيرا من المسائل الكلامية كبعث الانبياءِ و نصب الاوصياء ناش عن عدم تحقيق ما قالوه في ذلك الباب او عدم فهم مرادهم فيخيلو تخلف هذه القاعدة في بعض الموارد ومنها ماكنافيه و انت خبير بان منع قول الشيخ بعدم اقتضاء ما قاله اللطف غير عدم وجوب اللطف عليه تعالى توضيح ذلك إن اللطف عبارة عما يقرب للطاعة و يبعد عن المعصية و هو على قسمين قسم منه تعالى و

⇦

وَ نَـحنُ كُـنَّا سَـبَبُ الغَـيبَةِ وَ مَـا ... مِـن شَـخصِهِ تَـلكَ بِـوجهٍ سُـلِّمَا
وَ لَـيسَ فِـي العَـقلِ مَـلاَكُـهُ وَقَـعَ ... تَـقريرُهُ إذَ هُـوَ لَـمْ يَكُـن يَـقَعُ
وَ عَـدَمُ الرَدعِ يَـعُمُّ مَـا قُـصِد ... فَـلَمْ يَكُـن يُـثبتُهُ وَ إن وُجِـدَ
وَكَشـفُهُ عَـنهُ عَـن أستِلزَامٍ ... لَـمْ يَكُ[1] قَـد تَـمَّ لَـدَى الأَفـهَامِ
مَـا لَـمْ يَكُـن ذَلِكَ فِـي الأَعـصَارِ ... فَـذَامِـن الحَـدسِ عَـلَىٰ المُـختَارِ
فَكُـلُمَا يَـحدُسُ عَـنهُ يُـعتَبَر ... دُونَ الَـذِي لَـمْ يَكُ هَكَـذَا ظَـهَرَ

في الاجماع المركب و عدم القول بالفصل

وَ خَـرقُ الإِجـمَاعِ مُـرَكَّبَاً مُـنِع ... لَكِـنَّهُ أُخـتُصَّ بِـوجهٍ قَـد قُـطِع
بِـمَا إذا أسـتَلزَمَ فِـي الأَفـهَامِ ... طَـرحَ الَـذِي مُـعتَقَدُ الإِمَـامِ
فَكَـانَ قَـد خَـالَفَهُ مِـن العَـملِ ... فَـقُولُ مَـن أطـلَقَ[2] مَـنعُهُ بَـطَلَ
فَـيَلزِمُ الأَخـذُ لَـدَى الأَعـيَانِ ... بِـمَا عَـلَيهِ سَـاطِعُ البُـرهَانِ

⇦لاريب في وجوبه و قبح تركه لكونه نقضا للغرض كبعث الانبياء و قسم يكون من غيره كالامر بالمعروف و الواجب عليه تعالى فيهذا القسم ايجابه عليه و تمكينه عنه بحسب اصل الفعل لابحيث يوجب سلب القدرة عنه فافهم فما وجب من اللطف عليه تعالى متحقق في الخارج و لايجب غيره لعدم كونه فعله و امّاما وجب على غيره فقد يتحقق وقد لايتحقق فعدم حصول الغرض من اجل عدم حصوله ليس منه تعالى نقضا للغرض و لامنافيا للطف الواجب عليه فما خَيَّلَوُه في بعض الموارد من التخلف ليس نقضاً للكبرى بل منع للصغرى فتدبر

١ ـ لعدم قضاء العقل و العادة به

٢ ـ اى و لو كان من حيث الالتزام فان ذلك باطل لعدم امكانه تعيينا و أمّا الألتزام باحد المحتملين تخييراً فانما يثبت وجوبه بمقدمات ثلاثه اوّلها إن يكون الالتزام شرعيّاً ثانيها إن يكون الواجبُ هو الالتزام بالاحكام بعناوينها الخاصة ولم يقل بكفاية مجرد الالتزام بها بماهى عليها من العناوين ثالثها إن يكون الواجب هو الالتزام بها بعناوينها مطلقا من دون اعتبار العلم بها تفصيلاً و ذلك لان وجوب الالتزام حينئذ يجب موافقته و لو احتمالاً و يحرم مخالفته قطعا كغيره من الواجبات التى لايمكن من موافقتها الا احتمالاً و لايخفى عدم تسليم كلها و لو سلمنا الاولى و قلنا بوجوبه شرعا لاارشاداً لوجوب الاطاعة فلانسلم الثانيه و لو سلمناها لانسلم الثالثه

وَ خُـيِّرَ[١] الفـاقِدُ[٢] وَ هُـوَ قَـد نُـقِل ... وَ كَـانَ فِـي الحَـقِّ دَوَامُـهُ قُـبِل[٣]
وَ مِـــثلُهُ القَــولُ بِــلا أِشكَــالِ ... فِـي عَـدمِ الفَـصلِ لَـدَىٰ المِـفضَالِ
فَـمَا عَـن الفَـصلِ ضَـرُورَةً[٤] مَـنَعَ ... بِـــنَفسِهِ فَـــهُوَ مُـجَوَّزاً يَـقعَ
اِلاّ إذا اُسـتُلزِمَ ذَا الَـذِي حُـذِر[٥] ... فَـــمَنعُه لَـمْ يَكُ عِـندَهُم سُـتِر

في عدم حجيّة الاجماع المنقول

مَـنقُولُ الإجـمَاعِ عَـلَىٰ المَـنقُولِ ... لَـيسَ لَـدَىٰ الأَكـثِرِ بِـالمَقبُولِ
عَلَىٰ الخُصُوصِ وَ لَدَى البَعضِ وَقَـعَ ... وَ عِـندَ بَـعضٍ هُـوَ حُـجِةٌ يَـقَع
مِـن كَـونِهِ مِـن أحـد أَسـبَابٍ ... تُـفِيدُ لِـلظَنِّ لَـدَى الأصـحَابِ
وَ الحَـقُّ المَـنعُ عَـلَىٰ الوَجـهَينِ[٦] ... لِـفَقدِ مَـا[٧] يُـوجِبُهُ فِـي البَـينِ
اِلاّ إذَا كَـــانَ إلَـــى التَـضَمُّنِ ... مُســـتَنَداً ذَاكَ بِـــوجهٍ بَـيِّنِ[٨]

---

١ ـ عملا مع التوقف في مقام الفتوى لا في الالتزام باحد الحكمين

٢ ـ اى فاقد الدليل

٣ ـ لعدم ابتلاء المكلف عند كل واقعه الا باحديهما

٤ ـ إذ مجرد عدم القول بالفصل ليس قولاً بعدم الفصل ومنه يعلم أَنّ مُخالِفته أَهون من مخالفة الاجماع المركب

٥ ـ اى مخالفة الامام عليه السلام من حيث العمل

٦ ـ اى الظن الخاص و الظن المطلق

٧ ـ أمّا اعتباره من باب الظن الخاص فلعدم وجود ما دلّ عليه بالخصوص كما نوضحه و أمّا اعتباره من باب الظن المطلق فلانه موقوف على تمامية مقدمات دليل الانسداد باسرها او غيره مما اُحتُجُو به على اعتباره و سياتى عدمها في محله

٨ ـ لأنّه يشمله حينئذ الادلة الدالة على حجيّة قول العادلّ و وجوب تصديقه ضرورة إن ناقل الاجماع كان ناقلا عن قول المعصوم عليه السلام حسّاً و إن لم يعلم به تفصيلا

وَ عَـنهُ ذَا النَـقلُ يَكَـونُ جُـوِّزَا ... دُون الَـذِي لَـمْ يَكُ عِـنهُ جَـائِزَا[١]

اَو كَـانَ مـبناه عَـلَىٰ حَـدسٍ وُجِـد ... كَـالحِسِّ فِـي العَـادَةِ أَينَما يَـردِ

بِـحَيثُ[٢] لَـو حُـقِّقَ عِـندَنَا عُـلِم ... عَـنهُ الَـذِي كَـانَ مَـناطُهُ حُـتِم

أَن قُـلتَ مَـا دَلَّ عَـلَىٰ الأَخـبَارِ ... حُـجِيَّةً عِـندَ أُولِـىٰ الأَبـصَارِ

يَشـمُلُه وَ هُـوَ لِأَنَّـهُ خَـبَر ... وَمَـنعُهُ يُـمنَعُ فِـي الَـذِي أشـتَهَر

قُـلتُ الَـذِي مِـنهُ مِـن الُـلبِ فَـلا ... يَشـمِلُهُ وَ هُـوَ مُـحَقَّقٌ جَـلَىٰ

وَ غَـيرُهُ[٣] لَـيسَ بِأَطـلاَقٍ وُصِـف ... اَو كَـانَ لَكِـن هُـوَ عِـنهُ يَـنصَرِف

فَـلَمْ يَكُـن يَشـمِلُ لِـلحَدسِّي ... اَو يَشـمِلُ أَمـرَاً هُـوَ كَـالحِسِّ

وَ فِي الَـذِي كَـانَ مِـن اللُـطفِ وَمَـا ... مِـن غَـيرِهِ لَـمْ يَكُ ذَا مُسَـلِّماً

---

١ ـ و إن ادعاه

٢ ـ اى بحيث لو حُقِّق عندنا هذا الاتفاق المنقول لكشف عن قول المعصوم عليه السلام عادة فيكون حجة من باب نقل الكاشف لامن نقل المنكشف حيث كان ملازما لقوله عليه السلام عند المنقول اليه و لو كان الناقل لايرى ذلك و يعتمد على نقله بمقدمة باطلة كاللطف مثلاً فافهم و ليعلم انه لاتفاوت في الأخبار من حيث نقل الكاشف و السبب بين إن يكون المنقول تمامه كما مر و بين إن يكون جزئه لأنّه إذا تعلق بجزئه جاز الاتكال عليه فيضم اليه من الامارات ما كان المجموع منه و منه سبباً تاماً فيكشف منه راى الامام كما إذا كَانَ الكلُ مُحصّلاً لكنه لايكون حجة الامن حيث تعلق النقل بالسبب فتدبر

٣ ـ اى الأخبار و الايات لو تمت دلالتها على صحة خبرالعادل تقصر عن الدلالة على المطلوب لانصرافها إلى ما كان عن حس او ما يقرب اليه و اماما افاده المحقق الانصارى في فرائده في آية النباء وجها للفرق بين خبرالعادل عن حس و عن حدس على تقدير دلالتها على حجية خبره في الجملة كما هو الظاهر من سوق كلامه من إن الاية في مقام بيان الفارق بين الفاسق و العادلّ من حيث احتمال تعمد الكذب لامن جهة اخرى ظاهر في المنع عن دلالتهاعلى الحجة مطلقا فالتحقيق إن الاية إن كانت دالة على إن مناط الحجيّة و عدمها هو احتمال تعمد الكذبو عدمه فلاريب في شمولها للاجماع المنقول لوجود المناط فيه و لو لم يكن اصالة عدم الخطاء جارية لان الشارع قد الغى احتمال الخلاف و لو كان عقلائيا يبتنى به عندهم و إن كانت دالةعلى إن لامانع في العادل من هذه الجهة و يمكن له مانع اخر كما يظهر من كلامه قدس سره فهذا اعتراف بان الاية لاتدل على اعتبار قول العادل مطلقا

فَـــهُوَ إذا يُـــحَرزُ أنَّـــهُ وَقَـــعَ ... عَـــمَّا هُـــو الحِســـيُّ حُـــجِةً يَـقَع
اَو الَـــذِي يَـــقرُبُ لِـــلأحسَاسِ ... وَ الشَكُ فِـــي ذَلِكَ مِـــن وَســـوَاسِ
أن قُـــلتَ فَـالأخذُ مِـن الَـذِي حُـتِم ... بِكُـــلِ مَـــا يُـــنقَلُ مِـــنَه إذ عُـــلِم
حُـــجِيَّةُ البَـــعضِ عَـــلَىٰ الإجـــمَالِ ... فأُعـــتُبِرَ الُكـــلُ بِـــلاَ إشكَـــالِ
قُـــلتُ الَـــذِي يُـــوجِبُهُ أِحـــتِيَاطٌ ... لِأَنَّ ذَا العِـــــلَم لَـــــه مَـــــنَاطٌ
فِـــي كَـــونِهِ الحُـجَةَ لَـمْ يَكُـن كَـفىٰ ... وَ أَنَّـــــهُ لَـــمْ يَكُ عِـــندَنَا وَفَـــي
بِـــنَفيِ أَصـــلٍ[1] مُـثبِت الأيـجَابِ ... وَ مِـــثلِهِ عِـــندَ أُولِـــى الألبَـــابِ
وَ هَـــذِهِ الشُـــبهَةُ لَـــيسَت تَـحصُرُ ... وَ الحُكمُ[2] فِيمَا أنـحَصَرت مُـنحَصِرُ
وَ مَـــنعُ ذَا العِـــلمِ يَكُـــونُ مُـــمكِنَا ... عَـــلَىٰ الَـــذِي مَـــرَّ[3] وَ كَـــانَ بَـيِّنَا
أِن قُلتُ مَـا كَـانَ مَـنَاطَاً فِـي الخَـبَر ... مُـــحَقَّقٌ فِـــيه بِـــوجِهِ أِشـــتَهَرَ
قُـــلتَ الَـــذِي كَـــانَ مَـــنَاطُهُ يَـرِد ... لَيسَ مِـن القَـطعِي فِـي الَـذِي نَـجِد
وَ كُـــونَهَ الجَـــامِعَ لِـــلأمرِينِ ... مُـــحتَمَل لَـــيسَ بِـــدُونِ مَـــينِ
بَـــلْ فِـــيهِ لِـــلحِسِ دَخَـــالَةٌ عَـــلَىٰ ... وَجـــهٍ لَـدَىٰ النَـاظِرِ مِـنهُم أِنـجَلَىٰ
أن قُـــلتَ ذَاكَـــانَ مِـــن الأغـــيَارِ ... اَوَلىٰ لَـــــدَىٰ العَـــقلِ بِـــالأعتِبَار
قَـــلتُ[4] بِـــمَنعِ كَـــونِهِ أُولِـــىٰ وَمَـــعَ ... تَســـلِيمِهَا لَـــمْ يَكُ حُـــجِةً تَـــقَعَ

---

١ ـ وذلك لعـدم العـلم الاجـمالى بـرفع الحـالة السـابقة فـي بـعض الاصـول المـثبة و لو كـان عـلى خلافهااجماعات منقوله و مجرد العلم بوجود اجماع منقول معتبر غير كاف لامكان إن يكـون مـاقام عـلى عـدم وجوب شيءكمفاد الأصل و لايترتب عليه حينئذ اثر الاحتياط فافهم

٢ ـ اى الحكم بوجوب الاحتياط لو تم ينحصر بما انحصرت اطراف الشبهة

٣ ـ من عدم وقوع هذا النحو من الاجماع في زمان الغيبة الانادرا

٤ ـ كيف و هو مستند إلى الحس الذي لايقع فيه الخطاء الانادرا و لااعـتناء بـاحتمال الخـلاف فـيه بـخلاف الاجماع المنقول لقوة الاعتناء بهذا الاحتمال فيه و عدم جريان اصالة عدم الخطاء الا فـيما يسـتند إلى الحس او ما يقاربه و لذاترى إن احدا منهم لم يقل على اجتهاد غيره

إذ كَـانَ فِـي العَـقلِ مِـن الدَلِـيلِ ... أُولىٰ بِـهَا[١] فَـهُو مِـن العَـلِيلِ
هَـذَا إذ الَـمْ يَكُ بِـالتَوَاتُـرِ ... كَـمَا هُـوَ الظَـاهِرُ عِـندَ النَـاظِرِ
أَمَّـا إذَا كَـانَ بِـذَاكَ فَأَتَـضَح ... قُـبُولُهُ وَ مَـنعُهُ لَـمْ يَكُ[٢] صَـحَّ

في إن الشهرة الفتوائيه حجة ام لا

الحَـقَّ فِـي الشُـهرَةِ مَـا قَـد أِشتَهَرَ ... فَـمَا مِـن الحُـجَةِ فِـي الَـذِي ظَـهَرَ
كَـفَىٰ بِـهِ الأصـلُ فَـإنَّهُ أُتبِـعِ ... وَ مَـا بِـهِ أُحـتُجَّ عَـلَيهِ قَـد مُـنِعَ
مِـنهَا بَـنَاءُ العُـقَلا كَـمَا أعـتَرَفَ ... بَـعضُهُمُ بِـهِ وَ بِـالنَفي أِتـصَفَ
وَ كَـانَ يَـختَصُ أَصَـالَةُ العَـدَم ... عَـلَىٰ الَـذِي عِـندَهُمُ قَـد أِنـحَتَم
بِـالشَكِ وَ الغَـفلَةِ وَ النِسـيَانِ ... فِـي مَـا هُـوَ الحِسِـيُّ[٣] بِـالوُجدَانِ
وَ مِـثلُهَا[٤] كَـانَ جَـرَىٰ فِـي البَـابِ ... فِـيمَن عَـدَا الجملة بِـلاَ أِطـنَابِ
مِـنهَا حَـدِيثُ عُـمَرِ ابِـنِ حَـنظَلَةِ ... وَ هَكَـذَا مَـا هُـوَ بَـعضُ أَرسَـلَهَ
عَنِ الزُرَارَة حَـيثُ عـمّا المُـدَعَىٰ[٥] ... ضَـرُورَةً فَـهوُ وُضُـوحَاً يُـدعَىٰ
وَ رَدَّهُ بِأَنَّـهُ لَـمْ يَكُ عَـمَّ ... لِكُـلِ مَـا مُشـتَهَرٌ فَـلَيسَ تَـمَّ
يَـتِمُّ فَـأُختُصَّ بِـدُون مَـينٍ ... بِأَشـهَرٍ مِـن مُـتَعَارِضَينِ

---

١ ـ اى بالحجية

٢ ـ لعدم الفرق في وجوب متابعة العلم بين الحاصل من مبادى محسوسه و غيره

٣ ـ لان احتمال الخطاء و النسيان فيه في غاية القلة و الضعف بخلاف الامور الاجتهادية التى فيها غلبة الخطاء اظهر من الشمس فليس يجرى اصالة عدم الخطاء فيها

٤ ـ اى مثل اصالة عدم الخطاء الجارية في حق المشهور جار في حق من خالفهم فان الأصل عدم خطأ به ايضا لو فرضنا جريان ذا الأصل في الحدسيات ايضا

٥ ـ إذ قال الامام عليه السلام ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيوخذ به و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه الرواية والحديث الثانى خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر الخبر

مِـنهَا الَّـذِي مَـرَّ مِـن أستِحسَانٍ وَ أَنَّـهُ الأَنسَبُ فِـي الأَذهَـانِ
وَ فِـيهِ مَـا فِـيه كَـذَا التَّـنقِيحُ لِـعِلَةِ الحُكـمِ هُـوَ التَّـفضِيح
وَ الشَكِ فِـي المَـانِعِ وَ المَـمنُوعِ لَـمْ يَكُ فِـي المَـبحَثِ بِـالمَسمُوعِ
إذ كَـانَتِ الشُّـهرَةُ حُـقِقَتَ عَـلَىٰ ذَا المَـنعِ بِـالأَصلِ فَـلَمْ يَكُـن جَـلَىٰ

في الأخبار و اقسامها و حد الخبر اصطلاحا

الخَـبَرَ الأَعـمُ لَـفظٌ قَـد صَـلَحَ لِلصِدقِ[1] وَ الكِذبِ وَ بَعضُهُم جَـنَحَ
بِـغَيرِهِ[2] وَ الخَـبَرُ الأَخـصُّ مَـا يَـحكِي عَـنِ السُـنِةِ[3] وَ هُـوَ سُـلِّمَا

---

١ ـ فيخرج ما عدا المركب التام الاسنادى من المفردات. والمركبات الاسنادية الناقصة و المركبات الانشائية و الانشاء هو القول الذي يقصد به ايجاد المعنى في نفس الامر و لايدل على الأخبار عن وقوع شيء و إن استلزمه لان مفاد الجمل الانشائية نفس الجعل و الفرق بين الانشاء و الخبر من وجهين.احدهما إن مفاد الانشاء مفاد كان التامة لامفاد كان الناقصة ثانيهما ان مفاد الانشاء يوجد و يحدث بعد أَن لم يكن و مفاد الخبر يحكى به بعد أَن كان او يَكون كَما في قولك سيضربُ زيد هذا و ههنا اشكالات الاول إن من الخبر مالايحتمل الصدق و منه مالايحتمل الكذب و يندفع بقولنا قد صلح اى كان صالحاً لِأن يقال له صادق او كاذب فان قلت الاول لايصلح لِلصِدق و الثانى للكذب فعاد المحذور قلت لاريب أَنّ كلاً منهما بنفسه صالح لأن يكون كاذباً و لأن يكون صادقاً الثّانى إنّ صلاحية الصدّق و الكذب إن كانت بالنسبة إلى اللفظ فلم يكن صالحاالالصدق و إن كانت بالنظر إلى الواقع فَأَحدُ الأمرين متعين و يدفع بان مورد الصلاحية نفس المدلول من حيث ملاحظة العقل اياه مَقِيساً إلى الواقع مع قطع النظر عما هو الواقع الثالث إن الخبر لو طابق الواقع فلايصلح للكذب والا لايصلح للصدق و الجواب إن الصلاحيةإنّما يكون في نظر العقل كما مر لابحسب الواقع و الممتنع اجتماع الامرين لاالصلاحية لهما الرابع إن التعريف دورى لاشتماله على الصدق و الكذب و قد عرف الاول بالخبر المطابق للواقع و الثانى بالخبر الغير المطابق له و تندفع بعدم تسليم اخذ الخبر في مدلولى الصدق و الكذب و اعلم إن هذه الاشكالات جارية في التعريف المشهور ايضا فتدبر

٢ ـ كقولهم انه كلام لنسبةٍ خارج تطابقه او لاتطابقه و يشكل ذلك من جهة دخول النسب الناقصة و قولهم الخبر ما يحتمل الصدق و الكذب و يشكل بمالم يحتمل الصدق او الكذب فعلاً و إن كان صالحا لهما اللهم الاان يراد ذلك منه بنفسه فافهم

٣ ـ فيكون مرادفا للحديث

وَ هُـوَ إذَا يَكُـونُ عَـن جَـمعٍ يَـرِد ... وَ كَـانَ لِـلعِلمِ بِـنَفسِهِ يُـفِد
لَـو لَـمْ يَكُـن يُـعلَمُ[١] بِـالخَلافِ ... مُـتواتِـرٌ وَ هُـوَ بِـلا أِعـتِسَافِ
بِشَـرطِ أَن يُـجهَلُ بِـالوِفَاقِ[٢] ... إذ لَـمْ يَـفِد ذَاكَ عَـلَىٰ الأِطـلاَقِ
وَ كَـانَ ذَا العِـلمُ ضَـرُورَةً يَـقَع ... وَ كَـونُهُ مِـن نَـظَرِى أِمـتَنَعَ[٣]
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَكُ أَمـرَاً أِفـتَقَر ... بِأَوسَـطٍ ذَلِكَ مَـوقِعُ النَـظَر
وَ هُـوَ إذَا يَكُـونُ بِـاللَفظِ فَـذَا ... يُـنسَبُ بِـاللَفظِ لِأَنَّـهُ كَـذَا
وَ ذا بِـالأِجمَالِ وَ التَـفصِيلِ ... مُـختَلِفٌ لَـمْ يَكُ بِـالعَلِيلِ
وَ حَـيثُمَا لَـمْ يَكُ ذَا لفـظِيَّاً ... عِـندَهُم سُـمِّىَ مَـعَنَوِيَّاً
تَـضَمُّنَاً كَـانَ اَو الِإلتِـزَامَاً ... عَـلَىٰ أِخـتِلاَفِ[٤] سَـبِقَ الأَفـهَامَا
وَ ذَا الَـدَيْ الجُـلِّ يَكُـونُ وَاقِـعَاً ... وَ مَـنعُهُ لَـمْ يَكُ أَمـرَاً سُـمِعَا

---

١ ـ فمن كان مسبوقاً بشبهة او تقليدٍ قد علم جهلاً مركبا من احدهما او هما معا خلاف ما اخبروا به لايحصل له العلم من الخبر و لايضر ذلك بكونه متواترا و بعضهم جعل ذلك مانعاً عن اصل التواتر اى تحققه عنده كالسند لامانعاعن حصول العلم منه مع تحققه و رام بذلك الفرق بين الأخبار المتواترة بوجود البلدين وأمّا الأخبار المتواتره بكثير من المعجزات النبى صلى الله عليه و آله التى تفرد بها المسلون و رواية النص الجلى على خلافة على عليه السلام تفرد بها الخاصة و التحقيق ما اخترناه

٢ ـ فلو كان السامع عالماً بالواقعة لايضر علمه بكون الخبر متواتراً إذ لولاه لأفاد العلم و ليس ذلك ايضاً شرطاً لاصل التحقق

٣ ـ و أمّا ما يقال من إن حصوله يتوقف على توسط مقدمتين و هما إن المُخبرين جماعة لاداعى لهم إلى الكذب و المخبر عنه محسوس فلايشتبه و إنَّ حكماً كان كذلك فخبرهم ليس بكذبٍ فيكون نظرياً مدفوع بان العلم بالمقدمة الاولى كاف في العلم به من غير حاجة الى الضم و لايخفى أنَّ مجرد امكان تاليف قياس ينتج المطلوب لايوجب كونه نظريا ما لم يكن يستفاد التصديق به منه و الا لامكن تاليفه في كل ضرورى كما يقال الكل مشتمل على الجزء و زيادة و كل مشتمل على الجزءِ و زيادة اعظم من الجزءِ فالكل اعظم من الجزءِ

٤ ـ من إن اللاّزم قد يكون لازماً لكل واحد من الأخبار و قد يكون لازماً للقدر المشترك بينهاو قد يكون لازما للقدر المعلوم به منها و إن كان هو الجميع و أنه قد يكون مِمّا يُراد افادته بتلك الأخبار و قد لايكون كذلك

فَـضلاً عَـنِ القَـولِ بِأَنَّـهُ أِمـتَنَع ... إذ كُـلُ مَـا يَـقرَعُ سَـمعَنَا يَـقَع
مِـنِ الَـذِي جَـوَّزَهُ الوُجـدَانُ ... اِلاّ إذَا صَـادَمَهُ البُـرهَانُ
وَمَـا بِـه أُحـتُجَّ عَـلَيهِ[1] قَـد مُنِع ... فَكَـيفَ فِـي العَـقلِ يَكُـونُ يَـمتَنِع

في تفسير الخبر الواحد و تقسيمه

الخَـبَرُ الوَاحِـدُ مَـا لَـيسَ يُـفِد ... بِـنَفسِهِ العِـلمَ وَ قسـمين يَـرِد
مَـا لَـيسَ يَـحتَفُ بِـخَارِج يُـفِد ... لَـه و مَـا أِحـتَفَ بِـهِ وَ لاَيَـرِد
عَـلَيهِ[2] مَـا قِـيلَ فِأَنَّـهَ فَسَـدَ ... لِـذَا عَـنِ الجُـلِّ مُـصَحِّحَاً وَرَدَ

في امكان التعبد بالخبر الواحد و غيره مما لايفيد العلم

الأَصـلُ فِـي الشَـيءِ هُـوَ الأمكَـانُ ... مَـا لَـمْ يَكُـن صَـادَمَهُ البُـرهَانُ
فَـبِالَذِي لَـمْ يَكُـن العَـلمُ يُـفِد ... تَـعَبُدُ الشَـرعِ مُـجَوِّزَاً يَـرِدِ
وَ لَـيسَ فِـي ذَاكَ نـزَاعُـهُم وَقَـعَ ... بَـلْ كَـانَ فِـي الوَاقِـع عِـندَهُم يـقَعَ
فِـي أَنَّـهُ جُـوِّزَ[3] عَـقلاً أَن يَـقَعَ ... فَـالأَمرُ فِـي الوَاقِـع أَو هُـوَ أِمـتَنَعَ

---

١ ـ اى على الامتناع و هو ما حكى عن البراهمة من انه كـاجتماع الخـلق الكـثير عـلى طـعام واحـد و انـه ممتنع و جوابه منع المشابهة لامكان الاجتماع و توفر الدواعى غالباً هنا دون ما ذكر ان اريـد بـه الطـعام الواحـد بالشخص و إن اريد به الواحد بالجنس فأمتِناعه ممنوع و أمّا سائر ما احـتجو بـه مـن الشكـوك فـلو تـمت ليس مفادها الامتناع بل أمّا تفيد عدم حصول العلم منه او عـدم كـون العـلم الحـاصل مـنه ضـروريا و هـو قـولهم إن الضرورى يستلزم الوفاق و قد خالفناكم

٢ ـ من انه يودى إلى تناقض المعلومين و الجواب بمنع ذلك إذ بعد ما اتفق ذلك فـي قـضية لشـخص واحـد يمتنع اتفاق خلافه لهذا الشخص في هذا الزمان و من انه لو افاد العلم لكان غاديا و التالى باطل و فـيه المـنع عـن بطلانه و من انه لو افاد العلم لوجب القطع بتخطئة من خالفه بـالاجتهاد و فـيه مـنع فسـاد التـالى ايـضاو دعـوى الاجماع عليه ممنوعة مضافاً إلى عدم تسليم و قوعه في الشرعيات

٣ ـ فمنه يعلم إن نزاعهم ليس في الامكان الظاهرى لكـونه غـيرقابل له و لافـي الامكـان الذاتـى لعـدم مـا

فَـالجُلُّ قَـد جَـوَّزُه وَ مَـن[١] نَـدَرَ ... بِـالمَنعِ قَـد قَـالَ وَ ذَا الَـذِي أِشـتَهَرَ
فِـي الخَـبَرِ الوَاحِـد إذ تَـوَّهَمَا ... المَـنَعَ عَـمَّا هُـوَ صَـارَ سُـلِّمَا

في امكان التعبد بما وراء العلم بالامكان الوقوعى

وَ أِحـتَّجَ مَـن مَـالَ إلى الأِمكَـانِ ... بِـالقَطعِ إذ يَـحصُلُ بِـالوُجدَانِ
وَ المَـنعُ[٢] بِـالمَنعِ عَـن العُـقُولِ ... اِحـاطَةً لَـيسَ مِـن المَـقبُولِ
إذ جَـائِزٌ ذَاكَ بِـلا أِشكَـالِ ... كَـمَا تَـرىٰ يَـحصُلُ فِـي الأمـثَالِ[٣]
مَـعَ أَنَّـهُ كَـانَ مِـن الَـذِي وَقَـعَ ... فَكَـيفَ ذَا العِـلمُ حُـصُولُه أِمـتَنَع
فَـالحَقُّ مَـا قَـال بِـهِ المَشـهُورُ ... بِـدُونِ أَن كَـانَ هُـنَا مَـحذُورُ
فِي قَولِ مَنِ صَوَّبَ مَـن قَـد أِجـتَهَد ... مَـا مَـانِعٌ عَـنهُ ضَـرُورَةً فَـقَدَ
وَ ذَا عَـلَىٰ القَـولِ بِـمَنعِهِ وَ إن ... صَـحَّ عَـلَى الحَـقِّ كَـذاكَ فَأِستَبِن
لَكِـنَّهُ يُشكِـلُ عَـمَّا قَـد صَـلَحَ ... اَن كَـانَ لِـلمَنعِ دَلِـيلاً أِتـضَحَ

في ما يمكن إن يستدل به على امتناع التعبد

الوجه الاول

مِـنهَا إذا يُـمكِنُ فِـي الأَنـظَارِ ... ذَلِكَ فَـاللَازِمُ فِـي أِخـبَارِ
كَـانَ عَـنِ اللهِ وُقُـوعُه وَ ذَا ... لَـيسَ لَـدَى الُكـلِّ بِأسـرِهِم كَـذَا

⇦يوجب امتناعه بالذات بحيث لايعقل فيه تسوية الطرفين لذاته بل النزاع في الامكان الوقوعى الواقعى بمعنى عدم لزوم محال من فرض وجوده

١ ـ كابن قِبةَ و مَن يَخذ وحَذوَه

٢ ـ كما عن المحقق المرتضى الانصارى قدس سره

٣ ـ بل في غيرها من المسائل المشكلة و المطالب المعضلة في العلوم حيث يحصل الجزم بالامكان فيها من القطع بعدم لزوم تالٍ فاسدٍ او عدم بطلانِ اللاّزم

وَ فِـــيهِ المَـــنعُ عَـــنِ التَـــلاَزُمِ ... لِأَنَّـــهُ لَـــيسَ لَـــهُ بِـــلاَزِمٍ
فَإِنَّ فِـــي التَـــالِي قَـــد تَـــوَّفَرَت ... دَواعِـيُ الكِـذبِ وَ لَـيسَت ظَـهَرت
فِـي مَـورِدِ البَـحثِ فَـلَمْ يَكُـن لَـزِم ... أَيّـــاه ذَا الأَمـــرُ بِـــوَجهٍ قَـــد عُـلِم
مَـــعَ أَنَّـــهُ مُســـتَدِعى أِســـتِعدَادٍ ... يَـــخُصُّهُ عِـــندَ أُولِـــىٰ الرَّشَـــادِ
وَ مَـــنعُ ذَا التَـــالِي أيـضاً قَـد مُـنِع ... لِأَنَّـــهُ يُـــمكِنُ لَـــيسَ يَـــمتَنِع
وَ مَـــا عَـــلَيهِ أِتَـــفَقُوا هُـــنَا جُـمَعَ ... لَـــو كَـــانَ قَـــد كَـانَ وُقُـوعُهُ يَـقَع
مَـعَ[1] أَنَّـه لَـيسَ مِـنَ الحُـجَةِ فِـي ... مَـــا كَـــانَ بِـــالعَقِل فَـــمَا بِـهِ يَـفِى
وَ أَنَّ دَعـــــوَاهُ مِـــــن الجَـــزَافِ ... وَ ظَـــاهِرٌ ذَاكَ عَـــن الإِنـــصَافِ
وَ أَنَّـــهُ أُخـــتُصَّ بِـــمَا عَـــلَيهِ قَـــد ... كَـــانَ بَـــنَى شَـــرِيعَةً فَـــهُوَ يُـــرَّد

في الوجه الثانى و جوابه

مِـــنهَا إذ ا صَـــحَّ فَكَـــانَ ذَا العَـمَلُ ... أَحَـــلَّ مَـــا يَـمنَعُ وَ هُـوَ قَـد بَـطَلَ
إذَ مَـــا عَـــن الكِـذبِ مُـحَقَّقاً أَمِـن ... فِـــي كُـلِّ مَـا يُـخبَرُ عَـنهُ فَأِستَبِن
وَ هَكَـــذَا لَـــمْ يَكُ بِـــالمَأمُونِ ... فِـــي غَـــيرِ مَـــا مَـرَّ مِـن الظُّـنُونِ
وَ فِـــيهِ أَنَّ عَـــدَم الأَمـــنِ أَعـــمُّ[2] ... عَـــمَّا هُـــوَ التَـــالِي وَ هُـوَ مُـنحَتِم
أِن قُـــلتَ ذَا التَـــالِي عِـندَهُم يَـجِب ... لِـــلعِلمِ الأَجـــمَالِي بِـــالَذِي كَـذِب
قُـــلتُ الَـــذِي يُـــعلَمُ بِـــالإِجمَالِ ... يَكُـونُ فِـي الكُـلِّ لَـدَى المِـفضَالِ
وَ لَـــيسَ مَـــا يَـــعمَلُ كُـلُها فَـصَحَّ ... المَـــنعُ عَـــن ذاكَ بِـــوجهٍ أِتَـــضَحَ
مَـــعَ أَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُ بِـــالَذِي حُـصِرِ ... مَا طَـرفُ الشُـبَهِةِ وَ لَـيسَ مَـا ذُكِـر
يَـــلزِمُ لَـــو لَـــمْ يَكُ ذَاكَ سُـــلِّمَا ... إذ صِـــرفُ أَن لَـــمْ يَكُ عَـامِلاً بِـمَا

---

١ ـ يعنى ليست المسئلة اعنى جواز التعبد و عدمه من الشرعيات كى جاز التمسك فيها بالاجماع الذي من الأدلةِ الشرعية بل يكون من العقليات التى يكون المتتبع فيه البرهان بشهادة الوجدان

٢ ـ إذ يمكن إن لا يكون عاملا بما خالف الواقع و إن احتمل المخالفة

حُـقِّقَ فِـي الوَاقِـعِ لايَكُـونُ ذَا ... تَـحرِيمُ مَـا حَـلَّ وَ عَكسُـهُ كَـذا
وَ كَـونُهُ أُستَلزَمَهُ كَـذَا بَـطَلَ ... مَـعَ أَنَّـهُ يُـورِثُ قُبحَ ذَا العَمَلِ
وَ لَـيسَ ذَا يَـنظُرُ بِـالعِنوانِ ... فِـي ذَلِكَ البَحثِ مِن[1] الإمكَانِ

في الوجه الثالث و جوابه

مِـنهَا إذَا جَـوَّزَهُ فَـقَد نَـقَضَ ... الغَـرَضَ الثَـابِتَ فَـهُو مُـنتَقَضَ
وَفِـيهِ المَـنعُ عَـن أستِلزَامٍ ... لِأَنَّـهَ يُـنقَضُ فِـي الأَفـهَامِ
لِـعَين مَـا[2] مَـرَّ وَ أَنَّـهُ[3] وَقَـعَ ... بِكُـلِ مَـا صَـادَفَهُ وَ لَـمْ يَـقَع
بِـغَيرِهِ وَ لَـمْ يَكُـن عَـنهُ لَـزِم ... صَـوَابُ مَـن كُـلِّفَ وَ هُـوَ قَـد حُـتِم
لِكَـنَّ ذَا الوَجـهَ عَـن الأشكَـالِ[4] ... لَـيسَ خَـلَىٰ بَـعدُ لَـدَىٰ المِـفضَالِ
و قَـد يَكُـونُ هُـوَ وَاقِـعَاً لَـزِم ... لِكَـونِهِ حَـصَّلَهُ وَ ذَا عُـلِم
لَـو كَـانَ فِـي صُـورَةِ الأَنسِـدَادِ ... أَقـرَبُ فِـي الوَاقِـعِ بِـالرَّشَاد
بَـل كَـانَ فِـي صُـورَةِ الأَنـفِتَاحِ ... يَـلزِمُ فِـي العَـقلِ عَـلَى أَتِـضَاحِ

---

١ ـ يعنى إن المبحوث عنه امكان امر الشارع بالعمل بالخبر الواحد او مطلق الظن و التعبد به لاقبح عمل المكلف به وعدمه و انضمامه بالمسئله الملازمة غير كاف لاثبات امتناعه إذ مع فرض الامر لايلزم تحريم ولاتحليل من قبل المكلف الان يقال بأنّه بعد تسليم كون العمل بما هو كذلك فكان قبيحا لايجوز الامر به و رفع المانع بالامر غير معقول إذ الموضوع ليس قابلا لهفي الفرض الا بعد وجوده و تعلقه فافهم.

٢ ـ من جواز إن يكون عمله موافقاً للواقع فلايكون في الامر به نقضا للغرض و فرض العلم الاجمالى بالمخالفة في الكل لايؤثر شيئاً لعدم ابتلاء به بالكل مضافا إلى صيرورة الشبهة حينئذ من غير المحصورة فتدبر

٣ ـ اى وقع الغرض واقعاً بماصادفه الطريق و لم يقع لغيره و ليس هذا تصويبا إذا التصويب الباطل هوتبعية الاحكام لِأراءِ المجتهدين على اختلافهم و لايلزم ذلك مما ذكرناه لوضوح عدم التبعية و إن الاختلاف قد يقع في نفس الطريق المتعبد به وتعيين مصداقه فكان احد المجتهدين المختلفين في ذلك على ما ذكرناه مصيباً دون غير و على التصويب كلهم مصيبون

٤ ـ من لزوم انحصار الغرض في الواقعيات بما صادفه الطريق المتعبد به و لادليل عليه نعم لو قلنا بعدم فعلية الاحكام الواقعيه قبل قيام الطريق المعتبر اليها لكان لذلك وجها فتأمّل

لَـو عَـلِمَ الشَّـارِعُ أَنَّـهُ عَـمِل ... بِـهِ وَ لاَيَـعمَلُ بِـالَذِي عَـقِل
اَو كَـانَ بِـالعِلم بِـوَجهٍ ذَا اَقَـلَّ ... يَـعمَلُ فَـالقَولُ بِـمَنعِهِ بَـطَلَ

في الوجه الرابع و جوابه

مِـنهَا إذا جَـازَ فِـلِلصَلاَحِ ... مُـفَوِّتٌ أِنـجَرَّ إلى أِفـتِضَاحِ
وَ فِـيهِ مَـا مَـرَّ سَـواءٌ أِتَـضَحَ ... طَـرِيقُ أَن يُـعلَم اَو سَـدّاً وَضَـحَ
مَـعَ أَنَّـهُ جَـازَ تَـدارُكاً[1] لِـمَا ... فَـوَّتَهُ عَـنهُ وَ لَـيسَ سُـلِّمَا
لُـزُومُ أَن يَـنشَأَ عَـنهُ مَـا حَكَـمَ ... بَـلْ جَـازَ أَن يَـنشَأَه مِـن الحَكَـم

في الوجه الخامس و جوابه

مِـنهَا إذَا تَـمَّ فَـفِي الضِـدَينِ ... مُستَلزِمُ الجَـمعِ بِـدُون مَـينِ
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَكُ دَائِـماً يَـقَع ... مُـصَادِفَ الوَاقِـعِ وَ الجَـمعُ أِمتَنَعَ
وَ فِـيهِ مَـا مَـرَّ وَ أَنَّـهُ يَـصِحّ ... لَـو كَـانَ ذَا الأَمـرُ بِـوجهٍ يَـتَضِح
يُـورِثُ لِـلحُكمِ عَـلَىٰ المَـوضُوعِ ... وَ كَـانَ فِـي الحَـقِّ مِـن المَـنُوعِ
فَـمَا[2] مُـؤَدَيهُ يَكُـونُ سَـلِّمَا ... حُكـمَاً إذَا خَـالَفَ ذَا الطَـرِيقُ مَـا
حُكـمٌ مِـن البَـدوِ وَإِنَّـمَا يَـرِد ... مُـجَرَدُ الصُـورَةِ فِـي الَـذِي أَجـدِ
مَـنشَأُهُ عُـمُومُ أَمـرٍ أِعـتَبَر ... أِيّـاهُ فِـي الشَـرعِ بِـمُقتَضَى النَـظَر

---

١ ـ ان قلت بعد صيرورة المصلحة الفائتة متداركه لغيرها لزم التصويب فانها بعد تداركها لايؤثر شيئاً ضرورة إن المصلحة المزاحمه لمصلحة اخرى لاتصير منشاء للحكم قلت اولا إن ما به التدارك لايقتضى حكما في قبال الواقع لعدم كونه فى الفعل ولا فى الامر به و إنّما جاء من طرف تفريت المصلحة و ليست مزاحمة به و ثانياً فرض التدارك إنّما يكون بعد مضى زمان العمل بالحكم الواقعى و لم يكن باقيا حينئذ لالتزاحم المصلحين بل لعدم بقاء وقته و أمّا مع بقاء وقته فيه فغير لازم لعدم لزوم المحذور حينئذ بدونه فافهم

٢ ـ يعنى ليس مودى الطريق في صورة مخالفته للحكم الواقعى و خطائه حكما شرعيا حقيقتا وإنّما هو حكم صورى ناش عن اطلاق اعتبار حيثيتها من دون إناطتها بصورة الاصابة لعدم امكان هذه الاناطة من اجل عدم التميز بين الصورتين و إن كان المقصود الاصلى هو التوصل إلى الاحكام الواقعية في صورة الاصابة

وَ لَيسَ يَختصُ بِكُل مَا وَقَعَ ... مُصَادِفَ الوَاقِعِ إذَ هُوَ أِمتَنَعَ
لِنَفيِ مَا مَيَّزَ بَينَ مَا وَقَعَ ... مُخَالِفَاً وَ بَينَ مَا لَيسَ يَقَع
وَ أَنَّ مَا حُقِّقَ فِي الوَاقِعِ قَد ... أَمكَنَ أَن كَانَ مُعَلَّقَاً وَرَدَ
بِالعِلمِ إذَ لَمْ يَكُ[1] ذَا مُقَيَّدا ... وَ مِثلُهُ الفِعلُ فَلَيسَ قُيِّدَا
وَ جَازَ أَن قُيِّدَذَا الَذِي وُضِع ... لِذَاكَ وَ الدُورُ[2] لُزُومُه مُنِع
وَ رَدُّهُ يُمكِنُ حَيثُ ذَا حُصِر ... عَلَيهِ بِالعَالِم[3] وَ هُوَ قَد حُذِر

في الجواب على الترتب و ما فيه

وَ يُمكِنُ القَولُ بِأَنَّهُ وَرَدَ ... تَرَتُّباً بِدُونِ أَنَّ كَانَ فَسَدَ
بِأَن يَكُونَ هُوَ بَعدَ مَا طَلَب ... لِلفِعل التَركَ مِن الَذِي وَجَبَ
لِعِلمِهِ بِأَنَّهُ لَيسَ أَتَىٰ ... بِالفِعلِ فَالتَركُ يَكُونُ مَا فَتَى
مُرَادُهُ فُهُوَ لِلأمتِثَالِ ... مُحَصِّلٌ وَ هُوَ بِلا أِشكَالِ
وَ لِلَّذي يَكُونُ فِي التَركِ دَعَىٰ ... لِحُبِّهِ وَ هُوَ كَفَىٰ فِي المُدَعَىٰ
كَمَا تَرَىٰ فِي المُتَزَاحِمَينِ ... مَعَ كَونِ ذَينِ مُتَنَافِيينِ
اَو كَانَ ذَا الحُكمُ مُرَتَّبا عَلَىٰ ... جَهلٍ بِذَا الأَولِ عِندَهُم جَلَىٰ
وَ رَدُّهُ يُمكِنُ إذ قَد أِجتَمَعَ ... الأَمرُ وَ النَهيُ[4] بِوَجهٍ أِمتَنَعَ

---

١ ـ اى الحكم المحقق في الواقع لم يكن مقيدا ليلزم التصويب و كذا الفعل و إن صرح بتقييده في الواجب المعلق بعض من ذهب اليه بل الحكم الواقعى كان في مورد العلم بمعنى جعله لمن علم الجاهل انه يعلم به فافهم

٢ ـ إذ الدور المتصور في المقام هو توقف الحكم على الموضوع و توقفه عليه و ليس كذلك إذا الحكم متوقف على الموضوع تصوراً لا خارجا فلا دور فتأمّل

٣ ـ فيكون تنويعا بين العالم و الجاهل و هو ايضا من التصويب الباطل

٤ ـ اعنى لازم ذلك صحة اجتماع الامر و النهى من جانب الآمر في مرتبة المترتب و إن لم يكن في مرتبة المترتب عليه و منعه موضع و فاق نعم يمكن تصحيح الجمع بالقياس إلى المصلحة و المفسدة بل المحبوبية و المبغوضية اجمالاً و أمّا الوجوب الفعلى و التحريم كذلك فمما لا يمكن الجمع بينهما و منه يظهرالحكم في المتزاحمين فتدبر

وَ أَنَّ مَـــا خَـــالَفَ لِـــلطَرِيقِ ... عَـلَى الَـذِي بَـعضُ أُولِـىٰ التَـحقِيقِ
نَـصَّ عَـلَيهِ صِـرفُ الإِنشَـاءِ وَ لَـمْ ... يَكُن مَـعَ البَـعثِ وَ لاَ الزجـرِ أِنـحَتَم
فَـــهُوَ يَكُـــونُ بَـــينَ أِنشَـــائِين ... وَ مَـــا هُـــمَا عِـــندَى بِـــالضَدين
وَ يُشكِـــلُ القَـــولُ بِـــه لِأَنَّ ذَا ... مِـــن بَـــعدِ مَـا حُـقِّقَ عِـندَهُم كَـذَا
لَو[1] لَمْ يَكُـن خَـالَفَ الإِجـمَاعَ فَـمَا ... وَافَـقَ الأَخـبَارَ[2] بِـوَجهٍ حُـتِمَا
إذ صِـــرفُ الإِنشـــاءِ بـــلاَ أِطـنَابٍ ... لَمْ يَكُ بِـالحُكمِ[3] لَـدَى الأَصـحَابِ
مَـــعَ أَنَّـــهُ كَـــانَ بِـــهِ قَـد أِعـتَرَفَ ... وَ أَنَّـــهُ كَـــانَ بِـــهِ قَـــد أِتَّـــصَفَ
لَـــو كَـــانَ فِـــيهِ اَحَـــدُ الرُوحِـــين ... مُـــحَقَّقاً وَ لَـــيسَ ذَا فِـــي البَـــينِ
وَ مَـــا خَـــلىٰ بَـــعدُ مِـــن الإِشكَـــالِ[4] ... لَـــــو كَـــانَ ذَا سُـــلِّمَ بِـــالإِجمَالِ
مِـــنهَا إِذَا صَـــحَّ فَـــفِي المِـــثلَين ذا ... مُســـتَلزِمُ[5] الجَـمعِ وَ لَـيسَ هَكَـذَا

---

١ ـ من اجل إن الاجماع إنّما قد قام على بطلان التصويب بمعنى إن لايكون له تعالى في الوقايع حكم مجعول يشترك فيه العالم و الجاهل اصلا و كان حكمه تتبع الاراء او يكون متعددا حسب ما يعلمه تعالى من عدد الاراء و ليس قائما على وجود الحكم الفعلى المشترك بينهما في كل و اقعة من الوقائع بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه و على كون الحكم المجعول في الواقع فعليا بالنسبة إلى كل من يشترك فيه فافهم

٢ ـ فان ظاهر قوله حلال محمدصلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيامة و حرامه إلى القيامة الحلال و الحرام الحقيقيان لاانشائهما

٣ ـ فضلا عن مقتضيه و منه يظهر الاشكال في جعله من مراتب وجود الحكم على ما صنعه بعض المحققين من المعاصرين

٤ ـ من لزوم إن يكون مودى الطرق احكاما شانية لافعلية و إن تصير فعليته بعد قيام الطرق من اجل الامر بالعمل بها و حجّيتها و ظاهر الطرق خلاف ذلك و هل ترى من نفسك الفرق بين قوله صدق العادل مثلا و بين قوله المروى عن زراره اعمل كذا فان كان الثانى بيانا للحكم الشأنى لاالفعلى لم لايكون الاول كذلك فيحتاج اثبات فعليته بدليل آخر و هكذا اللهم الا إن يقال بانقطاعه إلى العلم بلزوم العمل فعلا فتدبر

٥ ـ فيما إذا صادف الطريق للواقع و فيه مضافا إلى ماذكرناه إن الامر بالعمل بالطريق المصادف من حيث انه كذلك ليس جعلا لمثل الحكم الثابت المجهول للموضوع له ثانيا بضرورة الوجدان كما يقول المولى الامر بوروده إلى البغداد مثلا اسلك هذا الطريق فإنّه يوصل إليه لم يك جعلا للايجاب ثانيا لخصوص وروده

لِأَنَّ مَـــا كَـــانَ مُـــوَافِـــقَاً يَـــرِد ... مُـــؤكِدٌ فَـــمَا بِـــهِ الحُكـمُ[١] وُجِـد
وَ أَنَّـــهُ فِـــي الطَـــلَبِ النَـــفسَانِى ... مُـــمتَنَعٌ وَ لَـــيسَ فِـــي الأَذهَـــانِ
فِـــي مَـــا[٢] بِـــهِ يُـنشَأُ وَ هُـوَ بَـيَّنٌ ... تَـــعَدُّدُ الكَـــاشِفِ[٣] أيـضاً يُـمكِنُ
مِـــنهَا إذا تَـــمَّ عَـــن التَـــهذِيبِ ... يُـــصَابُ مِـن مَـالَ إلَـىٰ التَـصوِيبِ
وَ فِـــيهِ مَـــنعٌ هُـــوَ عِـنـدَهُم وَضَـحَ ... لِأَنَّـــــهُ كَـــــانَ طَـــرِيقَاً أتَـــضَحَ
لِأَجـــلِهِ اوجَـــبَهُ فَـــذَا أنِـــعَدِم[٤] ... بِـــه بِـــمَا كَـــانَ كَـــذَا قَـــد أنـحَتِم
وَ لَـــمْ يَكُـــن يَـــلزِمُ فِـي الأُصُـولِ ... أيـضاً عَـلَى الظَـاهِرِ فِـي العُـقُولِ[٥]
مَـــعَ أنَّـــهُ يَـمكِنُ فِـي الشَـرعِي ذَا ... وَ لَـــيسَ فِـــي العَـقلِى كَـانَ هَكَـذَا
وَ الدُورُ لاَيَـــــلزِمُ[٦] بِـــــالتَحقِيقِ ... عَـــلَى الَـــذِي[٧] أليَـقُ بِـالتَصدِيقِ

في تأسيس الأصل الظن

الأَصـلُ فِـي الظَـنِّ ضَـرُورَةً عَـدَمُ ... حُـــجِيَّةً عِـــندَى ذَا قَـــد أنـحَتَم
وَ مَـــا بِـــمَا[٨] أَورَدَ شَـيخُنَا الأَجَـل ... اَلمُـرتَضَىٰ كَـانَ عَـلَىٰ الحَـقِّ بَـطَلَ

---

١ ـ ضرورة إن الامر التاكيدى لايورث الحكم الشرعي وإنما يورث التاكيد

٢ ـ اى ما بالامر ينشاء و هو الطلب الانشائى فإنّه لاامتناع في اجتماع الطلبين الانشائيين المماثلين كما لاامتناع في اجتماع الانشائيين المتماثلين في مورد واحد

٣ ـ و هو الامر مع انه ليس هنا الاكاشف واحد عن المراد الواقعى و هو الامر الظاهرى فافهم

٤ ـ اى ينعدم التصويب بجعل الطريق بما كان طريقا لانّه مناف له

٥ ـ ضرورة إن الحكم الظاهرى المجعول في حق الجاهل بحكمه الواقعى يخالف التصويب و ينا فيه فكيف يكون القول به التزامًا بذلك

٦ ـ ضرورة إن اختصاص الحكم الواقعى بالعالم به يعم توقف الحكم عليه و لا دلالة للعام على الخاص إذ يمكن جعل الحكم لمن علم به بدون إن كان متوقفا عليه بل كان من باب الاتفاق

٧ ـ و قدَ مرَّ أنَّ إنعدام شيءٍ عِندَ عدم شيءٍ اخر لايستلزم توقفه عليه مضافا إلى ما مَرَّ من إن التوقف بعد تسليمه كان تصوراً لا خارجاً فانهم

٨ ـ من عدم ترتب شيء على مقتضاه و إن حرمة العمل كاف في موضوعها عدم العلم بالتعبد الشرعى من

إذ تَـــقبلُ الجَـعلَ بِـنفسِهَا وَ ذَا ... يَـصِحُّ فِـي مَـا هُـوَ عِـندَهُم كَـذَا
مَـــعَ أَنَّـــهُ مُـقتَضَىٰ الأشـتِغَالِ ... بِـــمَا عَـلِمنَاهُ عَـلَىٰ الإِجـمَالِ
لِأَنَّـــه لَـيسَ لَـدَى العَـقلِ وَفَـي ... بِـهِ فَـمَا كَـانَ بِـه قَـد أَكـتَفَىٰ
لِكَـــنَّهُ كَـانَ مِـن الَّـذِي يُـبَح ... فِـعلاً عَـلَىٰ مَـا هُـوَ عِـندَنا أتَـضَحَ
لَـو لَـمْ يَكُـن خَـالَفَ لِـلأُصُولِ ذَا ... كَـــى وَجَبَ التَـركُ لِأَنَّـهُ كَـذَا
وَلَـمْ يَكُـن شَـرِّعَ مَـن بِـهِ عَـمِلَ[1] ... فَـــمَنعُهُ لَـــيسَ لِأَجـلِهِ قُـبِل

في مجيء الخبر الواحد

اَلخَـبَرُ الوَاحِـدُ فِـي الجُـملَة وَضَـحَ ... قَـبُولُه وَ هُـوَ لَـدَى الأَكـثَرِ صَـحَّ
لَـــنَا عَـــلَىٰ ذَلِكَ آيَـةُ النَـبَأ ... وَ لَـيسَ مَـن كَـانَ بِـها أِحـتَجَّ خَـطَأَ

⇦دون حاجةإلى احراز عدم التعبد ليحتاج في ذلك إلى الأصل و فيه إن الحجية بنفسها مما يطرق اليه الجعل فيجرى الأصل فيها و إن لم يكن هنا اثر شرعى يترتب على المستصحب هذا مع إن حرمة العمل ليست اثراً للشك كما افاده وإنّما يكون حرمة الالتزام و البناءِ القلبى اثر المترتبة عليه عقلا و منه يظهر فساد ما افاده بعض الاساطين في تعليقاته ايرادا عليه من إن حرمة العمل كما تكون اثراً للشك في الحجية كذلك تكون اثراً لعدمها فيجرى الاستصحاب لحكومته على القاعدة المضروبة لحكم هذا الشك نظير استصحاب الاشتغال الحاكم على اصالة الاشتغال فانها ليست اثراً للشك في ورود التعبد و الحجية و لا لعدمه اللهم الا ان يكون ذلك منه لكونها اثر للشك في ذلك فتأمّل

١ ـ و ذلك لان العمل بهإنّما بمجرّد الاستناد اليه كما في الاستناد اليه في الامور العادية و في الامور الشرعية حال الانسداد على تقرير الحكومة و لايشترط في تحقق العمل به التعبد به و كون الاستناد اليه لاجل كون طرفه واقعا لاراجحا نعم إذا عمل به مع التعبد بمقتضاه و البناء على كون طرفه واقعا لاراجحا لكان تشريعا و منه يظهر فساد ما افاده استاد المحققين في فرائده فتدبر و ليعلم إن العمل به كذلك لايغير الحكم عما هو عليه واقعا كما يشهد به مراجعة الوجدان و لايوجب ذلك حدوث عنوان له يوجب مبغوضيته إذا كان في الواقع مطلوباً كمايكون ذلك في القطع فإنّه لايوجب تغير المقطوع عما هو عليه من العنوان الواقعى نعم يوجب ذلك اثماً قلبيا لتصرفه فيما هو سلطان المولى من تشريع الاحكام و كون ذلك هتكا لحرمته الشريفه و لا يوجب ذلك حرمته شرعا و قد مَرَّ في مقدمة الواجب ما يوضحه فراجع

وَ كَـــانَ ذَا عِـــندِى بِـــالمَفهُومِ ... شَـــرطَاً وَ ذَا لَـــيسَ مِـــن المَـحتُومِ
بِـــغَيرِه مِـــن طُـــرُقِ أِســـتِدلاَلٍ[١] ... بِـــهَا لِـــمَا فِـــيهِ مِـــن الإِشكَـــالِ
وَالأَمـــرُ فِـــي الآيَـــةِ بِـــالأستِعلاَمِ ... كَـــنَايَةٌ عِـــندَ أُولِـــىٰ الأَفـــهَامِ
عَـــن حُـــرمَةِ الأَخـــذِ وَ أِيـــضَاً جُـــوِّزَا ... اَن كَـــانَ عَـــن حُـــرمَتِهِ تـــجوزا
وَ لَـــمْ يَكُـــن خَـــالَفَهُ الأَوهـــامُ ... مِـــن بَـــعدِماَ دَلَّ بِـــه المَـــقَامُ
وَ لَـــيسَ الأَيـــجَابُ هُـــنَا نَـــفسِيَّاً ... لِـــعَينِ مَـــا مَـــرَّ وَ لاَشَـــرطِيّاً
لِأَنَّـــهُ لَـــيسَ لَـــدَى النَـــاظِرِ فِـــي ... أِثـــبَاتِ مَـــا يَـطلُبُ مَـنعُهُ يَـفِى[٢]
أَن قُـلتُ مَـا يَـفهَمُ لَـمْ يَكُـن وُجِـد ... السَـــلبَ لِـــلحُكمِ فَـــإِنَّهُ فُـــقِد
بَـــل يُسـنَدُ السَـلبُ إلى المَـوضُوعِ ... نَـــفيَاً كَـــمَا كَـــانَ مِـــن المَسـمُوعِ
فِي غَـيرِ ذَا الشَـرطِ مِـن الأَمـثَالِ[٣] ... فَـــلَيسَ ذَا تَـــمَّ بِـــلا أِعـــضَالِ
فَـــذَا إِذَا سِـــيقَ لَـــه[٤] فَـــلَمْ يَـــتِمَّ ... مَـــفهُومُهُ وَ هُـــوَ ضَـــرُورَةً حُـــتِم

---

١ ـ كالاستدلال بها من جهة مفهوم الوصف و كالاحتجاج بها من جهة دلالة الأيماء ومن جهة كونه تعالى بصدد الرّدع عما ليس بحجة من الأَخبار و اكتفائه بالردع عن خبر الفاسق و من جهة إن القبول بدون التبين على وفق الأصل و الا ليعلل عدمه بعدم موجب له لا بخوف اصابة القوم بجهالة و من جهة دلالة المنطوق بعدم اختصاص التبيّن بالعلمى وَ يَرِدُ على الاول منع اعتباره كما حقق في محله و على الثانى منع الدلالة الايمائية فان الاقتران و ذكر الفسق فيها لا يبعد إن يكون لمجرد التنبيه على فسق الوليد لالكونه علة للحكم بمنع القبول و على الثالث انه لم يحرر كونه تعالى بصدد الردع عن كل ما ليس بحجه من الأَخبار و يمكن إن يكون الاقتصار تنبيها على فسق الوليد و على الرابع انهإنّما يَتمّ لو كانت العلة راجعة إلى عدم القبول لافيما إذا كانت راجعه إلى اشتراط القبول بالتبّين كما هو ظاهر الايه مع انه لم يحرز انحصار المانع بما علل به و اصاله عدم مانع اخر مثبتة كما يخفى و على الخامس منع عموم التبين يعنى العلمى لظهوره فيه بخصوصه سيما بملاحظة لفظ الجهاله الظاهر في عدم العلم مطلقا و لو كان ظَنّاً

٢ ـ لان منع اشتراط التبين أَعمّ من القبول فِمنهُ يظهر فساد ما افاده في الفرائد من كون الوجوب شرطيا في تقرير دلالة الاية على حجية قول العادل فتدبر

٣ ـ كما في قولك إذا رزقت ولدا فاختنه و إن ركب الامير فخذ ركابه إلى غير ذلك

٤ ـ اى لبيان تحقق الموضوع

قُــلتُ الَــذِي قَــالَ بِأَنَّــهُ النَــبَأَ ... مَــعَ وَصــفِهِ ذَاكَ مُــحَقَّقاً خَــطَأَ
وَإِنَّــمَا كَــانَ بِــنَفسِهِ وُضِــح ... لِــذَاكَ فَــالذَّبُ مُــجَوَّزٌ قُــطِع
وَ كَــيفَ ذَا تَــمَّ وَ مِــثلُهُ جَــرَىٰ ... فِي كُلِّ مَا لَــمْ يَكُ عِــنهُ[١] قَــد عَــرَىٰ

في منع اطلاق التعليل في الاية

أَن قُــلِتَ مَــا عِــلَّةُ حُكــمِ قَــد وَقَــعَ ... مَــنطُوقُها عَــنهُ[٢] بِــمِثلِهِ[٣] مَــنَعَ
فَــإِنَّهُ كَــيفَ يَكُــونُ ذَا فُــهِم ... مَــعَ هَــذِهِ العَــلَّةُ فَــافهَم وَ أَستَقِم
قُــلتُ الَــذِي قُــلتَ مِــن التَــعلِيلِ ... وَجــهَاً لِــذَا المَــنعِ مِــن العَــلِيلِ
لِأَنَّ ذَا المُــطلَقَ كَــيفَ يُــعتَبَر ... مِن بَــعدِ[٤] مَــا يُــعلمُ مِــنهُ مَــا ظَــهَرَ
وَ رَدَّهُ بِــغَيرِ[٥] مَــا مَــرَّ فَسَــدَ ... فَأَنَّــهُ كَــانَ مُــخَالِفَاً وَرَدَ
لِــظَاهِرِ اللَــفظِ بِــدُونِ مَــا صَــرَف ... إذ مَــا لَــهُ يَــصلَحُ مَــا بِــهِ أكــتَنَفَ
وَ غَــيرُ مَــا مَــرَّ مِــن الشُــبهَةِ مَــا ... تَــمَّ[٦] كَــذَا فَــهُوَ يَكُــونُ سَــالِمَا
وَ أَنَّــهُ كَــانَ بَــنَاءُ مِــن عَــقِل ... عَــلَيهِ فِــي الحَــقِ فَــلَم يَكُــن بَــطَل

---

١ ـ اى عن الشرط إذ يمكن جعل الموضوع دائما مقيدا بالشرط فكان المجموع موضوعا و لازمه كون الجملة الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع في جميع الموارد

٢ ـ اى عن خبر العادل

٣ ـ اى بمثل خبر الفاسق

٤ ـ ضرورة عدم جواز التمسك بالاطلاق لو كان هنا قدر متيقن من المطلق إذ الاطلاق انمايتحقق بمقدمات الحكمة و ليس المفهوم كدلك عندنابل كان حجتّيه من اجل الظهور العرفي كمامر

٥ ـ بان يقال بمنع كون الجهالة بمعنى عدم العلم بل انما كانت بمعنى السفاهة لكن ذلك خلاف الظاهر من اللفظ و ليس هناصارف يصرفه عن ظاهره الا إن يقال حمله على ظاهره يوجب التخصيص في عموم العلة بمثل الفتوى و البينة و غيرهما من الامارات المعتبرة بالخصوص و لاريب في أن مثل هذه العلة آبٍ عن التخصيص مضافاالى إباءِ مطلقهاعنه و يوجب ايضا رفع اليد عن ظاهر القضية حيث دلت على المفهوم فتأمّل

٦ ـ فمن شاء تفصيلها فليرجع إلى الفرائد

وَ لَـيسَ يَـحتَاجُ إلى التَـرخِيصِ ... إذ عَـدِمُ الرَدعِ كَـذَا التَـنصِيصِ
فِـي مِـثلِهِ عِـندَ أُولِـىٰ الأَذهَـانِ ... لِشِـدَّةِ الحَـاجَةِ بِـالوُجدَانِ
وَ رَدعُـهُ لَـمْ يَكُ بِـالَذِي يُـفِد[1] ... بِـذَاتِـهِ المَنعَ مِـن الَـذِي وُجِـد
لِأَنَّـهُ أِسـتَلزِمَ لِـلدُورِ[2] وَصـحَّ ... فَسَـادُهُ وَ هُـوَ مُـحَقَّقٌ وَضَـحَ
وَ أَنَّـهُ مَـفَادُ أَخـبَارٍ تُـفِد ... لِـلعِلمِ إنِ كُـنتَ مُـرَاجِـعَاً تَـجِد
ثُـمَّ الَـذِي كَـانَ مُـصَحِّحَاً وُجِـد ... مِـنهُ الَـذِي صَـحَّ وَ مِـثلَه يَـرِد
فِـي الحَـقِّ مَـا كَـانَ مُـوَّثَقَاً وَمَـا ... لَـيسَ بِـه لَـيسَ كَـذَاكَ سُـلِّمَا
وَ لَـيسَ مَـا مَـرَّ مِـن البُـرهَانِ ... يَـعُمُّ لِـلغَيرِ لَـدَى الأَذهَـانِ

في بيان ما استدل به على حجية الخبر الواحد و غيره من باب الظن المطلق

اَلظَـنُّ لَـو لُـوحِظَ مُـطلَقَاً مُـنِع ... حُـجِيَّةً وَ هُـوَ لِأَصـلٍ أُتـبِعَ
مَـا لَـمْ يَكُـن جُـوِّزَ بِـالبُرهَانِ ... خَـلاَفُهُ عِـندَ ذَوِى الأَذهَـانِ
فَـيَلزِمُ الأَخـذُ بِـه لِـنَفِى مَـا ... يُـثبِتُهَا وَ عَـندَ بَـعضٍ حُـتِمَا
مِـن أَجـلِ مَـا خَـيَّلَ أَنَّـهُ مَـنَعَ ... عَـن مُـقتَضَى الأَصـلِ فَـلَيسَ يُـتَبَعَ

في تقرير الدليل الانسداد و بيان مقدماته

أَسّـدُها دَلِيـلُ سَـدٍّ هُـوَ دَلَّ ... عَـلَيهِ لَـو تَـمَّ وَ لَـمْ يَكُـن بَـطَلَ
إذ بَـعدَ مَـا سُـلِّمَ أَشـيَاءٌ يَـتِّم ... وَ أِنـتَاجُهُ كَـانَ ضَـرُورَةً حُـتِم

---

١ ـ اى العمومات و الاطلاقات الناهية عن اتباع غير العلم او الظن من الايات و الروايات

٢ ـ ضرورة إن الردع بها يتوقف على وجوب أتباعِها مطلقا المتوقف على الردع الحاصل بها فلايمكن الردع عنها بما يتوقف حجيتها فعلاً على الردع عنها فافهم

اَوَّلُـــهَا اَلعِـلْم بِـالأجمَالِ بِـمَا ... يُـخطَرُ اَو يُـطلَبُ وَ هُـوَ سُـلِّمَا
قَـضِيَّةَ العَـقلِ وَ لِـلأخبَارِ ... وَ لَـيسَ يَـختَصُ لَـدَى الأنـظَارِ
بِـصُورَةٍ لَـمْ يَكُـن الطَـرِيقُ قَـد ... سُـدَّ لَـدَى العَـقلِ فَـمُطلَقَاً وَرَدَ
مَـعَ أَنَّـهُ كَـانَ طَـرِيقَاً يَـتَضِح ... اَلظَـنُّ فِـي العَـقِلِ فَـلَيسَ ذَا يَـصِحّ
ثَـانِيَها أِنسِـدَادُ بَـابِ العِـلمِ فِـي ... تَـفصِيلِ مَـا أَغـلَبُهَا فَـلاَ يَـفِى
مَـا مِـنهُ قَـد كَـانَ لَـدَيهِم أِنـفَتَحَ ... بِـمُعظَمِ الفِـقهِ وَ ذَا قَـد أِتَـضَحَ
ضَـرُورَةَ النُـدرَةِ فِـي الأِجـمَاعِ ... وَ مِـثلِهِ[1] القَـارِعِ لِـلأسمَاعِ
ثَـالِثُهَا[2] فَـقدُ ظُـنُونٍ تُـعتَبَر ... مَـخصُوصَةً وَ هُـوَ مِـن اَلـذِي ظَـهَرَ
بِـحَيثُ كَـانَت هِـى فِـي الأِفـهَامِ ... وَفَت بِـمَا يُـعظمُ فِـي الأحكَـامِ
لِأَنّ مَـا أُسـتُدِلّ فِـي الأَخـبَارِ ... أَسَّـد مَـا أُحُـتَّج لَـدَى الأنـظَارِ
بِـهِ لَـذَا الظَـنِّ وَ لَـمْ يَكُـن يَـتِّمُ ... فَأرجِـع اِلَـيهِ وَ تَأمَّـل وَأستَقِم
رَابِـعُهَا أَنَّ الَـذِي يُـتَّبَعُ ... حِـينَئِذٍ[3] لَـمْ يَكُ أَصـلاً يَـمنَعُ
مِـنهَا جَـمِيعَاً فَـيَكُونُ مِـن عَـلِم ... بِـهَا[4] كَـمَن يَـجهَلُهَا فَـمَا لَـزِم
وَ رَاءُ شَـيءِ هُـوَ حُكـمَاً مَـيَّزَا ... وَ تَـركُ مَـا كَـانَ سِـوَاهُ[5] جُـوِّزَا
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَكُـنِ الوُكُـولُ صَـحَّ ... بِالأصلِ لَو كَـانَ لَـنَا الحُكِـمُ أِتَـضَحَ
كَـيفَ وَ ذَا أِستَلزِمَ[6] تَـركاً لِـلعَمَل ... بِـمَا يَكـوُنُ هُـوَ فِـعلِيَّاً حَـصَلَ

---

١ ـ كالخبر المتواتر و حكم العقل

٢ ـ و هـذه المـقدمة عَـمَدُ مُـقدِماتِ دليـل الانسـداد بـل المـحكى عـن بـعض أَنَّ ثـبوتهايكفى في حجيه الظن المطلق

٣ ـ اى حين انسداد باب العلم و العلمى مع العلم بالتكليف الفعلية الكثيرة

٤ ـ اى بالاحكام

٥ ـ يـعنى يـجوز له اهـمال الوقـائع المشـتبة عـلى كـثرتها و تـرك التـعرض لِأمـتِثَال الاحكام المعلومة اجمالا بنحو من الانحاء

٦ ـ اى يكون مستلزماً للمخالفة القطعية العملية الكـثيرة لاحكـام فـعلية لكـثرتها عـبروا عـنها غـير واحـد

بَـلْ كَـانَ ذَا الأَمـرُ لَـدَى الأَعـلاَمِ ... خُـرُوجُهُ أِسـتلَزمَ عَـن أِسـلاَمِ
خَـامِسُهَا أَنَّ لَـدَى الأَعـيَانِ ... لَـيسَ مِـن الوَاجِبِ بِـالوُجدَانِ
أِتـيَانُ مَـا يَـحتَمِلُ الوُجُـوبَ مَـعَ ... تَـركِ الَـذِي يَـحتَمِلُ المَـنَع جُـمَع
إذَ كَـانَ ذَا الفِـعلُ مِـن أِحـتِيَاطِ ... يُـنكبُ فِـي العَـقلِ عَـن الصِـرَاطِ
كَـيفَ وَ يَـختَلُّ بِـهِ النِـظَامُ ... عَـلَيهِ قَـد وَافَـقَتِ الأفـهَامُ
وَ ذَا إذا يُـمنَعُ فَـهُو بِـالحَرَجِ ... عَـمَّا هُـوَ الأَصـلُ[1] حَـقِيقَةً خَـرَج
مَـعَ أَنَّـهُ كَـانَ بِـالأِتفَاقِ صَـحَّ ... ذَا الحُكـمُ[2] وَ الأَمـرُ مُـحَقَّقٌ وَضَحَ
سَـادِسُهَا حُـرمَةُ الإِتـبَاعِ ... لِـلأَصلِ فِـي المَـورِدِ[3] بِـالإِجمَاعِ

⇦بالخروج عن الاسلام.

١ ـ اعنى الأصل المؤسس في باب العلم الاجمالى وهو لزوم الاحتياط و لو منعناه في مطلق العلم الاجمالى فلاريب انه اصل في المقام

٢ ـ اى عدم كون المرجع في الشريعة على تقدير انسداد باب العلم و العلمى في معظم الاحكام هو الاحتياط في الدين و الالتزام بفعل كل ما احتمل الوجوب و لو موهوماً و ترك كل ما ترك الحرمة كذلك

٣ ـ اى في كل واقعة من غير التفات إلى العلم الاجمالى بوجود الواجبات و المحرمات بين الوقائع بان يلاحظ نفس الواقعة فان كان بها حكم سابق يحتمل بقائه أُستُصحب كالماء المتغير والا فان كان الشك في اصل التكليف أجرى البرائة وان كان الشك في المكلف به فان امكن الاحتياط يتبعه والا يُخيَر و كذاإذاكان الشك في تعيين التكليف من الاوامر كما إذا دارالامر بين الوجوب و الحرمة و إن قلت هذه المقدمة مستدركة لرجوعها الى غيرها من المقدّمات و ذلك لانّ هذا الاصل أن كان برائة فقد ظهر حالها من المقدّمة الرابعة و إن كان احتياطاً فقد ظهر حاله من المقدمة الخامسة وان كان استصحاباً فان وافق البرائةفيرجع اليها و إن وافق الاحتياط كان راجعا اليه و إن كان تخييرا فيؤل ذلك إلى البرائة لانّه أِذن في الترك و الفعل حقيقة ولومنع ذلك نقول بأنّه قد ظهر حاله من المقدمةالرابعة حيث أثبتنا فيها عدم جواز اهمال الوقائع المشتبهة فليست هذه مقدمةً براسها قُلتُ أِبطال البرائة كذلك غيرالعملبالاول في البعض و بالثانى في بعض اخر و مجرد مجيىءدليل شى ءفي غيره لايوجب اتحادهما ضرورةً مضافاً إلى إن مطلق أِبطال البرائة والأحتياط غير كاف في أِبطال الأستِصحاب و إن وافقهما كما لايخفى وإنّما يتم على بعض الوجوه فتدبر

وَ أَنَّـهُ يُـوجِبُ مُـحذُورَاً[١] عُـلِم ... فَـلَيسَ بِـالجَائِزِ أيـضَاً فَأستَقِم

سَـابِعُهَا المَـنعُ عَـنِ التَـقلِيدِ فِـي ... ذَاكَ إذَا لَـمْ يَكُ عِـندَهُمُ يَـفِى

كَيفَ وَ مِـن يَـعلمُ عِـندَهُم خَـبَطَ[٢] ... وَ رَأيُـهُ فِـيهِ ضَـرُورَةً غَـلَط

مَـعَ أَنَّ ذَا المَـنعَ عَـلَىٰ الإطـلاَقِ ... عِـندَهُم مَـوردُ الإتِـفَاقِ

ثَـامِنُهَا أَنَّ لَـدَى الأَفـهَامِ ... حَـينَئِذٍ أطَـاعَةُ الأحكَـامِ

تَـدُورُ فِـي العَـقلِ مَـدَارَ مَـا وَقَـعَ ... ظَـنَّاً بِـذَا الحُكـمِ اَوِ الَـذِي يَـقَع

شَكَّاً اَو الوَهـمُ وَ غَـيرُ مَـا ذُكِـر ... يَـرجِعُ بِـالوَهمِ وَ لَـمْ يَكُـن سُـتِر

فَكَـانَ الإبـدَاءُ لِـلإحتِمَالِ ... فِـي حُكـمِهِ[٣] وَ هُـوَ بِـلا أشكَـالِ

تَـاسِعُهَا أنّ لَـدَى العَـقلِ لَـزِم ... تَـرجِـيحُ أَمَـرٍ هُـوَ رَاجِـحَاً عُـلِم

عَـلَىٰ الَـذِي كَـانَ عَـلَيهِ قَـد رَجَـحَ ... وَ ذَا الَـذِي عِـندَ ذَوِى العُـقُول صَـحَّ

عَـاشِرُها أَنَّ لَـدَى العَـقلِ رَجَـحَ ... مِـن بَـينِهَا الظَـنُّ وَ بَـعدَهُ أِنـقَدَحَ

حُـجِّيَةُ الظَـنِّ عَـلَىٰ الإطـلاَقِ ... مِـن دُونِ أَن كَـانَ مَـعَ أِخـتِلاَقٍ

---

١ ـ اعنى المخالفة القطعيه العلمية الكثيرة حيث قد عمل عليه بالاصول النافية للتكليف وان عمل بالاصول المثبتة ايضا هذا مع عدم جواز استناده إلى الاصول المثبتة ايضا وذلك للعلم الاجمالى بعدم التكليف فيهاو سياتى توضيح ذلك

٢ ـ فان من يُخطى القائلَ بحجية الخبر الواحد في فهم دلالة الآيات عليها مثلا كيف يجوز له متابعته و اى مزية له عليه حتى يجب رجوعه اليه ولايجب العكس و لعله الوجه كما صرح عليه المحقق الانصارى قدس سره في ما أجمع عليه العلماء من إن المجتهد إذا لم يجد دليلاً في المسئلة على التكليف لكان حكمه الرجوع إلى البرائة لا إلى من اعتقدوجود الدليل عليه وأمّا ادلة رجوع الجاهل إلى العالم فليست ناظرة إلى ذلك لاختصاص الجاهل فيها بالجاهل العاجز عن الفحص و اختصاص العالمفيها بمن اختفى منشاء علمه على ذلك الجاهل لامجرد المعتقد بالحكم كمالايخفى على المتامل

٣ ـ فاندفع بذلك مازعمه بعض من تصدّى لرد دليل الأنسداد بأنّه لايلزم من المقدمات إن يكون المرجع هو الظن لجواز إن يكون شيئا اخر لانعلمه مثل القرعة او غيرها ممالانعلمه وعلى المستدل سد هذه الاحتمالات و المانع يكفيه الاحتمال

وَ مَـــا بِـــهِ رُدَّ لَـــدَى الأَعـــيَانِ ... تَكـــثُرُ وَ الأَكـــثَرُ بِـــالوُجدَانِ
لَـيسَ خَـلَىٰ عِـندَ أُولِـىٰ الإِنـصَافِ ... عَـــن كُـــلفَةٍ بَـــارِدَةٍ وَ إِعـــتِسَافِ

في ما هو التحقيق في الجواب

وَ مَـــا بِـــهِ الرَدُّ عَـــلَىٰ التَـــحقِيقِ ... أَجـــوَبَةٌ بِـــالنَظَرِ الدَقِـــيقِ
أَوَّلُـــها انـــفتاح ظَـــنٍّ يُـــعتَبَر ... عَـلَىٰ الخُـصُوصِ وَ ضَـرُورَةً ظَـهَرَ
فِـــي الخَـــبَرِ الوَاحِـــد بِـــالدَلِيلِ ... عَـــلَىٰ الَـــذِي مَـــرَّ مِـــن التَـــفصِيلِ
وَ قَـــامَ أَيـــضَاً هُـــوَ فِـــي الكِـتَابِ ... وَ أَخـــتَارَهُ الجُـــلُّ مِـــن الأَصـحَابِ
فَـــبَعِدَ ذَا نَـــمنَعُ سَـــدَّ البَـــابِ ... لَـــه وَ ذَا عِـــندَ أُولِـــىٰ الأَلبَـــابِ
بِـــمُعظَمِ الفِـــقهِ مُـــحَقَّقاً وَفَـــي ... لِـــدَفعِ مَـــا يُـــحذَرُ عِـــندَهُم كَـفَىٰ
أَن قُـــلتَ مَـا مَـرَّ مِـن الدَلِـيلِ عَـمَّ ... بِـــغَيرِ مَـــا قُـــلتَ فَكَـــانَ ذَاكَ تَـــمَّ
كَـــمَا تَـــرَىٰ ذَلِكَ فِـــي الأَخـــبَارِ ... كَـــذَلِكَ السِـــيرَةُ فِـــي الأَفكَـــارِ

في عدم شمول ادلة حجية الخبر الواحد لمطلق الظن

قُـلتُ الَـذِي قُـلتَ مِـن العُـمُومِ مَـا ... تَـــمَّ وَ لَـــو تَـــمَّ بِـــوَجهٍ سُـــلِّمَا
غَـــايَتُهُ[1] أَفَـــادَةُ الظَـــنِّ وَ لَـــمْ ... يَكُـــن مِـــن الحُـــجَّةِ بَـعدُ فَأَنـثَلَم
كَـــذَلِكَ السِـــيرَةُ لَسـتَهَا تَـجِد ... فِـــي كُـــلِ ظَـنّ هُـوَ عِـندَهُم وُجِـد
لَـــو وَقَـــعَت فَـــهِى لَـــدَى الآرَاءِ ... تَكُـــونُ تَـــحتَاجُ إِلى الأَمـــضَاءِ
وَ لَـــيسَ مِـــن ذَلِكَ عَـــينٌ وَ أَثَـــرَ ... وَ ذَا لَـــدَى المُـنصِفِ لَـيسَ يُستَتَر
وَ عَـــدَمُ الرَدعِ هُـــنَا لَـــمْ يَكُ فِـــي ... أِثـــبَاتِه كَـــانَ ضَـــرُورَةً يَـــفِى
وَ فِـــي خُـصُوصِ الخَـبَرِ الوَاحِـد ذَا ... مُـــحَقَّقٌ وَ غَـــيرِهِ لَـــيسَ كَـــذَا

---

١ ـ اى غاية ما يمكن افادة دليل اعتبار الأخبار له الظن لاالعلم بهاو اعتباره اول الكلام

إذ الدَوَاعِـــى هُـــنَا تَـــوَّفَرَت ... وَ شِـــدَةُ الحَـــاجَةِ مِـــمَّا ظَـــهَرَت
أن قُـــلتَ ذَا[١] عِـــندَ أُولِـــى الأَلبَـــابِ ... مِـــن كَـــونِهِ مِـــن أحـــدِ الأَســبَابِ[٢]
فَالظَنُّ قَـد كَـانَ مَـناطَاً فِـي العَـمَلِ ... بِـــنَفسِهِ بِـــدُونِ رَيبٍ وَ خَـــلَلِ
كَـــذَا رِضَـــا الشَـــارِعُ بِـــالظَنِّ وُجِـــد ... وَ كَـــانَ مَـــا خَـــصَّصَهُ بِـــه فُـــقِد
مَعَ أَنَّ فِـي السِـيرَةِ وَ الأَمـضَا أُخِـذ ... الظَـــنَّ فِـــي الحَـــقِّ وَ عَـــمَّ حِـينَئِذٍ
إذ أَخـــذُ مَـــا يَـــخُصُّهُ لَـيسَ عُـلِم ... فَكَـــانَ بِـــالأَصلِ ضَـــرُورَةً عُـدِم

في إن المناط في حجية الأخبار ليس وصف الظن بماهو ظن

قُـــلتُ الَـــذِي قُـلتَ مِـن المَـمنُوعِ ... وَ لَـيسَ فِـي الحَـقِّ مِـنَ المَسـمُوعِ
مِـــن بَـــعدِ مَـا لَـيسَ مِـنَاطُهُ عُـلِم ... إذ كَـــانَ فِـــي العَـقلِ فَسَـادُهُ حُـتِم
وَ الأَصـــلُ لاَيُـــثمِرُ شَـــيئَاً بَـــعدَمَا ... لَـــمْ يَكُـــن الظَـــنُّ لِـــحَاظَاً سُـــلِّمَا
وَ الحُكـمُ فِـي مَـورِدِهِ مِـنهُ أعَـم[٣] ... فَـــلَمْ يَكُـــن ذَاكَ لِـــحَاظُهُ أنـــحَتَم
هَـــذَا مَـــعَ العِـــلمِ بِأَنَّـــهُ وَقَـــعَ ... عَدمُ عَـمدِ كِـذبٍ مِـن عَـنهُ[٤] يَـقَعَ
مَـــعَ كُـونِهِ يُسـنَدُ بِـالحِسِ[٥] وَ مَـا ... حُـــقِّقَ فِـــي الغَـــيرِ بِـــوَجهٍ سُـــلِّمَا
فَـــالأصلُ لاَ يُـــثمِرُ بَـعدَ مَـا عُـرِف ... مَـعَ أَنَّـهُ المُـثبِتُ[٦] لِـلَّذِي وُصِـف

---

١ ـ اى اعتبار الخبر الواحد

٢ ـ اى الاسباب المفيدة للظن

٣ ـ ضرورة إن الحكم في مورد وصف اعم من كون ذا الوصف مناطاً له يدور مداره و لعمرى إن ذلك مما لايخفى على اوائل العقول فضلاعن الاعلام والفحول

٤ ـ ذلك الأخبار

٥ ـ دون ما يستند إلى الحدس و قد مر في مبحث الاجماع المنقول مايوضحه فراجع

٦ ـ اى لكون الظن بما هو ظن مناطافي الأخبار هذامع معارضته باصالة عدم ملاحظة وصف الظن بما هو فافهم

في الجواب الثانى وما افاده المحقق الانصارى

ثَـانِيهَا الظَـنُّ بِـنَفِى مَـا عُـلِم ... جُـوِّزَ فَـالخُلفُ مِـحَقِّقاً لَـزِم
لِأَنَّـهُ كَـانَ عَـلَىٰ الإجـمَالِ ... فَـصَحَّ فِـي العَـقلِ بِـلاَ أِعـضَالِ
وَ الظَـنُّ بِـالسَالِبَةِ الكُـلِيَّة ... لِـلعلمِ بِـالمُوجِبَةُ الجُـزئِيَّة
مُـنَاقِضٌ لَـو فُـرِضَ الزَمَـانُ ... مُـتَّحِداً كَـمَا أقـتَضَى الوُجـدَانُ
وَ هُـوَ هُـنَا يَكـوُنُ تَـدرِيجِيَّاً[1] ... فَـلَيسَ ذَا تَـنَاقُضَاً عَـقلِيَّاً
وَ مَـنعُ أَن كَـانَ مِـن الَـذِي يَـقَع ... مِـن بَـعدِ مَـا لَـمْ يَكُ أمـرَاً أمـتَنَعَ
لِـمَا عَـلَىٰ الحُكـمِ يَـدُلُّ إذَ حَـصَلَ ... الظَـنُّ مِـنهُ فَـوُقُوعُهُ بَـطَلَ
فَسَـادُهُ عِـندِى كَـانَ يَـتَضِح ... مِـن أَنَّـهُ قَـبلَ رُجُـوعِهِ يَـصِحّ
وَ قَـولُ مَـن بَـعَّضَ[2] آخِـذَاً بِـمَا ... كَـانَ قَـوِيَّاً لاَيَـصِحُّ دَائِـمَاً
إذ يَـمكِنُ التَسـوِيَةُ بِـالوُجدَانِ ... وَ فَـقدُ مَـا يُـوجِبُ لِـلرُجحَانِ
فَـالظَنُّ لَـو كَـانَ لَـدَيهِم أِنـحَتِم ... قَـبُولُهُ فَـهُو يُـلازِمُ العَـدَم[3]

في الجواب الثالث و اثبات ايجاب الاحتياط

ثَـالِثُها أَنَّ لِـلأِشتِغَالِ ... حَـتمٌ هُـنَا العِـلمُ بِـالأمتِثَالِ
وَ ذَا الَذِي كَـانَ بِـه الخَـصمُ أِعـتَرَف ... فَـهَا هُـنَا كَـانَ بِـه قَـد أِتَـصَفَ

---

١ ـ في كل واحد في ازمنة متمادية فلا يتحقق التناقض كيف والعلم بالسالية الكلية كذلك لا ينافي العلم بالموجبة الجزئية لعدم تحقق هذا العلم حين العلم بالموجبة الجزئية نعم فرض العلم بالسالبة الكلية في اخر المدة مع العلم بالموجبة الجزئية محال و كذا الظن لكنه لا يلزم من ذلك فتدبر

٢ ـ دفعا لمحذور الخلف و عدم العمل بالاحكام المعلومة اجمالا بنحو من الانحاء و ترك التعرض لامثالها

٣ ـ يعنى يكون دوريًا يلزم من وجوده العدم فلو كان الظن معتبرا مُحَصِّلاً للواقع و امتثالاً له يلزم عدم اعتباره لتفويته الواقع

وَلَـــيسَ يَـــختَلُ بِـــهِ النِـــظَامُ وَلَـــمْ يَكُـــن وَافَـــقَهُ الأَفـــهَامُ

في الجواب عن التمسك بالادلة النافيه للحرج

كَـــذَاكَ مَـــا فِـــيهِ تَـــعَسُّرٌ قُـــبِل لِأَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُ تَـــركٌ مَـــا أُحـــتُمِل
حُـــرمَتُهُ يُـــوجِبُهُ وَ ذَا عُـــلِم وَ لَـــيسَ مَـــا جُـــوِّزَ كَـــونُهُ حُـــتِم
بِأَســـرِهَا مَـــورِدَ الإِبـــتِلاءِ وَ مَـــالَهُ فِـــيهِ مِـــن الإِبـــدَاءِ
لَيسَ اِقـتَضَىٰ ذَاكَ فَـلَمْ يَكُـن خَـرَجَ عَـمَّا هُـوَ الأصـلُ قَـضِيَّةَ الحَـرَج
وَ أَنَّـــهُ يَـــقصُرُ بِـــالشَرعِيّ وَ لَـــمْ يَكُـــن يَشـــمِلُ لِـــلعَقلِيّ
وَ النَـفيُ لِـلشَرعِيِّ خُـلفٌ بَـيّنٌ وَ أَنَّـــهُ لَـــيسَ يَكَـــادُ يُـــمكِنُ
مَـعَ أَنّ مَـا دَلَّ عَـلَىٰ النَـفيِ مَـنَعَ عَـن لَـدَىٰ ذَلِكَ فِـيهِ قَـد وَقَـعَ
دُونَ الَـــذِي يَـــنشَأ مِـــنهُ ذَاوَ إِن لَـــمْ يَكُ قَـــد حُـــقِّقَ فِيه فَأِستَبِن
وَ الظَـنُّ قَـد جَـاز لَـدَى العَـقلِ بِـمَا يُـــوجِبُهُ وَ ذَاكَ خُـــلفٌ أنـــحَتَمَا

في الجواب الرابع و لزوم التبعيض في الامتياط

رَابِـــعُهَا أَنَّ لِـــذَا المَـــنَاطِ تَـــبعِيضُنَا الحَـــتمُ فِـــي الإِحتِيَاطِ
لِأَنَّـــهُ يُـــخرَجِ عَـــن أَصـــلٍ ذُكِـر بِـــقَدرِ مَـــا يَـــعسُر حَـيثُ ذَا حُـذِر
فِـــي غَـــيرِهِ يَـــلزِمُ عِـندَنَا العَـمَل بِـــالأصلِ وَ القَـــولُ بِـــمَنعِهِ بَـــطَلَ
وَ ذَا بِأَن يَأخُـــذَ بِـــالَذِي اُحـــتُمِل مُسَـــاوِيَاً وَ رَاجِـــحَاً حَـــيثُ بَـطَلَ
بِـــالعُسرِ الأَخـــذُ بِـــغَيرِ مَـــا عُـلِم وَ ذَا الَذِي البَـعضِ مِـن الَـذِي حُـتِم
وَ الحَـــقُّ أَن يَـعمَلَ[1] بِـالمُثبتِ مِـن أَصـلٍ جَـرَىٰ بِـدُونِ قَـصرٍ فَأِستَبِن

---

١ ـ في الطوائف الثلث اعنى المظنونات و المشكوكات و الموهومات لوجـود المـقتضى و عـدم المـانع أمّـا

⇦

وَ مـــورِدُ النَـــافِي مِـــنهُ لَـو رَجَـحَ ... يَأخُـــذُهُ وَ هَكَـــذَا الشَكُ وَضَـــحَ
وإنَّـــمَا يُـــاخَذُ[١] بِـــالأَصل إذَا ... لَـــمْ يَكُـــن الحُكـمُ حَـقِيقَةً كَـذَا[٢]
وَلَـــو بَـــقَى العُســـرُ فَـبِالمَوهُومِ[٣] ... مَشكُـــوكُهُ يُـــلحَقُ فِـــي المَـحتُومِ
كَـــــذَا إذا لَـــمْ يَكُ بَـــعدُ يُـــرتَفَع ... تَـــركُ الَـذِي ظُـنَّ مُـجَوَّزاً[٤] يَـقَع
وَ بَـــــعدُهُ يَـــثبُتُ لِـــلَّذِي رَجَـــحَ ... فِي مُورِدِ المُـثبِتِ مِـن أَصـلٍ يَـصِحّ
فَـــهُوَ بِـــالأَشخَاصِ وَ بِـــالأحوَالِ ... مُـــختَلِفُ الحَـــالِ بِـــلا أِشكَـــالِ
وَ الظَـــنُّ[٥] بِـــالأَصلِ مُـقَدَّمٌ عَـلَىٰ ... مَـا كَـانَ بِـالوَاقِـعِ وَ هُـوَ قَـد جَـلَىٰ

⇦وجود المقتضى فهو العلم الاجمالى بالتكليف في خصوص المسئلة فـي مـوارد الاحـتياط و عـموم ادلة الاستصحاب في موارده و ما يقال او يتوهم من عدم عمومها في تلك الموارد للعلم بانتقاض الحـالة السـابقة فـي بعضها فسيأتى دفعه و أمّا عدم المانع فلموا فقتها لما علم اجمالا من التكاليف

١ ـ اى العمل بالاصل النافي في الموهومات دون المـظنونات و المشكـوكات بـل يـعمل فـيهما بـالاحتياط قضية للاصل هذا إذا لم يكن موارد الاصول المثبتة و لو بضميمة ماعلم تـفصيلا مـن التكـاليف بـمقدار مـا عـلم اجمالاً منها و الا فلايجب الاحتياط في موارد الأُصول النافية اصـلاً وذلك لانـحلال العـلم الاجـمالى إلى العـلم التفصيلى و الشكِ البدوى و القول بان ما يكون موردها طرفٌ للشبهة ايـضا فـيجب الاحـتياط فـيها ايـضا يـرده ماسياتى في دفع شبهة الأخبار بين في باب اصالة البرائة

٢ ـ اى مظنوناً و مشكوكاً

٣ ـ اى الموهوم من موارد الأصل النافية فيترك المشكوك ايضا و لاياخذه بالاصل النافي فيه

٤ ـ فيعمل بالاصول النافية في مواردها باسرها لا الاحتياط

٥ ـ دفع لما يمكن إن يقال من انه لو دار الامر بين التبعيض في الاحـتياط بـالاخذ بـه فـي مـوارد الاصـول المثبتة و العمل على طبقها دون النافية باسرها على بعض الفروض من التبّعيض المـختار و فـرضنا إن اخـذه فـي موارد الموهومات من الاصول المثبتة كان بمقدار تركه في موارد المظنونات من الاصول النافية و بـين التـبعيض بالاخذ بالمظنونات و المشكوكات من مواردها دون الموهومات كـذلك كـما مـرّ فـي الوجـه الاول فـلاريب إن الثانى مقدم و لااقل من التساوى بناء على كون الظن بالحكم الظاهرى في مرتبة الظن بالحكم الواقعى عند العـقل توضيح الدفع إن الظن بحجية الأصل يمنع عن اعتبار الظن بالحكم الواقعى فمعه لااعـتبار بـه و سـياتى إن الظـن ⇦

لِأَنَّـــهُ كَـــانَ مِـــن المَـــمنُوعِ ... وَ لَـــيسَ عِـــندِى هُـــوَ بِـــالمَسمُوعِ
فَـالأَصلُ لَـو كَـانَ نَـفَى فَـمَا أِنـثَلَم ... بِـــالظَنّ لَـــو خَـــالَفَهُ لِـمَا أنـحَتَم
وَ العِـــلُم[1] الأجـــمَالِى لَـيسَ أَثَـرا ... لِأَجـــلِ مَـــا تَـــمَّ وَ كَـــانَ ظَـــاهِرَاً
مِـــن أَنَّـــهُ اَثَّـــرَ بَـــعدَ مَـــا أِبـتَلىٰ ... فِـــعلاً بِـــمَا يَـــحتَمِلُ الَـذِي جَـلَىٰ
بِـــــذَلِكَ العِـــلمُ مِـــن الأَطـــرَافِ ... بِـــدُونِ أَن مَـــالَ عَـــنِ الإِنـصَافِ

في الجواب الخامس

خَـــــامِسُهَا أَنَّ لَـــــدَى العَـــقلِ إِذَا ... سُـــلِّمَ مَـــا مَـــرَّ فَـــمَا اَلظَـــنُّ لِـذَا
بِـــــحُجَّةٍ كَـــــالحُجَجِ الشَـــرعِيَّةِ ... وَ لَـــــيسَ أِيـــضَاً حُـــجَّةً عَـــقلِيَّةً
لِأَنَّـــــهُ اَوجَـــــبَهُ[2] أِحـــــتِيَاطُ ... وَ هُـــــوَ لِـــمَا مَـــرَّ لَـــه مَـــناطُ
وَ غَـــيرُه[3] لَـــمْ يَكُ مِـــثلهُ وُجِـــد ... لِـــلعُسر فَـــالحُكمُ أِلَـــيهِ يُســـتند

⇦المنوع ليس في مرتبة المانع و في عرضه فضلاً عن تقدمه عليه هذا مع الغض عن كون اعتبار الاصول معلوماً و عدم كون العلم الاجمالى مانعاً عن ما سنوضحه انشاءالله تعالى

١ ـ دفع لما يقال من أن العلم الاجمالى بنتقاض الحالة السابقه في بعض الاصول المثبتة يمنع عن العمل بها و الايلزم التناقض في مدلول الأخبار الدلالة عليها بصريح مثل قوله و لكن تنقضه بيقين اخر و فيه مضافا إلى خلّو بعض الأخبار عنه إن اخبار الاستصحاب إنّما هى لبيان وظيفة الشاك فعلاً في بقاء ما علم حدوثه مع الابتلاء به وبيان أن حكمه البناء على أبقائه فلايعم الا ما ابتلى به فعلاً و أمّا ما ابتلى به سابقاً او يبتلى به لاحقاً من دون إن يتعلق به عمل فعلا فلا و لو كان شاكا فيه فضلاً عما إذا كان غافلا عنه تفصيلا و يلتفت اليه اجمالا بمعنى عمله بحدوث الشك كذلك به و لاريب إن العلم الاجمالى بالأنتقاض إنّما يوجب ذلك لو كان الابتلاء باطرافه فعلا بحيث كان الشك في كل و الابتلاء به مع العلم بالإنتقاض اجمالا دفعة واحدة وليس كذلك و كيف يكون مانعا و هو حاصل في الاستصحابات الجارية في الموارد الخالية عن الامارات المعتبرة من باب الظن الخاص بمقدار الكفاية كما لايخفى

٢ ـ اى العمل على وفق الظن إذا قام على التكليف

٣ ـ اى الشك و الوهم

في الجواب السادس

سَـادِسُهَا إنَّ الَّـذِي عَـنهُ فَـصَحَ ... دَلِيـلُهُم ذَلِكَ لَـو تَـمَّ وَصَـحَّ
حُـجِيَّةُ الظَـنِّ وَ لَكِـن قَـد وَقَـعَ ... فِـي طُـولِ ظَـنٍّ هُـوَ عِـندَهُم يَـقَع
مُـعتَبِراً ذَلِكَ بِـالخُصُوصِ ... كَـظَاهِرِ القَـطعِي مِـن نُـصُوصِ
فَـلَمْ يَكُـن خَـصَّص عَـامَاً قَـد عُـلِم ... مِـتنا عَـلَىٰ مَـا هُـوَ عِـندَنَا حُـتِم
كِـذَلِكَ مَـا لَـمْ يَكُ هَكَـذَا[1] وَ ذَا ... مُـعتَبَرٌ عِـندَ أُولِـى العِـلمِ[2] كَـذَا
فَـالأَخذُ بِـالظَنِّ عَـلَىٰ الخَـلاَفِ ... مُـحَرَّمُ عِـندَ أُولِـى الأَنـصَافِ
وَ لَـيسَ[3] بِـالمُجمَلِ كُـلُمَا وَرَدَ ... مِـن ذَلِكَ العَـامِ فَـإنَّهُ فَسَـدَ

في الجواب السابع و توضيح اهمال النتيجة

سَـابِعُهَا إنَّ الَّـذِي يُـنتِجُ مَـا ... مَـرَّ إذا تَـمَّ بِـوجهٍ سُـلِّمَا
حُـجِيَّةُ الظَـنِّ عَـلَىٰ الإهـمَالِ ... وَذَا عَـلَىٰ الكَشـفِ بِـلا إشكَـالِ
فَـلَمْ يَكُـن يُـنتِجُ لِـلمَقصُودِ ... وَ كَـانَ فِـي العَـقلِ مِـن المَـردُودِ

---

١ ـ اى قطعى السند

٢ ـ بالخصوص

٣ ـ دفع لما يقال من أن العلم الاجمالى بمخالفة ظواهر اكثر عمومات الكتاب و السنة يوجب اجمالها جميعا يمنع و عن الأخذ بها فيسقط عمومات الكتاب و ما اعتبر بالخصوص من الأخبار عن الاعتبار إذ لا علم و لاظن بطرو مخالفة الظاهر في غير الخطابات التى علم اجمالها بالخصوص مثل اقيموا الصلاةوالله على الناس حج البيت و ما يشابههماواما كثير من العمومات التى لانعلم باجمال كل منها فلا نعلم و لا نظن بثبوت المجمل بينها من اجل العلم بطرو التخصيص في بعضها فثبت إن الظن الموجود على خلافها لو كان حجة لكان من باب المخصص لها و قد عرفت انه غيرقابل له فان اعتباره يتوقف على عدم شمول هذا العام لما ظن به على خلافه ضرورة انه يتحقق على الفرض بعد انسداد باب العلم و العلمى فالحكم بعدم شموله له لاجل هذا الظن كان دوريا ثم لايخفى إن هذا الوجه لايختص بما إذا كان نفى الاحتياط من جهة العسر كما افاده المحقق الانصارى قدس سره لأنه يتم على كل حال لما ذكرناه من كون الظن المطلق بالنسبة إلى الظن الخاص في الطول فافهم

وَ لَـيسَ مَـا عَـمَّمَهُ فَـذَا أنـحَصَر ... بِـمَا هُـوَ القَـطعِيُ فِـي الَـذِي ظَـهَر
كَـذَا الَـذِي يُـوصَفُ بِـاليَقِينِ ... أِضَـافَةً وَ هُـوَ بِـوَجهٍ بَـيِّنِ
كَـمَا تَـرىٰ ذَلِكَ فِـي الأَخـبَارِ ... وَ قَـد كَـفَت عِـندَ أُولِـى الأَبـصَارِ
وَ هُـوَ إذَا لَـمْ يَكُ بَـعدُ وَافِـياً ... بِـمُعظَمِ الفِـقهِ فَكَـانَ كَـافِياً
مَـا مِـنه قَـد ظُـنَّ بِأَنَّـهُ جُـعِل ... مِـن بَـعدِ مَـا كَـانَ قَـوِّيُهُ قُـبِل

في صحة الترجيح بالاقوى و مظنون الحجية على الكشف

أِن قُلتَ مَا خَـالَفَ ذَا[١] الظَـنَّ عُـقِل ... ان كَـانَ فِـي الوَاقِـعِ ذَا الَـذِي جُـعِل
قُـلتُ الَـذِي كَـانَ عَـلَيهِ يُـعتَبَر ... كَانَ مِن الوَاصِلِ[٢] وَ هُـوَ قَـد ظَـهَر
مَـبنىً[٣] لِـلأطلاَقِ وَلِـلتَرجِـيحِ ... كَـمَا هُـوَ الوَاضِـحُ بِـالتَنقِيحِ
وَبَـعدَ مَـا لَـمْ يَكُ ذَا مُـعَيَّنَا ... فَـذَا الَـذِي قُـلتُ يَكُـونُ بَـيِّنَا
إذ القُـوِىُّ كَـانَ بِـالوُجدَانِ ... أَقـرَبُ بِـالوَاقِـعِ فِـي الأَذهَـانِ
وَ لَـيسَ مَـا قَـد جَـعَلَ الشَـرعُ عُـلِم ... فَـصَادَ بِـالظَنِّ تَـعَيُنَاً حُـتِم
مَـعَ أَنَّـهُ[٤] لَـمْ يَكُ مُـثبِتَاً لِـمَا ... يُـطلَبُ فَـالمَنعُ يَكُـونُ سُـلِّمَا

---

١ ـ اى الظن القوى ا ومظنون الجعل من الظن الضعيف

٢ ـ يعنى إن النتيجة إنّما تكون حجة واصلة لا مطلقا واصلة إلى المكلف اولا

٣ ـ إذ لولا كون النتيجة طرقا و اصلا إلى المكلف لم يكن ضير في بقائه و اجماله فلاوجه لحكومة العقل بالتعيين و الترجيح في صورة وجود المرجح و بالاطلاق و التعميم في صورة عدمه وإنّما يتم ذلك بناء على كونها طريقا و اصلا إذ لم يكن هنا دليل شرعى يعينه فيعلم من ذلك إن وجه عدم نصب ما دلّ عليه مع لزوم الوصول ارجاع إلى حكم العقل بتعيين خصوص ذى المزية إن كان وبالاطلاق إن لم يكن والا يلزم نقض الغرض و هذا نظير قرينة الحكمة الموجبة لحمل المطلق الوارد في مقام البيان على العموم البدلى او الاستيعابى او الفرد المعين حسب اختلاف المقامات فتدبر

٤ ـ اى كون النتيجة مجرد جعله حجة واقعية وصلت إلى المكلف ام لا ليس وافيا باثبات المطلوب و هو

وَ هُـوَ[١] عَـلَىٰ الحُكُـومَةِ العَـقلِيَّةِ أَن لَـمْ تَكُـن تُـوَافِـقُ الشَـرعِيَّة
مِن حَـيثُ الأَسـبَابِ لَـدَى الأَنـظَارِ لَكَـنَّهُ عِـندَ أُولِـى الأَبـصَارِ
مَـرتَبَةٌ يُـهمَلُ فَـالقَوِيُّ قَـد عَـيَّنَهُ العَـقلُ وَ غَـيرُهُ فَسَـدَ

في إن التحقيق تقرير الدليل على وجه الحكومة الارشاديه لاغيره

وَليَـعلَم أَنَّ ثَـانَى الوَجـهَينِ نَـختَارُهُ وَ هُـوَ بِـدُونِ مَـينِ
أِذ لَيسَ بِـالكَاشِفِ فِـي الَـذِي نَـجِد وَالحُكـمُ بِـالعَقلِ[٢] هَـدايَـةً وُجِـد

في الجواب الثامن و قصر حجية الظن لو تمت بما حصل الاسباب المعهوده

ثَـامِنُهَا العِـلمُ[٣] هُـنَا قَـد أِنـحَصَر بِـمَا بِـهِ قَـامَ طَـرِيقٌ قَـد ظَـهَرَ
عِـندَهُم مِـن طُـرُقٍ مُـعَنوَنَةٍ وَ لَـيسَ ذَا مُـفتقِراً بِـبَيِّنَةٍ
وَالظَـنُّ مَـا كَـانَ عَـلَىٰ العُـمُوم بِـحُجَةٍ وَ هُـوَ مِـن المَـحتُومِ
وَ كَـانَتِ الحُـجَةُ بِـالَذِي وُجِـد مِـن هَـذِهِ تَـقصُرُ فِـي الَـذِي أَجِـد

⇦اعتبار الظن المطلق كما لا يخفى مضافا إلى امكان منع كون المجعول الواقعى حيننذ ظناراسا فافهم

١ ـ اى الظن المعتبر بدليل الانسداد

٢ ـ يعنى إن نتيجة دليل الانسداديست اعتبارالظن شرعاً فيكون كاشفا عن جعله حجة في الزمان الانسداد بل لزوم العمل على طبقه كان إرشاداً من العقل و هذا هو المراد من الحكومة الارشادية فافهم

٣ ـ اى العلم الاجمالى بالتكاليف إنّما يكون بما ادى اليه الطرق المعنونة المتداولة لامطلقافيكون الحجة الظن بالحكم الواقعى الذي ادى اليه طريق منها لامطلق الظن بالحكم و لو كان حاصلا من غير الطريق المتداولة و الاسباب المعهودة و أمّا شبهة الأخباريين الجارية في المقام ايضا فسياتى دفعها

في الجواب التاسع و لزوم الرجوع إلى الأصل في كل مورد

تَـــاسِعُهَا القَـــولُ بِأَنَّـــهُ أُتـــبِعَ ... الأَصـــلُ فِـــي المَـورِدِ كُـلَّمَا وَقَـعَ
صَـــحَّ وَمَـا أستَلزَمَ أَمـرَاً قَـد مُـنِع ... وَالعِـــلمُ الإِجـــمَالِي[1] مَـنعُهُ قُـطِع
وَلَـــيسَ[2] بِـــالمَانِع عِـــلمٌ بِـالعَدَم ... فِـي البَـعضِ مِـمَّا هُـوَ مَـرَّ وَ أِنـحَتَمَ

في الاشكالات التى اوردهافي المقام وحلها

هَـــذَا وَ لَـــو تَـــمَّ دَلِيـــلُهُم وَصَـحَّ ... فَـــالظَنُّ كَـــالعِلمِ طَـــرِيقَاً أِتَـــضَحَ
لَكِـــنَّهُ يُشكِـــلُ حَـــيثُ يَـــمتَنِع ... عَـــلَيهِ إن كَـــانَ مِـــن الشَـرعِ مُـنِع
مَـــعَ أَنَّ ذَا المَـــنعَ يَكُـــونُ مُـمكِنَا ... بِـــحَيثُمَا كَـــادَ يَكُـــونُ بَـيِّنَا
وَ حَـــلُّهُ كَـــانَ بِـــفَقدِ مَـــانِعِ ... اِلاّ الَـــذِي مَـــرَّ مِـــن أَمـــرِ وَاقِـــعِ
فِي عَكسِهِ[3] وَهُوَ مَـعَ الجَـوَابِ قَـدَ ... مَـــرَّ فَـــذَا الشَكُ مُـــحَقَّقَاً فَسَـــدَ
وَأَنَّـــهُ كَـــيفَ يِكـــوُن ذَا[4] مُـــنِع ... فِي الجُـملَةِ لَـو حُـقِّقَ وَ هُـوَ يَـمتَنِع

---

١ ـ اى العلم الاجمالى بالتكليف الفعلية في موارد الاصول النافية حتى يلزم من العمل عليها المخالفة القطعية العلمية وان قلت نعم لكن علم الاجمالى المتقدم يمنع عن جريانها لكون ما موردها طرف الشبهة ايضاو إن لم يكن في خصوصها .قلت ذلك إنّمايتم لو لم يكن موارد الاصول المثبتة بمقدار ماعلم اجمالا من التكليف و لكنه كذلك بل اكثر منه بكثير كيف و قد ادعى ان العمل بها مستلزم للعسر لكثرتهاواماشبهة الأخبار بين الجارية في المقام ايضافسياتى دفعها

٢ ـ اى العلم الاجمالى بعدم التكليف في بعض موارد الاصول المثبتة ليس مانعاعن اجرائها من اجل ما مرّ من عدم الابتلاء بتمامها فعلا

٣ ـ و هو الامر بالفعل بالظن في صورة الانفتاح فان الامر بالعمل في هذا الحال كالنهى عنه في حال الانسداد في مايتريب عليه من وجوه الاشكال الا إن ذلك يتعاكس فيهما بحسب صورتى الخطاء و الاصابة فيلزم من النهى في صورة الاصابة ما يلزم من الامر في صورة الخطاء فتدبر

٤ ـ اى العمل بالظن كيف يكون في الجملة ممنوعا شرعا لو حقق ذلك كمافي الظن القياس مع انه ممتنع

⇦

كَـمَا هُـوَ الوَاقِـعُ فِـي القِيَاسِ ... وَالقَـولُ بِـالنَفي مِـن الوَسوَاسِ
لِأَنَّـهُ خَـصِّص حُكـمَاً قَـد وَقَـعَ ... مِـن جَـانِبِ العَـقلِ وَ أَنَّـهُ أمـتَنَعَ
وَكَـيفَ لاَوَ هُـوَ تَـناقُضٌ وَضَـحَ ... وَالخُـلفُ[1] فِـي ذَلِكَ اَمَـرٌ أِتَـضَحَ
وَحَـلَهُ كَـانَ عَـلَىٰ التَـحقِيقِ ... بِأَنَّ ذَا الحُكـمَ عَـلَىٰ[2] التَـعلِيقِ
وَذَا الَـذِي فَـرَّقَ بَـينَهُ وَمَـا ... عِـلمٌ[3] عَـلَىٰ الحَـقِّ وَذَاكَ أِنـثَلَمَا
بِـالكَشفِ لَـو تَـمَّ فَـلَمْ يَكُـن وَرَدَ ... عَـلَيهِ ذَا الشَكُ فَـإِنَّهُ فَسَـدَ

في الاشكال الثالث وتحقيق شمول النتيجة للظن بالواقع و الطريق معا

وَأَنَّ مَـا يُـنتَجُ هَـل ظَـنٌّ وَقَـعَ ... بِـوَاقِـعِ الأَمـرِ أَوَ الَـذِي يَـقَعَ
ظَـنّاً بِـمَا كَـانَ مِـن الطَـرِيقِ ... وَ عِـندَنَا الحَـقُّ عَـلَىٰ التَـحقِيقِ
أَنَّ الَـذِي يُـنتِجُهُ الدَلِيـلُ عَـمَّ ... أيّـاهُمَا وَ هُـوَ مُـصحَّحٌ وَ تَـمَّ

⇦فإنّه مع كونه كسائر افراد الظن في نظر العقل من غير تفاوت اصلا تخصيص و ترجيح بلاوجه مصحح و هذا لو لم يكن محالاً لكنه قبيح يستحِيلُ صدوره عن الله الحكيم تعالى شانه و هذا غيرما ذكرناه نظما فتدبر

١ ـ من جهة استلزامه لعدم كون الظن بما هو ظن مناطاً لِوُجوب الاتباع في نظر العقل إذ لولاه لما تحقق عنده هذا النهى و هو خُلف بيّن و فرض كونه مناطاً من دون حكمه في خصوصه يستلزم الخلف ايضا و هو انفكاك المعلول عن العلة فالحاصل انه يلزم احد الامرين أمّا عدم كون العلة علة و أمّا انفكاك المعلول عن العلة كما لايخفى

٢ ـ اى على التّعليق بعدم المنع عنه شرطا فلامجال للاشكال مع المنع لعدم مناطه و ملاكه فلايلزم التناقض و لاالخلف و ليس تخصيصا بلاوجه ايضا ضرورة امكان التفاوت بينه و بين غيره في الواقع ولو بغلبة الخطاء فيه كما يكشف عنه بعض الأخبار الناهية عنه او كون العمل على طبقه ذا مفسدة غالبةٍ مصلحة الواقع لما هو ظاهر بعضها الاخر ا وكون نفس المنع عنه ذا مصلحة مهمة يجب مراعاتها

٣ ـ فان العلم يجب متابعته عقلا من دون تعليق لعدم امكانه في العلم التفصيلى ضرورة و في العلم الاجمالى على اختلاف

إذ مَـا مَـلاكُ هُـوَ فِـي ذَا البَـابِ ... تَـحصِيلُهُ[١] الأمْـنَ العِـقَابِ
والأَمـنُ ذَا يَـحصُلُ بِـالضَنِّينِ ... فَـليُحمَلُ الحُكْـمُ عَـلَىٰ هَـذِينِ
فَـقَولُ مِـن خَـصَّصَهُ بـما وَقَـع ... بِـالحُكمِ فِـي الواقِـعِ فَـاسِداً يـقع
كَذَا الَذِي[٢] أِستَجوَدَ فِـي الفُـصُولِ ... نَـاشٍ مِـن الغَـفلَةِ وَ الذُهُـولِ
وَ العِلمُ[٣] الإجـمَالِي بِـالَذِي نُـصِب ... مِـمَّا طَـرِيقٌ هُـوَ لَـمْ يَكُـن يَـجِب
وَنَـفيُهُ حِـينَئِذٍ قَـد أُحـتُمِل ... فَـلَيسَ ذَا القَـولُ مِـن الَـذِي قُـبِل
مَـعَ أَنَّـهُ يُـوجِبُ الأحـتِياطَا ... اذ كَـانَ ذَا العِـلمُ لَـهُ مَـنَاطَاً
وَ لَـمْ يَكُـن ذَلِكَ[٤] عِـندَ نَـارَجَعَ ... إلى أِحـتِيَاطٍ هُـو فِـي الفِـقهِ يَـقَع

---

١ ـ ضرورة إن هَم العقل في مقام الامتثال ليس الا على تحصيل الأمن من العقوبة على تقدير اتفاق المخالفة و هو يحصل بالقطع باتيان المكلف به الحقيقى او الحكمى و الجعلى فان كان المكلف متمكنامنهمايتخيّر بينهما و إن لم يتمكن الامن واحد منهما ياخذ به تعيينا و يلزمه كذلك و مع عدم التمكن راسايكون الظن بكل واحد يقوم مقام القطع به ضرورة لعدم التفاوت بينهما في نظر العقل كمالاتفاوت في القطع في نظره و لو قلنا بان هَم العقل مطلقا كان على شكر المنعم و تحصيل رضائه و قربه فلاريب في عدم ايجابه الفرق ايضا بينهما كمالاخفاء فيه

٢ ـ من الرجوع إلى الظن في تعيين الطرق المخصوصه التى كان المكلف به الفعلى هو العمل بِما أَدّت اليه في صورة انسداد باب العلم به على ما زعمه قدس سره

٣ ـ و هذا التقرير اولى مما افاده فى الفرائد جواباً حيث قال قدس سره و فيه اولاً منع نصب الشارع طُرُقاً خاصه الى اخر لامكان ان يورد عليه بان المراد من الطُرُق الخاصه ما يَعُمُّ ما نصبها من الطرق المتعارفه بين العقلاء أِمضاءً كسيرتهم و تقرير طريقتهم و لو بعدم الردع عنه و انكار نصبها كذلك مكابرة واضحه و ليس ذلك واردا على ما قررناه اذ المدعى منع العلم الاجمالى بالطريق المنصوب فعلاً و ذلك لاينافى وجود ما علم تفصيلا من الطرق الخاصه الابتدائيه او الامضائيه و ان لم تكن بمقدار الكفاية حتى يقال ان دعوى نصب طرق خاصه كذلك مكابره و دعوى العلم الاجمالى بغيرها لابينة و لامعينه لقوة احتمال الاحالة الى ما يحكم به العقل على الاستقلال من مراتب الامتثال

٤ ـ اى الاحتياط في الطُريقُ لايرجع إلى الاحتياط في المرفوع حتى يقال ببطلان وجوبه لاجل العسر و

⇦

وَأَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُ عِـــنهُ ذَا[١] لَـــزِم ... بَـــلْ الَـــذِي يَـلزِمُ فِـي الَـذِي حُـتِم
حُـــجِيّةُ الظَـــنِّ بِـــمَا ادَّىٰ فَـــمَا ... قَـــالَ بِـــهِ لَـــمْ يَكُ بَـعدُ سُـــلِّمَا

في شبهة المانع و الممنوع و التحقيق في دفعها

وَيُشكِـــلُ الأَمـــرُ بِـــظَنٍّ قَـد مَـنَعَ ... عَـــن ذَاكَ ظَـــنٌّ هُـــوَ كَـــانَ يُـتَبَع
لِأَنَّـــــــه عَـــــمَّهُمَاً الدَلِـــــيلُ ... مَـــــعَ أَنَّـــــهُ مُـــــمتَنِعٌ عَـــلِيلُ
وَلَـــيسَ يَـــختَصُ بِـــهَذَا البَـــابِ ... ذَا الشَكُ بَـــلْ عِـندَ أُولِـى الأَلبَـابِ
فِي غَيرِ ذَا البَـابِ مِـن الَـذِي أِتـفَقَ ... كَـــمَا بِـــه كَـــانَ كَـــلاَمُهُم نَـــطَقَ
وَلَـــمْ يَكُـــن ذَلِكَ فِـــي اللُّبِى قـد ... كَـــانَ مِـــن المُشكِـلِ فَـهُوَ لو وَرَدَ
لَكَـــانَ فِـي الوَاحِـدِ مِـنُهما حَكَـمَ ... العَـــقلُ إن لَـــمْ يَكُ مِـــنَهُ ذَا أِنـعَدَمَ
فِـــي الكُـلِ اَو يَـحكُمُ بِـالتَرخِـيصِ ... فَـــلَيسِ يَســـتَلزِمُ لِـــلتَخصِيصِ
وَلَـــمْ يَكُـــن عِـــندِى بِـــالمَسمُوعِ ... الظَـــنُّ لَـــو كَـــانَ مِـــن المَـــمنُوعِ
وَكَـــانَ مَـــا يُـــمنَعُ حُـــجَّةً حُـــتِم ... قَـــبُولُهُ وَ هُـــوَ لِـــمُقتضٍ[٢] عُـــلِم
وَ لَـيسَ فِـي اللَـفظِى كَـانَ ذَا أمـتَنَع ... حَـــلاًّ إذ الأَصِـــلُ يَكُـــونُ يُـــتَبع

⇦الحَرج المَنفِيين في الشرعية و ذلك لان قضية هذا الاحتياط رفع اليد عن الاحتياط فيها في مواردها كما هو الواضح فكيف يرجع إلى الاحتياط فيها

١ ـ اى اعتبار الظن بالطريق بل لازم ما ذكره قدس سره من العلمين العلم الاجمالى بتكاليف واقعيه و العلم الاجمالى بنصب طرق خاصه بعد تسليم انه اقتضى التكليف الفعلى او المنجز من الواقعيات بمؤدياتها لزوم الرجوع إلى الظن بالواقعيات المؤدية اليهاالطرق لا بالطرق وحده و لابالواقع كذلك لانفكاك الظن بكل عن الظن بالاخر كما لايخفى

٢ ـ اى لوجود المقتضى و عدم المانع بخلاف الظن الممنوع لوجود الظن المانع و هو كاف في عدم اعتباره لانّه كالقطع به ضرورة إنّ حكم العقل باعتبار الظن كان على التعليق بعدم المانع كما مرّ فلايستقلّ العقل به مع الشك فيه فضلا عن الظن به وامّا على احتمال كون المانع مَوهُوماً و الظن بعدم المنع و إن لم يجزم به ابتداء ايضا الا إن العمل على طبقه لمّاكان ارجحاً كان اتباعه لازماً عند الدوران بينه و بين الأصل في المسئلةِ فافهم

فَكَـــانَ مَـــا يُـــمنَعُ حُـــجَّةً لِـــمَا قَد أقـتَضىٰ الأَصـلُ[١] بِـوجهٍ سُـلِّما

في سائر ما استدلوا به لحجية الظّن المطلق

ثَـــانِيهَا أَنّ بَـــنَاءَ مَـــنَ عَـــقَل عَـــلَيهِ قَـــد كَـــانَ مُـــحَقَّقاً حَـصَل
وَفِـــيهِ مَـــا مَـــرَّ مِـــن أَنَّـــهُ فَسَـدَ فَـــلَمْ يَكُـــن يَـــصلِحُ ذَا لِـــيُعتَمَد
ثَـــالِثُهَا إنَّ مِـــــن الأَخـــــبَارِ يَـــظهَرُ ذَا عِـــندَ أُولِـــى الأَبـــصَارِ
وَ فِـــيهِ المَـــنعُ لِـــمَا قَـــد أِستَبَقَ رَابِـــعُهَا إنّ بِـــذَاكَ قَـــد نَـــطَقَ
اَلآيَـــةُ السَـابِقَةُ فِـي الَـذِي أِتَـضَحَ فَـــإِنَّهُ كَـــانَ تَـــبَيُّناً وَضَـــحَ
وَفِـــيهِ مَـــا فِـــيهِ فَـــإِنَّهُ بَـــطَلَ لِأَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُ لِـــلظَنِّ شَـــمَلَ
وَذَاكَ لَـــو سُـــلِّمَ فَـــهُوَ بِـــالخَبَر يَكُونُ فِي العُرفِ مِن الَذِي[٢] أنحَصَرَ
خَـــامِسُهَا إنَّ عَـــنِ التَـــركِ لَـــزِمَ الظَـــنُّ بِـــالضَّرِ وَ دَفـــعُهُ حُـــتِم
فَـــالأخذُ بِـــالظَنِّ بِـــوَجهٍ قَـد عُـلِم دَفـــعَاً لمـــا أِستَلزَمَهَ التَـركُ حُـتِم
وَفِـيهِ المَـنعُ عَـنِ الصَـغرىٰ[٣] وَمَـا فِي الحُكمِ[٤] إذَ كَـانَ خَـلاَفُهُ أِنـتَمَىٰ

---

١ ـ اى الأصل اللفظى و ذلك لان تخصيص العام بالمانع أمّا تخصيص بلاوجه و أمّـا تـخصيص بـوجه دائـر لعدم ما يصلح التخصيص سوى ما يتوهم كونه مخصصا من الممنوع ودخوله تحت العام يـتوقف عـلى تـخصيصه بالمانع اذلولاه لماكان بالضرورة داخلاً و مراداً فـلو كـان تـخصيص العـام بـالمانع مـن اجـله لزم الدور ودخـول الممنوع مستلزم للتخصيص بلاوجه او بوجه دائر على مامَرَّ فيمتنع دخوله فليس ذلك مـن بـاب التـخصيص بـل من باب التخصُص فتأمّل جدا

٢ ـ قضية لانصرافه إلى الظن الخبرى هذا مضافا إلى إن حمل التبين على الظن يسـتلزم تـخصيص المـورد و القول بحصول الظن من خـبر الفـاسق فـي بـدوالامـر و زواله بـعد ذلك يكـذبه الوجـدان فـي غـالب المـوارد و اختصاص المورد بالنادر كماترى مع إن الايةإنّما دلت على لزوم التبين في نباء الفاسق أمّـا شـرطاً للـقبول و أمّـا كناية عن الرد و تجوزاً عنه و الكل غير واف لاثبات اعتبار الظن بما هو ظن فتدبر

٣ ـ اى كون ترك العمل بالظن يوجب الظنّ بالضرر سواءٌ يراد به العقوبة ام غيرها

٤ ـ اى الكبرى و الحكم بان دفع الضرر المظنون واجب على الاطـلاق و الكـلية او ليس كـل ضـرر مـظنون

لِأَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُـــن العِـــقَابُ صَـــحَّ ... لِأجـــلِ ذَا التَـــركِ بِـــوَجهٍ أَتَـــضَحَ
وَغَـــــيرُهُ لَـــمْ يَكُ مُـــطلَقاً وَقِـــع ... بِـــوَاجِبِ الدَفـــعِ فَـــذَا قَـــد أِنـــدَفَع
سَـــادِسُهَا إنَّ لَـــدَى العَـــقلِ لَـــزِم ... اَلأَخـــــذُ بِـــــالظَنِّ لِأَنَّـــهُ عُـــلِم
رُجـــحَانُهُ فَـــهُو الَـــذِي عَـــلَى رجَـــحَ ... تَـــقدِيمُهُ يَـــلزِمُ بَـــعدِ مَـــا أِتَـــضَح
وَ فِـــيهِ مَـــاصَحَّ مِـــن أَنَّـــهُ وَضَـــحَ ... اَلأخـــذُ لَـــو كَـــانَ بأمـــرٍ قَـــد رَجَـــحَ
اَو الَـــذِي كَـــانَ مِـــن المَـــرجُـــوحِ ... مُـــنحَتِمَاً وَ هُـــو مِـــنَ المَـــجرُوحِ
نِـــعَم إذا أِنـــضَمَّ بِـــهِ الَـــذِي عُـــلِم[1] ... فِـــــي أَوّلِ البَـــابِ لَـــعَلَّهُ يَـــتِمّ
وَالوَقـــفُ عَـــن ذَلِكَ لَـــمْ يَكُـــن قَـــبِح ... بَلْ كَانَ فِـــي العَـــقلِ ضَـــرُورَةً يَـــصِحّ
مِـــن بَـــعدِ مَـــاجُوِّزَ الأحـــتِيَاطُ اِذ ... كَـــانَ مِـــن المُـــمكِنِ ذَاكَ حِـــينَئِذٍ
وَذَا إذَا يَـــــمنَعُ عِـــــندَهم رُجِـــع ... بِـــالأصلِ[2] إذ فِـــيهِ ضَـــرُورَةً شُـــرِع
سَـــــابِعُهَا إنَّ ضَـــــرُورَةً عُـــــلِم ... بِـــالحُكمِ فَـــالأَخذُ بِـــذَا الظَـــنِّ حُـــتِم
دَفـــعَاً لِـــعُسرٍ هُـــوَ فِـــي المَـــقامِ ... مُـــــحَقَّقٌ لَـــــيسَ مِـــــن الأَوهَـــامِ
وَفِـــيهِ مَـــا مَـــرَّ مِـــن أَنَّـــهُ يَـــتِمُّ ... لَـــو كَـــانَ يَـــنضَمُّ بِـــهِ الَـــذِي عُـــلِم
ثَـــامِنُهَا إنّ المَـــناطَ فِـــي الخَـــبَر ... لَيسَ سِـــوىٰ الظَـــنِّ بِـــمُقتَضَى النَـــظَر
وَ كَـــــانَ ذَا الوَجـــهُ كِـــغَيرِهِ مُـــنِع ... فَـــــإنَّهُ لَـــــمْ يَكُ عِـــــندَنَا قُـــــطِع
وَالظَـــــنُّ لاَيَـــنفَعُ حَـــيثُمَا وَقَـــعَ ... بِـــــذاكَ إذَ يَـــلزِمُ[3] دَورٌ أِمـــتَنَع
وَعَـــنهُ مَـــامَرَّ كَـــذاكَ قَـــد مَـــنَعَ ... كَـــمَا هُـــو الظَـــاهِرُ عِـــندَ مِـــن رَجَـــعَ

⇦مما يجب دفعه إذ العقاب ليس هنا محتملا و غيره يختلف باختلاف الضرر بما هو و لاجل التدارك و عدمه و الاشخاص و الاحوال فافهم

١ ـ بان يكون راجعا إلى الدليل الانسداد

٢ ـ اى حالة التخيير

٣ ـ إذ اعتبار هذا الظن كان منوطاو متوقفا على حجية مطلق الظن فلو كان حجيته به يلزم الدور المذكور

تَـــاسِعُهَا إنَّ بِـــالأستِقرَاءِ قَـــد ... حُـقِّقَ فِـي العَـقلِ وَ لَـمْ يَكُـن يَـرِدِ
وَ فِـيهِ مَـا يَـظهَرُ فِـي الأفـهَامِ ... مِـــن أَنَّـــهُ لَـيسَ هُـنا بِـالتَامِ
وَهُـوَ النَـاقِصُ مِـنهُ لَـمْ يُـفدِ ... لِـلقَطعِ بَـلْ غَـايَتُهُ الظَـنُّ تَـرِد
وَمُـطلَقُ الظَـنِّ دَلِيـلاً لَـيسَ بِـهِ ... إذ يَـــلزِمُ الدورُ عَـــلَيهِ فَأنـتَبِه
عَـــاشِرُهَا إنَّ بِـــوجهٍ ذَا يَـصِحّ ... الأصـــلُ أيَّـاهُ ضَـرُورَةً يَـبِح
وَفِـــيهِ مَـا مَـرَّ مِـن أَنَّـهُ وَأن ... وَافَـقَ مَـا عِـندِى حَـقٌّ يَستَبِن
لَـيسَ مِـن[1] النَـافِعِ فِـي ذَا البَـابِ ... عَـلَىٰ الَـذِي مَـرَّ بِـلا أِطـنَابِ

في فعل المعصوم عليه السلام و تقريره

اَلحَـقُّ[2] فِـي فِـعلِ النَـبيِّ أَن رَجَـحَ ... فِـي مَـا إذَا كَـانَ تَأَسِّـيَاً وَضَـحَ
صُـدُورُهُ وَ هُـوَ[3] لِآيَـةٍ تَـقَعَ ... ظَـاهِرَةً فِـيهِ بِـدُونِ مَـا مَـنَعَ
وَفِـــعلُ مِـــن يَـعصِمُ غَـيرُهُ إذَا ... يَكُـونُ مَـا يُـعلمُ وَجـهُهُ[4] كَـذَا

---

١ ـ لان الكلام في حجية الظن و الاكتفاء به عقلا في مقام الامتثال و قد عرفت إن الأصل عدم الحجية و إن العقل لايكتفى به الا بعد مساعدة الدليل وَ قَد مرَّ عدم المساعدة الا في بعض الظنون بالخصوص و ليس الكلام في جواز العمل بالظن لو لم يكن على خلاف اصل من الاصول المعتبرة فلا يجدى في المقام شيئا فتدبر

٢ ـ و محل النزاع فيما إذا لم يكن في مقام البيان و الا فيؤخذ فيه بظاهر المقام

٣ ـ وهى قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوالله و اليَومَ الاخر لدلالتها على رجحان التاسى و المتابعة و حمل طلبه على الوجوب مستلزم للتخصيص بالاكثر و منه يعلم الجواب عن الايات التى استدلوا بها على وجوبه مثل قوله قوله تعالى إن كنتم تحبون الله فاتبعونى و غيره و أمّا مع عدم قصد التاسى فالحق فيه الوقف و مجرد رجحانه لعدم خلو فعاله عن الامرين فان شانه يتعالى عن غير الراجح غير كاف لاثبات رجحانه لغيره بماهو او لغيره أزم المترتب عليه كما لايخفى و حمل الطلب فيها على الندب غير جائز لاستلزامه التخصيص بالواجبات فيلزم حمله على مطلق الطلّب فافهم

٤ ـ اى وجه صدوره بان يعلم انه لبيان الحكم الواقعى و ليس من أجل التقية.

لِأَنَّـــهُ يَـــحتَمِلُ التَـــقِيَةُ فِـــي غَـــيرِ النَـــبيِّ وَ بِـــهِ العَـــقلُ يَـــفِى
وَمِـــثلُهُ يُـــحكَمُ فِـــي التَـــقريرِ مِـــن دُونِ مَـــايُوجِبُ لِـــلتَغيِيرِ

في الادلة العقلية و تعريف الدليل العقلى

أِن أَمكَـنَ الوُصـلَةُ مِـن حُكـمٍ يَـقَع عَقلاً إلى مَـا هُـوَ فِـي الشَـرعِ وَقَـعَ
فَـــالحُكُم ذَا سُـــمِّيَ بِـــالدليلِ عَـــقلاً وَ ذَا لَـــمْ يَكُ بِـــالعَلِيلِ
لَـــو قُـــيِّدِ الوُصـــلَةُ بِـصِحَّةِ النَـظَر دَفعاً لِـمَا[1] يُـورَدُ فِـي الَـذِي ظَـهَرَ
وَ الحُكـــمُ العَـــقلِى عَـــلَىٰ قِسـمِينِ كَـالحُكمِ فِـي الشَـرعِ بِـدُونِ مَـينِ
الظَـــاهِرُ وَ هُـــوَ حُكـمٌ قَـد وَقَـعَ فِي مَـورِدِ الجَـهلِ وَ لَـيسَ ذَا أِمـتَنَعَ
لِأَنَّـــه[2] كَـــانَ عَـــلَىٰ أِصـــطِلاَحٍ وَلَـــيسَ ذَا يُـــوجِبُ لِـــلتِشَاحِ

---

١ ـ من امكان التوصل عما ليس بدليل عندهم و من انهم اعتبروا ذلك في مطلق الدليل و لاريب في إن حكم المقسم جار في الاقسام ثم هنا اشكالان الاول إن المراد بالدليل و الموصل إن كان ما هو العلة التامة بنفسه للعلم بالحكم الشرعي فلا يتم اصلا إذا الحكم العقلى لايزيد على مقدمة واحدة و لايحصل الا بعد اعتبار قضيتين و إن اريد مطلق ما له دخل في الايصال فيلزم دخول الكل فيه إذ ما من دليل الا و للعقل مدخليّة فيه و لااقل من انتهائه اليه في مقام الحجية و يمكن الذب عنه بان المراد منه ما له دخل في الايصال بحيث يستند اليه و لو من اجل كونه جارياً مجرى جُزء أخير من العلة من جهة كون المقدمية النقلية مفروغاً عنها فلايكون الدليل الشرعي داخلا في الحد من اجل انتهائه اليه في مقام الحجيه لان حجيتها مفروغ عنها فليس يستند النتيجة اليها فافهم الثانى انه لاريب في لزوم تعدد الدليل و المدلول فيلزم اختلاف حكمى العقل و الشرع مع انه ليس كذلك في بعض المقامات كحكمه بوجوب المقدمة بعد وجوب ذيها و يمكن إن يجاب عنه بوجهين الاول إن الحكم العقلى في المقام هو وجوب ذيها على وجه اجمالى كلى يتوصل به إلى حكم شرعى خاص لكنه و إن كان في تقريرات بعض الاعاظم ليس بشيء إذ المبحوث عنه في باب مقدمة الواجب ليس الا وجوبها الشرعى على وجه اجمالى كلى مضافاإلى إن ما يصير كبرى للقياس المنتج لحكم شرعى في مورد خاص ليس الا ما ذكرناه لاماذكره و الثانى إن الحكم العقلى في ذلك بالتلازم لا بوجوب فيصير ما حكم العقل من المبادى التصديقية لماهو المبحوث عنه في المسئلة الاصولية و ليس منها لما هو المبحوث عنه في المسئلة الفرعية فافهم

٢ ـ دفع لما يقال من إن حكم العقل ابداً يكون واقِعياً من اجل إن جهة الحسن و القبح إن كانت معلومة

وَ الجَـــهلُ ذَا لَـمْ يَكُ بِـالَذِي وُضِـع ... بَـــلْ[١] فِـيهِ فَـالحُكم مُـحَقَّقٌ سُـمِع
نِـــعَم إذا يُـــفرَضُ أَنَّـــه وَقَـــعَ ... بِـــحُكمِهِ العَـــقلي كَـــانَ ذَا أمـــتَنَع
إذَ لَـــيسَ ذَا الفَـرضُ لَـدَى العُـقُولِ ... يَكَـــادُ أَن كَـــانَ مِـــن المَـــعقُولِ
كَـــيفَ وَ إن لَـــمْ يَكُـــن العِـــنوَانُ ... مُـــبَيَّناً وَافَـــقَهُ الوُجـــدَانُ
فَـــلَمْ يَكُـــن يُـــقصَدُ حَـيثُمَا وَقَـعَ ... فَـــمَا عَـــن القُـــدرَةِ عِـندَهُم يَـقَع
بِـــلْ إنَّـــمَا يُـــعقَلُ بَـــعدَمَا جُـــهِل ... مَـــايُوجِبُ الحُكـــمَ وَ هَكَـذَا عُـقِل
لَو كَـانَ ذَا الجَـهلُ بِـحُكمٍ قَـد وقـع ... من جـانب الشـرع فـليس ذاامـتنع
والواقـــعي و هُـــوَ الَـــذِي وَقَـــعَ ... بِـــدُونِهِ وَ هُـــوَ مُسَـــلَّمَا يَـــقع
وَقَسَّـــمُوا الحُكـــمَ هُـــنا بِـمُستَقِلٍ ... مِن ذَاكَ فِي العُقلِ وَ غَيرِمَا[٢]أِسـتَقَلَّ

⇦عند العقل فيحكم باحدهما في موضوعه واقعا و إن لم يعلم بها فلاحكم بها له اصلا لا واقعاً و لاظاهراً و حكمه بالحسن او القبح في الواقع من دون العلم غير معقول ضرورة انهما يلحقان الافعال الاختيارية باتفاق من العدلية و الاشاعرة و هى لاتصير اختيارية الا بالعلم و الارادة فهو حال الجهل لايتصف بالحسن و لابالقبح لعدم العلم بعنوان الحسن و القبح و مع عدمه لايصح قصده و بدونه لايكون اختيارياً بخلاف الحكم الشرعي فان جعله في الواقع معقول ولو لم يعلم المكلف به و ذلك لان الحاكم فيه الشارع لا العاقل وجه الدفع و توضيحه إن حكم العقل و إن كان كذلك و الحكم في كليهما و إن كان واقعياً لعدم اخذ الجهل في موضوعه و الثانى ظاهريا لذلك بل الحكم الشرعي ايضا واقعى على الاطلاق ضرورةً إن الحكم في مورد الجهل ثابت واقعاً ومن اجل ذلك قد يعبر عنه بالواقعى الثانوى نعم لاياتى هذا الاصطلاح في الحكم العقلى فافهم

١ ـ جواب عما يمكن إن يقال من إن الموضوع في الاحكام العقلية علة لهاو بعد مالم يتحقق عند العاقل لم يدرك حسنه او قبحه فكيف يفرض الحكم مع الجهل به و ذلك لان الجهل ليس بالموضوع بل كان مأخوذاً فيه فتدبر

٢ ـ و هو ما يتوقف على خطاب شرعى كحكمه بوجوب الوضوء مسبب عن وجوب الصّلوة و منه يظهر فساد ما يقال من إن العقل بعد فرض حكمه مستقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها او التلازم بينها و بين ذيها في الوجوب كما يستقل وجوب رد الوديعه و مجرد ثبوت موضوعه بالشرع لاينافيه إذ الحاجة إلى الموضوع لو كانت مما يؤثر في الاستقلال و عدمه لما كان هناك حكم يستقل به العقل للافتقار المذكور فان الكلام ليس في ⇦

في اثبات التحسين و التقبيح الغقليّين

العَـقلُ قَـد يَـحكُمُ بِـالحُسن كَـمَا ... قَـد يُـدرِكُ القُـبحَ وَ كَـانَ جَـازِماً
وَ كَـونُ مَـن يَـفعَلُهُ المَـدحَ قَـبِل ... مِـن جَـهَةِ الفِـعلِ بِـه الحُسِـنُ عُـقِل
وَ كَـونُهُ يَـقبِلُ لِـلذَمِّ لِـمَا ... يَـفعَلُه الثَـانِي حَـدَّاً حُـتِمَا
فَـالفِعلُ قَـد يُـوجِبُ الأستِحجَاباً ... لَـه وَ قَـد يُـوجِبُ الأستِغرَابَاً
وَعَـنهُمَا يَـمنَعُ الأشـعَرِيُّ ... وَ مَـا بِـه أحـتَجَّ لَـه شِـعرِيُّ
وَالحُسنُ وَ القُـبحُ بِـمَعنىً قَـد وَقَـعَ ... غَـيرَ[1] الَـذِي مَـرَّ مُسـلَّماً يَـقَع

في التّلازم بين حكم العقل و حكم الشرع

مَـا حَكـمَ العَـقلُ بِـوَجهٍ قَـد مَـضَىٰ ... بِـهِ فَـقَد كَـانَ بِـه الشَـرعُ قَـضَىٰ
وَ هُـوَ لَـدَى الأكـثَرُ غَـيرُ مَـن نَـدَر ... مُـحَقَّقٌ مُسَـلَّمٌ قَـد أشـتَهَر
وَ هُـوَ لَـدَى الجُـلّ يَكـونُ ظَـاهِراً ... وَ بَـعضُهُم ذَلِكَ كَـانَ أنكَـرَا
وَ كَـانَ ذَا حُـقِّقَ بَـعَد مَـا عُـلِم ... أُمُـورٌ إذ لَـيسَ بِـدُونِهَا يَـتِمّ
اَوَلُـهَا قَـد أكـتَفَى فِـي البَـابِ ... بِـالحُسن وَ القُـبحِ بِـلا أَطـنَابِ[2]

⇦العناوين الكلية كوجوب المقدمة عند وجوب ذيها او امتناع الانفكاك بين المتلازمين بل في العناوين الخاصة المعنونة في الفقه كوجوب الوضوء مثلا و لاريبان العقل لايستقل بادراكها الا بعد ورود خطاب شرعى على وجوب الفعل و يمكن إن يقال إن حكم العقل ليس وجوب الوضوء مثلا كما انه ليس المعنون في الفقه ايضا وجوبه العقلى بل إنّما هو امتناع انفكاك الوجوبين فالحق إن يقال إن ذلك مجرد الاصطلاح و لامشاحة فيه

١ ـ كموافقة الغرض و المصلحة و المخالفة لهما وكملائمة الطبع ومنا فرته و كالاتصاف بصفة الكمال و النقض و كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح او الذم عرفا كحسن خروج الجندى بلباسه و قبح خروج العالم بلباس الجندى و كون الفعل بحيث اثنى الشارع على فاعله بما هو فاعله كما في الواجبات او ذم فاعله كذلك كما في المحرمات

٢ ـ فكان ذا الاكتفاء دليلا على كون الملازمه مسلمة مفروغاً عنها

أَكْثَرُهُم عَنهُ فَذَا العِنوَانُ[١] عَن بعضِ مَن أَخَرَّهُ الزَمَانُ
يَكُونُ قَد أُحدِثَ فَهُوَ قَد وَقَعَ بِنَفسِهِ مَسئَلَةً لِمَا صَنَع
بَلْ فَسَّرُوا الحُسنَ بِأمرٍ هُوَ عَمَّ كِذَلِكَ القُبحَ لَدَيهِم أعَمَّ
فَكَانَ مَا أُستُحسِنَ لِلثَوَابِ دَعَىٰ وَمَا اُستُقبِحَ لِلعِقَابِ
اِن قُلتَ فَالقُربُ بِنَفسِهِ وُجِد كَذَلِكَ البُعدُ فَإنَّهُ يَرِد
بِنَفسِ مَا يَقبَحُ فَالَذِي وُصِف بِالمَولَوِيِّ هُوَ لِلَّذِي عُرِف
يُمنَعُ إذ كَانَ مَلاَكُهُ حَصَل بِدُونِهِ فَكَانَ لَغوَاً وَ بَطَلَ
قُلتُ المَلاَكُ هُوَ بَعضُ مَا مُنِع وَحبُّ مَا يَكُونُ لِلأَمرِ وُضِع
نِعَم إذَا كَانَ مَلاَكُهُ أِنحَصَر بِالقُربِ وَ البُعدِ فَذَاكَ مُشتَهَرَ
اَو كَانَ ذَا مِن جَهةِ الثَوَابِ مُحَقَّقَاً اَو جَهَةِ العِقابِ
لَكِن مَا اَوفَقَ بِالتَحقِيقِ وُرُودُهُ عِندَ أُولِى التَدقِيقِ
إذ مَا بِهِ الأَمرُ مُقرِّبَاً وَقَعَ فَمَا بِهِ القُربُ مُحَقَّقَاً يَقَع
فَكَيفَ ذَاتَمَّ وَ لَمْ يَكُن لَزِم القُربُ عَن ذَلِكَ اَوأجرٌ حُتِم

في الرّد على السيد الصدر

ثَانِيهَا أَنَّ لَدَى الأَصحَابِ لَمْ يَكُن النَزَاعُ فِي ذَا البَابِ
فِي كَونِهِ أِستَلزَمَ لِلخَطَابِ عَن مَنْ شَارِعٌ إذ هُوَ أمرٌ مُستَهَن
فَمَا عَن الصَدرِ مِن الرَدِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الأَكثَرُ لَمْ يَكُن جَلَىٰ
إذ صِرفُ أَن لَمْ يَكُ عِنهُ ذَا لَزِم[٢] لَمْ يَكُ بِالقَادِحِ أَمرَاً قَد عُلِم

---

١ ـ اى عنوان الملازمه و البحث عنها

٢ ـ اى عدم لزوم الخطاب الشرعي عن حكم العقل ليس قادحاً فيما أخترناه إذ الخلاف في كونه مستلزما للارادة و لاريب آنهامدار الثواب و العقاب كما يشهد به الوجدان فلو علم عبد بارادة المولى ترك قتل ولده او

⇦

ثَـالِثُها النَـزَاعُ أيـضَاً لَـمْ يَـقَع ... فِي كَـونِ مَـا ذاتُ صَـلاحٍ قَـد وَقَـعَ
مِـنَ الَـذِي اَرَادَهُ الشَـارِعُ بَـلْ ... يَكُـونُ جِـدّاً هُـوَ عِـندَهُم حَـصَلَ
فِـي كَـونِهِ يُـرَادُ إن كَـانَ مُـدِح ... فِـعلاً عَـلَيهِ وَ هُـوَ الَـذِي يَـصِّحَ

في رد ماافاده بعض المحقّقيق مر في فرائده

فِي بَعضِ الأَحيَانِ وَ مِـنهُ قَـد عُـرِف ... الحُكـمُ فِـيمَا هُـوَ بِـالقُبحِ وُصِـف
فَـلَيسَ ذَا مُـجَرَّدُ النُـقصَانِ ... فَـقَولُ مِـن قَـالَ مِـن الأَعـيَانِ
رَدّاً لِـمَا أَسَّسَـهُ الفُـحُولُ ... مِـن أَنَّـهُ خَـالَفَهُ العُـقُولُ
فَإِنَّ مَـا فِـيهِ صَـلاَحٌ لَـمْ يَـجِب ... أَن كَانَ فِي الشَرعِ مِـن الَـذِي طُـلِب
كَـذَا الَـذِي فِـيهِ مِـن الفَسَـادِ ... وَجـهٌ وَذَا عِـندَ أُولِـى الرَشَـادِ
حُـقِّقَ فِـي أَوَائِـلِ[1] الإِسـلاَمِ ... كَـذَا إذا[2] زُوحِـمَ فِـي الأَفـهَامِ
وَمَـا[3] بِـهِ صَـرَّحَ فِـي الفُـصُولِ ... فِـي الحَـقّ مَـا عِـندِى بِـالمَقبُولِ

⇦اكرمه يعدّ عند العقلاء عاصيا في الاول و يصح مؤاخذته و مطيعا في الثانى من غير إن يدانيه ريب و لايعتريه شك ابدا

١ ـ لعدم الاستعداد بعدُ في العباد لِقُرب عهدهم من الاسلام بحيث ربما يوجب حملهم على جميع الاحكام النفرة عن الاسلام او غيرها مما لانعرفه

٢ ـ بما فيه المصلحة الملزمة بماكان أهماً منه بقبح البعث حينئذ إلى غير الأهمِ لااليه

٣ ـ من عدم تعلق التكليف دفعا للمشقة و الحرج فان الحرج يمنع عن حسن الالزام و لا إن يقدح في حسن الفعل فمجرد كونه حسنا لايكفى في تحقق الالزام و فيه إن الحرج مانع عن حسنه فعلاً وان كان حسناً في نفسه او من جهة اخرى و لو لم يكن مانعاً عن حسنه الملزم لِيلزَمَ التكليف كماترى في ما ورد في مورد الحرج ومن إن التكاليف الواردة في مورد التقيه من دون أَن كان نفس العمل تَقِيَهً يكون جائزة مع انه خلاف التلازم جدا و ليس التكليف صوريامحضا لبعده عن مظانّ الاستعمال و فيه المنع عن تحقق الارادة الخارجية فيها و هى التى محل الكلام لاصرف الخطاب كما مَرَّ فتدبر و من حسن التكليف الابتلائى بما لايستحق فاعله المدح ضرورة و فيه ما مَرَّ مضافا إلى انه خارج عن محل الكلام

إذ مَـرجَـعُ الكُـلِّ عَـلَىٰ السَـدَادِ كَـانَ إلى أِنـتِفَاءِ الأِسـتِعدَادِ
اَو الَـذِي يَـمنَعُهُ وَ لَـيسَ صَـحَّ ذَا النَـقضُ إذ كَـانَ خَـلاَفُهُ أِتَـضَحَ

في منع مافي الفصول و منع النقض بالصبى المراهق

أِن قُـلتَ مِـن لَـيسَ بِـبَالِغ يَـضِح فِـي حَـقِهِ المَـدحُ كَـذَا الذَمُ يَـصِحّ
فِـي مَـا إذا يُـوصَفُ بِـالذَكَـاءِ ذَا وَجُـودَهِ الذِهـنِ وَ لَـيسَ هَكَـذَا
ضَـرُورَةً عِـندَهُم فَكَـانَ مَـا أَصَـلَّهُ القَـومُ بِـذَاك أِنـثَلَمَا
قُـلتُ بِـمَا قُـلَت مِـن المَـفرُوضِ لَـمْ يَكُ ذَا الأصل مِـن المَـنقُوضِ
لِأَنَّـهُ لَـيسَ مُـعَاقِباً وَ تَـمَّ فِـي حُـقِهِ الحُكـمُ فَـلَيسَ ذَا أِنـثَلَمَ
وَ لَـمْ يَكُـن خَـالَفَ الأِجـمَاعَ وَلاَ عَـلَيهِ نَـصٌّ هُـوَ عِـندَهُم جَـلَى
لِأَنّ[1] ذَا القَـولَ مُـنَافِي لِـمَا عِـندَهُم تَـمَّ وَ كَـانَ سُـلِّمَا

في ما أفاده بعض المحققين في فوائده و الجواب عنه

فَـقَولُ مَـن قَـالَ بِأَنَّـهُ إذَا اَرَادَهُ الحَـقُّ تَـعَالىٰ فَكَـذَا
يَـلزِمُ أَن كَـانَ لَـدَى الرَسُـولِ لِأَنَّـهُ عِـندَ أُولِـى العُـقُول
مَـجلًى لِـذَا الحَـاكِـمِ فِـي المَـقَامِ وَ غَـيرِهِ بِـمُقتَضَى الأَفـهَامِ
وَ لَـيسَ إذ لَـيسَ لَـدَى الأَصـحَابِ فِـي صَـدرِ الأِسـلاَمِ بِـلاَ أرتِـيَاب
يَـمنَعُ إذ كَـانَ مُـرَاداً لَـمْ يَـقَع أِظـهَارُهُ عِـنهُ وَ لَـيسَ ذَا أِمـتَنَع
بَـلِ الَـذِي كَـانَ[2] نَـهَايَةً لَـزِم نَـفىُ العِـقَابِ وَ عَـلَيهِ يَـنحَتِم

---

١ ـ اى القول بعدم ارادة شيء من الصبى المراهق مناف لما اختار رده من الملازمة و جعلوه من المسلمات و لو فرض اجماعهم عليه فانما هو مبنى على منع الصغرى و لااعتبار به مع فساد المبنى فافهم

٢ ـ يعنى غاية ما في الباب عفوه الثابت بالشرع تفضلاً كما في المعاصى الصغيرة بل الحكم بثبوت العفو

في إن الخلاف في المسئلة في مورد قابل للحكمين

رَابِعُهَا نَزَاعُهُم فِي البَينِ ... فِي مَا هُوَ القَابِلُ لِلحُكمَينِ
إذِ الَّذِي[١] لَمْ يَكُ عِندَهُم قَبِل ... حُكماً مِن الشَرعِ يَكُونُ قَد جُعِل
فَكَيفَ فِي ذَاكَ[٢] لَدَى الأَعلاَمِ ... تَحَقَقَ القَولُ بِالإستِلزَامِ
فَمَا بِهِ النَقضُ ضَرُورَةً يَتِمّ ... مِن بَعدِ مَا كَانَ فَسَادُهُ حُتِم
خَامِسُهَا العِلمُ وُجُوباً[٣] أُتَبِع ... فِي العَقلِ[٤] وَ المَنعُ يَكُون يَمتَنِع
مِن أَيَّ أَمرٍ هُوَ عِندَهُم حَصَل ... فَقُولُ مَن خَصَّصَ بِالشَرعِ بَطَلَ
وَ كَيف لا و هو من الترجيح ... بِدُونِ مَا رُجِحَّ بِالتَنقِيح
وَ مَا مِن الشَرعِ لَدَى العُقُولِ صَحَّ ... لِأَنَّه كَانَ تَنَاقُضَاً وَضَحَ
سَادِسُهَا الثَوَابُ بِالحُبّ يَتِمّ ... وَمَا عَلَىٰ الأَمرِ أِنَاطَةً عُلِم
وَ البُغضُ قَد كَانَ بِهِ العِقَابُ ... يُنَاطُ قَد حَقَّقَهُ الأَصحَابُ
مِن دُونِ أَن كَانَ إِلىٰ الخَطَابِ ... مُفتَقِراً وَ هُوَ بِلاَ أِرتِيَابِ[٥]

⇦في بعض المقامات في غاية الصعوبة كما لو فرضنا قتل الصبى قبل بلوغه بساعة مع كمال عقله و ادراكه نبيّاً او وصيّا

١ ـ كالاطاعة و المعصية

٢ ـ ضرورة إن عدم التلازم في ذلك من الواضحات فكيف اختفى على جمهور المحققين بل كلهم الا من شذ و ندر هذا إذا يراد بالحكم الشرعي خصوص ما يتبادر من المولوى وأمّا إذا يراد منه الاعم منه و من الارشادى فالقول بالملازمة مطلقا في محله فافهم

٣ ـ بمعنى انقداح الملزم العقلى و المحرك العقلائى في نفس العالم إلى ما قطع بوجوبه مثلا بحيث يرى نفسه مذموما على تركه و مستحقا للعقوبة من قبل المولى ولايخفى إن وجوب الاتباع بالمعنى المذكورإنّما يتحقق فيه بما هو كاشف لابما هو صفة من الصفات فتدبر

٤ ـ فيكون محض ارشاد من العقل من دون أِستتباعٍ لحكم شرعى مولوى لعدم ما هو ملاك مولويه الطلب ههنا اعنى ما يصير داعيا للمامور لو لم يكن له في نفسه داع إلى الفعل او الترك فافهم

٥ ـ ضرورة إن الخطاب إنّما يوجبهمالكشفه عنهما بحيث لو لم يكونا مع علم العبد به لم يكن ثواب و

بَلْ لَـمْ يَكُـن فِـي أَحَـدِ[١] الوَجـهَينِ ... ضَـــرُورَةً دَلَّ عَـــلَىٰ هَـــذِينِ

فَـمَن نَـفَى ذَيـنِ هُـنَا لِـزَعمِ مَـا ... خَـــلاَفُهُ حُـــقِّقَ وَ هُـوَ سُـلِّمَا

قَـــالَ بِـــمَا كَـذَّبَهُ الوُجـدَانُ ... خَـــالَفَ مَـــا حَـقَّقَهُ الأَعـيَانُ

سَـابِعُهَا الحُسـنُ الَـذِي حُـقِّقَ فِـي ... تَكـلِيفِنَا كَـانَ لَـدَى العَـقلِ يَـفِى

فَـــهُوَ بِـــه يَـحسُنُ بِـالوُجدَانِ ... كَـيفَ وَ لَـولاَهُ لَـدَى الأَعـيَانِ

لَـمْ يَكُ السَـبِيلُ فِـي العَـقلِ إِلَـى ... أِثـبَاتِ ذَا الحُسـنِ بِـوَجهٍ قَـد جَـلَىٰ

وَ لَـيسَ فِـي الجُـملَةِ عِـندَهُم عُـلِم ... لَـو لَـمْ يَكُـن ذَلِكَ وَاقِـعَاً يَـتِمّ

فَـــمَن نَـفَىٰ ذَلِكَ الإِسـتِلزَامَـا ... قَـــالَ بِـمَا يُـخَالِفُ الأَفـهَامَا

ثَـامِنُهَا الوِفَـاقُ جِـدَّاً فِـي النَـظَر ... لِـلعَرضِ النَـفسِى لَـيسَ يُـعتَبَر

وَهُـــوَ وَ إِن حُـقِّقَ فِـي العِـبَادِ ... مَـــابِهِم الحَـقُّ عَـلَىٰ السَـدَادِ

قِـيسَ فَـمنَ قَـاسَ فَـبالوُجدَانِ ... خَـــالَفَ لِـلنَقلِ وَ لِـلبُرهَانِ[٢]

فَـالحَقُ قَـد صَـارَ مُـحَقَّقَاً لِـمَا ... عَـــرَفتَهُ فَـلَيسَ أَمـرَاً سَـالِمَا

مَـنِعُ الَـذِي نَـصَّ بِـهِ الأَكـثَرُ أِذ ... لَـمْ يَكُ فِـي العَـقلِ يَـتِمُّ حِـينَئِذ

مَـعَ أَنَّ فِـي الآيَـةِ[٣] وَ الأَخـبَارِ[٤] ... كَـــفَايَةٌ عِـنـدَ أُولِـى الأَنـظَارِ

⇦لاعقاب و لو كان هناك الف خطاب.

١ ـ وهو وضع الامر و النهى للطلب الحتمى من دون تقييد بكون الداعى محبوبيه الفعل و ارادته خارجا او الترك و لايلزم منه التوقف و تعطيل الاوامر و النواهى قضيه للاصل الجهتى و قد مر في باب الطلب و الارادة ما يوضحه

٢ ـ إذ ليس الملاك في طلبه الحقيقى الا المصلحة الذاتيه العارضة من اجل بعض الوجوه الطارية ضرورة انه لايعقل في حقه تعالى غرض و داع اخر

٣ ـ هى قوله تعالى في مدح النبى صلى الله عليه و آله يَأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر ويَحِلُّ لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث إذ المستفاد من السياق بدلالة وقوعه في مقام المدح هو العموم و إن لم يكن المفرد المعرف باللاّم يلازمه و الامر فيه محمول على مطلق الطلب لعموم المعروف للمستحب فالترك لو كان ⇦

وَ مَـــا بِـــهِ أَورَدَ فِـــي الفُـــصُولِ عَـــلَيهِمَا لَـــيسَ مِـــن المَـــقبُولِ

في اثبات التلازم بين الشرع و العقل

مَـا حَكَـمَ الشَـرعُ بِـهِ العَـقلُ حَكَـمَ أيـضَاً بِـهِ وَ هُـوَ لَـدَى الأكـثَرِ تَـمَّ
لِـعَينِ مَـا مَـرَّ مِـن أَنَّـهُ أِمتَنَع فِـي حَـقِّهِ مَـا هُـوَ دَاعِـياً يَـقَعَ
سِـوَىٰ الَـذِي كَـانَ مِـن الرُجـحَانِ فِـي نَـفسِ مَـا يُـطلَبُ بِـالوُجدَانِ
فَكُـلُّ مَـا يُـطلَبُ بِـالرُجحَانِ مُـتَصِّفٌ عِـندَ أُولِـي الأذهَـانِ
وَ كُـلُمَا أَبَـاحَهُ الشَـرعُ فَـذَا بِـدُونِهِ فَكَـانَ فِـي العَـقلِ كَـذَا
وَ لَـيسَ يَـنفَكُ لَـدَى العُـقُولِ بِـمَا[٥] بِـهِ صَـرَّحَ فِـي الفُـصُولِ
لِأَنَّـهُ لَـيسَ نَـزَاعُـهُم يَـقَع فِي الطَـلبِ الصُـورِى فَـالَذِى وَقَـعَ

⇦من المنكرات التى ينهى عنهافالفعل واجب و الا فهو مستحب فلا يرد ما اورده عليه في الفصول من عـدم التميز و مثله قوله تعالى إن الله يامر بالعدل و الاحسان و ينهى عن الفحشاء و المنكر فان العدل من كل شيء وسطه و مستقيمه و لاريب إن مستقيم الافعال حسنها و مثله ايضا قوله تعالى و لتكن منكم امة يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و قوله تعالى حكاية عن لقمان في وصية ابنه يا بنيّ اقم الصلاة وامر المعروف وانه عن المنكر و المناقشة في دلالتها مما لاوَقعَ لها خصوصها بعد اعتضاد بعضها ببعض كما لايخفى

٤ ـ كقوله صلى الله عليه و آله مامن شيء يقربكم إلى الجنة و يبعدكم عـن النـار الا و قـد امـر الله تـعالى بـه الامامن شيء يقربكم إلى النار و بيعدكم عن الجنة الا و قد نهاكم عنه وما عن ابى جعفر عـليه السـلام دع القـبيح لاهله فان لكل شيء اهلا و ما في خطبة اميرالمؤمنين عليه السلام من انه تعالى لم يامرك الا بالحسن و لـا يـنهيك الا عن القبيح فتأمّل

٥ ـ في حسن التكليف الابتدائى و إن الضرورة قاضية به و لو فيما لايستحق فـاعله بـما هـو فـاعله المـدح في نظره استخبار الحال العبد او اظهار الحالة ولو كان حسن التكليف مقصورا على حسن الفـعل لمـا حسـن ذلك ومن امكان التكاليف في مورد التقية بل وقوعها من دون حسن العمل و مـن إن الاحكـام المـعللة تـنادى بـحكم غير مطردة و لو كان التكليف تابعا لحسن الفعل ليلزم اختصاصها بموارد وجـود هـذه الحكـم و الضـرورة تـنادى بخلافه ومن إن اكثر الاوامر الشرعية متعلقة بجملة من الافعال مشروطة بـقصد القـربة و الامـتثال ليست بـدونه مطلوبة راجحة قضية لهذا الاشتراط و لاريب انهإنّما ياتى بعد التكليف فكيف يكون الامر فرع رجحان الفعل

مِـــن ذَاكَ فِـــي مَـــورِدِ الإمـــتِحَانِ ... لَـــمْ يَكُ بِـــالنَاقِضِ فِـــي الأَذهَـانِ

كَـــذَا الَـــذِي كَـــانَ تَـــقِيَّةً وُجِـــد ... فَـــإِنَّهُ لَـــيسَ حَـــقِيقَةً يَـــرِد

لَـــو كَـــانَ قَـــد حَـــصَلَ الإِتـقَاءُ ذَا ... بِـــنَفسِهِ[1] فَـــلَيسِ فِـــي الحَـقِ كَـذَا

أَمَّـــا إِذَا كَـــانَ لَـــدَى الأَعـــيَانِ ... يَـــحصُلُ الإِتـــقَاءُ بِـــالإِتيَانِ

بِـــمَا بِـــهِ يُـــؤمَرُ كَـــانَ ذَا الطَـلِب ... حَـــقِيقَةً وَ كَـــانَ فِـــي العَـقلِ وَجَبَ

كَـــذَا الَـــذِي فِـــي الطُّـــرقِ الشَـرعِيَّةِ ... فِـــإِنَّهُ كَـــانَ مِـــن الصُـــورِيَّةِ

لَو كَـانَ قَـد خَـالفَ حُكـمَاً ذَا وُجِـد ... فِـــي وَاقِـعِ الأَمـرِ بِـدُون مَـا يَـرِد

وَ الفِـــعلُ فِـــي مَـــا بِـــتَعَبُّدٍ وُصِـف ... مِـــن رَاجِـــحٍ كَـانَ بِـدُونِ أن تَـقِف

رُجـــحَانُ ذَا الفِـعلُ ضَـرُورَةً عَـلَىٰ ... مَـــانِيَّةُ القُـــرب بِـــوَجهٍ قَـد حَـلَىٰ

مِـــن أَنَّـــهُ أِســـتَلزَمَ لِـــلتَرجِـــيحِ ... خَـــلاَفُهُ عِـــندَ أُولِـــى الَـــتنقِيحِ

بـــدون وَجـــهٍ وَ لدَورٍ قَـــد وَضَـحَ ... فَسَـــادُهُ عِـــندَهُم وَ لَـــيسَ صَـــحَّ

وَ أِتَـــصَفَت لِـــذَلكَ البُـــرهَانِ ... بِـــنَفسِهَا عِـــندَى بِـــالرُجحَانِ

وَأِنـــحَتَمَت لِـــذا بِـــالأِستقِلاَلِ ... وَذَا الَـــذِي حَـــاسِمُ ذَا الأَشكَـــالِ

وَغـــيرِه[2] وَ غـــيرُنا[3] جَـــاءَ بِـمَا ... لَـــيسَ كَـــذَا كَـــانَ لَـــدَىَّ سُـــلِّمَا

---

١ ـ اى بنفس التكليف فإنّه حينئذ ليس تكليفاً حقيقياً و هو مورد البحث في المقام

٢ ـ وهو أَنَّ قصد الامتثال إن لم يكن دخيلا في المامور به فما وجه فساده بدونه وان كان سواء كان شطرا او شرطا لزم الدور و التسلسل أمّا الاول فلتوقفه على الامر و توقف الامر عليه ضرورة إن الامر فرع موضوعه و المحمول فرع الموضوع و قد صرحوا بان اثبات الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له و أمّا الثانى فلاحتياج الفعل حينئذ إلى نية اخرى و هلّم جراً، و حله بان قصد الامتثال ليس دخيلا في المأمور به وإنما يكون واجبا مستقلا غاية الامر انه توقف على الامر بالفعل لأنّه موضوعه و أمّا لزوم الاعادة او القضاء و عدم اسقاطه لهما فلعدم امتثال هذا الامر فيجب لبقاء وقته او لتداركه من اجل فوته و يمكن دفعه ايضابالوجه الاخر الذي ذكرناه هذا ما خطر لى في هذا المقام وان لم يسبقى احد فيما اعلم من الاعلام و ايضايجوزان يقال بدخالته من دون لزوم ما ذكر أمّا الدور فلان ما يتوقف عليه الامر ليس الموضوع الا بوجوده الذهنى ضرورة و ما توقف على الامر

⇦

⇨وجوده الخارجي لا العلمي وأمّا التسلسل فلمنع احتياجه إلى نية اخرى ضرورة تحقق المطلوب بجميع جهات وجوده واجزائه و شرائطه و الاشكال فيه من جهة استلزامه للترجيح بلامرجح إنّما يأتي لو قلنا بعدم جهة راجحة في الفعل اصلا كما عليه في الفصول و أمّا إذا لم نقل بذلك و قلنا بوجود المقتضى لترجيحه و إن لم يكن تامّا يقتضي الامر بنفسه من دون إن يلاحظ مع نية القربة كما هو متحقق في جميع ما اعتبر فيه شرط من الواجبات و غيرها فلا فتأمّل جِدّاً في المقام و يمكن إن يقال دفعاً للاشكال بان المعتبر حِصةُ الفعل و حِصةُ التقرب او الامتثال و نحوها من قبيل التفسير اللازم و لامانع من كونه جزءً لموضوع الامر او شرطاً له و لايلزم محذور الدور ولا التسلسل لعدم توقفه على الامر الاترى في مسئلة السجود للّه فإنّه مامور به و السجود للصنم فإنّه منهيٌّ عنه و منه يظهر فساد ما سلم بين المتاخرين من كون النية المعتبرة هى الداعى فتأمّل جداً. الا أنَّ ذلك و إن كان جواباً عن الدور لكنه مردود بعدم امكان الاتيان بها بداعى امرها حينئذ لإنّ الامر بنفس الصلاة مثلا على الفرض فكيف يوجدها بداعى امرها فتدبر جدا.

٣ ـ و هو المحقق الانصارى قدس سره حيث افاد في جواب الفصول وجهين على مافي تقريرات بعض الاعاظم الاول ما ملخصه إن اعتبار قصد القربة في العبادات من حيث هو هو ممنوع بل إنّما اعتبر بكونه قصدا اجماليّاً لعنوان الذي يكون الشيء به مامورا به بالجواز إن لايكون الفعل بجميع وجوهه و عناوينه كذلك فيجب لو كان مامور به بوجه واحد و عنوان فساد قصد هذا الوجه و العنوان و لو بالاجمال بان يؤتى به بداعى الامتثال إذ الامر لايدعو الا إلى الشيء بعنوانه الذي تعلق به الامر و فيه اولاً إن لازم ذلك صحة العبادات و لو لم يقصد بها التقرب ضرورة عدم انحصار القصد الاجمالى للعنوان المذكور به كما لايخفى و ثانيا انه ليس قصدا اجماليا لذلك العنوان ضرورة تقديم قصده على قصد الامتثال إذ لابد إن يتصور اولا و يقصد بالتفصيل او بالاجمال حتى يدعو اليه امتثال امره ثانيا و كيف يكون قصد الامتثال داعيا اليه مع قصده كذلك و يستحيل كون الشيء داعيا إلى امر غير متصور الا بكونه داعيا فافهم الثانى إن المامور به الحقيقى هو الفعل مع قصد القربة و لما لم يكن الامر اللفظى به كذلك فيكون الامر اللفظى و الطلب الصورى به بدونه حيلة به إلى الوصول إلى المقصد الاصلى فيكون الطلب الحقيقى بعد الطلب اللفظى و فيه إن الامر الصورى مالم يكن امرا حقيقة كيف يحصل به القرب ليقصد بموافقته و بعض اعاظم المحققين من المعاصرين حيث افاد في فرائده وجهين قبل ذكر ما مر من الوجهين نذكرهما الاول ما ملخصه إن الامر في العبادات تعلق بالراجح و اعتبار قصد القربة لاجل تعلق الامر به بنحو راجح بان يوتى بها بداعى رجحانه لاغيرها من الدواعى النفسانية فيكون الموضوع فيه هو الموضوع في حكم العقل ومن المعلوم اعتبار صدور الفعل بداعى رجحانه ضرورة إن الفعل الراجح ان يؤتى به بداعى ⇦

وَ يُـــمكِنُ القَـــولُ بِأَنَّ مَـــا وَقَـــعَ ... وَجَـــهَاً لِـــفِعلٍ هُـــوَ وَاجِـــبَاً يَـــقَع
مِـــن أجـــلِهِ القَـــصدُ يَكُـــون يَـــلزِمُ ... فَـــفِيهِ فِـــي الوَاقِـــعِ كَـــانَ يَـــحتِمُ
لِأَنَّـــــهُ لَـــــيسَ بِـــدُونِهِ وُجِـــد ... وَ لَـــو فَـــرَضنَاهُ مِـــن الَـــذِي قُـــصِد

في جواز خلو الواقعة عن الحكم الشرعي

فِي الفِـعلِ قَـد جُـوِّزَ فَـقدُ أَنْ حَكِـم ... عَـلَيهِ فِـي الشَـرعِ وَ لَـمْ يَكُـن لَـزِم
وُجُـــودُه فِـــيهِ عَـــن التَـــلاَزِم ... لِأَنَّـــــه لَـــــيسَ لَـــــه بِـــــلاَزِمٍ
كَـــمَا إذا لَـــمْ يَكُ وَاقِـــعَاً قُـــبِل ... أَيَّـــاهُ فِـــي العَـــقلِ فَـــإنَّهُ عُـــقِل

⇦رجحانه يقع مقرباً و فيه إن الموضوع في حكم العقل ليس الا الراجح من دون إن يكون الداعى اليه رجحانه و مدح العقلاء لفاعله ضرورة حسن العدل و الاحسان و لو كان الداعى اليهما الميل النفسانى و قبح الظلم و العدوان و إن واقعا بغير داعى ذم العقلاء من الدواعى النفسانية فلو كان الموضوع للحكم الشرعي الراجح بداعى رجحانه لزم تخلف حكم الشرع عن العقل و قد اثبتنا خلافه مع أنَّ الوجدان يشهد بان الموضوع في حكم الشرع هو الظلم بماهو مثلا مضافا إلى انه لو كان كذلك ليلزم اعتبار قصد القربة في التوصّليات ايضا قضية للتطبيق اللهم الا إن يقال بـان مراده خصوص حكم العقل في موضوع العبادات لامطلقا لكن يشكل حينئذ في حكم العقل بمثل ما استشكل في حكم الشرع فان اتيانه بداعى الرجحان إن كان معتبرا في رجحانه يلزم الدور المذكور و إن لم يكن فمجرد رجحانه كاف في الحكم العقل فتأمّل وان لازم ذلك صحة الاتيان بالفعل بقصد إن يمدح عليه عند العـقلاءِ مـن دون قـصد التقرب و لايخفى فساده ضرورة انه إن لم يكن رياء ليس عبادة هذا ما خطر ببالى سابقا و الذي يـختلج فـيه الأن صحة هذا الوجه لامكان إن يحكم العقل بحسن شيء بما هو راجح اذا وقع على نحو راجح لامطلقا و لو كان بنفسه راجحا و مجرد امكانه كاف في دفع الاشكال في موضوع العبادات من جهة قصد القربة كما لا يخفى عـلى العـالم الدقيق و لايرد عليه اشكال الدور ولاغيره و عليك بان تأملّ ليظهر لك حقيقة الامر و الثانى إن الامر و إن تعلق بنفس الراجح لا باتيانه على نحو راجح الا انه لما علم إن الغرض فيها تكميل العباد لامجرد السياسة و نظم البلاد كما في التوصّليات وهو لايحصل الابقصد الامتثال وجب قصده تحصيلا للغرض و فيه إن الغرض إن كان الاتيان بـالفعل بقصد امتثال الامر لا الاتيان به بما هو فليس الامر به الاصوريا مع انه على ذلك لاوجه لتخصيص كون الغرض ذلك ببعض دون بعض مع حصوله في الكل لو قصد الامتثال فتدبر

في الأصل في الاشياء قبل الشرع

الفِـــعلُ إن كَـــانَ حَـــقِّيقَةً صَـــدَر ... عَـــن قُـــدرَةِ العَـبدِ وَ نَـفعِهِ أشـتَهرَ
وَلَـــمْ يَكُـــن ذَلِكَ بِـــالَذِي أِستَقَلَّ ... بِـــحُكمِهِ العَـــقلُ وَإِنَّـــمَا أِحـــتَمَل
خَـــلافَ مَـــا فِـــيهِ مِـــن الصَـلاحِ ... عَـــلَىٰ الَـــذِي نَـصَّ أُولُـوا الفَـلاَحِ
وَ لَـــمْ يَكُـــنِ فِـــيهِ ضَـــرُورَةً فَـذَا ... يَكُـــونُ فِـــي العَـــقلِ لِأَنَّـــه كَـــذَا
مِـن قَـبلِ أَن كَـانَ عَـلَيهِ قَـد حَكـمَ ... الشَـــرعُ قَـد جُـوِّزَ فِـي الَـذِي أَتَـمّ

في ما استدل به القائل بالحصر و مافيه

وَ بـــــعضُهمُ قَـــالَ بِأَنَّـــهُ خُـــظِر ... لِكَـــــونِهِ مُـــحتَمِلاً لِـــمَا حُـــذِر
وَ أَنَّـــــهُ كَـــــانَ تَـــصَرُّفاً بَـــطَل ... فِي مِـلكِ مِـن لَـمْ يَكُ أِذنُـهُ حَـصَل
وَ رَدَّهُ القَـــــــائِلُ بِـــــالجَوَازِ ... بِأَنَّـــــهُ كَـــــانَ مِـــــن المَـــجَازِ
وَأَنَّـــــهُ يُـــمنَعُ فِـــي الأضـــرَارِ ... وَ مَـــنعِهِ عِـــندَ أُولِـــى الأَنـــظَارِ
كَـــــذَلِكَ الأَوَّلُ عِـــندَهُم فَسَـــد ... وَ لَـــــيسَ لِـــلحَقّ مُـــوَافِـــقاً وَرَدَ
لِأَنَّـــــه لَـــــيسَ بِـــــذَا أِحـــتِمَالٍ ... قَـــد أِعـــتَنَىٰ العَـــقلُ بِـلا أِشكَـالٍ

في تحقيق الحق في المسئلة ورد القولين

وَالحَـــقَّ عِـــندِى هُـــوَ أَنَّـــهُ قَـبِح ... عِـــقَابُ مِـــن يَـــفعَلُهُ وَ ذَا يَـــصِحّ
لِأَنَّـــــهُ كَـــــانَ بِـــــلا بَـــــيَانٍ ... وَ ذَا الَـــــذِي قَـــضِيَّةَ الوُجـــدَانِ
لَكِـــــنَّهُ لَـــــمْ يَكُ مُـــطلَقاً يُـــبِح ... العَـــــقلُ أَيَّـــــاهُ وإِنَّـــمَا يَـــصِحّ
لَـــو لَـــمْ يَكُـــن فِـــيهِ مِـــن الفَسَـــادِ ... وَجـــهٌ فَـــذَا عِـــندَ أُولِـــى الرَشَـــادِ
مُختَلِفٌ مِـنه[١] وَمِـن نَـفعٍ وُجِـد[٢] ... فِـــيهِ عَـــلَىٰ الحَـــقَّ بِـــدُونِ مَـــا يَـــرِد

---

١ ـ اى من الفساد المحتمل بحسب الشدة و الضعف

٢ ـ فإنّه يختلف نوعاً و شدة وضعفاً وقلةً وكثرةً

بَــلْ كَــانَ ذَا مُــختَلَفَ الأَحــوَالِ ... مِــن جَــهَةِ الرُتــبَةِ فِــي الإِحــتِمالِ[١]
فَــرُ بَّــمَا اَبَــاحَهُ العَــقلُ فَــصَحَّ ... ذَا القَولُ فِــي الجُــملَةِ وَ هُــوَ مُــتضَحَ
وَ رُبَّــــمَا يَــحُكم فِــي مــقامٍ[٢] ... بِــالمَنعِ وَ الحَــظِر لَــدَى الأَفــهَامِ

في إن عنوان عدم الاستقلال لاينافي الاستقلال

وَ لَــيسَ مَــا مَــرَّ مــن العِــنوَانِ[٣] ... مُــنَا فِــي القَــولِ مِــن الأَعــيَانِ
بِأَنَّــه كَــانَ بِــه العَــقلُ أِستَقَلّ[٤] ... فَكَــانَ فِــي العَــقلِ مُــنَاقِضَاً بَــطَل
فِــإِنَّهُ لَــيسَ بِــنَفسِه وَقَــعَ ... كَــذَا وَ لَكِــن هُــوَ عِــندَهُم يَــقَع
مِــن أَنَّــهُ لَــيسَ فَســادُهُ وُجِــد ... فَــلَيسِ ذ ا الشَكُ عَــلَيهِم يَــرِد

في الاصول العلمية و ضابطتها و مجاريها

اَلشَــيء لَــو لَــمْ يَكُ حُكــمُهُ عُــلِم ... وَ كَانِ قَد لُو حِــظَ فِــي الَــذِي حُكِــم
بِــــهِ عَــلَىٰ ذَلِكَ حَــالُه أِســتَبَق ... فَكَــانَ ذَا الشَــيءُ لِأَمــرٍ قَــد سَــبَق
مَــجرَىٰ عَــلَى الحَــقِّ لِــلاِستِصحَابِ ... وَ ذَا إِذَا لَــيسَ لَــدَى الأَصــحَابِ

في تعيين مجرى البرائة و الاشتغال

كَــذَاكَ وَ الشَكُ وُرُودُهُ جُــزِم ... فِــي مَــورِدِ الحُكــمِ وَ أَنَّــهُ عُــلِم
فَكَــانَ ذَا مَــورِدَ الأِشــتِغَالِ ... قَــضِيَّةً لِــعِلمِنَا الإِجــمَالِي
وَ الشَكُ لَــو حُــقِّقَ فِــي الَــذِي حُكِــم ... بِــهِ عَــلَىٰ مَــا هُــوَ وَاقِــعَاً حُــتِم

---

١ ـ فإنّه قد يكون ضعيفا بحيث لا يعتنى به العقل و قد لايكون كذلك

٢ ـ كما إذا كان النفع في غاية القلة و يحتمل كونه سمّاً مُهلِكاً

٣ ـ من إن الكلام في ما لايستقلّ به العقل

٤ ـ حظراً او جوازاً

وَ بَـــيَنَ مَـــا كَـــانَ مِـــن الإلزَامِ ... وَ غَـــيرِهِ[١] دَارَ مِـــن الأَقسَـــامِ
فَكَـــانَ ذَا المَـــورِدُ لِـــلبَرَائَـــة ... مَـــجرىٰ كَـمَا نَـصَّ أُولُـوا الدِرَايَـةِ
وَهُـــوَ إذَا يَكُـــونُ فِـــي النَـــوعَينِ ... مِـــنه وَ قَـــد كَـــانَ فِـي الإلزَامَـينِ
يَكُـــونُ مَـــجرَىٰ هُـــوَ لِـــلتَخيِيرِ ... بِـــدُونِ أَن يَـــقبَلَ لِـــلتَعسِيرِ
وَ حَـــدُّها كَـــانَ مِـن الَـــذِي وُصِـف ... عَـــلَىٰ الَـــذِي حُـــقِّقَ عِـندَنا عُـرِف
وَ كَـــانَ فِـــي الوَاقِـــعَةِ الجُـــزئِيَّةِ ... سُـــمِّيتَ الشُـــبهَةُ مَـــوضُوعِيَّة
وَ كَـــانَت الشُـــبهَةُ فِـــي الكُـــلِيَّةِ ... عِـــندَهُم تُـــوصَفُ بِـــالحُكمِيَّةِ
وَ أَيـــضَاً الشُـــبهَةُ إلى أَقسَـــامٍ ... أِنـــقَسَمَت عِـــندَ أُولِـــى الأَفـــهَامِ
مِـــن أَنَّ فِـــي الحُـــرمَةِ وَ الإيـــجَابِ ... قَـــد يَـــقَعُ الشَكُ لَـــدَى الأنـــجَابِ
وَ مَـــا سِـــوى ذَيـــنِ مِـــن الأَحكَـــامِ ... وَمَـــنشَأُ[٢] الشك لدى الاعـــلام

في الشبهة التحريمية من الشك في التكليف

اَلأَصـــلُ فِـــي الوَاقِـــعَةِ الكُـــلِيَّةِ ... لَـــو كَـــانَتِ الشُـــبهَةُ تَـــحرِيمِّية
فِي مَـا إذَا لَـمْ تَكُ فِـي الَـذِي حُكِـم ... عَـــلَيهِ فِـي الشَـرعِ وَ حُكـمُهُ عُـلِم
يَكُـونُ كَـالشُبَهِةِ فِـي الَـذِي وُضِـع ... بَـــرائَـــةً وَ لَـيسَ فِـي الحَـقِّ سُـمِع
مَـــا كَـــانَ قَـــد خَـــيَّلَهُ الأخـبَارِى ... ضَـــرُورَةً عِـــندَ أُولِـــى الأَنـــظَارِ
لِأَنَّ مَـــا أِحـــتَجَّ بِـــهِ سَـــيُدفَعُ ... بِـــمَا لَـــدَى النَـــاظِرِ لَـــيسَ يُـــمنَعُ

في ادلة القائلين بالبرائة

وَ أُحـــتُّجَ لِـــلحَقِّ بِـــالإستِصحَابِ ... إذَا أِنـــتَفَى المَـــنعُ بِـــهِ فِـي البَـابِ

---

١ ـ فدخل فيه دوران الامرين الوجوب و الحرمة والاباحة دون الشك في التحريم و الايجاب

٢ ـ من عدم النص او اجماله او تعارض النصين او الاشتباه في بعض الامور الخارجية

وَرَدُّهُ بِأَنَّـــــهُ أَثـــبَتَ مَـــا ... لأزِمُـــهُ العَـقلِي لَـيسَ سُـلِّمَا
لِأَنَّـهُ لَـيسَ بِـذَا الأصـلِ قُـصِد ... أِثـبَاتُ[1] ضِـدٍّ هُـوَ لِـلمَنعِ يَـردِ
كَيفَ وَ مَـا أُستصحِبَ فِـي المَـقامِ ... عَـيناً كَـفَىٰ عِـندَ أُولِـى الأَفـهَامِ
فَـإِنَّهُ كَـانَ بِـنَفسِهِ قَـبلِ ... لِـلجَعلِ إذ كَـانَ قَـبَالُهُ[2] جُـعِل
فَإِنّ مَـن يَـقدرُ بِـالشَيءِ قَـدَر ... بِـالفعل وَ التَـركِ بِـوَجهٍ قَـد ظَـهَرَ
كَـيفَ وَ لَـو لَـمْ يَكُ هَكَـذَا وَقَـعَ ... لِـيَلزِم الخُـلفُ[3] وَ أَنَّـهُ أِمـتَنَع
وَ لَـيسَ ذَا أُخـتُصَّ بِـذَلِكَ العَـدَم ... فِـي وَاقِـعِ الأَمـرِ لِأَنَّـه[4] أَعَـم
وَالاَصـلُ فِـي الإِذنِ وَ إن كَـانَ كَـذَا ... لَكِـنَّهُ لَـيسَ بِـنَافِعٍ وَ ذَا
مِـن أَنَّـهُ لَـيسَ بِـنَفسِهِ كَـفَى ... وَ مَـا لِـذَاكَ أَثَـرٌ بِـهِ وَفَـي
وَ أَنَّـهُ كَـانَ مِـن الكِـتَابِ صَـحَّ ... أِبـاحَةُ الفِـعلِ وَ لَـمْ يَكُـن وَضَـحَ
إذ مَـا بِـهِ أِحـتَجَّ مِـن الكِـتَابِ ... يَـقصُرُ عَـن ذَاكَ بِـلاَ أِطـنَابِ
وَ أَنَّـهُ لَـمْ يَكُ فِـي العَـقلِ يَـصِحّ ... عِـقَابُ مِـن يَـفعَلُهُ وَ ذَا يَـضِح

---

١ ـ وذلك لان الحكم في اثبات ما عدا اللوازم الشرعية من اللوازم بالاستصحاب إنّما هو بعد فرض عدم كون المستصحب بنفسه مجعولاً والا كان الثابت هو نفسه و يترتب عليه من الاثار الغير الشرعية ماكان اثراً أعمّاً يثبت للشيء الثابت في الظواهر ايضا إن كان فلايصح حينئذ ما افاده استادالمحققين قدس سره في فرائده من عدم جريانه في المقام من اجل اثبات الجواز به فإنّه لايَتِمُّ الا على تقدير اعتبار الاصول المثبتة التى لاثبات لها عند المحققين و أمّا استصحاب البرائة الاصلية فان اريد به استصحاب البرائة المستندة إلى القضية العقلية فليس في محله لما افاده من إن الموضوع البرائة و مناطها هو الصغير الغير القابل للتكليف وان اريد به استصحاب البرائة الشرعية اعنى استصحاب عدم التكليف الازلى الثابت حال الصغر و إن كان القضية العقلية موجودة في هذاالحال ايضا لكان في محله و لامجال فيه للاشكال فيه بعدم بقاء الموضوع فافهم

٢ ـ و هو وجوده

٣ ـ اى سلب كون الشى مقدوراً عن كونه مقدوراً

٤ ـ فان العقل لايرى تفاوتاً في نفى استحقاق العقاب بين عدم التكليف واقعاً او ظاهراً حيث استند إلى حكم الشارع و هذا مما لاخفاء فيه

مِـــن أَنَّـــهُ كَـــانَ بِـــلاَبَيانِ ضَـــرُورَةً عِـــندَ أُولِـــى الأَذهَـــانِ
وَ بَـعدَ مَـا مَـرَّ مِـن أِستِصحَابٍ مُـحَقِّقاً كَـانَ جَـرَىٰ فِـي البَـابِ
فَـلَيسَ ذَا الأَصـلُ بِـجَارٍ إذ وَرَدَ بَـيَانُ ذَا الحُكـمِ بِـدُونِ أَن فَسَـدَ
فَـــمَنعُهُ[1] كَـــانَ مِـــن البَـــيَانِ لاَ عَـــدَمُ البَـــيَانِ بِـــالتِبيَانِ
نِـــعَم إذَا لَـــمْ يَكُ فِـــي ذَا البَـــابِ قَـــد أِنـــتَفَىٰ المَـنعُ بِـالأَستِصحَابِ
لَكَـــانِ فِـــي ذَلِكَ فِـــي المَـــقَامِ كِـــفَايَةٌ عِـــندَ أُولِـــى الأَفـــهَامِ

في إن وجوب دفع الضرر المحتمل ليس بيانا

إن قُـلتَ ذَا كَـانَ ضَـرُورَةً بَـطَل إذ يَـجِبُ الدَفـعُ لِـضَرٍّ يُـحتَمَل
لِأَنَّـــهُ كَـــانَ بِـــهِ البَـــيَانُ تَـــمَّ فَكَـــانَ ذَا الأَصـلُ بِـهِ قَـد أِنـحَسمَ
قُـلتُ الَـذِي قُـلتَ بِأَنَّـهُ أُحـتُملَ لَـو كَـانَ مَـا غَـيرُ عِـقَابٍ فَـقُبلِ
لَكِـــنَّهُ لَـــمْ يَكُ لِـــلَّذِي وُضِـــع رَفـعَاً عَـلَىٰ مَـا هُـوَ عِـندَنا قُـطِع
إذ زفـعُهُ لَـمْ يَكُ مُـطلَقاً حُـتِم عَـلَىٰ الَـذِي حُـقِّقَ وَهُـوَ قَـد عُـلِم
وَ لَـيسَ مَـايَلزِمُ هَـهُنَا وُجِـد فَـإِنَّهُ كَـانَ مُـحَقَّقاً فُـقِد
وَ مَـا مِـن العَـقلِ بِـنَفسِهِ لَـزِم فَـبَعدَ مَـا رَخَـصَّ حَـيثُمَا عُـلِم
فِـي ذَلِكَ الشَـرعُ فَـلَمْ يَكُـن حُـتِم لِأَنَّـهُ أِسـتَلزَمَ كَـونُهُ عُـدِم
اَوِ كَـونُه مُـنجَبَراً إذَا وَقَـعَ بِـالفَعلِ إذ كَـانَ خَـلافُهُ أِمـتَنَع
أَمّـا إذَا كَـانَ عِـقابُهُ قُـصِد بِـذَلِك الضَـرِّ فَـلَمْ يَكُـن وُجِـد
ذَا الحُكـمُ إذ كَـانَ بِـلا أِشكَـالٍ فَـرعاً لَـدَى العَـقلِ لِـلأحتِمَالِ
وَ كَـانَ ذا يَـحصُلُ بَـعدَ مَـا مَـنَع الحُكـمُ بِـالقُبحِ وَ ذَا بِـه أمـتَنَع

---

١ ـ فيقطع بعدمه لاجل الاستصحاب و منه يظهر فساد ما افاده ايضا من احتمال العقاب معه و احتياجة إلى انضمام حكم العقل به و إن معه لاحاجة إلى الاستصحاب فراجع و تامل

لِأَنَّـــهُ أِســـتَلزَمَ دَوراً قَـــد فَسدَ[١] فَـــلَيسَ مَـــا قُـــلتَ مُـــصحَّحاً وَرَدَ

في التمسك بالاخبار على هو المختار

وَ أَنَّـــهُ كَـــانَ مِـــن النَـــصِّ عُـــلِم فَكَـانَ ذَا الأَصـلُ مِـن الشَـرعِ حُـتِم
مِـنهُ حَـديثُ الرَفـعِ فَـالحُكمُ رُفِـع وَ الرَفعُ[٢] فِي الظَاهِرِ لَـمْ يَكُـن مُـنِع
فَـــالحُكمُ قَـد كَـانَ مِـن المَـوصُولِ يُـــرَادُ وَ الرَفـــعُ مِـــن المَـــقبُول
فَـــلَمْ يَكُـــن ذَلِكَ بِـــالمَوضُوعِ يَـــختَصُ[٣] بِـلْ كَـانَ مِـن المَـمنُوعِ
وَ لَـــيسَ الإِضـمَارُ عَـلَيهِ قَـد لَـزِم عَـــلَىٰ الَـــذِي عِـندِى كَـانَ يَـنحَتِم
مِنهُ حَديثُ[٤] الحَجبِ إذَ لَيسَ حُجِب دَلاَلَـــةً فَـــهُو مِـــن الَـــذِي يَـجِب

---

١ ـ إذ توقف منع حكم العقل بقبح العقاب على حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل على الفرض و هو فرع موضوعه اعنى احتمال الضرر و لايتحقق الا بعد منع حكم العقل بقبح العقاب

٢ ـ لما مر من إن الحكم بنفسه قابل للرفع و الوضع فكمايصح بالاستصحاب نفى الحكم الشرعى ظاهراً فكذلك يصح في الباب رفعه ظاهراً و يلزمه عدم ايجاب الاحتياط إذ المقتضى له نفس ثبوت التكليف في كلّ حال ومنه يظهر إن ايجاب الاحتياط اثر لنفس التكليف لا له بما هو مجهول و منه يعلم فساد ما يقال على تقدير التقدير من إن المرتفع ليس اثار مالا يعملون و غيره بما هى عليها من العناوين بل اثارها بما هى عليها فليس ايجاب الاحتياط مرتفعاً بالحديث فتدبر

٣ ـ اى حمل الموضوع على الموضوع و هو فعل المكلف و ذلك لان اسناد الرفع اليه من قبيل الاسناد إلى غير ما هو له دون الحكم فإنّه من قبيل الاسناد إلى ما هو له كما عرفت و عدم كون هذه الفقره مع سائر الفقرات على نسق واحد لايوجب ذلك بعد جواز ارادة الحكم و عدم لزوم الاضمار أمّا بتقدير المؤاخذة او ايجاب الاحتياط او جميع الاثار قضية لدلالة الاقتضاء مع إن الاختلاف ثابت على كل حال إذ ليست المؤاخذة اثرا ظاهراً في الكل كايجاب الاحتياط لوضوح اختلاف التسعة في الاثر الظاهر إذ هو في بعضها خصوص التكليف كالحد و في الاخر الوضع وحدهٗ كالتطّير او مع التكّليف كما فى الخطاءِ و غيره هذا مع مافي تقدير المؤاخذة من الاشكال حيث آنهاكاستحقاقها ليست من الاثار الشرعية التى تنالها التصرف و قصد جميع الاثار في الكل و إن كان أقربُ اعتباراً لكنه لااعتبار به بل كان أقربُ عرفاً

٤ ـ هو قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و المراد من الموصول هو

مِنهُ حَديثُ السَعةِ[١] فِي المُختَارِ ... وَ غَيرِها عِندَ أُولِي الأَفكَارِ
وَ حُجَةُ الخَصمِ وُجُوهٌ قَد مَنَعَ ... عَن كُلِّها الجُلُّ بِلاَ وَجهٍ دَفَعَ
أَوّلُها آيَةُ الإِتَقَا وَ مَا ... دَلَّ عَلَىٰ الجُهدِ بِوَجهٍ حُتِمَا
فَيَمنَعُ الفِعلُ لِلإِتَقَاءِ ... وَ الجُهدِ فِي اللهِ بِلاَ إِختِفَاءِ
وَ رُدَّ إذ كَانَ لَدَى الأَعيَانِ ... الأَمرُ لِلغَايَةِ مِن[٢] رُجحَانِ
وَ أَنَّهُ لَيسَ فِي الإِرتِكَابِ ... تَنَا فِيَاً مَعَهُ بِلاَ إِرتِيَابِ
ثَانِيهَا مَا هُوَ عِندَهُمُ حُتِم ... مِن حُرمَةِ القَولِ بِغَيرِ مَا عُلِم
فَإِنَّ مَن قَالَ بِحِلُّها فَقَد ... قَالَ بِمَا لَمْ يَكُ عِندَهَ وَرَدَ
عَن جَانِبِ الشَارِعِ وَ هُوَ لَيسَ تَمَّ ... لِمَنعِ صُغرَيه[٣] بِوَجهٍ أَنحَتَم

في الوجه الثالث و الجواب عنه

ثَالِثُهَا تَحَقُقُ الأَمرِ[٤] عَلَىٰ ... مِن شَكَ بِالوَقِف بِوجهٍ قَد جَلَىٰ
وَ أَنَّهُ كَانَ مِن أِقتِحَامٍ ... فِي مَا هَلاَكٌ هُوَ فِي الأَفهَامِ
خَيرَاً فَقَد كَانَ بِحُكمِهِ حُتِم ... قَضِيَّةَ الأَمرِ بِوَجهٍ قَد عُلِم

⇦خصوص الحكم المحجوب فيشمل للشبهة الموضوعية ايضا و لايلزم التقدير كما مر

١ ـ وهو قوله عليه السلام الناس في سعة مالا يعلمون و لايرد على الاحتجاج به ما يقال من ورود ادلة الاخباريين عليه بعد تسليمها دلالة فان الظاهر إن كلمة ما موصولة اضيفت اليه السعة فالرواية تدل على سعة ما لم يعلم بخصوصه و بعنوانه من الوجوب و الحرمة وهو عين ما انكره الأخبارى ويزعم قيام الدليل على خلافه فليس قائلا بمفادها نعم يمكن القول به على تقدير كون كلمة ما مصدرية ظرفية لكنه خلاف الظاهر فتدبر

٢ ـ فالمراد جاهدوا في الله حق جهاده و اتقوالله حق تقاته ولاريب إن مثل ذلك لايكون للايجاب و الالزام

٣ ـ ضرورة إن القائل بالحلية يقول بها لقيام الدليل عليهاعنده هذا مع تغاير مقام الفتوى و العمل و الكلام في الثانى

٤ ـ لما ورد في اخبار كثيرة من الامر بالوقوف عند الشبهة معللا بأنّه خيرمن الاقتحام في الهلكة

وَ فِـــيهِ مَـــا فِـــيهِ فَأَنَّ ذَا الطَّـــلَبَ ... مِن حَيثُ الإِرشَادِ[١] فَمَا الوَقفُ وَجَبَ

وَ هُـــوَ لِأَنَّ الطَّـــلَبَ الَّـــذِي عُـرِف ... مِـــمَّا عَـلَىٰ الحَـقِّ يَكُـونُ يَـختَلِف

بِأَخـــتِلاَفٍ هُـــوَ عِـــندَهُم وَضَـــحَ ... مِـن جَـهَةِ العِـقَابِ إِذَ لَـمْ يَكُ صَـحَّ

فِي مَورِدٍ[٢] وَ هُوَ مِـن الَّـذِي يَـصِحَّ ... فِي غَيرِ[٣] ذَا المَورِدِ وَ هُوَ[٤] قَد قَـبِحَ

فِـي مَـورِدِ البَـحثِ فَـلَيسَ يُـحتَمَلُ ... فَـــمَا هُـــنَا الحَـــتمُ مُـحَقَّقاً حَـصَل

وَ لَـــمْ يَكُـــن يُـورِثُ لِـلعِقَابِ ذَا[٥] ... بِـــنفَسِهِ إِذَ هُـوَ[٦] مَـا أَقـتَضَىٰ كَـذَا

فَالوَقفُ فِي المَبحَثِ لَمْ يَكُـن يَـجِب ... بَل كَانَ فِي العَقلِ وَ فِي النَّـقلِ نُـدِب

فَالأَمرُ[٧] ذَا أُستُعمِلَ فِي الرجـحَانِ[٨] ... عَـــلَىٰ الَّـــذِي أَقـــرَبُ بِـــالأَذهَانِ

أَن قُـــلتَ الَّـــهَلَكَةُ فِـــيهِ[٩] ظَـاهِرَةٌ ... وَ ذَاكَ فِـي العُـرفِ كَشَـمسٍ زاهِـرَةٌ

فَكَشـــــفُهَا عَـــنهُ بِـــلاَ أِرتِـــيَابِ ... وَ أِســـتَلزَمَ الأَمـــرَ بِـــالإِجتِنَابِ[١٠]

قُـــلنَا إِذا سُـــلِّمَ ذَا الظُّـــهُورُ قَـــد ... كَـــانَ الَّـــذِي قُـــلتَ مُـحَقَّقاً فَسَـد

---

١ ـ اى يكون ارشادياً نظير اوامر الاطباء المقصود منها عدمُ الوقوع في المضار وان كان على خلاف الأصل نظرا إلى تَبَيُّنِ حكمة الطلب في هذه الأخبار هذا مع دوران الامربينه وبين ارتكاب التخصيص بالاكثر باخراج الشبهة الوجوبية و الموضوعية من التحريمية فتأمّل

٢ ـ كما في الشبهات الموضوعية باعتراف الأخباريين

٣ ـ كما في الشبهات المسبوقة بالعلم الاجمالى الملازم للخطاب التفصيلى

٤ ـ اى العقاب

٥ ـ اى الامر بالوقف

٦ ـ اى الامر الارشادى فإنّه ليس مورثا للعقاب على مخالفته و الا لزم الخلف فافهم

٧ ـ إذ حمله على الايجاب الارشادى مستلزم لتخصيصه بما فيه احتمال العقاب و هذا مع ربطه بالمقام تخصيص بلا مخصص و الويته عن التصرف في الامر أمّا تكون في ما إذا لم يكن التخصيص أكثريّاً فتامل

٨ ـ اى مطلق الطلب

٩ ـ اى في العقاب فان المتبادر منها في الاحكام الشرعية هى الاخروية على ما قيل

١٠ ـ ضرورة إن الاقتصار في العقاب على نفس التكليف المخفى على المكلف من دون تكليف ظاهرى بالاحتياط مما لايخفى قبحه على اوائل العقول

إذ حَـملُها صَـحَّ عَـلَىٰ العِـقَابِ مَـا ... يُـحمَلُ ذَا الأَمـرُ بِـوَجهٍ سُـلِّمَا
عَـلَىٰ الَّـذي كَـانَ مِـن الإلزَامِ ... لِـقُبحِهِ عِـندِ ذَوِي الأَفـهَامِ
مِـن دُونِ مَـا يَـصلَحُ لِـلبَيَانِ ... مُـصَحِّحاً قَـضِيَّةَ الوُجـدَانِ[1]
وَ كَـونُ ذَا الأَمـرِينِ مِـن البَـيَانِ ... مِـن بَـعدِ مَـا صَـحَّ لَـدَى الأَعـيَانِ
وَ لَيسَ مَا كَـانَ عَـن الشَـيخِ الأَجَّـلِ ... اَلمُـرتَضىٰ تَـمَّ[2] وَإِنَّـمَا بَـطَلَ
لِأَنَّ ذَا الأَمـرَ بِـالإجتَنابِ إن ... تَـمَّ كَـفَىٰ ذَاكَ بِـيَانَاً فَأَسـتَبِن
عَـلَيهِ قَـد كَـانَ عِـقَابُهُ يَـصِحّ ... أَن خَـالَفَ الوَاقِـعَ وَ هُـوَ يَـتَضِح
مِـمَّا[3] بِـه نَـصَّ مُكَـرَرَاً فَـمَا ... قَـالَ هُـنَا لَـمْ يَكُ أَمـرَاً سَـالِمَاً
لِأَنَّـهُ يَـثبُتُ أَنَّـهُ أَهَـمَّ ... وَ أَنَّـهُ لَـيسَ بِـجَهلِهِ أَنـثَلَمَ
فَـلَيسَ ذَا الأَمـرُ هُـنَا غَـيرِيّاً[4] ... ضَـرُورَةً وَ لَـمْ يَكُـن نَـفسِيَّاً

---

١ ـ إذ العقاب لايصح بمجرد ايجاب الاحتياط مالم يعلم به المكلف فلا يصح حمل الهلكة في الأخبار على ما هو ظاهرها من العقاب

٢ ـ حيث اجاب قدس سره عن الاشكال بان ايجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول و قداعترف بقبحه و إن كان حكماً ظاهرياً نفسياً فالهلكة الأُخرَوِيةُ مترتبة على مخالفته لامخالفة الواقع و صريح الأخبار ارادة الهلكة الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية

٣ ـ من ورود ادلة الأخباريين لو تمّت على اغلب ادلة المجتهدين إذ لو كان الامر بالاجتناب فيها نفسياً فلا ربط لها بما دلّ على عدم العقاب على التكليف المجهول وما اجاب به عن إشكال عدم كون المؤاخذة اثراً شرعياً من إن رفعها برفع منشاءها وما يصح معه و هو ايجاب الاحتياط وما اجاب به عن إشكال عدم اختصاص رفع المؤاخذة عما لايعلمون و عدم صحة المنّة بذلك من منع قبح العقاب عليه مع امكان الاحتياط فراجع و تدبر

٤ ـ فإنّه تبع غيره وجودا و عدما و تنجزا فكيف يصح ايجابه الغيرى و لم يعلم بعد وجوب هذا الغير فضلا عن تنجزه و منه يعلم عدم صحة حمله على الايجاب الارشادى إذ الطلب الارشادى فرع ما يرشد اليه ايجابا و إمتحاناً و تنجزاً مع دون تاثير له في تنجز ما ليس مع قطع النظر عنه بمنجز كيف و ليس هو الامجرد ارائة الواقع فافهم

بَـلْ كَـانَ كَـالأَمرِ بِشَـيءٍ قَـد وَقَـعَ ... طَـرِيقَ حُكـمٍ هُـوَ وَاقِـعَاً يَـقَع
إذ كَـانَ قَـد نَـجَّزَهُ وَ لَـمْ يَـرِد ... مِن ذَيـنِ فِـي مَـا هُـو عِـندَنا وُجِـد
وَ ذَا إذَا لَـمْ يَكُ عِـندَهُم يَـتِمّ ... نَـقوُلُ ذَا الأَمـرُ بِـوَجهٍ قَـد عُـلِم
بِكُـلِّ مَـا مُـحْتَمَلُ العِـقَابِ ... يَـختَصُّ فِـى الحَـقِّ بِـلا أِرتَـيابِ.
إذ كَـانَ قَـد خَـصَّصَ لِـلعُمُومِ ... مَـا عِـلَّةُ[1] الحُكـمِ عَـلَىٰ المَـحتُومِ
وَ أَنَّ مَـامَرَّ مِـن النُـصُوصِ ... نَـصٌّ عَـلَىٰ المَـطلَبِ بِـالخُصُوصِ
وَ غَـايَةُ الأَمـرِ هُـنَا الظُـهُورُ ... وَ هُـوَ الَـذِي نَـصَّ بِـه الجُـمهُورُ
وَ الجَـمعُ قَـد كَـانَ بِـحَملِهِ عَـلَىٰ ... مَا مَـرَّ فِـي العُـرفِ ضَـرُورَةً جَـلَىٰ

في الوجه الرابع و الجواب عنه

رَابِـعُها مَـا هُـوَ كَـثرَةً وَرَدَ ... بِـحَيثُ مَـا ضَـرَّ بِـه ضَـعفُ السَـنَدِ
مِـن الَـذِي دَلَّ عَـلَىٰ وُجُـوبِ مَـا ... كَـانَ أِحـتِيَاطاً وَ يَكُـونُ حَـاكِـمَاً
بِأَنَّ مِـن يَأخُـذُ بِأحـتِيَاطٍ ... لَـيسَ مِـن النَـاكِبِ عَـن صِـرَاطٍ
وَ بَـعدُ مَـا مَـرَّ فَـلاَ مَـجالا ... لَـهُ فَـمَا اَوجَبَ ذَا أشكَـالاَ
مَـعَ أَنَّـهُ لِـغَايَةِ[2] الرُجـحَانِ ... مُـبَيِّنٌ[3] عَـندَ أُولِـى الأَذهَـانِ
بِأَنَّ مَـا مِـنهُ تَشَـاء اَيُّـمَا ... يَكُـونُ ذَا يَـحسُنُ وَ هُـوَ سُـلِّمَا
وَ لَـمْ يَكُـن بَـيَّنَ لِـلَّذِي يَـجِب ... مِـن ذَاكَ اَو مَـا هُـوَ وَاقِـعاً نُـدِب
وَ أَنَّـهُ كَـانَ أَخَـصّاً بَـعضُ مَـا ... مَـرَّ وَ ذَا عِـندِى كَـانَ سُـلِّمَا

---

١ ـ وهى قوله عليه السلام فان الوقوف عند الشبهة خير من الافتحام في الهلكة حيث ظاهرها العقاب على الفرض

٢ ـ فيكون الامر بالاحتياط ارشاديا ايضا و على تقدير عدمه يحمل على الرجحان المطلق جمعا بين الأخبار المتضمنه لذا الامر و بين نصوص البرائة

٣ ـ بصريح قوله عليه السلام اخوك دينك فاحتط لدينك

فِـــي خَـــبَرِ الرَفـــعِ لِأَنَّـــهُ رَفَـــعَ ... الحُكمَ فِـي الظَـاهِرِ حُـيثَ لَـمْ يَـقَعِ
ذَاكَ لَـــدَى العَـــقلِ مِـــن المَـــعلُومِ ... فَـــلَمْ يَكُـــن عَـــمَّ عَـــلَىٰ المَـحتُومِ
لِـــمَا بِـــالأَجمَالِ يَكُـــونُ قَـد عُـلِم ... وَ خَـــبَرُ الحَـــجبِ كَـذَاكَ قَـد حُـتِم
خَـــامِسُهَا مَـــا هُـــوَ بِـــالتَّلِيثِ دَلَّ ... فَـــإِنَّهُ مَـــورِدُ بَـــحثِنَا شَـــمَلَ
وَ فِـــيهِ مَـــا[1] مَـــرَّ مِـــنَ المُـخَتارِ ... فِـــي غَـــيرِهِ عِـــندَ أُولِـــى الأَنـظَارِ
وَ أَنَّـــــهُ دَلَّ عَـــــلَىٰ الوُقُـــوفِ إِن ... جَـازَ لَـنَا الرَدُّ فَـرَاجِـع[2] وَ أستَبِن
سَـــــادِسُهَا أَنَّ ضَـــرُورَةً قُـــطِع ... فِي الجُملَةِ مَا كَانَ عَن الشَـرعِ شُـرِع
حُـــرمَتُه فَـــيَلزِمُ التَـــركُ[3] لِـــمَا ... يَـــحتَمِلُ المَـــنعَ وَ لَـــيسَ أَنـــثَلِما
مِـــن بَـــعدِ أَن يَـــرجِـــعُ بِـــالدَلِيلِ ... فَأَنَّ ذَا المَـــــنعَ مِـــــن العَـــلِيلِ
إِذ مِـــنه مَـــا أِســـتَلزَمَ لِـلعِلمِ نَـدَرَ ... فَكَـــيفَ يَـــنحَلُّ وَ لَـيسَ ذَا أَستَقَرَ
وَلَـــــيسَ بِـــالظَنِّ بِـــنَفسِهِ رُفِـــع ... وَ لاَ بِـــمَا يُـــعتَبَرُ الظَـــنَّ مُـــنِع[4]
وَ لَـــو فَـــرَضنَاهُ مِـــن المَـــرفُوعِ ... فَـــلَيسَ ذَا الحُكـــمُ مِـــن المَـمنُوعِ
إِذ بَـــعدَ مَـــا أَثَـــرَّ كَـــانَ ذَا الأَثَـــرُ ... بَـقِى عَـلَىٰ الحَـقِّ وَ ذَاكَ مُشـتَهَرَ[5]

---

١ ـ من إن الامر فيها للارشاد و نصوصيه بعض نصوص البرائة و اخصية بعضها عنها

٢ ـ بصريح قوله عليه السلام وامر مشكل يُرَدُّ حكمه إلى الله و رسوله

٣ ـ لاستقلال العقل بتنجز التكاليف المعلومة بالاجمال على القادر على الامتثال و وجوب الخروج عن عهدتها فيلزم العلم بفراغ الذمة و لايحصل الا بعد ترك جميع المشتبهات

٤ ـ إذ مجرد قيام الدليل على اعتباره لايفيد ازيد من وجوب البناء على كون مؤديه هو الواقع و العمل عليه كذلك ولايفيد عدم ارادة الشارع من الواقع الا ما ساعد عليه الطريق المعتبر كما مر في مبحث الظن و منه يظهر فساد ما افاده في الفرائد في الجواب اولاً مع مخالفته لما هو التحقيق عنده ثانياً فراجع و تدبر

٥ ـ لان العلم الاجمالى بعد تاثيره التنجز لاعبرة ببقائه و ارتفاعه في لزوم تحصيل الفراغ من التكليف المعلوم فلو فقد بعض الاطراف بعد تحقق ذلك او اضطر اليه او خرج عن مورد الابتلاء كان باقياً على وجوب مراعات جانب التكليف المحتمل فيه بخلاف ما كان طرو احد هذه الامور قبل العلم الاجمالى كما لايخفى

نِـــعَم إذَا يَـنطَبِقُ الَـذِي عُـلِم ... مُـــفَصَّلاً عِـــندَهُم بِـمَا جُـزِم
بِـهِ لَـدَى العَـقلِ عَـلَىٰ الإجـمَالِ ... فَـــمَالَهُ ذَاكَ بِـــلا إشكَـــالِ
وَ فِـــيهِ أَنَّ الأَثَـرَ الَـذِي وَضَـحَ ... لِـــلعِلمِ ذَا كَـــانَ بِـوَجهٍ أتَـضَحَ
لَـو لَـمْ يَكُـن يُـعلَمُ حُكـمُ مَـا وَقَـعَ ... مِـن طَـرفِ الشَـبهَةِ قَـبلَ مَـا يَـقَعُ
ذَا العِـلمُ الإجـمَالِيُ وَ هُـوَ لَـيسَ مَـا ... كَـذَاكَ قَـد كَـانَ بِـوجهٍ سُـلِّمَا
إذ يُعلَمُ[1] الحُرمَةُ قَبلَ[2] مَـا حَـصَلَ ... ذَا العِـلمُ الإجـمَالِيُ فَـهُوَ قَـد بَـطَلَ
كَـيفَ وَ مَـا الظَـنُّ لَـدَى الأعـلاَمِ ... كَـالعِلمِ[3] قَـد أحـدَثَ لِـلأحكَامِ
فَـذَا وَ إن لَـمْ يَكُ بِـالَذِي سَـبَقَ ... لِكَـنَّهُ لَـمْ يَكُ مَـا بِـهِ أَلتَـحَقَ
وَ أَنَّ ذَا العِـــلمَ مُـــقَارِنٌ لِـــمَا ... عِـــلمٌ بِـالإجمَالِ هُـنَا وَ سُـلِّمَا
فَـلَمْ يَكُـن أَثَّـرَ بَـعَد مَـا وُجِـد ... كَذَاكَ فِي الحَقِّ عَلَىٰ الَـذِي نَـجِد[4]
وَ أَنّ مَـــا مَـــرَّ مِـــنَ الأَخـبَارِ ... طَـرِيقُ أَمـنِ هُـوَ فِـي الأَنـظَارِ
والعِـــلمُ بِـالطَاعَةِ إنَّـمَا أَنـحَتَم ... قَـــضِيَّةَ العَـقلِ وَ ذَا بِـه حَكَـم
مِـــن أَنَّـــهُ يُـحتَمَلُ العِـقَابُ ... عَـلَىٰ الَـذِي نَـصَّ بِـهِ الأَصحَابُ
وَ بَعدَ مَـا رَخَـصَّ فِـي إرتِكَـابِ مَـا ... كَـانَ مِـن الشُـبهَةِ لَـيسَ حَـاكِـمَاً
سَـابِعُها أصَـالَةُ الحَـصرِ وَصَـحَّ ... فَسَادُ ذَا الأصلِ عَـلَىٰ الَـذِي وَضَـحَ

---

١ ـ من اجل الرجوع إلى الادلة الشرعية

٢ ـ ظرف للحرمة فليس هذا العلم من قبيل العلم بلحوق التكليف بعد العلم الاجمالى كى لايرفع اثره بل من قبيل العلم الاجمالى بسبق التكليف فافهم

٣ ـ بل كان كاشفا بالضرورة

٤ ـ وذلك لانّ الضابط في تاثيره إن يكون التكليف المعلوم بحيث لو كان متعلقا بكل طرف كان يوجب الاجتناب عنه فعلا و ليس كذلك لو كان بعض الاطراف معلوم التكليف حين العلم به فإنّه لو كان متعلقا بهذا الطرف لماكان موثّرا له لحصوله بدونه فافهم

وَ لَـيسَ مَـا مَـرَّ مِـن الدَلِـيلِ قَـد ... فَـرَّقَ فِـي الحُكـمِ بِـدُونِ أَن فَسَـدَ
بَـينَ الَـذِي مَـنشَأُ شَكِـه وُجِـد ... اِجـمَالُ نَـصَّ هُـوَ عِـندَهُم يَـردِ
وَبَـينَ مَـا كَـانَ بِـدُونِ مَـينٍ ... مَـنشَأُهُ تَـعارِضُ النَـصَينِ
وَ بَـينَ مَـا مَـنشَأُ شَكِـهِ حَـصَلَ ... عَـدَمُهُ لِأَنَّـهُ الكُـلُ شَـمَلَ
فَـقَولُ مِـن أوجَبَ الإحتِيَاطَ فِـي ... ثَـانِي الأَقسَـامِ لِأَنَّـهُ يَـفِى
بِـهِ الَـذِي أَفَـادَهُ المَـرفُوعَة ... يَـفسُدُ إذ بِـرَفعِهَا مَـرفُوعَة
دَلاَلَـةً وَ إنَّ ذَاكَ الخَـبَرَا ... مُـعَارِضُ الأَشـهَرِ فِـيمَا أِشـتَهرَا
وَ الخَـصمُ قَـد وَافَـقَ فِـي الجِـلِّيةِ ... لَـو كَـانَت الشُـبهَةُ مُـوضُوعيَّة
وَ أِسـتَشكَلُوا الحُكـمَ هُـنَا بِأَنَّ مَـا ... كَـانَ كَـذَا لَـيسَ كَـذَاكَ سُـلِّمَا
إذ تَـركُهُ يَـلزِمُ وَ هُـوَ يَـنْحَتِم ... عِـلمَاً بِـمَا يُـطلبُ بَـعدَ مَـا عُـلِم
وَ حَـلُّهُ[1] كَـانَ بِأَنَّـهُ حَـصَلَ ... قَـضِيَّةَ الأصـلِ بِـدُونِ أَن بَـطَلَ
فَـالتَركُ لَـو شُكَ بِـهِ الأَصـلُ حَكَـمَ ... ضَـرُورَةً إذ هُـوَ يَـقتَضِى العَـدَم
وَ أَنَّ مَـا جَـاءَ مِـن النُـصُوصِ ... فِيهَا مِـن الشَـرعِ عَـلَى الخُـصُوصِ
طَـرِيقُ أَمـنٍ هُـوَ فِـي العُـقُولِ ... فَـلَيسِ ذَا الشَكُ مِـن المَـقبُولِ

---

١ ـ و قد افاد في الفرائد في دفعه ماحاصله إن النهي إنّما يوجب حرمة الافراد المعلومة تفصيلاً و المعلومة اجمالاً و أمّا ما احتمل كونه متعلق النهي من دون علم اجمالي بحيث كان طرفا للشبهة فلم يعلم من النهي تحريمه و ليس مقدمة ايضا لما علم تحريمه اجمالا من الافراد و يشكل بان المكلف به الاجتناب عن الطبيعة المنهي عنها فيلزم العلم بحصوله قضية للاشكال و لايحصل الا بعد الاتيان بكل ما احتمل صدق الطبيعة عليه و ليس مناط الاشكال كون المحتمل فرديته مقدمة للعلم بالاجتناب عن الفرد المحرم المعلوم بالاجمال كي يقال بمنعه بل كونه مقدمة للعلم بالاجتناب عن الطبيعة مع إن النهي يوجب حرمة الافراد مطلقا و القول باختصاص ايجابه حرمة الافراد المعلومة خلاف التحقيق نعم اختصاصه بها من حيث التنّجز كما افاده بعض الاساطين من المعاصرين في تعليقاته عليه نظرا إلى توقف تنجز التكليف على احراز صغرى ما يستفاد من الادلة الشرعيه من الكبرى المُتضمنةِ للحكم على عنوان كلي لايخلو عن وجه و لعله مراده قدس سره فليتامل

في جريان اصالة البرائة في الشبهة الوجوبية من الشك في التكليف

مَا أِحتَمَل الوُجُوبُ مَا لَمْ يَكُ ذَا ... يَحتَمِلُ الحُرمَةَ كَانَ هَكَذَا
فَالاصلُ أَيضَاً لَبَرائَةٌ وَعَمَّ ... أَنوَاعَهُ[1] وَهُوَ لِوَجهٍ قَد حَكَم
بِهِ عَلَىٰ الحَقِّ فَلَيسَ مَا نُقِل ... فِي بَعضِها مِن مَنع ذَا الأَصلِ قُبِل
بِشَرطِ أَن كَانَ بِلاَ تَصحِيفٍ ... عِندَهُم الشُبهَةُ فِي التَكلِيفِ
وَ الشَكُ فِي الشُبهَةِ فِي المَوضُوعِ ... بِمِثلِ مَا مَرَّ مِن المَمنُوعِ
إذ مَا بِهِ الأَمرُ طَبِيعَةٌ وَصَحَّ ... مَا قَالَهُ الأَكثَرُ وَ هُوَ مُتَضِح
وَ كَانَ مَا يُطلَبُ عِندَهُم وُجِد ... بِفَردِهَا الوَاحِدِ فَهُوَ لا يَرِد
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُ بِالمَقَامِ ... مُرتَبِطَاً بِمُقتَضَى الأَفهَامِ
إذ لَيسَ مَا يُعلَمُ فَرداً قَد لَزِم ... حِينَئِذٍ[2] فَكَيفَ مَا لَيسَ عُلِم
وَ الأَمرُ لَو كَانَ عَلَىٰ الأَفرَادِ ... فَفَرضُهُ[3] كَانَ عَن السَدادِ
لَكِنَّهُ يُوجِبُ كَونُهُ حُصِر ... بِكُلِّ مَا يُعلَمُ دُونَ مَا أُستُتِر
فَلَمْ يَكُن ذَلِكَ بِالمَحتُومِ ... وَ لَيسَ أَيضَاً جَهَةُ المَعلُومِ[4]

في دوران الامر بين الاقل و الاكثر الاستقلاليين

اَلأَصلُ فِي الزَائِدِ بَعدَ مَا أِستَقَلَ ... بَرَاءَةٌ وَ هُوَ لِأَنَّ مَا حَصَلَ
هُنَا مِن العِلمِ عَلَىٰ الأِجمَالِ ... يَنحَلُّ فِي العَقلِ بِلاَ أِشكَالِ

---

١ ـ سواء كان منشاء الشك عدم النص او اجماله او تعارض النصين او الاشتباه في بعض الامور الخارجية

٢ ـ اى بعد تعلق الامر بالطبيعة و الاتيان باحد افرادها

٣ ـ اى فرض الشبهة الموضوعية الايجابية و بعبارة اخرى فرض الشك في الحكم المشتبه موضوعا

٤ ـ اى طرفا للعلم الاجمالى بالتكليف

لِأَنَّ مَـــا يُـــعلَمُ هَكَـذَا عُـلِم ... عَـينُ الَـذِي كَـانَ مُـفَصَّلاً فُـهِم
وَ الشَكُ إن كَـانَ مِـن المَـوضُوعِ ... كَـذَا بَـلْ[1] المَنعُ مِـن المَـمنُوعِ
قَـضِيَّةَ الأَصـلِ[2] فَـإنَّهُ غَـلَبَ ... مَجرَيهُ فِـي المَـورِدِ فَـهُو مَـا وَجَبَ
وَ الحُكـمُ فِـي الفَـائِتِ قَـدرُهُ عَـلِم ... مِـن الَـذِي مَـرَّ فَـإنَّه حُـتِم
بِـقَدرِ مَـا يُـعلمُ وَ الَـذِي جُـهِل ... لَيسَ مِن الوَاجِبِ[3] فِي الَـذِي عُـقِل
وَ الأَصـلُ إن كَـانَ عَـلَىٰ الوُجـدَانِ ... يُـوجِبُ فِـي ذَا عَـدَمُ الإتـيَانِ
لَكِـنَّهُ كَـانَ مِـن الأُصُـولِ ... لَـيسَت جَـرت عِـندَ ذَوِى العُـقُولِ
إذ يُـثبِتُ الفَـوتَ وَ قَـد تَـعَلَّقَا[4] ... بِـالفَوتِ اَلحُكـمُ وَ ذَاكَ حُـقِّقَا
مَـعَ أَنَّ مَـا كَـانَ نَـفَىٰ شَكاً وَقَـعَ ... مِـن بَـعدِ وَقتٍ هُـوَ لِـلفِعلِ يَـقَع
وَ فَـي بِـهِ عِـندَ أُولِـى الأَلبَـابِ ... فَأنَـقَدَح الحَـقُّ بِـلا أِطـنَابِ

في دوران الامر بين الوجوب و الحرمة

اَلأَصـلُ فِـي مُـحتَمَلِ الإيـجَابِ ... وَ المَنع فِي الحَـقِّ لَـدَى الأَصـحَابِ
تَـخييرُ مِـن شَكَ فَـلَمْ يَكُـن حَـرَجَ ... فِي الفِـعلِ وَ التَـركَ وَلَـيسَ ذَا خَـمَجَ
بِأَنَّـهُ الحُكـمُ بِـغَيرِ مَـا عُـلِم ... إذ لَـيسَ مَـا يُـقصَدُ كُـونُه حُـتِم

---

١ ـ اى منع جواز الترك

٢ ـ كما لو ورد اكرم العلماء و شك في وجوب اكرام زيد من جهة انه عالم ام لا فيكون الأصل عدم علمه الموجب لعدم وجوب اكرامه و أمّا الأصل عدم كونه مصداقا لموضوع الحكم فليس له حالة سابقة و لذا قلنا بجريان الأصل في اغلب الموارد دون الكل فتدبر

٣ ـ و إن صرح جماعة بلزوم القضاء إلى مقدار يقطع او يظن الفارغ على اختلافهم في الاكتفاء بالظن و عدمه بل صريح الرياض إن الأصل القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء على المحكى عنه و قد عرفت ما فيه

٤ ـ دفع دخل إذ يمكن إن يقال لا احتياج إلى اثبات الفوت و مجرد عدم الاتيان المحرز بالاصل كاف في الوجوب إذ ليس الفوت الاعدم الاتيان

فِي الشَرعِ[١] بَلْ كَانَ ضَرُورَةَ العَملَ ... قَضَىٰ بِهِ العَقلُ فَلَمْ يَكُن بَطَلَ
عَنِ الَذِي يُعلَمُ[٢] حَيثُ يَمتَنِع ... اِطَاعَةً فَهُوَ تَنجُزاً مُنِع[٣]
فَالوَقفُ فِي الحُكمِ مِن الَذِي أنحَتَم ... وَقَولُ مِن يَحكُمُ فِيهِ مُنثَلَم
لِفَقدِ مَا أَوجَبَ أَخذُهُ بِمَا ... يُوَافِقُ الحُرمَةَ كَانَ سَالِمَا
وَالْحُكمُ[٤] بِالأَخذِ بِلاتَعيِينِ ... لَيسَ مِن القَابِلِ لِلتَحسِينِ
وَ تَمَّ إن كَانَ بِدُونِ مَينٍ ... مَنشَأَهُ تَعَارِضُ النَصَينِ
قَضِيَّة الوَارِدِ فِي النُصُوصِ ... مِنهُ فَفِي ذَلِكَ بِالخُصُوصِ
وَ الأَصلُ فِي ذَلِكَ اَلإستَمرَارُ ... عَلَىٰ الَذِي عَيَّنَهُ الأَنظَارُ
لِأَنَّهُ اُستُصحِبَ وَ الَذِي وُضِع ... لِذَاكَ مَنعَاً هُوَ عِندَنا مُنِع[٥]

---

١ ـ فليس تخييراً واقعياً كما استظهره في الفرائد عن الشيخ لكنه ليس في محله إذا التخيير الواقعي غيرمعقول و مثل الشيخ قدس سره أجلُ من إن يلتزم بمثله و ذلك لان موضوعه احتمال الوجوب و الحرمة المعلوم ثبوت احدهما معيناً في الواقع فيكون مؤخراً عن الحكم الواقعي كما لايخفى اللهم الا إن يكون المراد ثبوته واقعا في هذا الموضوع لكنه يوجب جواز تسمية الحكم الظاهرى واقعياً بل عدم تحققه على وجه الاطلاق فافهم

٢ ـ اى ما علم بالاجمال من الالزام المردد

٣ ـ و ذلك لان قوام التنجز بامرين احدهما العلم ولو اجمالا و ثانيهما التمكن عن الامتثال و لو بالاحتياط و ليس فليس

٤ ـ اى الحكم بوجوب الأخذ بأحدهما و الالتزام به لا بعينه نظراً إلى مادل على وجوب الالتزام ليس قابلاً للتحسين ضرورة انه لايتم الامر بامور كلها في معرض المنع احدهما كون وجوب الالتزام شرعياً و يمكن إن يكون إرشَادِيًا كَوُجوب الا طاعة ثانيهاكون متعلق الالتزام العناوين الخاصة كعنوان الوجوب و الحرمة و لادليل عليه اذغاية ما يدل عليه الدليل لزوم الالتزام باحكامه تعالى على ما هى عليهافي الواقع وهو ظاهر ثالثها وجوبه مطلقا من دون تقييد موضوعه بالعلم و هو ممنوع ايضا فتدبر

٥ ـ و ذلك لان الموضوع من جائه خبزان يتعارضان كما هو ظاهر الأخبار لاالمتحير بمعنى من لم يظفر على طريق

كَـذَا الَـذِي لَـمْ يَكُ بـالنَصِ وَقَـعَ ... قَـضِيَّةَ[١] العَـقلِ وَ لَـمْ يَكُـن مَـنَعَ
اَلعِـلمُ الإِجـمَالِي عَـنهُ بَـعدَ أنَ ... لَـمْ يَكُ[٢] قَـد نُـجِّزَ وَ هُـوَ مُستَبَن
وَ حُكـمُهُ لَـيسَ جَـوَازُهُ وَ مَـا ... يُـقَالُ فِـي ذَلِكَ لَـيسَ سُـلِّمَا
لِأَنّ مَـا دَلَّ عَـلَيهِ يَـنصَرِف ... إلَـى الَـذِي لَـمْ يَكُ هَكَـذَا عُـرِف
وَ كُـلَّما يُـعدِمُ لِـلعِقَابِ ... لِـغَيرِهِ يَـصلَحُ فِـي ذَا البَـابِ

في دوران الامربين التعيين و التخيير

الأَصـلُ فِـي الشَكِ مِـن التَـعيِينِ ... وَ نَـفيِهِ النَـفيُ عَـنِ التَـبيِينِ
وَ كَـانَ ذَا الأَصـلُ بِـالأستِصحَابِ ... مُـؤسِسَاً عِـندِي فِـي ذَا البَـابِ
إذ عَـدمُ[٣] المَـنعِ عَـنِ الإِيـقَانِ ... مَـجرَىً لَـهُ عِـندَ أُولِـى العِـرفَانِ
وَ الأَصلُ فِـي الأخِـرِ[٤] مُـثبِتٌ فَـمَا ... صَـحَّ وَ لَـو كَـانَ جَـرَىٰ وَ سُـلِّمَا
وَ قَـد كَـفَىٰ النَـافِي[٥] لِـلعِقَابِ ذَا ... فِـي الحَـقِّ فَـالحُكمُ يَكـوُنُ هَكَـذَا
وَ قَـولُ مَـن عَـيَّنَهُ لِـمَا عُـلِم ... مِـن كَـونِهِ يُـطلَبُ وَ هُـوَ قَـد حُـتِم
وَ العِـلُم لاَيَـحصُلُ بِـالبَرَائَـة ... اِلاَّ[٦] بِـهِ عِـندَ أُولِـى الدَرَايَـةِ
وَ أَنَّـهُ كَـانَ بِـالأستِصحَابِ ... مُـحَقَّقَاً عِـندَ أُولِـى الأَلبَـابِ
مُـندَفَعُ بِأَنَّـهُ يَـلزِمُ فِـي ... قَـدرٍ بِـهِ العِـلمُ لَـدَى العَـقلِ يَـفِى

---

١ ـ فان الموضوع في حكم العقل بالتخيير من لم يعلم بخصوصية الحكم الالزامى المعلوم بالاجمال

٢ ـ لعدم الابتلاء بالطرفين عند كل واقعة و ليس ينتقض بالشبهة المحصورة لو كانت الاطراف تدريجية لعدم سبق التكليف المعين فيما نحن فيه دونها

٣ ـ اى عدم المنع عن الترك

٤ ـ فان اصالة عدم التخيير و بعبارة اخرى اصالة عدم وجوبه تخييرا يثبت وجوب ما شك في كيفية وجوبه تعيينا و لاريب انه ليس اثراً شرعيا لعدم وجوب ذلك

٥ ـ من حكم العقل و الشرع

٦ ـ اى بالاتيان بما دار امره بين التعيين و التخيير إذ يحصل القطع معه بفراغ الذمه

اَعنِي الَّـذِي كَـانَ مِـن الحُكـمِ عُـلِم ... وَ غَـيرِه لَـمْ يَكُ عِـندَنا لَـزِم[1]
وَ رَفعُ مَـا اُسـتُصحِبَ بَـعدَ مَـا يَـتِمّ ... الأَصلُ فِـي المَـنعِ مِـن الَـذِي عُـلِم
مِـن أَنَّـهُ كَـانَ مُـحَكَّماً[2] وَ مَـا ... عَـلَيهِ ذَا يَـحكُمُ لَـيسَ سَـالِمَا
وَ مَـا ذَكَـرنَاهُ مِـن التَـحقِيقِ ... يَـختَصُّ فِـي العَـقلِ عَـن التَـدقِيقِ
بِـمَا إِذَا لَـمْ يَكُ فِـي وَجهٍ وَضَـحَ ... فِـي أَوَّلِ الأَمـرِ مُـعَيِّنَا فَـصَحَّ
الحُكـمُ فِـي ذَلِكَ بِـالتَعيِنِ ... وَلَـيسَ يَـحتَاجُ إِلَـى التَـبيِنِ
كَـمَا تَـرىٰ فِـي المُـتَزَاحِـمَينِ ... فَأَنَّ فِـي العَـقلِ بِـدُونِ مَـينِ
عُـيِّنَ أَمـراً هُـوَ كَـانَ يُـحتَمَل ... تَـعَيُّناً عِـندَهُم وَ مَـا بَـطَلَ
مَـعَ أَنَّـهُ مَـورِدُ الأَسـتِصحَابِ ... وَافَـقَنَا مُـحقُقُوا الأَصـحَابِ
كَـذَا[3] إِذا رُدِّدَ فِـي الِكـفَائِى ... وَ غَـيرَهَ الحُكـمُ بِـلا إِخـتِفَاءِ

في عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية دون الحكمية

الفَحصُ فِي الشُـبهَةِ فِـي المَـوضُوعِ ... وُجُـوبُه كَـانَ مِـن المَـوضُوعِ
لِـلأَصلِ وَ الظَـاهِرِ مِـن أَخـبَارٍ ... كَـمَا بِـه نَـصَّ اُولُـوا الأَفكَـارِ

---

١ ـ إن قلت مرجع الشك في الباب إلى الشك في الشرطية و انت معترف بان الأصل فيه الاشتغال قلت ليس كذلك فان الشك هنا في كيفية الوجوب و إن كان اصله معلوما و حاصله الشك في ممنوعية ترك متعلق الوجوب إذا اتى بما احتمل وجوبه تخييراً بينه و بينه و الشك هناك في متعلق الوجوب بعد العلم بتحقق اصله و كيفيته فمرجع الشك في الاقل و الاكثر إلى المتباينين دون المقام كما لايخفى على الافهام و عليك بالتدبر التام

٢ ـ فان الشك في بقاء الوجوب المردد بعد الاتيان بما احتمل بدليته مسبب عن الشك في المنع عن تركه حينئذ ومع جريان استصحاب عدم المنع لاوجه لجريان اصالة بقائه

٣ ـ فلو شك في سقوط الواجب عنه بعد قيام غيره به فالاصل يقتضى عدم الوجوب و أمّا اصالة بقاء الوجوب المقتضية لعدم السقوط و لزوم الاتيان به فمحكومة باصالة عدم المنع عن تركه في هذا الحال و اظهر من ذلك مالو علم بالوجوب و تحير في تعلقه به او بغيره و اظهر منه مالو علم بتعلقه بغيره و احتمل تعلقه به ايضا كفايةً فافهم

وَ قَـــولُ مَـــنِ اَوجَـــبَهُ إذا عُـــلِم ... الشَكُ فِـــي الوَاجِبِ إنَّـــمَا يَـــتِمّ
مِـــن أجـــلِ أَن يُـــعلَمُ بِـــالإجمَالِ ... وَ صَـــحَّ ذَا فِـــيهِ لَـــدَى المِـــفضَالِ
فِـــي مَـــا إذَا يُـــعلَمُ ذَا الَـــذِي حُـــتِم ... مُـــفَصَّلاً لِأجـــلِهِ حَـــيثُ عُـــلِم
بِـــالحَالِ إذ كَـــانَ مُـــخيَّراً وَقَـــع ... فِـــي الفَـــحصِ وَ الأخـــذِ بِأَوثَـــقٍ يَـــقَع
مِـــن أَوَّلِ الأَمـــرِ وَ لَـــمْ يَكُـــن وُجِـــد ... بِـــدُونِهِ العِـــلَم وَإنَّـــمَا يَـــرِد
اَلأَحـــتِيَاطُ لِـــقَضَاءِ مَـــا حَكَـــمَ ... بِـــه وَ قَـــد كَـــانَ وُجُـــوبُه أَنحَتِم
يَـــفْحَصُ اَمْ لَـــمْ يَكُ عِـــنهُ قَـــد فَـــصَحَ ... فَـــإنَّهُ عَـــمَّ بِـــدُونِ أَن نَـــقَص
اَو كَـــانَ ذَا مِـــن جَـــهَةِ المَـــقَامِ ... دُونَ الَـــذِي يَـــخلِجُ فِـــي الأَفـــهَامِ
مِـــن أَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُ قَـــد عُـــلِّقَ مَـــا ... حُكـــمٌ عَـــلَىٰ العِـــلمِ بِـــوَجهٍ سُـــلِّمَا
فَكَـــانَ مَـــا بَـــعضُ أُولِـــى التَـــدقِيقِ ... اَفَـــادَهُ مُـــخَالِفَ التَـــحقِيقِ
فِـــي غَـــيرِهَا[1] يَـــلزِمُ بِـــالإجمَاعِ ... وَ مَـــا هُـــوَ الاقـــرع لِـــلأَسمَاع
مِـــن الَـــذِي أَوجَبَ لِـــلسَّوالِ ... وَ العِـــلمِ بِـــالحُكمِ بِـــلا أِعـــضَالِ
إذ بَـــعدَهُ يُـــعلَمُ بِـــالتَفصِيلِ ... بِـــحُكمِهِ ذَاكَ لَـــدَى النَـــبِيلِ
وَ مَـــرَّ مَـــا يُـــوضِحُ فِـــي البَـــرَائَـــةِ ... تَـــفصِيلُهُ عِـــندَ ذَوِى الدَرَايَـــةِ
وَ قَـــدرُهُ اليَأسُ عَـــن الدَلِـــيلِ ... فَـــالأَخذُ بِـــالأَصلِ مِـــن العَـــلِيلِ
مَـــا لَـــمْ يَكُـــن يَـــيأَسُ فَـــظَنُّ العَـــدَمِ ... نَـــهَايَةُ الفَـــحصِ بِـــه العَـــقلُ حَكَـــمَ
وَ القَـــطعُ لاَيَـــلزِمُ فِـــي الَـــذِي قُـــطِع ... وَ قَـــولُ مَـــن أَوجَـــبَهُ هُـــنَا مُـــنِع
قَـــضِيَّةَ العُســـرِ وَ أَنَّـــهُ الحَـــرَج ... وَ عَـــنهُ عَـــمَّا هُـــوَ أَصـــلٌ قَـــد خَـــرَجَ
مَـــعَ أَنَّـــهُ يُـــوجِبُ فِـــي أستِعلاَمِ ... لِـــغَيرِهِ التَـــركَ لَـــدَى الأَعـــلاَمِ
فَـــالإحتِيَاطُ هُـــوَ أيـــضاً قَـــد خَـــرَجَ ... عَـــمّا هُـــوَ الأَصـــلُ قَـــضِيَّةَ الحَـــرَج
وَ لَـــيسَ أَن قَـــلَّدَ فِـــيه مَـــن عَـــلِم ... لَـــه بِـــه إذ هُـــوَ عِـــندَهُم حُـــتِم

---

١ ـ اى غير الشبهة الموضوعية اعنى الحكمية

مَـعَ أَنَّـهُ لَـمْ يَكُ اَصـلٌ أِقـتَضَىٰ لَـهُ إلىٰ العِـلمِ بِـوَجهٍ مُـرتَضَىٰ
لِأَنَّ مَـا دَلَّ عَـلَيهِ قَـاصِرٌ عَـن ذَاكَـذَا وَ هُـوَ لِـعَمرِى ظَـاهِرٌ

في الشبهة التحريمة الحكمية من الشك في المكلف به

اِن كَـانَتِ الشُـبهَةُ تَـحريمِّيةً وَ عِـندَهُم تُـعرَفُ بِـالحُكمِيَّةِ
مِـن بَـعدِ مَـا يُـعلَمُ بِـالإجمَالِ المَـنعُ فَـالأَصلُ بِـلا أشكَـالِ
فِـيهَا أشـتِغَالٌ وَ سَـيأتِى مَـا أِتَـضَحَ تَـفصِيلُهُ عَـنهُ بِـوجهٍ هُـوَ صَـحَّ
وَ ذَا هُـوَ الأَقـرَبُ بِأَلاذَهَـانِ فِـي مَـورِدٍ تَـعَارَضَ النَـصَّانِ
وَ لَـيسَ مَـا دَلَّ عَـلَىٰ الخِـيَارِ ذَا يَـعُمُّ فِـي الحَـقِّ فَـإنَّهَ كَـذَا
قَـضِيَّةَ العَـقلِ فَـإنَّهُ مَـنَعَ لِأَجـلِ ذَا العِـلمِ فَـفِيهِ ذَا أمـتَنَعَ[1]

في الشبهة التحريمية الموضوعية المحصورة

اَلعِـلمُ الإجـمَالِى بِـالَذِي وَقَـعَ فَـرداً لِـمَا يَـحُرمُ عِـندَنَا يَـقَع
مُـنَجَّزاً بِشـرطِ أَن كَـانَ حُـصِر مَا طَـرَفُ الشُـبهَةِ وَ هُـوَ مَـا أِستَتِر
مِـن كَـونِهِ أِسـتَلزَمَ لِـلحِطَابِ فَـعلاً بِـمَا رُدِّدَ فِـي ذَا البَـابِ
فَكَـانَ فِـي العَـقلِ خَـلافُهُ مُنِع وَ عِـندَه الرُخـصَةُ فِـيهِ يَـمتَنِع
بَـلْ يَـلزِمُ التَـركُ لِكُـلِ مَـا أِحـتَمِلَ ذَا الفَـردَ وَ المَـنعُ ضَـرُورَةً بَـطَلَ
مِـن أَنَّ مَـا يُـطلَبُ لَـمْ يَكُـن عُـلِم مُـحقَّقاً[2] بِـدُونِهِ فَـهُوَ حُـتِم
دَفـعَاً لِـمَا كَـانَ مِـن العِـقَابِ مُـحتَمَلاً عِـندَ أُولِـى الأَلبَـابِ
وَ الشُكـرُ لِـلمُنعِمِ إذ تَـحَقَّقَا قَـضِيَّةَ العَـقلِ بِـه مُـحَقَّقَاً

---

١ ـ إذ لافرق بين امتناع التحريم الفعلى و الترخيص الفعلى للمشتبهين و بين التخيير بينهما

٢ ـ و لا يتحقق العلم بتحقق المطلوب الا بترك جميع اطراف الشبهة فيجب مقدمة

أَن قُلتَ مَا قُلتَ مِن الحُكمِ يَتِمُّ ... لَو كَانَ ذَا العَلمُ مُنجَّزاً عُلِم
وَ لَيسَ قَد سُلِّمَ وَ هُوَ إن وَقَع ... مُسَلَّمَا لَمْ يَكُ[1] عِلَّةَ يَقَعُ
وَإنَّمَا كَانَ عَلَىٰ التَعلِيقِ ... عَلَيهِ قَد نَصَّ أُولُوا التَحقِيقِ
وَ قَد كَفَىٰ عِندَ أُولِي الأَبصَارِ ... فِي الحِلِّ مَا جَاءَ مِن الأَخبَارِ[2]
وَ قَولُ مِن قَالَ بِأَنَّهُ إذَا ... يُفِيدُ لِلحِلِّ يُفِيد هَكَذَا
لِمَنعِ مَا يُعرَفُ حُرمَةً لِمَا ... أَفَادَهُ الغَايَةُ وَ هُوَ سُلِّمَا
وَ مَا عَلَىٰ الأَظهَرِ عِندَهُم فُهِم ... عَن بَعضِها[3] إذ هُوَ حُكماً قَد عُلِم
فَاُختُصَ فِي العَقلِ بِشُبهَةٍ يَقَع ... بَدوِيَّةً اذ[4] هُوَ أمرٌ أمتَنَع
فَإنَّهُ كَانَ تَنَاقُضَاً وَضَحَ ... وَ لَمْ يَكُن جُوِّزَ ذا وَ كَانَ صَحَّ
مُندَفَعٌ بِأَنَّهُ لَيسَ عَلَىٰ ... حُرمَتِهِ بِدُّلُ وَ المَنعُ جَلَىٰ
مِن أَنَّ مَا قُيلَ مِن المَفهُومِ ... لِبَعضِهَا لَيسَ مِن المَحتُومِ
وَ بَعضُها كَانَ مُغَيّىً قَد عُرِف ... بِعِلمِ مَا كَانَ بِتَحرِيم وُصِف
بِعَينِهِ وَ هُوَ لَدَى الأَنظَارِ ... يَكُونُ كَالنَارِ عَلَىٰ المَنَار
وَ هُوَ إذَا سُلِّمَ فَالظُهُورُ[5] فِي ... غَايَتِهِ لَيسَ تَعَارُضَاً يَفِي
لِأَنَّهُ كَانَ بِالإطلاَقِ أستَنَد ... وَ العَامُ قَد كَانَ مُحَقَّقَاً وَرَدَ

---

١ ـ اى ليس علة للتخيير بل مقتض له فحكم العقل بتنجز المعلوم بالاجمال تعليقى يعقل فيه ابداء المانع بجعل الجهل التفصيلى عذراً و مانعاً و ليس تنجزياً لايعقل فيه ذلك بحيث لو ورد ما دل عليه كان لازماً تاويله او طرحه

٢ ـ كقوله عليه السلام كل شى لك حلال حتى تعرف انه الحرام و قوله كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه و غيرهما

٣ ـ كحديث الرفع و الحجب إذ يفهم منهما على ما قيل حرمة مايعلم و مالا يحجب علمه

٤ ـ اى عدم الاختصاص و عمومها لاطراف الشبهة المحصورة

٥ ـ اى ظهور بعض الأخبار البرائة من جهة الغاية في وجوب ترك ما عرف حرمته اجمالا و عدم حليته من دون إن يختص بما عرف حرمته بعينه فيكون غاية الحكم هى المعرفة التفصيلية

مِـــنَ الَّـــذِي يَـصلَحُ لِـلبَيَانِ ... عَـلَىٰ الَّـذِي نَـصَّ أُولُـوا العِـرفَانِ
فَـمَنعُهُ لَـمْ يَكُـن إِسـتَلزَمَ مَـا ... خَلافُ[1] أَصلٍ فَـاِذَن قَـد حُـتِمَا[2]
قُـلتُ الَّـذِي حُـقِّقَ بِـالتَحقِيقِ ... اَن لَـيسَ ذَا العِـلمُ عَـلَىٰ التَـعلِيقِ
بَـلْ عَـلَّةٌ ذَاكَ ضَـرُورَةً وَ صَـحَّ ... عِـقَابٍ مِـن خَـالَفَهُ وَ ذَا أَتَـضَح
وَ كَـيفَ عَـن ذَلِكَ عِـندَهُم مَـنَع ... الأَذنُ فِـي الفِـعلِ وَ لَـمْ يَكُـن وَقَـع
لِأَنَّـــهُ كَـانَ بِـه قَـد أَنـتَقَض ... حَـقِيقَةً مَـا هُـوَ سُـمِّيَ الغَـرَض[3]
مَـعَ أَنَّ مَـا قِـيلَ مِـن التَـعلِيقِ ... لَـو كَـانَ مَـا اَقـرَبُ بِـالتَصدِيقِ
فَـلَيسَ مَـا ذَاكَ عَـلَيهِ عُـلِّقَا ... فِـي العَـقلِ وَ الشَـرعِ هُـنَا مُـحَقَّقَاً
فَإِنَّ مَـا عَـمَّ لَـهَذَا البَـابِ ... قَـد أعـرَضُوا عَـنهُ بِـلا أَطنَابِ
بَـلْ كَـونُه فِـي مَـعرَضِ الأَعَـراضِ ... وَفَـىٰ بِـذَا المَـنعِ بِـلا أَغـمَاضِ
وَ أَنَّـــهُ كَـانَ بِـعَينِهِ[4] عُـلِم ... المَـنعُ فِـي الكُـلّ بِـوَجهِ قَـد حُـتِم
لَـو قِـيلَ الحَكُـمُ لَـه وَ جـهَانِ ... عَـلَيهِ قَـد نَـصَّ أُولُـوا الأَذهَـانِ
فَـمِنهُ مَـا سُـمِّيَ بِـالشَأنِيِّ ... وَ مِـنهُ مَـا يُـوصَفُ بِـالفِعلِيِّ
وَذَا الَّـذِي يَكُـونُ بِـالبَعثِ يَـتِمّ[5] ... اَو مَـا مَـعَ الزَجـرِ مُـحَقَّقَاً عُـلِم[6]

---

١ ـ لما مرّ في محله من إن التقييد لايوجب التجوز و إن الأصل هو الاطلاق فيما إذا كان ما يصلح للتقييد مفقوداً فراجع

٢ ـ اى الأخذ بالعموم ضرورة إنَّ تخصيصَه أمّا إن يكون بلا وجه او يكون بوجه دائر بداهة إن تخصيصه يتوقف على ظهور المطلق و هو موقوف على عدم العموم و التخصيص فتدبر

٣ ـ فلو سلم ظهور الأخبار في الحلية يجب التصرف فيها عقلاً لمنافات الحكم بالحلية لجميع الاطراف لحرمة ما علم اجمالا بينهما من العنوان و كذلك الحكم بها لبعضها مع فرض تعلق الغرض فعلاً بترك المعلوم بالاجمال و ارادية الفعلية

٤ ـ من اجل الحكم العقل مقدمة لترك الحرام الواقعى

٥ ـ لو كان فعله مطلوباً و تركه مبغوضاً

٦ ـ لو كان الترك محبوباً و الفعل مبغوضاً

وَ العِـــلمُ بِـــالثَانِي حَـــيثُمَا وَقَـــعَ ... مُـــنَجَّزٌ بِـــدُونِ أَمـــرٍ قَـــد مَـــنَعَ
وَ لَـــمْ يَكُـــن ذَاكَ هُـــنَا مُـــبَيَّنَا ... وَ لَـــيسَ فِـــي العَـــقلِ يَكُـــونُ بَـــيَّنَا
فَـــالأَصلُ جَـــارٍ هُـــوَ فِـــي المَـــقَام ... لِـــفَقدِ مَـــا يَـــمنَعْ فِـــي الأَفـــهَامِ
أِن قُـــلتَ ذَا العِـــلُم مُـــنَجَّزٌ وَ إن ... عُـــلِّقَ بِـــالشَانِى وَ هُـــوَ قَـــد زَكَـــن[1]
مِـــن غَـــايَةٍ تَكُـــوُن فِـــي أَخـــبَارِ ... دَلَّت عَـــلَىٰ الحِـــلِّ عَـــلَىٰ المُـــختَارِ
قُـــلتُ الَـــذِي كَـــانَ مُـــفَصَّلاً سَـــبَقَ ... بِـــمَنعِ[2] ذَا القَـــولِ ضَـــرُورَةً نَـــطَق
أِن قُـــلتَ فَـــالحُكُم بِكَـــونِه يُـــبَح ... ضَرُورَةً لَمْ يَكُ فِي الفِـعلِ وَضَـحَ[3]
إذَ بَـــعدَ مَـــا جُـــوِّزَ كَـــونُه وَقَـــعَ ... بِـــحُكمِهِ الفِـــعلِى وَ هُـــوَ مَـــا أِمـــتَنَع
فَـــالأَخذُ قَـــد كَـــانَ بِـــنَصٍّ قَـــد وَرَدَ ... فِي الحِلِّ فِـــي المَـــبحَثِ وَاقِـــعَاً فَسَـــدَ
لِأَنَّـــهُ الشُـــبهَةُ فِـــي المَـــوضُوعِ ... وَلَـــيسَ فِـــيهَا هُـــوَ بِـــالمَسمُوعِ
قُـــلتُ الَـــذِي خُـــصِّصَ مِـــن عُـــمُومٍ ... فِـــي النَـــقلِ بِـــالعَقلِ مِـــن المَـــعلُومِ
عِـــندَهُمُ جَـــوَازُ أَن يُـــؤخَذَ بِـــه ... فِـــي مَـــورِدٍ شَكَّ كَـــذَاكَ فَأِنـــتَبِه
قَـــضِيَّةَ الأَصـــلِ لَـــدَى الأَعـــلاَمِ ... فَأِرتَـــفَعَت غَـــوَاشِـــيُ الأَوهَـــامِ
نَـــقُولُ الحُكـــمُ إذَا تَـــحَقَّقَا ... فَـــمَا مِـــن الشَأنِـــي ذَا مُـــحَقَّقَا
وَ أَنَّـــهُ خَـــلافُ أَمـــرٍ قَـــد فُـــرِض ... فَلَيسِ ذَا الحُكـمُ مِـن الَـذِي نُـقِض
مَـــعَ أَنَّـــهُ كَـــانَ مِـــن الخَـــطَابِ ... مُـــبَيَّنَاً عِـــندَ أُولِـــى الأَلبَـــابِ

---

١ ـ في لسان العرب، ج ١٣، ص ١٩٨، زكن: الخبر زكنا بالتحريک وازكنه علمه و قيل هو الظن الذي عندك كاليقين... .

٢ ـ من منع دلالتها على لزوم الاجتناب فعلاً عما علم حرمته اجمالاً نعم دلت على الحرمة الفعلية لما علم حرمته الواقعية تفصيلا

٣ ـ يعنى يحتمل إن يكون متعلق العلم حكماً فعليافلا يجوز الأخذ بعموم الروايات لكون الشبهة موضوعية و الجواب انه قد حققنا في محله جواز التمسك بالعام فيها لو كان التخصيص عقلياً فافهم

وَ لَـمْ يَكُـن عَـن عَـدَم الفِعلِيَّةِ ... عُـمُومُ مَـا دَلَّ عَـلَىٰ الحِـلِيَّة
بِكَـاشِفٍ بِـمِثلِ أَن لَـيسَ كَشَـفَ ... عَن كُونِ مَـا يُـوضَعُ بِـالعِلمِ أَتَـصَفَّ
مِن بَـعدِ مَـا قَـد أَعـرَضَ المَشـهُورُ ... عِـنهُ كَـمَا حَـقَّقَهُ الجُـمهُورُ[1]
مَـعَ أَنَّ رَفـعَ الَـيدِ عَـنِ عُـمُومٍ ... مِـن غَـيرِهِ أَقـرَبُ بِـاللُزُومِ[2]
وَأَنَّـهُ الخُـلفُ[3] بِـوَجهٍ قَـد وَضَـحَ ... ضَـرُورَةً فَـهُو فَسَـاداً أَتَـضَح
وَالشَكُ[4] فِي الحُكمِ مِن الَذِي أُخِـذ ... فِـي مَـالَهُ الحُكـمُ فَـلَيسِ حِـينَئِذ
قَـيداً لِـمَا كَـانَ عَـلَيهِ قَـد حُـمِل ... الحُكمُ فِي الوَاقِـعِ فِـي الَـذِي عُـقِل
أَن قُـلتَ ذَا تَـمَّ أِضـافَةً إِلىٰ ... فِـعلِ الجَـمِيعِ وَ هُـوَ الَـذِي جَـلَىٰ
أَمَّـا إِذَا يَـرتَكِبُ البَـعضَ فَـمَا ... يَـمنَعُهُ العَـقلُ فَـذَاكَ سُـلِّمَا
أَبَـاحَةً مِـن جَـهَةِ الأَصـلِ فَـمَن ... يَـمْنَعُها جَـاءَ بِأَمـرٍ مُسـتَهِن
قُـلتُ الَـذِي قُـلتَ عَـلَيَّ لَـمْ يَـرِد ... مِـن بَـعدِ مَـا كَـانَ مُـنَجّزاً وُجِـد
وَ[5] بَـعدَ مَـا لَـيسَ عُـمُومُه يَـتِمّ ... فِـي عَـينِ مَـا كَـانَ مُـحَرَّماً عُـلِم
وَكَـانَ فِـي الفَـرضِ مِـن المَـجهُولِ ... بِـعَينِه لَـمْ يَكُ بِـالمَقبُولِ
فِـي مَـا لَـهُ مُـحتَمَلٌ فَإِنَّ مَـا ... خُـصِّصَ بِـالمُجمَلِ لَـيسَ سَـالِمَا

---

١ ـ اذا ظاهره الحكم الفعلىّ و كون الشّيء المنهىّ عنه مبغوضاً فعلاً وممّا يراد تركه كذلك.

٢ ـ يعنى رفع اليد عن عموم اخبار الحل اولى من ارتكاب التجوز في الخطابات الشرعيه لكثرته حسب الموارد مضافا إلى إن اصل التخصيص اولى من المجاز

٣ ـ اى كون موضوع الحرمة واقعا ما علم انه خمر مثلا خلف واضح فان المفروض في الباب عدم تقييد الموضوع بالعلم فالحرام نفس الخمر لاالخمر المعلوم فتدبر

٤ ـ يعنى يكون الشك في الحكم ماخوذا فيما له الحكم بالاحتياط او الحليه فليس العلم قيدا لموضوع الحكم الواقعى إذ معه كيف يفرض الشك في الحكم مع عدم العلم به الا بدواً

٥ ـ جواب اخر حاصله عدم جواز التمسك باخبار الحل في المقام لأجمالها من اجل تخصيصها بالمجمل

وَ لَـيسَ[١] مِـن ذَلِكَ مَـا تَـيَقَّنَا ... وَ ذَاكَ فِـي العَـقلِ يَكُـونُ بَـيِّنَا

أَن قُـلتَ الوَاجِبُ بِـالدَلِيلِ مَـا ... أَمكَـنَ الأَخـذُ وَ كَـنتَ جَـازِمَا

فِي الأِذنِ فِي البَعضِ عَـلَىٰ الأِجـمَالِ ... كَـيفَ وَ ذَا كَـانَ بِـلا أِشكَـالِ

فَـخُيِّرَ الشَـاكُ بِـنَاءً وَ فَسَـدَ ... مَـا كَـانَ عَـن بَـعضِهم[٢] هُـنَا وَرَدَ

مِـن أَنَّـهُ لَـو أَذِنَ الشَـارِعُ فِـي ... ذَاكَ نَـفَىَ العَـقلُ وَ لَـيسَ يَكـتَفِي

لِـنَفيِهِ مُـجَرَدُ الأِذنِ نِـعَم ... أِن أَبـدَلَ الأَخَـرَ عَـنهُ كَـانَ تَـمَّ

وَ لَـيسَ ذَا حُـقِّقَ فِـي الأَنـظَارِ ... لأَنَّ مَـا قَـضِيَّةُ الأَخـبَارِ

بِـنَاءُ مِـن شَكَّ عَـلَىٰ الحِـلِيّةِ ... لِأَنَّـهُ جَـازَ عَـلَىٰ الخِـلِيَّةِ

لَـو سُـلِّمَ الثَـانِي فَـالَذِي ظَـهَرَ ... ذَلِكَ فِـي الُكـلِّ وَ لَـيسَ يُستَتَر

فَأَيـنَ مَـا يُـجعَلُ كَـونَ مَـا أِجـتَنِب ... خَـمرَاً وَ ذَافِـيهِ يَكُـونُ قَـد طُلِب

اِذ[٣] بَعدَ مَـا لَـمْ يَكُـن الأِذنُ وَضَـحَ ... بِـدُونِهِ وَ هِـى عُـمُومُها أِتَـضَحَ

فَكَـانَ ذَا يَكشِـفُ أَنَّـهُ جَـعَلَ ... تَـخيِيرَاً البَـعضَ لِـذَلِكَ البَـدَل

كَـمَا هُـوَ الأَصـلُ بِـدُونِ مَـا مَـنَعَ ... فِـي كُـلِّ مَـا كَـانَ تَـعَبُدَاً يَـقَع

فِـي مَـا إِذَا تَـعَارَضَ الفَـردَانِ ... مِـن ذَاكَ فِـي الحَـقِّ لَـدَى الأَعـيَانِ

قُـلتُ الَـذِي مَـرَّ لَـدَى الأَفـهَامِ ... لِـخَصمِنَا الغَـايَةُ فِـي الكَـلاَمِ

لَكِـنَّهُ لَـمْ يَكُ بَـعدَ ذَاكَ تَـمَّ ... حُكِـمَاً لِـمَا مَـرَّ فَـإِنَّهَ أِنـثَلَم

---

١ ـ اى ليس الخارج عن تحت العموم أمراً مُتيقناً كى يقال بلزوم الاكتفاء بـه فـي التـخصيص اقـتصارا فـيما خالف الأصل على موضع اليقين

٢ ـ وهو الشيخ الاجل المحقق الانصارى قدس سره قال قدس سره فـي الجـواب عـن الاشكـال مـا لفـظه الظاهر من الأخبار المذكورة البناء على حِلّيةِ محتملِ التحريم و الرخـصة فـيه لاوجـوب البـناء عـلى كـونه هـو الموضوع المحلل و لو سلم فظاهرها البناء على كـون كـل مشـتبه كـذلك و ليس الامـر بـالبناء فـي كـون احـد المشتبهين هو الحِل امراً بالبناء على كون الاخر هو الخمر فليس من البدلية عين و اثر انتهى كلامه رفع مقامه

٣ ـ جواب عما قاله المحقق الانصارى

بِأَنَّـــهُ كَـــانَ مُـــنَاقِضَ الغَـــرَض ... وَ أَنَّـــهُ كَـــانَ لَـــه بِـــه نَـــقَضَ
مَـــعَ الَّـــذِي مَـــرَّ مِـــن المَـــحتُومِ ... مِـــن مَـــنعِ مَـــا قِـــيلَ مِـــن العُـــمُومِ
وَ الأَصـــلُ مَـــا مَـــرَّ وَلَكِـــن ذَا يَـــصِحَّ ... فِي مَا إِذَا لَـــمْ يَكُ فِـــي العَـــقلِ يَـــضِح
خُـــرُوجُ فَـــردٍ هُـــوَ مِـــن فَـــردَينِ ... تَـــعارُضاً وَ هُـــوَ بِـــدُون مَـــينِ
تَسَـــاقُطٌ عِـــندِي حَـــيثُمَا قُـــطِع ... خُـــرُوجُهُ وَ غَـــيرُه لَـــيسَ سُـــمِع

في تنبيهات المسئلة

وَ هَـــهُنَا نَـــبَّهَ بَـــعضُهُم بِـــما ... أَخـــتَلَفُوا فِـــيهِ وَ لَـــيسَ سُـــلِّمَا
وَ نَـــحُن فِـــي الكَـــلِ عَـــلَىٰ الإِجـــمَالِ ... نُـــبَيِّنُ الحَـــقَّ مِـــنَ الأَقـــوَالِ
اَوَّلُـــها أَنَّ لَـــدَى الأَعـــيَانِ ... لَـــمْ تَكُـــن الوَحـــدَةُ لِـــلعِنوَانِ
شَـــرطَ الَّـــذِي مَـــرَّ وَ عِـــندَنا حُـــتِم ... ضَـــرُورَةً ذَلِكَ بَـــعدَ مَـــا عُـــلِم
ثَـــانِيهَا الوُجُـــوبُ فِـــي الأَطـــرَافِ ... يَكُـــونُ بِـــالعَقلِ لَـــدَىٰ الإِنـــصَافِ
مُـــقَدَّمِيٌّ هُـــوَ لِـــلعِلمِ بِـــمَا[1] ... وُجُـــوبُهُ يَكُـــونُ عَـــقَلاً حُـــتِمَا
وَإِنَّـــمَا كَـــانَ عَـــصَىٰ إِذَا أَرتَكَبَ ... مَا كَـــانَ فِـــي الوَاقِـــعِ تَـــركُهُ وَجَبَ[2]
وَإِنَّـــمَا كَـــانَ تَـــجَرِّيَاً إِذا ... يَرتَكِب البَـــعضَ وَ لَـــمْ يَكُـــن[3] كَـــذَا
وَ دَفـــعُ[4] مَـــا ظَـــنَّ مِـــن الضَـــرِّ لَـــزِم ... عَـــقلاً كَـــذَا مُـــحتَمَلُ الضَـــرِّ حُـــتِم
وَ لَـــيسَ لِـــلحُكم مِـــنِ الشَـــرعِ صَـــلَحَ ... عَـــلَىٰ الَّـــذِي[5] مَـــرَّ بِـــوَجهٍ أَتَـــضَحَ

---

١ ـ اى الموافقة القطعية

٢ ـ و لو لم يرتكب الكل

٣ ـ اى لم يكن في الواقع حرامًا

٤ ـ دفع لما يقال من إن كل واحد من الاطراف إذا كان مظنون الضرر يجب التحرز عنه شرعا و يستحق العقوبة على فعله عصيانا بل كذلك الحكم في محتمل الضرر

٥ ـ في باب الملازمة من ان الحكم الارشادى العقلى لا يورث حكماً شرعياً مولَوياً بل و لا يعقل في مورده

فِـــي مَـــا إذا يُـــفرَضُ اخـــرَوِيّاً ... أمّـــــا إذا صُـــوِّرَ دُنـــيَوِيّاً
فَـــذَا وَإن لَـــمْ يَكُ فِـي العَـقلِ مُـنِع ... بِـــحَيثُ قَـــد كَـــانَ بِـنَفسِهِ وُضِـع
فَـــلا و إنْ لَـم يَك فـي الْـعَقْل مـنع ... بـــحيث قـــد كـــان بـنفسه وضـع
مِـــن[1] دُونِ أَن كَـــانَ طَـريقُهُ يَـقَع ... لَكِـــــنَّهُ لَـــمْ يَكُ عِـــندَنا وَقَـــعَ
ثَالِثُها القَـصُر الِـذَي الحُكـم أِتَـضَح ... عَـــلَىٰ الَـــذِي عَـنهُ كَـلاَمُهُم فَـصَحَ
بِـــــمَورِدٍ يُـــفرَضُ أَنَّـــهُ أِبـــتَلىٰ ... بِكُـــلِّ مَـــا يَـــقبُلُهُ[2] وَذَا أِنـــجَلَىٰ
لِأَنَّـــــهُ لَـــــمْ يَكُ بَـــعثُهُ يَـــصِحّ ... إلىٰ الَـــذِي لَـــيسَ بِـــه وَذَا يَـــضِح
فَـــالكُلُّ إن كَـــانَ كـذَا فَـقَد عُـرِف ... بِأَنَّـــــهُ لَـــمْ يَكُ فِـــعلِيّاً وُصِـــف
وَ البَـــعضُ لَـــو كَـــانَ بِـلا تَـزيِيفٍ ... فَـــالشَكُ قَـــد حُـقِّقَ فِـي التَكـلِيفِ
فَـــالشَكُ فِـــي ذَلِكَ بَـعدَ مَـا وَقَـعَ ... عَـن ذَلِكَ[3] الحُكـمِ ضَـرُورَةً مَـنَعَ
لِـــلشَكِ فِـــي الحُكـمِ بِـحَيثُمَا يَـقَع ... بِـــالفِعل إذ لَـــمْ يَكُ شَـــرطُهُ وَقَـعَ
وَ الأَصـــــلُ فِـــيهِ عَـــدَمُ الِأبـــتَلاَءِ ... وَ لَـــمْ يَكُـــن ذَلِكَ فِـــي الخَـــفَاءِ

⇦الحكم الشرعي إذا لم يكن مناطه محققاو لاريب في إن حكم العقل بدفع الضرر المَظنون الاخروى كالمحتل منه ارشادى فيكون كمقطوعه غير صالح للحكم المولوى لعدم مناطه و ملاكه و استحقاق العقاب على ترك الشكر الواجب في الواقع بنحو مخصوص اتى به فى الوقت من اجل تنجزه عليه من بلوغ الدعوة و قيام احتمال وجوبه الفحص لاستقلال العقل بصحة العقاب عليه و عدم قبحه فليست صحته متوقفة على حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل بل يكفى فيهاموضوعةفتدبر

١ ـ لعدم ترتب العقاب على مخالفة التكليف الظاهرى على ماهو التحقيق

٢ ـ اى يحتمل المعلوم بالاجمال و بعبارة اخرى بجميع اطراف الشبهة

٣ ـ لما مر من إن الضابط في الحكم بلزوم الاحتياط و تأثير العلم الاجمالى إن يكون الحكم المعلوم بالاجمال بحيث لو كان متعلقا باى طرفٍ كان يوجب الاجتناب عنه فعلاً بالنسبة إلى العالم به فلو جاز تعلقه بطرف لو انكشف الحال و ارتفع الاجمال و كان متعلقابه لم يجب الاجتناب عنه فليس مؤثرا بالضرورة و لايجب الاحتياط اصلا

فَـــمَورِدُ الشَكِ بِـــلا أِخـــتِلاَقٍ ... لَـــمْ يَكُ[١] مِـن مَـجَارِي الأِطـلاَقِ
رَابِـــعُها أَنَّ وُجُـــوبَ التَـــرِكِ فِـــي ... أَطـــرَافِ مَـا يُـعلَمُ لَـمْ يَكُـن يَـفِى
لِـــغَيرِ ذَا الحُكِـــم مِـــن الأَثَـــارِ[٢] ... قَـــضِيَّةَ السَـــابِقِ[٣] فِـــي الأَنـظَارِ
فَـــــماَ يُـــلاقِي أَحَـــدَ الأَطـــرَافِ ... لِـــلخَمرِ لاَيَـــنجُسُ فِـي الأَنـصَافِ
إذ كَانَ ذَا الوَصـفُ مِـن الَـذِي عُـدِم ... أِحـــــرَازُهُ لِأَنَّـــــهُ لَـــيسَ عُـــلِم

---

١ ـ و إن افاده استاد المحققين قدس سره في الفرائد لالماافاده بعض الاساطين من المعاصرين فـي فـوائـده ردا عليه من أَنَّ مفاد الخطاب ليس الا مجرد التحريم او الايجاب الانشـائيين مـن دون دلالة عـلى فـعليتها فـلم يكن اعتبار الابتلاء موجبالتضييق دائرة مفاد الخطاب بهيئته و مادته و متعلقه فكيف يرجع في دفـع مـا شك فـي اعتباره إلى اطلاقه فكان المرجع هو اصالة البرائة لان الشك هنا في فعلية الحكـمولاربط لهـا بـالخطاب اصـلا و ذلك لماشيّدنا اركانه في محله من إن الظاهر من الخطاب ليس مجرد الحكم الانشائى الشأنى سواء كـان بـداعـى ارادة الفعل او الترك ام لا بل أمّا معتبرفي معنى كون الداعى إلى الانشاء ذلك على وجه القيدية كما صرح به ايـضا في الفائدة الاولى و قال غاية الامر لزوم المجاز من عدم تحققها في الخارج لاجل انـتفاء القـيد لاذات المـعنى و امالان القول بان كون الداعى كذلك من الاصول الجـهتية العـقلائية لامـحالة حـذراً مـن لزوم تـعطيل الخـطابات باسرها او اصلها و لاشك في إن المرجع على الاول عند الشك فـي فـعلية الحكـمو كـون الفـعل او التّـرك مـراداً بالفعل عنه يكون عموم الخطاب و على الثانى يكون هذا الأصل المقرر لااصالة البرائـة و لو كـان المـراد بـفعلية الحكم هو البعث نحو الفعل ا والترك فلاشك في تحققه بنفس الامر و النهى فافهم بل لان الأصل عـدم الابـتلاء و هو اصل موضوعى لايجرى معه اصالة العموم و الاطلاق و لايتوهم انه من الاصول المثبتة التى لاثبات لهـا عـند المحققين أمّا على تقدير كون الشك في الجميع فواضح ضرورة إن الأصـل فـي كـل واحـد يـثبت عـدم الحكـم الشرعى الفعلى فيه و أمّا على تقدير كون الشك في بعضٍ دون بعض فـليس المـقصود بـه اثـبات عـدم وجـوب الاحتياط الذي من الاحكام العقلية و لااثبات عدم وجوب الاجتناب شرعا مورد الابتلاء بل اثـبات عـدمه عـن المورد المشكوك و معه لايعلم.

٢ ـ فلايوجب ارتكاب احد اطراف الخمر حداً وان اَوجَبَ عِـقاباً لو كـانَ خَـمراً واقـعاً او مـطلقا بـناء عـلى أِستحقاق المُتجرّى للعقاب

٣ ـ من إن وجوب الاجتناب عن كل واحد مـن الاطـراف كـان مـن بـاب المـقدمة العـلمية للاجـتناب عـن الحرام

وَ ذَا كَـفَى فِـيهِ ضَـرُورَةً وَ مَـعَ ... أَصـلٍ[١] بِـهِ يَـحُكمُ عِـندَهُمُ جُـمَعَ

لَكِـنَّهُ لَـمْ يَكُ مُـطلَقاً يُـبَح ... رُكُـوبُه وَ ذَاكَ فِـي الجُـمَلةِ صَـحَّ

فَـإنَّهُ لَـو سَـبقَ العِـلْمَ وَ قَـد ... تَـحَقَّقَ الشَـرطُ بِأنَّـهُ وَرَدَ

عَـلَىٰ الَـذِي كَـانَ بِـهِ قَـد أبـتَلَىٰ[٢] ... فَـمَنعُهُ كَـانَ ضَـرُورَةً جَـلَىٰ

أَمَّـا إذا[٣] لَـيسَ فَـلَس ذَا وَقَـعَ ... وَ الحُكمُ بِـالمَنعِ مِـن العَـقلِ أمـتَنَع

كَـذَا إذَا يَـنعَكَسُ الأَمـرُ[٤] وَضَـحَ ... جَـوَازُهُ وَ هُـوَ لَـدَى العُـقُولِ صَـحَّ

أن كَـانَ ذَا العِـلمُ مُـنَجَّزاً وَ مَـا[٥] ... خَـلاَفُهُ عِـندِي كَـانَ سُـلِّمَا

لِأَنَّـه لَـيسَ مِـن المَـوضُوعِ[٦] ... فَـمنَعُهُ كَـانَ مِـن المَـمنُوعِ

وَ مَـا[٧] بِـهِ العِـلمُ بِـالِاجتِنَابِ ... يَكُـونُ قَـد تَـمَّ بِـلا إرتِـيَابِ

وَ لَـمْ يَكُـن لِـمَا يُـلاقىٰ تَـبعِا ... فِـي[٨] ذَا وَ إن كَـانَ لَـه قَـد تَـبعِا

فِي حُكمِهِ الوَضِعّي[٩] بَـعد مَـا يَـقَع ... مُـحَقَّقاً بِـدُونِ مَـا عَـنهُ مَـنَع

وَ ضَـمُّهُ بِسَـائِرِ الأَفـرَادِ ... لَـمْ يَكُ قَـد أَحـدَثَ بِـالسَدَادِ

---

١ ـ اى استصحاب عدم الملاقاة

٢ ـ بان يكون الكل مورد الابتلاء او الملاقى و ما طرف الملاقى بالفتح إذ يعلم بالنجس بينهما و تحقق الابتلاء به على اى حال

٣ ـ بان لا يبتلى بالكل او ابتلى بالبعض و كان هو الملاقى و الملاقى دون الطرف فتدبر

٤ ـ بان يكون الملاقاة بعد العلم الاجمالى

٥ ـ بان يكون الملاقى بالفتح و ما طرفه محل الابتلاء

٦ ـ اى من موضوع النجس الذي يجب الاجتناب عنه

٧ ـ اى ليس مقدمة علمية لما يجب الاجتناب عنه ضرورة امكان حصول العلم بالاجتناب بالاجتناب عن الاطراف بدونه

٨ ـ اى في وجوب الاجتناب لاختلافهما في كون الاجتناب عن احدهما مقدمة للقطع بموافقة التكليف المنجز دون الاخر و هو الملاك في وجوب الاجتناب

٩ ـ اى في النجاسة بعد تحقق نجاسة الملاقى و كذلك في الواقع

عِـلمَاً بِـفَردٍ هُـوَ غَـيرُ مَـا عُـلِم ... كَـى تَـركُهُ كَـانَ لِأَجـلِهِ حُـتِم
كَـذَا إذَا لَـمْ يَكُ مُـبتَلَىٰ بِـمَا ... لَـيسَ مُـلاقًى[1] وَ يَكـوُنُ أِنـحِتَمَا
فِـي عَكسِـهِ[2] المَـنعُ لِأَنَّـهُ عُـلِم ... بِـالحُكمِ فَـالتَركُ ضَـرُورَةً لَـزِم
خَـامِسُهَا أَنّ بِـوَجهٍ قَـد عُـقِل ... لَـمْ يَكُ ذَا الحُكـمُ مُـحَقَّقَاً قُـبِل
لَـو كَـانَ يَـضطَرُّ بِـبَعضِ مَـا وَقَـعَ ... مِـن طَـرَفِ الشُـبهَةُ أَيـنَمَا[3] يَـقَع
لِأَنَّ ذَا الحُكِـمَ بِـلاَ أِشكَـالِ ... مُـنَجَّزاً لَـمْ يَكُ[4] فِـي ذَا الحَـالِ
سَـادِسُهَا أَنَّ بِـدَاهَـةً يَـتِم ... ذَا الحُكُـمُ فِـيمَا هُـوَ عِـندَهُم عُـلِم
مِـنَ الَـذِي كَـانَ تَـدَرُّجَاً حَـصَلَ ... وَ القَـصرُ بِـالغَيرِ مُـحَقَّقَاً بَـطَل
قَـضِيَّةَ العَـقلِ فَـإنَّهُ حَكَـمَ ... فِي الفَرضِ أيضَاً فَـهُوَ الَـذِي أِنـحَتِم

في الشبهة الموضوعية الغير المحصورة

اَلحَـصرُ لِـلشُبهَةِ حَـيثُمَا عُـدِم ... فَـحكمُهُ لَـمْ يَكُ عِـندَهُم حُـتِم
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَكُـن العِـقَابُ ... مُـحتَمَلاً نَـصَّ بِـهِ الأَصـحَابُ
وَ الأحـتِيَاطُ هُـوَ أَصـلٌ بَـعدَ مَـا ... جَـوَّزَهُ العَـقلُ عَـلَيهِ حَـاكِـمَا
فَـالحُكمُ فِـي الشُـبهَةِ فِـي الأَنـظَارِ ... أِبـاحَةً قَـضِيَّةَ الأَخـبَارِ

---

١ ـ فان طرف الملاقى بعد ما لم يكن مبتلى به لا يجب الاجتناب عن نفس الملاقى فضلا عما يلاقيه

٢ ـ بان يكون المبتلى به الملاقى و طرف الملاقى إذ يعلم اجمالا بالنجس بينه و بين الملاقى فيجب الاجتناب عنه مقدمة

٣ ـ سواء كان ما اضطرفيه على التعيين اولا على التعيين و سواء كان قبل العلم او بعده

٤ ـ لأنه كان مادام الاختيار ضرورة حكم العقل بفعلية التكليف مقداره فليس كفرض فقد بعض الاطراف لو طرء بعد العلم فتأمّل

في الشبهة الوجوبية من الشك في المكلف به

لَو كَانَتِ الشُبهَةُ فِي الَذِي وَجَبَ ... فَالأَصلُ مَا مَرَّ وَ لَيسَ بِالعَجَب

لِلعِلمِ الأَجمَالِي بَعدَ مَا حُصِر ... مَا طَرَفُ الشَكِ بِدُونِ أَن سُتِر

وَ الأَصلُ ذَا فِي المُتَبَايَنِين ... مُسَلَّمُ وَ هُوَ بِدُونِ مِينٍ

لِأَنَّ مِن يَمنَعُ عَنهُ قَد مَنَعَ ... عَمَّا لَهُ الحُكمُ ضَرُورَةً يَقَع

عِندَ الَذِي رَاجِعَ مِن أُولِي النَظَر ... وَ لَيسَ فِي ذَلِكَ نَفسِه ظَهَر

فَالبَحثُ ذَا لَمْ يَكُ كُبرَوِيّاً ... بَلْ كَانَ فِي الوَاقِعِ[1] صُغرَوِيّاً

وَ ذَا هُوَ الحَقُّ وَ لَمْ يَكُن بَطَلَ ... فِيمَا هُوَ الأَكثَرُ وَ الَذِي أَقَلَّ

وَ قُولُ مِن قَالَ بِأَنَّهُ فُقِد ... مَا يُوجِبُ الأَكثَرَ بَعدَ مَا وُجِد

العِلمُ الإِجمَالِي مُنحلاً إِلىٰ ... عِلمٍ بِمَا كَانَ وُجُوبُه أِنجَلَىٰ

وَ الشَكُ فِي ذَلِكَ بَدوَاً قَد مُنِع ... وَ ذَا لِمَا مَرَّ يَكُونُ قَد قُطِع

وَمَا بِهِ أِحتَجَّ سِوَاهُ قَد دَفَع ... مَا مَرَّ أَيضَاً هُوَ عِندَ مَن رَجَعَ[2]

وَ بَعضُهُم فَصَّلَ بَينَ مَا وُجِد ... الشَكُ فِي الحُكِم وَ بَينَ مَا يَرِدِ

عَلَىٰ الَذِي كَانَ عَلَيهِ قَد حُمِل ... فَكَانَ فِي الثَانِي قَولَنَا قَبِل

إِذ مَا بِهِ كُلِّفَ لَيسَ أُجمِلاَ ... وَإِنَّمَا الفَردُ يَكُونُ مُجمَلاَ

وَ لَيسَ[3] فِي العَقلِ بِوَجهٍ يَتضِح ... مَفهُومَ مَا يُقصَدُ أَو أَمرٍ يَصِحّ

---

١ ـ كما يظهر من عبارتيهما حيث صرحا الظاهر ان المراد منهما الشيخ الانصارى والمحقق النائينى قدس سرهما على انه لو ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين فى الواقع مردد عندنا بين امور يجب الاحتياط فيه وإنّما منعنا عن ذلك فيما لم يعلم إن التكليف غير مشروط بالعلم نظرا إلى قيام احتمال الاشتراط و معه لايعلم بالتكليف فراجع و تامل

٢ ـ الى ما ذكرناه فى تنبيهات مسئله الصحيح و الاعم

٣ ـ اى ليس المكلف به مفهوم المراد او الصحيح بل المصداق لهما و القول به من باب غلط المفهوم بالمصداق

وَإِنَّـــمَا ذَاكَ هُـــوَ المِـــصدَاقُ ... فَـلَمْ يَكُـن صَـحَّ هُـنَا الإِطـلاَقُ
وَ الحَـقُّ الإِطـلاَقُ لِأَنَّ مَـا وَقَـعَ ... دَلِيـلُنَا عَـمَّ فَـذَا الفَـصلُ أِمـتَنَعَ

في الشك في مانعيه الشيء

وَ الشَك فِي الشَيءِ عَلَىٰ وَجهٍ وَقَـعَ ... فِـي أَنَّـهُ هَـلْ هُـوَ مَـانِعٌ رَجَـع
إِلَـىٰ الَـذِي يَكُـونُ فِـي الجُـزئِيَّةِ ... اَو مَـا يَكـوُنُ هُـوَ فِـي الشَـرطِيَّةِ
وَ لَـيسَ بِـالثَانِي ذَلِكَ أِنـحَصَر ... وَإِنَّـمَا قَـصَّرَ مَـن بِـهِ أِقـتَصَرَ
إذ عَـدُمِ المَـانِعِ لِـلقِسمَينِ ... يَـصلَحُ فِـي العَـقلِ وَ ذَا عَـن ذَيـنِ
مُـفتَرَقٌ بِأَنَّـهُ يُـحرَزُ ذَا ... بِـالأصلِ فِـي الحَـقِّ وَ لَـيسَ هَكَـذَا
اَلأَمـرُ فِـي ذَيـنِ فَإِنَّ مَـا أُحـتُمِل ... شَـرطِيَّةً كَـانَ لَـهُ وَ إِن قُـبِل
لَكِـنَّهُ لَـمْ يَكُ مُـطلَقاً وَقَـعَ ... وَ ذَاكَ فِـي مُـحتَمَلِ الجُـزِء أِمـتَنَع

في إن الأصل في الجزء هل يقتضى ركنيته ام لا

الأَصلُ فِـي الجُـزءِ فَسـادُ مَـا وُجِـد ... جُـزءً لَـه حَـيثُ يَكُـونُ ذَا فُـقِد
سَـهوَاً عَـلَىٰ الأَقـرَبِ بِـالأَذهَانِ ... إذ مَـنشَأُ الشَكِ لَـدَى الأَعـيَانِ
فِـي ذَلِكَ الشَكُ بِـلا أِشكَـالِ ... فِـي أَنَّـهُ الجُـزءُ لَـه فِـي الحَـالِ
اَو لَـيسَ بِـالجُزءِ بَـل إِنَّـمَا قُـصِر ... بِـصُورَةِ العَـمدِ وَ لَـمْ يَكُـن سُـتِر
الأَصـلُ فِـي ذَاكَ فَـالأِشتِغَالُ ... مُـوَجَّهٌ لَـيسَ هُـنَا الأِعـضَالُ
وَ قَـولُ مَـن قَـالَ بِـه لأَنَّ مَـا ... فِـي صُـورَةِ العَـمدِ كَـذَاكَ دَائِـمَاً
فِـي صُـورَةِ السَـهوِ مُـحَقَّقاً وَقَـعَ ... جُـزءً إذ الفَـاقِدُ أَمـرُهُ أِمـتَنَع
مِـن أَنَّـهُ الغَـافِلُ عَـن ذَا الحَـالِ ... فَـلَيسَ قَـد صَـحَّ لَـدَى المِـفضَالِ
مُـنِدَفِعٌ بِأَنَّـهُ لَـيسَ بَـطَل ... إذ كَـانَ عَـن مَـنشَأ أَمـرِهِ غَـفَلَ
مَـعَ أَنَّـهُ لَـيسَ بِـلا أِشكَـالِ ... خَـطَابُهُ يَـلزِمُ فِـي ذَا الحَـالِ

بَـلْ صَـحَّ ذَا الفِـعلُ لِـحُبِّهِ وَ مَـعَ ... أَنَّ الَّـذِي كَـانَ لَـدَى العَـقلِ أِمـتَنَع
تَكـلِيفُهُ بِـقَيدِ ذَا العِـنوَانِ ... لاَ نَـفسُهُ قَـضِيَّةَ الوُجـدَانِ
وَكَـيفَ لاَ وَهُـوَ تَـنَبُّهاً حُـتِم ... فِـي بَـعضِ الأَحـيَانِ بِـمثِل أَن عُـلِم
فِـي حَـقِّ مِـن كَـانَ بِـحُكمِهِ جَـهِل ... وَ لَـيسَ بِـالغَافِل أَنَّ ذَا عُـقِل
فَـقولُ مِـن قَـالَ بِأَنَّـهُ قَـبِح ... فِـي حَـقِّهِ كَـانَ فَسَـادُه يَـصِحّ
وَإِنَّـمَا كَـانَ خَـطابُ مَـن عَـلِم ... مِـن دُونِ أَن كَـانَ مُـؤَكِداً حَـتِم
قُـبحَاً لَـدَى العَـقلِ لِأَنَّـهُ وَقَـعَ ... لَـغواً وَ قَـد كَـانَ صُـدُورُهُ أِمـتَنَع
عَـمَّن هُـوَ الشَـارِعُ فِـي العُـقُولِ ... مُـؤَكِـدٌ ذَلِكَ بِـالمَنقُول

في إن الأصل هل يقتضى وجوب الفاقد للجزء او الشرط بعد تعذر هما ام لا

الأَصـلُ فِـي الفَـاقِدِ لِـلَّذِي وَقَـعَ ... جُـزءً لِأَمـرِ هُـوَ وَاجِـبَاً يَـقَع
أِن كَـانَ مِـمَّا هُـوَ قَـد تَـعَذَرا ... اَو كَـانَ فِـي الوَاقِـعِ مَـا تَـعَسَّراً
وُجُـوبُه وَ هُـوَ بِـالأِستِصحَابِ ... مُـؤَسِّسٌ عِـندَهُم فِـي البَـابِ
كَـذَاكَ مَـا دَلَّ مِـن الأَخـبَارِ[1] ... عَـلَيهِ فِـي الحَـقِّ لَـدَى الأَنـظَارِ
وَ أَوّلٌ مَـا صَـحَّ بِـدُونِ قَـادِحِ ... عَـلَىٰ الَـذِي قِـيلَ مِـن التَسـامُحِ[2]
فِـي ذَلِكَ الأَصـلِ فَـلَم يَكُـن يَـرد ... عَـلَيهِ مَـا مَـرَّ بَأَنَّـه فَسِـدَ

---

١ ـ كما عن النبى صلى الله عليه و آله إذا امرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم و عن على عليه السلام الميسور لايسقط بالمعسور و ما لايدرك كله لايترك كله

٢ ـ إذ لولاه لَاختل جريانه في كثير الموارد و يفسد اغلب الاستصحابات مثل استصحاب كثرة الماء و قلته لعدم كون الماء في الحال الاستصحاب ماكان كرا او قليلاً بعينه حقيقة وإنّما كان ماكان تسامحا و منه يظهر التفصيل بين فاقد معظم الاجزاء و غيره في جريان الأصل لعدم التسامح في الاول

ضَـرُورَةً لِأَنَّ مَـا أُسـتُصحِبَ إن ... كَـانَ الَـذِي مُسـتَبَقٌ فَـقَد زُكـن

عَـدَمُه حِـينَئِذٍ وَ إن وَقَـعَ ... أيـجَابُه النَـفسِى أَيـضاً أِمـتَنَع

أِجـرَاؤهُ إذ هُـوَ لَـمْ يَكُـن سَـبَقَ ... وَ نَـفسُ الأِيـجَابِ بِـه قَـد أِلتَـحَقَ

مَنعاً عَـلَىٰ مَـا هُـوَ فِـي القِسـمَينِ[1] ... عَـرِفتَهُ إذ هُـوَ عَـن هَـذِينِ

لَـمْ يَكُ يَـنَّفكُ فَـإنَّهُ فَسَـدَ ... لِأَنَّ مَـا أُسـتصُحِبَ نَـفسَهُ وَرَدَ

لِـغَفلَةِ العُـرفِ عَـن الشَـخصَينِ ... وَ عِـندَهم لَـمْ يَكُ فِـي ذَا البَـينِ

سِـوىٰ وُجُـوبٍ هُـوَ سَـابِقاً وُجِـد ... فَـإنَّهُ لَـمْ يَكُ عِـندَهُم فُـقِد

بَلْ فِيهِ قَـد شُكَ فَـذَا الأصـلُ حَكَـمَ ... بِأَنَّـهُ كَـانَ بَـقَىٰ فَـمَا أنـثَلَمَ

وَ أَنَّ مَـا أُسـتصُحِبَ أيـجَابٌ وَرَدَ ... نَـفساً وَ مَـا كَـانَ مِـن الَـذِّي فَسَـدَ

جَـوزَهُ تَسـامُحٌ لَـيسَ مُـنِع ... عِـندَهُم ذَلِكَ فِـي الَـذِي وُضِـع

لِأَنَّـه كَـانَ[2] هُـنا المَـعنَىٰ الأَعَـم ... عِـندَهُم فَـذا بِـه صَـحَّ وَ تَـمَّ

وَ لَـمْ يَكُـن صَـحَّ بِـدُونِهِ[3] فَـمَا ... أَصـلٌ هُـنَا كَـانَ بِـوجهٍ سُـلِّمَا

بَـرائَـةٌ عَـنهُ وَ لَـمْ تَكُـن تَـقَعَ ... أَصـلاً هُـنَا بَـلْ جَـرَيَانُه أمـتَنَع

لَو لَمْ[4] يَكُن يُـطلَقُ ذَا الَـذِي جَـعَلَ ... أَيَّـاهُ جُـزءً بِـخَلافِ مَـا حَـصَلَ

دَلِيـلَ ذَا الوَاجِبِ فَـهُو مُـتَبَع ... حِـينَئِذٍ بِـدُونِ مَـا عَـنهُ مَـنَعَ

وَ الحُكـمُ فِـي الشَـرطِ بِـمِثلِه حُـتِم ... بِـدُونِ مَـا فُـصِّلَ فِـي الَـذِي عُـلِم

---

١ ـ اى الوجوب النفسى و الغيرى

٢ ـ اى الموضوع عرفا هو المعنى الاعم و لو مسامحة فان اهل العرف يطلقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها إن الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة و لا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها

٣ ـ اى بدون التسامح

٤ ـ يعنى يكون الأصل برائة عن الفاقد إذا كان دليل الجزئية مطلقا يجعل الشىء جزء مطلقا و أمّا إذا لم يكن كذلك و يكون دليل الواجب مطلقا كان اطلاقه متبعا فتدبر

في دوران الامر بين مانعية الشيء و بين جزئيته او شرطيته

اَلأمـــرُ لَـــو دَارَ بِـــوجهٍ قَـــد عُـقِل ... بَـــيَن الَـــذِي يَـمنَعُ وَ الَـذِي جُـعِل
جُـــزءً لِأَمـــرٍ هُـــوَ مَـــورِداً وَقَـــعَ ... لِلأَمرِ فـي الشَـيءِ فَـلَم يَكُـن يَـقَع
خُـــيِّرَ مَـــن شَكَ كَـــذَاكَ لَـو وُجِـد ... ذَا الشَكُ بَـــلْ كَـــانَ مُـــحَقَّقاً يَـــرِد
الأصـــــلُ فِـــي ذَلِكَ الإحـــتِياطُ ... قَـــضِيَّةَ العِـــلمِ بِـــمَا مَـــنَاطُ
وَ الشَـــرطُ كَـالجُزءِ هُـنَا فَـمَا حُـتِم ... فِـي الثَـانِ فِـي الأَوَلِ أيـضاً يَـنحَتِم

في الاستصحاب و تعريفه و حجيته

فِـــي مَـــا بِـهِ الحَـدُّ لِـلِأستِصحَابِ ... أخـــتَلَفَت عَـــبَائِرُ الأَصـــحَابِ[1]
وَ كَـــونُه الجـعِلَ لِـحَالٍ قَـد وَضَـحَ ... لِـــحُوقُه مُـــصاحِبَ السَـــابقِ صَـحَّ
لَـو شُكَ فِـي اللاّحِـقِ ذَا وَ كَـانَ مَـا ... يَـــــصحِبُهُ لِأَجـــلِهِ قَـــد جُـــزِما
يَكُـــونُ ذَا الجَـــعلُ فِـي الأبـتِداءِ[2] ... اَو كَـــانَ بِـــالرُخصَةِ وَ الإمـــضَاءِ[3]

في ما يقتضيه التحقيق في تعريف الاستصحاب

وَ قَـــولُ[4] مَـــن قَـــالَ بِأَنَّـــهُ وَرَدَ ... مِـن حُـجَجِ[5] الشَـرعِ تَـعبُّداً قَـصَدَ

---

١ ـ و أَسدُّ ما قيل هنامن التعاريف و اخصرها على مـا افـاده فـي الفـرائـد ابـقاء مـا كـان و يـرد عـليه اولاً استدراك ما كان للغنية عنه بلفظ الابقاء الدال عليه و ثانيا انه لاينطق على الاستصحاب مطلقا كـما اعـترف بـه حيث قال و المراد بالابقاء الحكم بألبقاء يعنى بقاء الحكم مع عدم مجامعته لاعتباره من باب الظن مـع إن الحكـم بالبقاء ينافي البحث عن حجيته اللهم الا مـن بـاب التسـامح كـما سـياتى و ثـالثا انـه لاتـعرض فـيه بـما قـوام الاستصحاب من الشك و اليقين

٢ ـ لو كان معتبراً من باب الأخبار تعبداً

٣ ـ لو كان معتبراً من باب بناء العقلاء عملاً او وصف الظن فافهم

٤ ـ دفع لما يمكن إن يقال من انه لو كان الأستصحاب هـو الحكـم بـبقاء المـتيقن عـند الشك فـيه و جـعل الحال اللاّحق المشكوك كالمتيقن السابق و مصاحباً له فكيف يـبحث عـن حـجيته حـينئذ و انـهامما لاريب فـيه ضرورة حجيته بمعنى وجوب متابعته عقلا و كونه قاطعاً للعذر و البحث عنه كذلك كان كلامياً

٥ ـ اى بعض الحجج التى تنازعوا في حجيتها كالمفهوم فان المراد بكونها حجة كـونها ثـابتة مـحققة فـقولنا

ثُــبُوتَ ذَا الحُكــمُ تَسَــامُحاً كَـمَا ... فِــي بَــعضِها فَــهُوَ يَـصِحُّ دَائِـمَا
اَو هُــوَ عِــندَنا أِحــتِمَال وَافِــقَا ... لِــلعِلمِ بِــالشَيءِ بِــوَجهٍ سَــبَقَا
عَــلَيهِ فَــالمَوقِعُ لِــلخَلاَفِ ... اَلحُكــمُ بِــالأَخذِ بِــلاَ أِعــتِسَافٍ
اَو أَنَّــهُ كَــانَ بَــنَاءَ مَــن جَــهِل ... بِــمَا يَكُــونُ هُــوَ سَــابِقاً عُــقِل
عَــلَيهِ كَــالسَابِقِ مِــثلَ مَـا جَـزِم ... بِــهِ وَ ذا اَقــرَبُ[1] عِـند مَـن فَـهِم

في تحقيق الحق في حجية الاستصحاب

وَ كَــانَ فِــي الأَشــهَرِ بِــالحُجِيَّة ... مُــتَّصِفاً وَ هِــى عَــلَىٰ الكُــلِيَّة
وَ عِــندَنَا مُــعتَبَرٌ لِــمَا وَرَدَ ... مِــن حُــرمَةِ النَــقضِ وَ لَـيسَ يُـعتَمَد
مِــنَ أَنَّــهُ كَــانَ بَــنَاءَ مَـن عَـقِل ... عَــلَيهِ فِــي الحَــقِّ فَأَنَّــمَا قُــبِل
تَــعَبُّدَاً فَــهُوَ مِــن الأُصُــولِ ... وَ لَــيسَ بِــالغَيرِ لَــدَى الفُــحُولِ

في عدم الفرق بين الشك في الرافع و المقتضى

وَ قَــولُ مَــن فَـصَّلَ فِـي الأَنـظَارِ ... يَــرُدُّه الظَــاهِرُ مِــن أَخــبَارِ
قَـد وَرَدَت فَـلَيسَ[2] بِـالمَخصُوصِ ... بِــالشَكِ فِــي الرَافِــعِ لِـلنُصُوصِ
كَــغَيرِهِ قَــضيَّةَ الإِطــلاَقِ ... فَــمَا بِــهِ أُخــتُصَّ بِــلاَ أِخــتِلاَقِ

⇦مفهوم الشرط حجة مثلا يراد به إن الشرط له المفهوم تسامحا فالنزاع في الواقع كان صغرويا

١ ـ من اجل اوفقيته لمعناه اللغوى و عدم لزوم التسامح في البحث عن حجيته

٢ ـ وإنّما تعرضنالخصوص ما في هذا التفصيل دون غيره من اجل شدة الاهتمام بحاله حيث اختاره في الفرائد شيخ المحققين المحقق الانصارى قدس سره مضافا إلى انه قدس سره تصدى لرد سائرها بوجه مستوفي فراجع

إذ يُطلَقُ النَقضُ عَلَىٰ الأَمرَينِ[١] بِدُونِ فَرقٍ أَبدَاً فِي البَينِ
وَ الرَفعُ لِلثَابِتِ لَمْ يَكُن قُصِد بِالنَقضِ فِي العُرفِ فَلَمْ تَكُن تَجِد
يُقَالُ ذَا اللَفظُ لَدَى الأَنظَارِ فِي رَفعِ[٢] مَا يَثقُلُ مِن أَحجَارِ
وَإِنَّمَا أُستُعيرَ فِي البَابِ لِمَا مِن ذَلِكَ العِلمِ يَكُونُ دَائِمَاً
كَمُبرَمِ الحَبلِ تَرَقُباً لِأَن يَدُومُ فِي الخَارِجِ وَ هُوَ مُستَبَن
وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الاتِقَانِ بِمِثلِهِ عِندَ أُولِي الإِيقَانِ
وَ لَيسَ[٣] فِي العُرفِ يَكُونُ بَيِّنَا تَعَلُقُ النَقضِ بِمَا تَيَّقنَا
وَإِنَّمَا عُلِّقَ[٤] بِاليَقِينِ ذَا إذ مَا يَرَىٰ العَقلُ مُحَقَّقَاً كَذَا
وَ صَحَّ[٥] الأَمرُ بِدُونِ مَينِ وَحدَةُ مَا أُستُصحِبَ فِي الحَالَينِ
وَ كَونُه يَحرُمُ لَمْ يَكُن وَقَعَ حَقِيقَة إذ هُوَ أمرٌ إمتَنَع
كَذَا إذا يُقصَدُ رَفعُ[٦] مَا عُلِم فَإِنَّهُ لَيسَ حَقِيقَةً فُهِم

---

١ ـ اى على رفع اليد عن الحالة السابقة في الشك في الرافع و الشك في المقتضى كما يقال انتقض التيمم بالماء و إنتقض بالحدث

٢ ـ مع ثبوت المقتضى للثبوت الاترى ركاكة قولك نقضت الحجر من مكانه‌اى رفعته

٣ ـ دفع لما افاده قدس سره من إن المراد باليقين المتيقّن فان النقض الاختيارى القابل لورود النهى عليه لايتقن بنفس اليقين على كل تقدير و سيأتى انه مشترك الورود

٤ ـ و ليس المراد ضرب قاعدة بلحاظ اثار اليقين نفسه لان اليقين‌إنّما لو حظ لحاظاً آلياً لا إستقلالياً و الغرض من حرمة نقضه الانتقال إلى حرمة نقض ما تعلق به بناءً و عملاً عِند الشك كما هو ظاهر الأخبار فيكون قضية لحاظه كذلك لزوم البناء على المتيقن عملاً لو كان من الاحكام و باحكامه الشرعية لو كان من موضوعاتها و ليس هذا تصرفاً في اليقين بارادة المتيقن كيف و لايكاد إن يحسن تعلق النقض بالمتيقن من دون توسيطه مع إن التصرف في الهيئة على ما ياتى مغن عن التصرف في اليقين و التصرف فيه لايغنى عن التصرف فيها هذا مع عدم العلاقة بين اليقين و متعلقه فتدبر و تأمل

٥ ـ يعنى صحَّ تعلق النقض باليقين من جهة تعلقه بما تعلق به الشك و انه أمرٌ واحد ذاتاً من دون لحاظ تعددهما زماناً فيصح إن يقال انتقض اليقين بالشك في مورد الاستصحاب

٦ ـ فان رفع الثابت حكماً كان او موضوعاً ليس بيد المكلف لينهى عنه فالتصرف في الصيغة لازم على

بَــلْ الَــتِي تُــقصَدُ حُـرمَةُ العَـمَل ... عَــلَيهِ فَــالنَهيُ مُــفَارِقُ الخَــلَل
وَ كَــيفَ ذَا[1] صَـحَّ لَـدَى الأَفكَـارِ ... وَ مَــورِدُ البَــعضِ مِـن الأَخـبَارِ[2]
الشَكُ فِـــي مُـــقتَضِى البَـقَاءِ ... ضَـــرُورَةً عِـــندَ أُولِـــى الذَكَـــاءِ
وَ لَــيسَ[3] ذَا الرَفــعُ بِأَقــربٍ إلى ... مَــعنَاهِ الأَصــلِي بِـوجهٍ قَـد جَـلَىٰ
إلاّ أعـــتِبَاراً وَ عَــلَيهِ مَــا حُــمِل ... ذَا اللَفظُ فِي العُرفِ[4] فَلَم يَكُن قُبِل
وَ بَــعدَ مَــا حُــقِّقَ بِــالَذِي عُــلِم ... الحَــقُّ فَــالاَزِمُ ذَكِــرُ مَــا رُسِم
بَـــيَانُها عِـــندَهُم فِـــي البَـــابِ ... بِـــدُونِ أَن كَـــانَ مَـــعَ الإِطـــنَابِ

في جريان الاستصحاب في الكلى في الجمله

اَوَّلُـــها الكُـــلِّيُ أَيــضاً قَــد وَرَدَ ... مَجرَىً لَذَا الأَصلِ وَ لَـمْ يَكُـن فَسَـدَ
مِــن كَــونِهِ رُدِّدَ بَــينَ مَــا عُــلِم ... رَفــعاً وَ مَــا كَــانَ بِــقَائُهُ حُــتِم
لَــو كَــانَ ذَا الفَــردُ هُــوَ الَــذِي وُجِـد ... فِـي ضِـمنِهِ الكُـلِّى وَ هُـوَ قَـد فُـقِد
بِــالأَصلِ[5] إذ شُك بَــقَاءُ مَـا وَقَـعَ ... مُـــرَدَداً فَـــهُوَ مُـــصَحَّحاً يَـــقَع
وَالشَكُ ذَا سُــبِّبَ عَــن شَكٍ وُجِـد ... فِــي أَنَّ ذَا الحَــادِثَ هَــذَا اَو يَـرِد
ذَاكَ[6] فَــمَا يُــنشَأُ عَــن شَكٍ وَقَـعَ ... فِــي أَنَّ فَــرداً هُــوَ بَــاقِياً يَــقَع

⇦التقديرين فافهم

١ ـ اى اختصاص الحجية بما لو كان الشك في الرافع

٢ ـ كقوله اليقين لايدخله الشک صم للرؤية و افطر للرؤية

٣ ـ هذا هو الجواب الرابع مع التنزل عما تقدم

٤ ـ فان العبرة بنظر العرف لابالاعتبار ومعلوم إن العبرة بنظر العرف لايكون الا بمجرد كون الشيء محتمل البقاء من غير نظر إلى كون الشك في وجود المقتضى او الرافع

٥ ـ اى اصالة عدم حدوثه فلايجرى الأصل في الكلى ضرورة إن وجوده في الخارج إنّما يكون بعين وجود فرده و هو مردد بين معلوم الارتفاع و ما يحكم بارتفاعه للاصل المذكور

٦ ـ و الأصل في البين يوجب تعيين احدهما و اصالة عدم حدوث مقطوع البقاء إن كان حادثا معارضة

لَو كَانَ قَد أُحدِثَ وَاقِعاً حَدَث[١] ... يُبَيِّنُ الحَالَ قَضِيَّةُ[٢] الحَدَث

مَعَ أَنَّ ذَا الأصلَ[٣] مُعَارِضٌ بِمَا ... فِي غَيرِ الفَردِ بِوَجهٍ سُلِّمَا

وَ كَانَ ذَا الكُلِّيُ رَفْعُهُ لَزِم ... مِن كَونِ مَا أَحدَثَ ذَا الَذِي عُلِم

رَفعاً[٤] فَذَا الأصلُ لِذَاكَ أَثبَتَا ... وَ مِثلَهُ لَمْ يَكُ أَمراً ثَابِتَاً

لَكِنَّهُ لَمْ يَكُ عِندَهُم يَتِمّ ... لَو كَانَ مَا أُحدِثَ رَفعُهُ عُلِم

وَ الشَكُ فِي الكُلِّي عِندَهُم وَقَعَ ... مِن أَجلِ اَن شُكَ حُدُوثُ مَا يَقَع

غَيرُ الَذِي يُعلَمُ إرتِفَاعاً ... مِن فَردِهِ إذ قَرَعَ الأَسمَاعَا

فَسَادُهُ فِيهِ[٥] وَ عِندَنا مُنِع ... أِطلاَقُهُ بَلْ هُوَ كَانَ يَمتَنِع

فِي مَورِدٍ جُوِّزَ فَرداً التَحَقَ ... وَ كَانَ ذَا يَتَّحِدُ الَذِي سَبَقَ

فِي العُرفِ إذ فِيهِ مُحَقَّقاً جَرَىٰ[٦] ... وَ غَيرُه عَنَهُ مُسَلَّماً عَرَىٰ

⇦باصالة عدم حدوث الاخر مع انهما من الاصول المثبتة لاثباتها كون الحادث ذاك المعلوم ارتفاعه لو كان حادثا فلاثبات لها عند المحققين

١ ـ كى يقال بان الشك في بقائه و ارتفاعه تسبب عن الشك في حدوث ما قطع ببقائه على تقديروجوده و الأصل عدم وجوده و معه لامجال لاصالة بقائه لما هوالمقرر من عدم جريان الأصل في طرف المسبب مع جريانه في السبب فتدبر

٢ ـ و هى انه علم بحدوث البول او المنى و لم يعلم الحالة السابقه فإنّه يجب الجمع بين الطهارتين فاذا فعل احديهما و شك في رفع الحدث فالاصل بقائه و إن كان الأصل عدم تحقق الجنابة فيجوز له ما يحرم على الجنب فافهم

٣ ـ اى اصالة عدم حدوث هذا الفرد المعلوم بقائه لو كان حادثا كما مر

٤ ـ يعنى ليس رفع الكلى اثراً و لازماً لعدم حدوث معلوم البقاء على تقدير الحدوث بل من لوازم كون الحادث هو معلوم الارتفاع و قد مَرَّ إن الأصل بالنسبة اليه مثبت لكونه من اللوازم العقلية فضلا عن لازم ذلك فافهم

٥ ـ سواء احتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله او احتمل حدوثه بعده أمّا بتبدله اليه او مجرد حدوثه مقارنا لارتفاعه

٦ ـ لعدم كون أنحاءِ الاستصحاب على المداقة العقلية كما إذا شك في تبدل السواد الشديد بالضعيف او

لِأَنَّ ذَا الشَكَ وُرُودُهُ حُـــــتِم ... عَـــلَىٰ الَـــذِي لَـــمْ يَكُ سَـابِقَاً عُـلِم
فَإِنَّـــــهُ[١] كَـــانَ عَـــلَىٰ الأَنـــحَاءِ ... وُجُـــــودُهُ عِـــــندَ ذوِي الأَرَاءِ
ثَـــانِيهَا الزَمـــانُ أيـــضَاً قَـــد يَـرِدِ ... مَـــورِدَه وَ مَـا أِقـتَضَىٰ المَـنُع فُـقِد
كَـــــغَيرِه قَـــــضِيَّةَ الأَخـــــبَارِ ... ضَـــرُورَة الوَحـــدَةِ فِـــي الأَنـظَارِ
عُـــرفَاً وَ كَـانَت هِـى فِـي ذَا البَـابِ ... كَـــفَت كـــمَا نَـصَّ أُولُـوا الأَلبَـابِ
فَكَـــانَ فِـــي اللَـــيلِ وَ فِـي النَـهارِ ... جَـــرَىٰ كَـذَا الشَـهرِ عَـلَىٰ المُـختَار
وَ كَـــانَ مَـن صَـوَّبَ فِـي الأَحكَـامِ ... أيّـــاهُ قَـــد أَخـــطَأَ فِـــي الأَفـــهَامِ
مِـــن الَـذِي[٢] مَـرَّ وَ أَنَّ مَـا وُضِـع ... لَـــهَا عَـلَىٰ النَـفيِ[٣] وُجُـودُهُ مُـنِع

⇦البياض فيجرى فيه الاستصحاب فان العرف يعد السوادين امر أو احداً مستمراً فيكون الشك في بـقائه و تبدله بالبياض فيستصحب لِما مَرَّ من عدم ابتنائه على المداقة العقلية بل يجرى في مثله و لو قلنا ببنائه عليها على ما هو التحقيق من اصالة الموجود فان الوجود على ما حقق في محله في جميع المراتب المُتبدلة شدة و ضعفاً امرٌ واحد شخصى مادام متصلا و لم يخلل العدم في البين وإنّما انتزعت عنه هيئات مختلفة و انواع متضادة و مما ذكرنا يظهر انه لو عد المتبادلان شيئين في العرف موجودين لابوجود واحد و لو كان في الحقيقة عند العقل الدقـيق مـوجودا واحدا مستمرا وجوده مٰا جرى فيه الاستصحاب فتدبر

١ ـ دفع لما يقال من انه لوكان الشك مستندا إلى احتمال وجود فرد اخـر مـع فـرد عـلم حـدوثه و ارتـفاعه فيتردد الكلى المعلوم سابقا بين إن يكون وجوده الخارجى على نحو لايرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتـفاعه و إن يكون على نحو يرتفع بارتفاعه فالشك حقيقة في مقدار استعداد هذا الكـلى و اسـتصحاب عـدم حـدوث الفـرد المشكوك لايثبت تعيين استعداده و قد جعله في الفرائد اقوى الوجـوه تـوضيح الدفـع إن وجـود كـل فـرد نـحو وجودالكلى عقلا و عرفا فالشك في تحققه في ضـمن فـرد او فـردين ليس شكـافي نـحو وجـوده بـل شك فـي وجوده بنحواخر غير ما قطع به من نحووجوده فوجوده المعلوم معلوم الارتـفاع و وجـوده المشكـوك مشكـوك الحدوث فلم يتحقق الشك في البقاء على الاول و العلم بالحدوث على الثانى فكـيف يـجرى فـيه الاسـتصحاب مع اختلال احد ركنيه على اى حال فتدبر

٢ ـ من جريان الأصل فيما مَرَّ و الشكُ فِى أحكامِها مُسبَبٌ عَن الشَكِ فيها

٣ ـ يعنى بناء على منع جريان الأصل فيها نفسها كان في احكـامهاممنوعا ايـضا لمـا هـوالمـقرر فـي بـاب الاستصحاب من اشتراط بقاء الموضوع

كَـذَا الَّـذِي كَـانَ سِوَى الزَّمَـانِ ... تَـدَرُّجِياً[١] هُـوَ فِـي الأَذهَـانِ
ثَـالِثُهَا إنَّ بِشَـيءٍ أسـتَقَلَّ ... العَـقلُ ذَا فِـيهِ سَـقِيمٌ وَ بَـطَل
كَـذَاك لَـو كَـانَ مِـن الشَـرعِ وَرَدَ ... لَكِـنَّهُ كَـانَ إلَـيهِ يُسـتَنَد
إذ شَكُـهُ لَـمْ يَكُ فِـي الَـذِي وُضِـعَ ... لِـحُكمِهِ يُسـمَعُ[٢] فَـهُو قَـد مُـنِع
وَ حُكـمُهُ يُـعلَمُ بَـعدَ مَـا وُجِـد ... وَ رَفـعُهُ يُـقطَعُ حَـيثُمَا فُـقِد
كَـذَا الَـذِي كَـانَ بِـهِ قَـد أِستَنَد ... فَـإنَّهَ كَـانَ مُـتَابِعاً وَرَدَ
هَـذَا الَـذِي قَـال جَـمَاعَةٌ وَ مَـا ... عِـندِى فِـي الشَـرعي كَـانَ سُـلِّمَا
مُسـتَنَداً ذَاكَ إلىٰ الَـذِي وَقَـعَ ... بِـالعَقلِ إذَ ذَالِكَ كَـاشِفاً يَـقَعُ
وَ مِنهُ[٣] قَد فُـصِّلَ فِـي الَـذِي عُـلِم ... اَلحكُـمُ العَـقلِىُ وَإنَّـمَا لَـزِم
أِثـبَاتُه مِـنهُ وَ لَـمْ يَكُـن حُـتِم ... مِـن أَنَّـهُ كَـانَ مَـناطاً يَـنحَتِم
تَـفصيلُهُ فَـجَازَ أَن شَكَّ بِـمَا ... مَـناطُهُ فَكَـيفَ ذَاكَ أِنـثَلَما
بِأَنَّـهُ كَـان مَـنَاطُهُ رُفِـع ... فِـي العَـقلِ إذ كَـانَ مُـحَقَّقاً مُـنِع[٤]

---

١ ـ لان عمدة ادلة الاستصحاب هى الأخبار بل قد انحصرت بها و من الواضح إن الملاك فيها هو صدق نقض اليقين بشىء بالشك فيه من دون تفاوت بين الامور القارة و التدريجية و ذلك لماذ كرنامن وحدة اجزائها عرفا مادامت متصلة

٢ ـ بمعنى عدم شكه في موضوع حكمه مع حكمه فإنّه أمّا بنفسه مناط حكمه او وجه من وجوهه مضافا إلى توقف الحكم على تصور موضوعه و تشخيصه و إن لم يكن عقليا لابمعنى عدم الشك في موضوعه اصلا فلايحكم بشىء فعلا الا بعد تبين موضوعه و لو اجمالا بخصوصياته التى لها دخل اويحتمل دخلها فتدبر

٣ ـ اى من كونه كاشفاً و طريقاً للحكم الشرعي كان مُبَيناً و مفصلاً لا مِمّا هُو مناط له لِأنَّه ليس بما هو كذلك مناطاً بل لمناطه الواقعى وهو كذلك لايكون مبَيَناً و مفصّلاً للعجز عن التميز بين ماله دخل وما ليس له دخل فظهر أَن ما علّق عليه حكم العقل من المناط و العنوان إنّماهو مناط كشف الحكم الشرعي عندنالامناط نفسه وعندالشارع فافهم

٤ ـ ضرورة امكان اطلاع العقل على مصلحة فعل او مفسدته مع العجز عن تعيين مَالَه دخلٌ من خصوصياته فيها او مع احتماله فيه مصلحة او مفسدة اخرى غيرمتقومة بماتتقوم به الخصوصيات الاولى

وَإِنَّـــمَا صَـحَّ بِكَـونِهِ كَشَـفَ ... عَـن ذَلِكَ الحُكمِ بِـوَجهٍ أَتَّـصَفَ[١]
وَ كَـيفَ ذَا تَـمَّ وَ كُـلُّ مَـا يَـرِد ... فِـي الشَـرعِ قَـد كَـانَ مُـعَلَّلاَ وُجِـد
بِـبَعضِ مَـا يَـجهَلُهُ مِـن الحِكَـم ... فَكَـانَ فِـي الحُكـمِ عَـلَيهِ ذَا أِنـثَلَم
وَ لَيسَ فِـي الشُـغلِ بِـمَنعِ مَـا عُـلِم ... أِجـرَائُـهُ كَـانَ مِـن الَـذِي سَـقِم
لِأَنَّ مَـــا مَـــورِدُ الإِســتِصحَابِ ... يَكوُنُ بِـالشَرعِ[٢] لَـدَى الأَصـحَابِ
وَ مَـرَّ فِـي البَـرَائَـةِ مَـا مِـنهُ يَـضَح ... وَ مَـعَهُ قَـد كَـانَ عِـقَابُهُ يَـصحّ
لَـو خَـالَفَ الوَاقِـعَ بَـعدَ مَـا أَعَـمَّ ... جَـوازُهُ عَـنهُ بِـوَجهٍ هُـوَ تَـمَّ
وَ لَـيسَ الإِتـيَانُ بِأَمـرٍ يُـحتَمَل ... اِلاّ مِـــن العَـــقلِ لِأَنَّـــه حَـصَل
فَـراغُـهُ عَـنهُ بِـه وَ ذَا أنـحَصَر ... بِـــفعِلِه ذَلِكَ فِـي الَـذِي ظَـهَر
رَابِـعُها مَـا هُـوَ عِـندَهُم يَـقَع ... مُـــعَلَّقَاً لَـمْ يَكُ فِـيهِ ذَا أِمـتَنَع
لِأَنَّـهُ نَـحوُ وُجـودٍ[٣] قَـد سَـبَقَ ... وَ رَفـعُهُ لَـمْ يَكُ فِـي الَـذِي أِلتَـحَق
مُـــحَقَّقَاً فُـهَو لَـدَى الأَنـظَارِ ... يَكُـــونُ قَـــد حُـقِّقَ بِـالأَخبَارِ

في الأصل المثبت

خَـامِسُها المُـثبِتُ مِـنهُ مَـا أُعـتُبِر ... لِأَنَّـــهُ لَـيسَ بِـوَجهٍ قَـد سُـتِر
اَلأَثَـرُ الشَـرعِي لِـلَّذِي قُـطِع ... بَـلْ الَـذِي أِسـتَلزَمَهُ لَـه وُضِـع[٤]
فِـــي مَـا إِذَا كَـانَ مُـؤَثِراً لِـمَا ... يَكُـونُ بِـالشَرعِ وَ لَـيسَ أِنـثَلَمَا

---

١ ـ و انتفاء دليله و كشفه لايوجب الا انتفاء كشفه لاانتفاء مناطه الواقعى فيحتمل بقائه ببقاء مناطه واقعا

٢ ـ فليس حكماً عقليّاً ولا مستنداً اليه وإنّماكان في مورده فافهم

٣ ـ و إن لم يكن كنحو الوجود المطلق وذلك لان ما اثبته الدليل من الحكم الشرعي تارة يكون مطلقا و اخرى معلقاومن المعلوم انهمانحو إن من وجوده فكما لاارتياب في انسحاب النحو الاول بالاستصحاب فكذلك الثانى

٤ ـ فان كان معلوما في السابق و مشكوكافي اللاّحق فيجرى في نفسه الاستصحاب ولايجرى في ملزومه والافلا

بِكَونِ مَا أُستُصحبَ فِي المَحتُومِ ... مُنَزَّلاً مَنزِلَةَ المَعلُومِ
لِأَنَّهُ يَقصُرُ[١] بِالَّذِي قَبِل ... لِجَعلِهِ[٢] الشَرعِي وَ الَّذِي جُعِل
مِن كَونِه ذَا أَثَرٍ مَجعُولٍ ... فَلَيسَ ذَا الأَصلُ مِن المَقبُولِ
وَ الجَعلُ لِلاَزِم لَمْ يَكُن لَزِم ... عَن جَعلِ مَا أستَلزَمَهُ وَ ذَا عُلِم
أِن قُلتَ أَنَّ الأَثَرَ الَّذِي يَرِد[٣] ... لِلشَيءِ بِالوَاسِطَةِ مُمكِناً وُجِد
أِن كَانَ أِيضَاً هُوَ بِالتَنزِيلِ ... يُجعَلُ فِي الشَرعِ بِلا تَفصِيلٍ[٤]
فَذَا كَمَا يَمكِنُ فِي المَوضُوعِ ... مِمَّا[٥] لَه لَيسَ مِن المَمنُوعِ
مِمَّا[٦] لِمَّا يَلزِمُ ذَا الَّذِي وُضِع ... فَإِنَّهُ لَيسَ يَكَادُ يَمتَنِع
لِأَنَّ ذا اللاَّزِمَ بِالمَآلِ ... لَهُ[٧] فَذَا الجَعلُ بِلاَ أِشكَالِ
بِعَينِهِ مَا هُوَ ثَابِتٌ لِمَا ... أَمَارَةٌ[٨] إذ هُوَ فِيهَا سُلِّمَا
وَ كَونُهُ حَاكِيَةً لِمَا تَقَع ... وَاسِطَةً فَكَانَ ذَا الأَمرُ يَقَع

---

١ ـ فان قضية لزوم الالتزام بالمتيقن عملاً وحرمة العمل على خلاف الحالة السابقة كمايستفاد من قوله عليه السلام لاتنقض اه التعبد به بنفسة لو كان من الامور المجعولة بنفسها من دون لزوم اعتبار امر اخر لعدم الحاجة والتعبد باثاره الشرعيه لو كان من الامور الغير المجعولة لعدم معقولية التعبد بهالابمعنى التعبدباثاره القابلة له فيختص باثارهاالشرعية دون العقلية و العادية.

٢ ـ ومنه يظهر إن لاوجه لماافاده في الفرائد من إن مقتضى عدم نقض اليقين بالشك هو ترتيب الاثار الشرعية إذ قد لايكون للمستصحب اثر شرعي و وجوب المقدمة و حرمة الضد من الاثار العقليه ضرورة كونهمابالعقل وان كانا شرعيين فافهم

٣ ـ ومنه يظهر إن الاثر كما كان للواسطه كان اثراً لذيهاايضا فيمكن تنزيل الموضوع بلحاظ هذا الاثر

٤ ـ بينه و بين ماله الاثر بلاواسطة

٥ ـ اى من الاثر الذي له شرعاوبلحاظه

٦ ـ اى من الاثر الشرعي له

٧ ـ ضرورة إن لازمَ اللازم لازم واثر الاثر اثر

٨ ـ اى جعل الموضوع بلحاظ الاثر المترتب عليه مع الواسطة و تنزيله كذلك

بِشَخصِهِ مَورِدَ أَمرٍ ذَا[١] يَرِد ... دَلِيلُها وَ مَا كَذَا الأَصلُ[٢] وُجِد

لَمْ يَكُ بِالمُوجِبِ لِلتَفصِيلِ ... لِأَنَّ مَا فِيهِ مِن التَنزِيلِ

يَكُونُ فِي الوَاقِعِ عِندَهُم تَبَعَ ... تَنزِيلَ مَا يَكشِفُ بِدْوَاً قَد وَقَعَ

الحُكمُ فِي ذَلِكَ بِالتَصدِيقِ ... لِلحُكمِ فِي ذَاكَ عَنِ التَحقِيقِ

كَذَاكَ فِي الأَصلِ فَإِنَّه عُقِل ... أَن لُوحِظ اللاَزِمُ أَمرَاً قَد قُبِل

لِجَعلِهِ الشَرعِي عِندَهُم وَ إن ... كَانَ مَع الوَاسِطَة جِداً فَأَستَبِن

نِعَم إِذَا لَمْ يَكُ هَكَذَا[٣] فَذَا ... لَمْ يَكُ قَد صَحَّ لِأَنَّهُ كَذَا

وَ بَعدَ مَا يُعقَلُ فَهُو قَد وَقَعَ ... لِلنَصِّ إذ لَيسَ شُمُولُه أِمتَنَع

قُلتُ الَذِي قُلتَ مِن القِيَاسِ[٤] تَمَّ ... لَو كَانَ لِلمَبحَثِ ذَا النَصُّ يُعَمّ

لَكِنَّهُ لَمْ يَكُ عِندَنا قُبِل ... إذ الَذِي كَانَ بِنفسِهِ جُعِل

مَعلُومُ مَا مُحتَمَلُ النَصِّ وَ مَا ... ذُو الأَثَرِ الشَرعِي حَيثُ سُلِّمَا

وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الَتِي تَقَع ... أَمَارَةً كَانَ مُحَقَّقَاً وَقَع

مِن كَونِه قَضِيَّةَ التَصدِيقِ ... بِمَا حَكَت[٥] عِندَ أُولِي التَحقِيقِ

---

١ ـ اى الامر ترتيب الاثار الذي كان دليلاً لاعتبار الامارة

٢ ـ إذ ليس في مورده الاالجعل و التنزيل دون الحكاية حتى يكون حاكياً من الواسطة و ذيها معا

٣ ـ اى كان بلا اثر شرعى و لو مع الواسطة سواء لم يكن له اثر اصلا اوكان ولم يكن شرعيا بان كان عادِيّاً او عَقلِيّاً

٤ ـ اى قياس الأصل بالامارة

٥ ـ توضيحه إن مفاد دليل اعتبار الامارات لزوم الأخذ بتمام ماهى حاكية عنهامن مؤدى أطرافه من ملزومه و لازمه و ملازمه وترتيب الاثر الشرعي على كل واحد فلو فرض كون نبات لحية زيد ذااثر كان كافياً في عموم دليل البينة لها فيماقامت على حيوة زيد وان لم يترتب على حيوته اثر آخر فيكون تنزيلا لنبات لحيته بلسان تصديق البينة على حيوته بخلاف لاتنقض اليقين إذ ليس فيه دلالة على التقيد بالشيء بلازمه فضلا عن ملزومه و ملازمه لجواز التفكيك بين الشيء ولازمه في مقام التنزيل ومجرد امكان تنزيله بلحاظ اثر لازمه غير كاف مالم يكن دليلا عليه و مقدمات الحكمة مع وجود القدر المتيقن كمامر غير مقتضية له فتدبر

أن قُلتَ مَا يَظهَرُ مِنهُ أن عَمِل ... بِكُلّ مَا كَانَ عَلَيهِ[١] إن عُقِل
يَعمَلُ فَالفَصلُ ضَرُورَةً فَسَدَ ... قُلتُ الَذِي يَلزِمُ لِلَّذِي[٢] وَرَدَ
هَذَا عَلَىٰ مَا هُوَ سَابِقاً عُلِم ... مِن أَنَّهُ كَانَ كَذاكَ[٣] قَد حُتِم
أَمَّا الَذِي كَانَ عَلَيهِ قَد حُتِم ... مِن كَونِهِ يَعلَمُ مَالَه لَزِم
فَالأَصلُ فِي ذَلِكَ يَقتَضِى العَدمَ ... وَ ذَا لَدَى العَقلِ مُحَقَّقٌ وَ تَمَّ
إن قُلتَ فَالأَصل عَلَيهِ مَا جَرَىٰ ... فِي مَورِدٍ إذ هُوَ عَنهُ مَا عَرَىٰ
قُلتُ الَذِي كَانَ مِن الأَثَارِ ... يَعُمُّ لِلظَاهِرِ فِي الأَنظَارِ
يُثبِتهُ الأَصلُ لِأَنَّهُ اَعَمَّ ... وَ غَيرُه لَمْ يَكُ ثَابِتاً وَ تَمَّ

في اصالة تأخير الحدث

سَادِسُهَا أِرتِفَاعُ أَمرٍ قَد قُطِع ... مِن الَذِي يُوجِبُ كَونُهُ مُنِع
لَكِنَّهُ أُختُصَ بِحَالَةٍ عُلِم ... وَ قَبلُهَا لَمْ يَكُ مِثلَها يَتِمّ
فَالأَصلُ فِي السَابِقةِ عِندَهُم جَرَىٰ ... وَ لَيسَ فِي ذَلِكَ شَكُ أِعتَرَى
لَكِنَّهُ لَمْ يَكُ عَنهُ قَد لَزِم ... تأخُر الحَادِثِ بَعدَ مَا عُلِم
فَمَا لَهُ أِستَلزَمَ كُلَه فُقِد ... لِأَنَّهُ لَمْ يَكُ سَابِقاً وُجِد
وَإِنَّمَا يَحصُلُ مَا لِذَا العَدَم ... لِأَنَّهُ أُستُصحِبَ فَهُوَ مُنحَتَم
وَ لَمْ يَكُن ذَلِكَ مُطلَقاً يَصِحّ ... فِيمَا إذا قِيسَ إلىٰ الَذِي يَضِح
حُدُوثُه كَذَاكَ فَالكُلُّ[٤] عُدِم ... فِي الوَقتِ لِلآخَرِ فِي الَذِي عُلِم

---

١ ـ اى إن علم

٢ ـ من جانب الشارع

٣ ـ اى معلوما في السابق

٤ ـ اى فكل من الاصلين فاسد إذا كان الغرض متعلقا باثبات عدم كل من الحادثين في زمان حدوث

⇦

إذ لَـو جَـهِلنَا بِـزَمانٍ قَـد وُجِـد ... كُـلُّ فَـمَا تَـمَّ عَـلَىٰ الَـذِي أَجِـد

إذ عَـدمُ السَـابِق مِـنهُما رُفِـع[١] ... فَـي حَـالةِ الشَك بِـوَجهٍ قَـد قُـطِع

وَ لَـيسَ مَـا يُسبَق كَـانَ مُحرَزاً ... فَـجَريُه كَـيفَ يَكُـونُ جُـوِّزا

وَ عَـنهُمَا[٢] الوَحـدَةُ فِـي الزَمَـانِ ... لَـو حُـقِّقَت يَـمنَعُ بِـالوُجدَانِ

مَـعَ أَنَّـهُ[٣] صَـحَّ بِـدُونِ شَـينٍ ... لَـو لَـمْ يَكُـونَا[٤] مُـتَعارِضَينِ

اَو كَـانَ[٥] لِـلوَاحِـدِ مِـنهُمَا الأَثَـر ... بِشرطِ أَن لَمْ يَكُ[٦] فِي الَـذِي ظَـهَر

لِـذَا الَـذِي أُستُصحِبَ فِـي زَمـانِ ... بَكُـونُ لِـلأَخَرِ بِـالوُجدَان

لِأَنَّـهُ لَـمْ يَكُ سَـابِقَاً قُـطِع[٧] ... وَالأَصـلُ فِـي ذَلِكَ عِـندَهُم مُـنِع

بَـلْ كَـانَ ذَا الأَمـرُ لِكَـونِهِ أَنـعَدَم ... إذ كَـانَ فِـي السَـابِقِ وَاضِـحُ العَـدَم

وَ الوَقتُ فِـي الوَاحِـد كُـلَّمَا عُـلِم ... فَـالأَصلُ فِـي المُـجمَلِ وَقـتُهُ حُـتِم

جَـرِيَاً إذا شُكَ وُجُـودُ مَـا جَـهِل ... فِي وَقتِهِ[٨] وَلَـيسَ فِـي الحَـقِّ قُـبِل

⇦الاخر واثبات ما اثره كذلك لا إذا كان الغرض متعلقا باثبات عدم كل من الحادثين في حال الشك واثبات اثرهماالمطلق فان كان الاثر لنفس عدمهاكان ثابتا حال الشك يولد المعارضةعلى ما سياتى

١ ـ ومنه يعلم الحكم فيمالو علم بطهارة وحدث فان الأصل لايجرى فـي عـدم احـدهمافي زمـان الاخـر لماذكر

٢ ـ اى عن الاصلين فإنّه كيف يقال بعدم احدهما في زمان الاخر مع فرض وحدة الزمان

٣ ـ اى الاصلين المذكورين

٤ ـ كما إذا علم بطهارة و وجود عين في الخارج فان اصـالة عـدم احـدهمافي زمـان الاخـر ليس مـعارضا باصالة عدم الاخر في زمانه لعدم التنافي لافيهما ولافي اثارهما فافهم

٥ ـ و مرجعه ايضا إلى عدم المعارضة كما لايخفى

٦ ـ اى لايكون الاثر لعدم وجوده في زمان الاخر بل كان لعدمه بماهو

٧ ـ لانّه أمّا وقع فيه او ماقبله او بعده فليس له الحالة السابقة إذ متى لم‌يكن محققا فيه لايُستصحَب

٨ ـ اى في وقت المعلوم تاريخ حدوثه

فِـــي أَنَّـهُ لَـمْ يَكُ[١] بَـعدَ مَـا وُجِـد ... فِـــي ذَلِكَ الوَقتِ لِأَنَّـــهُ فُـقِد
الحَـــالَةُ السَـــابِقَةُ بِـــالوُجدَانِ ... فَكَـــيفَ ذَا تَـــمَّ لَـــدَى الأَعـــيَانِ
وَالأَصـــلُ فـــي ذَا طَـرَفِ المَـعلُومِ ... زَمَـــانُه لَـــيسَ مِـــن المَـــحتُومِ
فَالقَولُ بِـالتَسوِيَةِ فِـي الفَـرضَينِ[٢] ... لَـــمْ يَكُ قَـــد صَـــحَّ بِـــدُونِ مَـينِ
لِأَنَّ مَـــا اُســـتُصحِبَ جِـــدَاً اِرتَـفَع ... لَـــو كَـــانَ مَـا يُـجهَلُ لاَحِـقَاً يـقَعَ
وَقَـــبلَهُ لَـــمْ يَكُ بِـــالَذِي رُفِـــع ... جَـزماً فَـذَا عِـندِى لَـمْ يَكُـن سُـمِع

في تحقيق الحق في استصحاب الصحة

سَـــابِعُهَا أَنَّ لَـــدَى البَـــعضِ جَـرَى ... ذَلِكَ فِـــي الصِـــحَةِ حَـــيثُمَا طَـرَى
الشَكُ فِـــي المُـــفسِدِ لِـــلَتَى تَـــقَع ... عِـــبَادَةً وَهُـــوَ مِـــن الَـــذِي يَـــقَع
قَـــبلَ الفَـــرَاغِ وَ هُـوَ الَـذِي أِشـتَهَرَ ... لَكِـــنَّهُ لَـــمْ يَكُ أمـــرَاً قَـــد ظَـــهَر
لِأَنَّـــهُ تُـــعلَمُ فِـــي الَـذِي وَقَـع[٣] ... مَـــع أَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُ أمـرَاً قَـد نَـفَع
وَقَـــولُ مَـــن[٤] صَـــحَّحَهُ إِذَا يَـقَع ... الشَكُ فِـــيمَا هُـــوَ عِـــندَهُم رَفَـــع

---

١ ـ اى لم يكن المجهول تاريخه في وقت معلوم التاريخ فلو كان الشك كذلك فلاوجه الأصل فيه ضرورة إن عدمه ذلك ليس مقطوعاً في السابق فتدبر

٢ ـ اى سواء يفرض كون الشك في عدم حدوث مجهول التاريخ في زمان معلوم التاريخ حيث ما جرى فيه الأصل لانتفاء الحالة السابقة ام كان الشك في عدم حدوثه بماهو في زمان علم بحدوث معلوم التاريخ فإنّه لايجرى اصالة عدم حدوثه ايضا لمعارضته مع اصالة عدم حدوث معلوم التاريخ في زمان شك فيه مجهول التاريخ وليس ذلك في محله لما ذكرناه من انه إن كان مجهول التاريخ لاحقاً فقد علم بارتفاع عدم معلوم التاريخ فكيف يستصحب و إن كان سابقا فقد علم ببقاء عدم معلوم التاريخ فلايجرى فيه الأصل على اى تقدير

٣ ـ لوقوعه على ماهو عليه في الواقع في الفرض فلو شك في وقوعه كذلك وبقاء الامر به فالاستصحاب يقتضى بقاء وجوبه لو لم يكن الشك بعد المحل فافهم

٤ ـ وهو الشيخ الاجل المحقق الانصارى قدس سره حيث صَحَّح استصحاب الصحة بماذكر فى فرائده فراجع

لِأتِـــصَالٍ هُـــوَ وَاجِبٌ بِـــان ... يَكُونَ مَا اُستصُحِبَ مَـا هُـوَ أِستَبِن
مِـــن كَـــونِها قَـــابِلَةً لِـــضَمٍّ مَـــا ... بَـــقِيَ مِـــن الجُـــزءِ كَـذَاكَ أِنـثَلَمَا
مِـــن كَـــونِهِ مُـــثبِتَ الِأتـــصَالِ إن ... لَـمْ يَكُ فِـي العُـرفِ خَـفِيَّاً فَأِستَبِن
لَكِـــنَّهُ عِـــندَ أُولِـــى الأفـــهَامِ ... يَـــقبِلُ لِـــلنَقضِ وَ لِـــلأبرَامِ
وَمِـــثلُهُ القَـــولُ بِـــالِأستِصحَابِ ... فِـــي نَـــفسِهِ عِـندَ أُولِـى الأَلبَـابِ
فَـــإنَّهُ لَـــمْ يَكُ سَـــابِقَاً قُـــطِع ... حُـــصُولُه فَـــهُوَ مِـــن الَـــذِي مُـنِع
و دَفـــعُهُ يُـــمكِنُ بَـــعدَ مَـــا وَرَدَ ... تَـــدَرُّجَاً اِذ هُـــوَ لَـــمْ يَكُـــن فَسَـدَ
فِي مِثل ذَا الشَيءِ عَلَىٰ[1] الَذِي ذُكِـر ... فَـجَرِيُهُ صَـحَّ هُـنَا وَمَـا خُـظِر
وَ قَـــولُهُم[2] تَـــمَّ إذا يشُكُّ فِـــي ... عُـــرُوضِ أَمـــرٍ هُـــوَ رافِـــعَاً يَـفِى
لِـــلأَثَرِ الثَـــابِتِ لَـــلَّذِي سَـــبقَ ... وُجُـــودُه مِـــنهُ[3] أو الَـذِي اِلتَـحَقَ
اَو الَـــذِي يَـــثبُتُ لِـــلأمرَينِ ... فَـــإنَّهُ اُســتُصحِبَ ذَا[4] فِـــي ذَيـنِ
وَلَـــيسَ فِـــي اللاَحِـــقِ بِـــالتَحقِيقِ ... وَ إنَّـــمَا كَـــانَ عَـــلَىٰ التَـــعلِيقِ[5]
كَـذَا إذَا يُـقصَدُ عَـنه مَـا[6] أِقـتَضَىٰ ... لِـــهَذِه كَـــانَ لَـــدَّى مُـــرتَضَىٰ
وَ كَـــانَ ذَا مُـــتَّضِحاً وَ مَـــا سُـــتِر ... أِن كَانَتِ الشُـبهَةُ فِـي الَـذِي أُعـتُبر
نَـــفياً وَ ذَا كَـــانَ عَـــلَىٰ الشَـــطرِيَّةِ ... كَـــذَا الَـذِي كَـانَ عَـلَىٰ الشَـرطِيَّةِ
لِأَنَّـــهُ اُســـتصُحِبَ فِـــيهِمَا العَـــدَم ... لَـــو حُـــقِّقَ السَـــبقُ بِـوَجهٍ أِنـحَتَم

---

١ ـ من إن الملاك في باب الاستصحاب نظر العرف لاالدقة العقلية ولاريب إن حدوث الهيئة الاتصالية بنظر العرف بحدوث بعض اجزاء المركب وبقائها ببقاء بعضها فتدبر

٢ ـ اى قول من قال بصحة استصحاب الصحة

٣ ـ اى من المركب المطلوب

٤ ـ اى الاثر الثابت لما اتى به من الاجزاء او مايأتى به او كليهما

٥ ـ فيقال الأصل بقاء اثر سائر الاجزاء إذا تحققت فافهم

٦ ـ اى استصحاب حال قضية الصحة لااستصحاب نفسها

وَعَـمَّ ذَا الشُّـبهَةُ فِـي المَـوضُوعِ ... وَالحُكمُ وَالمَـنعُ[١] مِـن المَـمنُوعِ[٢]
فَكَـانَ ذَا الفِـعلُ تَـعَبُّداً حَـصَل ... لَـو لَـمْ يَكُـن فِـيهِ لِـخَارِجٍ خَـلَلَ
وَ يَـحصُلُ الأَمـنُ لِأَنَّـهُ[٣] أَعَـمّ ... عَـمَّا بِـه العَـقلُ ضَـرُورَةً حَكَـمَ
ثَـامِنُهَا حُكـمُ الَـذِي خَـصَّص صَـحَّ ... مَـجرىً لِـذَا الأَصـلِ بِـوَجهٍ أَتَـضَح
لَـو كَـانَ مَـا يُـؤخَذُ فِـي ذَا العَـام ... مِـن الزَمَـانِ هُـوَ فِـي الأَفـهَامِ
قَـضِيَّةَ العُـرفِ عَـلَىٰ الظَـرفِيّة[٤] ... وَلَـمْ يَكُـن فِـيهِ عَـلَىٰ القَـيدِيَّة
وَحَـيثُمَا كَـانَ كَـذَا فَـلا يَـتِمّ ... وَجَـرىُ مَـا غَـايرَ ذَيـنِ يَـنحَتِم
أَعـنِى الَـذِي[٥] غَـايرَ لِـلعُمُوم ... وَ ذَلِكَ الأَصـلَ عَـلَىٰ المَـحتُومِ
وَذَا[٦] إِذَا كَـانَ عَـلَىٰ القَـيدِيَّة ... فَـمَا لَـهُ عِـندَهُم[٧] الأَهـلِيَّة
لِأَنَّـهُ[٨] أِنسَـحَابُ حُكـمٍ قَـد وَقَـع ... فِـي الشَـيءِ فِـيمَا هُـوَ غَـيرُه يَـقَع
بَـلْ الَـذِي يَـرجَـعُ فِـي ذَا البَـابِ ... عُـمُومُ ذَا العَـامِ بِـلاَ أطـنَابِ

---

١ ـ ومن هنا ياتى القول بالتفصيل في مسئلة دوران الامر بين الاقل و الاكثر بين الوجود والعدم فتامل واستقم

٢ ـ إذ اصالة عدم تحقق ما يعتبر عدمه في المركب مُجديةٌ

٣ ـ كماترى ذلك في استصحاب الطهارة إذ يحصل المطلوب تعبدا وهو كافٍ في الاجراء وسره انه لازم اعم وليس لخصوص حصول المطلوب في الواقع فافهم

٤ ـ كما إذا كان عموم الزمان مستندا إلى الاطلاق فإنّه ليس مكثراً لِلموضوع بنفسه الا إن يثبت من الخارج بل ظاهره الظرفية وكونه تبعا للحكم في موضوعه مع إن القدر المتيقن منه غير زمان الفرد المخرج فافهم

٥ ـ من الاصول كما إذا قال اكرم العلماء ثم قال لاتكرم زيد العالم يوم الجمعة و فهمنا منه التقييد إذ لاريب في عدم جريان استصحاب حكم المخصص واصالة العموم معا لمامرّ وإنّما يجرى فيه اصالة البرائة

٦ ـ اى الزمان المأخوذ في العام

٧ ـ اى الاهلية لجريان الاستصحاب فيه

٨ ـ فانه على هذا التقدير يكون الزمان مُتكثِراً للافراد ويوجب انقطاع الزمان انتفاء فرد منها فكان الاستصحاب هنا اثبات حكم موضوعٍ لغيره كمالايخفى

لَو كَانَ[١] بِالفِعلِ مِن الَذِي أَتَضَحَ ... حُجِيَّةً وَهُوَ ضَرُورَةً وَضَحَ
تَاسِعُهَا الشَرطُ فِي الإِستِصحَابِ ... بَقَاءُ مَا كَانَ لَدَى الأَصحَابِ
مُوضُوعَ مَا أُستصحِبَ وَهُوَ مَاعَرَضَ[٢] ... عَلَيهِ إذ لَيسَ ضَرُورَةً نَقَض
يَقِينُه السَابِقُ فِي الأَنظَارِ ... لَولاَهُ[٣] إن كَانَ مِن الأَخبَارِ
فِي مَا إذَا لَمْ يَكُ عَامِلاً بِمَا ... يَكُونُ فِي السَابِقِ وَ هُوَ أَنحَتَما
وَالظَنُّ إن كَانَ مِن الظَنِّ وَقَعَ ... مُعتَبِراً لَمْ يَكُ بِالبَقَا يَقَع
لَولاَه بَلْ كَانَ بِأَمرِ ذَا يَردِ ... عَلَىٰ الَذِي لَمْ يَكُ سَابِقَاً وُجِد
وَمَالَه أُحتُجَّ مِن أَنَّه وَقَعَ ... لَولاَهُ مُستَلزِمَ أَمرٍ إمتَنَع
مِن إنتِقَالِ العَرَضِ الَذِي مُنِع ... اَو أَنَّهُ كَانَ بِدُونِ مَا وُضِع
لَه[٤] لَقَد كَانَ عَنِ الصَوابِ ... مُنحَرِفَاً لِأَنَّهُ فِي البَابِ
حَقِيَّقَةً يَمنَعُ وَ الَذِي حَصَلَ ... تَعَبُّداً لَمْ يَكُ عِندَنا بَطَلَ[٥]
وَ صَّحَّ فِي الجُملَةِ فِي الَذِي وُضِع ... لِلحُكمِ لَو شُكَ بِوَجهٍ قَد سُمِع[٦]
عَاشِرُها الأَصلُ إذَا يَشُكُ فِي ... أمرٍ لَدَى العَقلِ لِرَفعِهِ يَفِى
اَصلٌ جَرَىٰ ذَلِكَ فِي الَذِي وَرَدَ ... مَنشَأُ ذَا الشَكِ مُحَقَّقَاً فَسَدَ
فِي ذَا الَذِي شُكَ إذ الشَكُ طَرَىٰ ... مِن الَذِي فِيهِ ضَرُورَةً جَرَىٰ

---

١ ـ التقييد بذلك للتنبيه على إن العام ليس مرجعا على الاطلاق حتى في مورد التعارض

٢ ـ بجميع قيوده فيكون الموضوع في القضيه المشكوكة بعينه هو الموضوع في القضية المعلومة ولو عرفا كى يكون الشك في اللاّحق في عين ماكان معلوما له في السابق

٣ ـ اى لولا بقاء الموضوع

٤ ـ وهما محالان فيلزم بقاء الموضوع

٥ ـ فان وجوده التعبدى خفيف المؤنة ضرورة أن ليس حقيقة وجوبه كذلك الا ترتيب اثاره الشرعية واحكامه العملية مع إن هذا الدليل أَخَصُّ من المدعى لعدم كون المستصحب دائماً من مقولة الاعراض كما إذا كان وجودا فتدبر

٦ ـ كما إذا كان له اثر شرعى بنفسه وتحقق فيه ركن الاستصحاب

فَالأَصلُ لَو كَانَ جَرَىٰ فِي السَبَبِ ... ضَرُورَةً يُمنَعُ فِي المُسَبَّبِ
تَوَافَقَ الثَانِيَ اَو تَعَارِضَاً ... لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ قَد نَقَضَا
العِلمُ بِالعِلمِ عَلَىٰ التَفصِيلِ ... فَإِنَّهُ كَانَ مِن الدَلِيلِ
وَكَانَ ذَا[١] أِستَلزَمَ لِلعِلمِ بِما ... يَعُدَ فِي الحُكمِ بِوَجهٍ سُلِّمَا
وَالعَكسُ[٢] يَستَلزِمُ لِلتَخصِيصِ ... بِدُونِ وَجهٍ هُوَ بِالتَنصِيصِ
اَو غَيرُه وَ هُوَ بِذَا الأَصلِ يَقَع ... مُستَلزِمَ الدَورِ وَأَنَّهُ أمتَنَع
إذ كَونُه[٣] الفَردَ لِهَذا العَامِ[٤] ... مِن بَعدِ مَا كَانَ لَدَى الأَفهَامِ
مُخَصَّصَاً[٥] فَلَيسَ قَد خَصِّصَ ذَا ... أِيَّاهُ إذ كَانَ ضَرُورَةً كَذَا
مَعَ الَذِي كَانَ مِن الأَخبَارِ ... مُعتَبَراً وَهُوَ[٦] لَدَى الأَنظَارِ
أِن كَانَ لِلظَنَّ لِأَنَّهُ أِمتَنَع ... بِنَفيِ مَايَلزِمُ بَعدَ مَا وَقَعَ
ضَرُورَةً ذَلِكَ بِالمَلزُومِ ... وَذَاكَ فِي العَقلِ[٧] مِن المَحتُومِ
وَكُلُّمَا كَانَ أَمَارَةً وَضَحَ ... تَقدِيمُهُ مِنهُ بِنَحوٍ[٨] أِتَضَحَ
عَلَىٰ الَذِي عُدَّ مِن الأُصُولِ ... شَرعَاً وَذَا عِندَ ذَوِي العُقُولِ
لَو كَانَ بِالعَقلِ لِأَنَّهُ رُفِع ... حِينَئِذٍ مَا هُوَ فِي الأَصلِ وُضِع[٩]

---

١ ـ اى الأصل في السبب

٢ ـ اى كون الأصل في المسبب معتبراً دون السبب

٣ ـ اى الأصل في المسبب

٤ ـ اى قوله عليه السلام لاتنقض اليقين بالشك

٥ ـ إذ لولاه لكان النقض في المسبب باليقين

٦ ـ اى تقديم الأصل السببى

٧ ـ سواء كان من باب الظن الفعلى او النوعى فإنّه يمتنع حصول الظن في نوع الاول ونوع الثانى عند التعارض فافهم

٨ ـ اى من الوجه المذكور

٩ ـ فيكون التقديم مطلقا لورودها على الاصول لكنه في الاصول الشرعية بالوجه المتقدم اعنى لزوم

وَالأَصْـــلُ فِـــيمَا مُـــتِنَافِيَانِ ... مِـــن ذَلِكَ الأَصْـــلِ لَـدَى الأَعـيَان
فِـــي مَـا إذا لَـمْ يَكُ كَـالَذِي وَضَـحَ ... الشَكُ قَـــد كَـــانَ بِـــوَجهٍ أَتَـــضَحَ
تَسَـــاقَطَا لَـــو مُـــنِعَ الجَـــمعُ كَـمَا ... عِـــــندَهُم يَـــحدُثُ عِـــلمُهُ بِـــمَا
تَكـــلِيفُهُ الفِـــعلِى فَـالنَقضُ أَنـحَتَم ... فِي[1] الجُملَةِ فَالعَامُ[2] بِهِ قَـد أَنـثَلَم
اَو كَانَ بِـالشَرعِ مِـن الَـذِي[3] مُـنِع ... وَالأَخـذُ[4] بِـالوَاحِـد مِـنهُمَا وُضِـع
وُجُـــوبُه إذ هُـــوَ لَـــيسَ عُـــيِّنَا ... فَـــمَنعُهُ كَـــانَ كَـــذَاكَ بَـــيَّنا
وَ الحُكـــمُ بِـــالأَخذِ عَـــلَىٰ الخِـيَارِ ... بِـــــمِثلِهِ عِـــندَ أُولِـــى الأَبـــصَارِ
لِأَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُ[5] قَـــد تَـــمَّ وَ صَـحَّ ... أِطلاقُ لاتَنقُض فِي الَـذِي أَتَـضَحَ[6]
وَ لَـــيسَ فِـــي الجَـــامِعِ ذَا تَـجَوُّزَاً ... بِـــــدُونِ مَـــا دَلَّ عَـــلَيهِ جَـــائِزَاً
مَـــعَ أَنَّـــهُ لَـــمْ يَكُ قَـــد دَلَّ عَـــلَىٰ ... أَيَّـــــاهُمَا حِـــــينَئِذٍ وَ ذَا أَنـــجَلَى
فَكَـــيفَ ذَا تَـــمَّ وَمَـــا فِـــي البَـــابِ ... سِـــوَاهُ[7] مَـا دَلَّ لَـدَى الأَصـحَابِ
وَالعِـــلمُ الإِجـــمَالِى بِـــالرَفعِ مُـنِع ... عَن كَـونِهِ المَـانِعَ فِـي الَـذِي قُـطِع
بِـــــنَفسِهِ بَـــــلُ هُـــوَ مَـــانِعٌ إذَا ... يَكُـــونُ قَـــد حُـقِّقَ عِـندَهُم كَـذَا[8]

⇦التخصيص بلامخصص او بوجه دائر

١ ـ لان العمل بالاصلين يوجب محذور المخالفة العلمية فالنقض في الواحد منهما واجب عقلا لامحالة إن لم يكن في كليهما تحصيلا للعلم بالبرائة

٢ ـ لان العام المخصص بالمجمل المردد بين الامرين لااعتباربه فيهما

٣ ـ كما في مسئلة تتميم الماء النجس كرا حيث قام الاجماع على اتحاد حكم المائين على مانقل

٤ ـ دفع دخل مقدر

٥ ـ اى في وجوب الأخذ على التعيين وايجابه على التخيير وبعبارة اخرى في حرمة النقض على التعيين وعلى التخيير فافهم

٦ ـ من كونه استعمالا في اكثر من معنى واحد

٧ ـ اى سوى خطاب لاتنقض اليقين

٨ ـ اى كان العلم بتكليف فعلى فيكون العمل بالاصلين مستلزما للمخالفة القطعية العملية والافمجرد العلم بارتفاع احد المستصحبين لايؤثر شيئا لصحّة الحكم الظاهرى معه كما لايخفى

وَقَـــولُ[١] مَـــن قَـــالَ بِأَنَّـــهُ يَـرِد ... كَـــــذَا وَلَـــولاهُ تَـــنَاقُضٌ وُجِـــد
فِي بَعضِ[٢] مَـا دَلَّ عَـلَيهِ مَـا أَتَـضَحَ ... إذ طَـــلَبُ النَـــقضِ مُـــؤكِدٌ وَضَـــحَ
لِـــــلعَقلِ[٣] فَـــالأَمرُ بِـــهِ تَـــعَبُّداً ... قَـــــضِيَّةَ الظَـــاهِرِ أَمـــرٌ فَسَـــدَا
مَـعَ أَنَّـهُ لَـمْ يَكُ فِـي البـعضِ وَمَـا ... عَـــــارَضُهُ ذَلِكَ[٤] فِـــيمَا أَنـــحَتَمَا
وَأَنَّ مَـــا دَلَّ عَـــلَىٰ الحُـــرمَةِ فِـــي ... ذَا النَصِّ قَـد كَـانَ بِـذَا الحُكـمِ يَـفِى
لِأَنَّـــــهُ فِـــــيهِ ظُـــهُورُه أَشَـــدّ ... مِـــن الَـــذِي نَـــاقَضَهُ فَـــذَا يُـــرَد
وَ المَـــنعُ إن لَـــمْ يَكُ بِـــالوُجدَانِ ... دَلَّ عَـــــلَيهِ سَـــــاطِعُ البُـــرهَانِ
فَالجَمعُ إن أَمكَـنَ فَـهُو مُـرتَضَىٰ[٥] ... حَـتمَاً لِـمَا كَـانَ لَـه قَـد أِقـتَضَىٰ[٦]
وَفَـــقدُ مَـــا يَـــمنَعهُ فِـــي البَـــينِ ... فَـــالأَخذُ حَـــتمٌ هُـــوَ بِـــالأَصلَينِ
وَالعِـــلمُ الإِجـــمَالِيُ غَـيرُ مَـانِعِ[٧] ... مِـــن بَـــعدِ مَـــا مَـــرَّ بِـــغَيرِ دَافِـعِ
وَ الجَـمعُ لَـو كَـانَ[٨] بِـوَجهٍ أِمـتَنَع ... فَـــالأصلُ قَـــد كَـــانَ ضَـــرُورَةً يَـقَع

---

١ ـ وهو استاد المحققين الشيخ الاجل الانصارى قدس سره

٢ ـ وهو قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ولاينقض اليقين بالشك ابدا ولكن تنقضه بيقين اخر

٣ ـ وإنّما ذكر تقريبا لما افاده عليه السلام من النهى عن نقض اليقين بالشك و تاكيداله فيعم اليقين و الشك في طرفي الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالى من دون إن يزاحمه قوله و لكن تنقضه لانّه على ذلك يكون تاكيدالما كان مفادا للنهى عن النقض بالشك وليس مفاد اقباله ولو في بعض مدلوله فتدبر

٤ ـ لكثرتها وقوة ظهورها

٥ ـ كما إذا توضااشتباها بمايع مردد بين البول والماء فإنّه يحكم ببقاء الحدث وطهارة الاعضاء استصحابا لهما فافهم

٦ ـ اى لوجود المقتضى بمعنى العموم اللفظى

٧ ـ لانّه على الفرض لايوجب مخالفة عمليه ومنه يظهر إن ما افاده المحقق الانصارى قدس سره فيما تقدم يجرى في المقام فكيف صحح جريان الاصلين هنالما مر فتدبر

٨ ـ كما إذا كان هناك استصحابان لشكين من دون علم اجمالى بانتقاض احد المستصحبين و اتفق امتناع العمل عقلا و عدم قدرته عليهمامعا كماإذا اتفق التزاحم بين مستصحبى الوجوب فيستقل العقل بالتخيير لو لم

⇦

تَـخييرَ مَـن لَـمْ يَكُ قَـادِراً عَـلَىٰ ذَا الجَمعِ وَ الوُجـهُ مِـن الَـذِي جَـلَىٰ

في الاجتهاد و التقليد و حدّهما

اَلسَعيُ فِـي الظَـنِّ بِـحُكمٍ يُـوَصفُ بِكَـونِه الفَـرعِيَ[١] ذَا مُـعَرِّفُ
لِـلِأجتِهادٍ وَ لَـدىَ الأَكـثَر تَـمَّ بِـقَدرِ مَـا أُعـتُّدَ[٢] بِـهِ وَمَـا أِنـثَلَم
عَكسَاً[٣] لِـمَا مِـن عَـدمِ التَشَـاحِ فِـي كُـلِّ مَـا خُـصِّصَ بِأِصـطِلاحِ
وَذَا[٤] مِـن الفَـارِقِ بـينَه وَمَـا سَـمُّوهُ بـالفِقهِ بِـوَجهٍ سُـلِّمَا
وَالظَـنُّ فِـي الحَـدِّ بِـوَجهٍ يُـعتَبَر مُـعتَبَرٌ عِـندَهُمُ وَ ذَا ظَـهَرَ[٥]
وَقَـولُ مِـن عَـمَّمَهُ كَـذَاكَ صَـحَّ لِأجل مَا مَـرَّ عَـلَىٰ[٦] الَـذِي أِتَـضَحَ
وَ كَـانَ ذَا يَـطلُقُ عِـندَهُم عَـلَىٰ قُـوَّتِهِ وَهُـوَ تَـجَوّزٌ جَـلَىٰ

⇦يكن أهمُ في البين لان الخارج هو غير المقدور وليس الا العمل بكل منهامجامعا لِلعمل بالاخر و أمّا العمل باحدهمامنفردا فهو مقدور لايجوز تركه بخلاف ما لو علم خروج الواحد منهما لامن هذه الجهة فإنّه لامعنى للتخييرحينئذ لعدم وجود المقتضى فافهم

١ ـ وهذا أتمُّ مماقالوه من انه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعى إذ طرد الحد عليه غير مستقيم لعدم منعه عن الحكم الشرعي الاصولى

٢ ـ دفع لما يقال من إن الظاهر من الاجتهاد بذل الوسع تمامه وغايته كماهو الظاهر من تعريفهم اياه باستفراغ الوسع وهو غيرلازم والا لأدى إلى صرف تمام الوقت في تحصيل مسئلة واحدة وايضا مجرد السعى غيركاف في صدق الاجتهاد فالتقييد بما ذكر دفع للاشكالين

٣ ـ من جهة أنَّ المجتهد قد يحصل له العلم بالحكم بعد اجتهاده

٤ ـ حيث إن الفقه علم بالحكم او الاعتقادبه على خلاف بينهم فالعلم بالحكم الظاهرى فقهٌ وليس ناشيا من الاجتهاد والفرق بينهماايضا واضح بحسب المفهوم إذ مفهوم احدهماغيرمفهوم الاخر فالاجتهاد أمّا استفراغ الوسع او ملكته والفقه أمّا العلم او ملكته وايضا يفرق بينهما بان النظر في مقام الاجتهاد إلى الواقع وفي الفقه إلى الظاهر والعمل ولذا يقال فلان تردد في الاجتهاد مع انه لم يتردد في حكمه الفعلى العملى

٥ ـ إذ تحصيل الظن بوجه لم يعتبر ليس باجتهاد في اصطلاحهم كما صرحوا به

٦ ـ اى عدم التشاح في الاصطلاح

وَمَـــن لَـــه القُـــوَّةُ هَـــذِه وُصِـفِ ... بِكَـــونِهِ مُـــجتَهِداً لِـــمَا[١] عُـــرِف
وَ كَـــــانَ بِـــــالمُطلَقِ ذَا مُـــقَيَّداً ... فِـــيمَا إذَا عِـــــندَهُم قَـــد وَرَدَا
ذَا قُـــــوَّةٍ مُـــــقتَدِراً بِـــها وَقَـــعَ ... عَـلَىٰ[٢] الَـذِي مَـرَّ بِشـرط أَن يَـقَع
عَـــلَىٰ الَـــذِي أُعـتُدَّ مِـن الأَحكَـامِ ... بِـــها عَـــلَىٰ الحَـــقِّ لَـدَى الأَعـلاَمِ
وَ كَـــونُ مِـــن يُـــوصَفُ بِـالإطلاَقِ ... كَـــذَاكَ فِـــي الكُـــلِّ بِـلا مِـصدَاقِ
وَ مَـــن لَـــه قُـــوَّةُ بَـــعضِها وَمَـــا ... كَـــذَا تَـــجَزِّى هُـــوَ فِـــيمَا أَنحَتَما
وَذَا[٣] التَـــــجَزِى ضَـــرُورَةً يَـــقَع ... فَكَيفَ فِي العَـقلِ مِـن الَـذِي أِمـتَنَع
وَكُـــــلُّ مَـــا أِســـتَنبَطَهُ إذا عَـــلِم ... بِكَـــونِه الحُكَـــم[٤] وَ أَنَّـــهُ جُـــزِم
فِـــعلِيَّةً كَـــانَ عَـــلَيهِ أَن عَـــمِل ... بِـــــهِ وَذا لَـــيسَ خَـــلافُهُ عُـــقِل
وَ غَـــيرُه لَـــيسَ كَـــذَا وَإِنَّـــمَا ... يُـــقَلِّدُ العَـــارِفَ حَـــيثُ سُـــلِّمَا[٥]

في شرائط المجتهد المطلق

الشَـرطُ فِـي المُـطلَقِ مِـمَّن أِجـتَهَد ... العِـــــلمُ بِـــــالنَحوِ وَ نَـــحوِهِ وَرَدَ
اللُـــغَةُ وَ الصَـــرفُ كَـــذَا الرِجَـــالُ ... وَفِـــــيهِ مَـــا عَـــندَهُم أِخـــتَبالُ

---

١ ـ من انه صاحب القوة المذكورة

٢ ـ اى على الظن او مايعمه والعلم على مامَرَّ

٣ ـ المشاراليه هو التجزى في مقام الملكة بان يتمكن المجتهد عن معرفة بعض الاحكام على وجه يعتمد به و يعجز عن غيره عن جهة قصور نظره وعدم تمكنه من الوصول إلى معرفة دلائله وأمّا التجزى في مقام الفعليه بان يستنبط البعض مع تمكنه من غيره مما يعتد بها من الاحكام فصاحبه مجتهد مطلق وكذا الذي يمكن من تحصيل الظن المعتبر عنده في جملة من الاحكام و يعجز عن تحصيله في جملة لالقصور تمكنه و نظره بل لاجل عدم الدليل بعد الفحص او تَعارضُ الأدِلة عنده فتدبر

٤ ـ سواء علم بكونه حكما واقعياًاو حكماظاهريا ولو بان يعلم حجية ظنه اجمالافي هذه المسئلة ومنه يندفع الدور فافهم

٥ ـ لأنّه ليس يصدق عليه المجتهد بالمعنى المتقدم في غير ماذكر وان كان ظانا بحكمه كما لايخفى

بِـقَدرِ مَـا أُحـتِيجَ وَ لَـو تَـمَكَّنَا[١] ... عَـنهَا كَـذَا وَ هُـو يَكُـونُ بَـيَّنَا
وَمِـثلُها المَـنطِقُ وَ الكَـلامُ ... كَـذَا[٢] كَـمَا نَـصَّ بِـه الأَعـلاَمُ
كَـذَاكَ فِـي الحَـقِّ يَكُـونُ يُـعتَبَر ... عِـلمُ الأُصُـولِ وَيَكُـون فِـي النَـظَرِ
شَـرطاً كَـمَا مَـرَّ بِـلا دُخُـولِ ... وَغَـيرُه[٣] لَـمْ يَكُ بِـالفُضُولِ
مِـن بَـعدِ مَـا عِـندَ أُولِـى الإِيـقَانِ ... دَخـلٌ لَـهُ فِـيهِ عَـن الإِتـقَانِ
وَ أَنَّـهُ يُـوجِبُ فِـي العُـقُولِ ... لِشِـدَّةِ المَـعرِفَةِ فِـي الأُصُـولِ
وَ غَـيرُ مَـا يُـفرَضُ هَكَـذَا فَـصَحَّ ... فَضلاً عَـلَىٰ مَـا هُـوَ عِـندَهُم وَضَـحَ
وَ مِـثلُها مَـعرِفَةُ الدَلاَئِـل ... عَـلَىٰ الَـذِي مَـرَّ بَـلاَ غَـوَائِـل
وَ قُـوَّةُ الرَدّ عَـلَىٰ الأُصُـولِ ... فُـرُوعَها عِـندَ ذَوِي العُـقُولِ
فَإِنَّـها عِـندَهُم فِـي البَـابِ ... أَصـلٌ وَقـد قَـلَّ لَـدَى الأَصـحَابِ
حُـصُولُها وَهِـى لَـعَلَّ مَـا قُـصِد ... مِـن قَـولِهِ لَـمْ يَكُـن العِـلمُ وُجِـد
بِكَـثرَةِ البَـحثِ وَلاَ التَـعلِيمِ ... وَالدَرسِ وَالأَخِـذِ مِـن العَـلِيمِ
بَـلْ إِنَّـمَا ذَلِكَ نُـورٌ قَـد قَـذَف ... فِي قَـلبِ مِـن كَـانَ بِـهِ قَـد أَتَـصَف
نُـورُ السَـمَاوَاتِ فَأَرجُـو أَن جَـعَلَ ... أَيَّـاىَ وَ النَـاظِرِ مَـن لَـهُ حَـصَلَ
وَ العِـلمُ بِـالفَعلِ بِـجُملَةِ تَـقَع ... مِـمَّا بِـها أُعـتُدَّ مِـن الَـذِي وَقَـعَ
فِـقهَا وَذَا الشَـرطُ ضَـرُورَةً جَـلَىٰ ... لَو لَمْ يَكُن يَـصدُقُ العِـنوَانُ[٤] عَـلَىٰ
مِن لَيسَ[٥] بِـالفِعلِ كَـذَا وَإِن صَـدَقَ ... فَـمَا بِـهِ العَـقلُ مُـحَقَّقاً نَـطَقَ

---

١ ـ ولو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة

٢ ـ اى بقدر الحاجة في المقام الاستنباط

٣ ـ اى غير المقدار المشترط

٤ ـ اى عنوان المجتهد والفقيه

٥ ـ و إن كان ذا ملكة قوية بناء على جواز تحققها بدون الفعلية كذلك

في تخطئة القائل بالتصويب

خَطَاءُ مِن صَوَّبَ مَن قَد أجتَهَدَ ... مُصَوَّبٌ وَهُوَ ضَرُورَةً فَسَدَ
مِن أَنَّهُ كَانَ تَنَاقُضَاً وَضَحَ ... فِي مَا هُوَ العَقلِيُ وَ هُوَ مُتَضَح
وَ رُدَّ فِي الشَرعِي بِالأَخبَارِ ... وَ غيرِها عِندَ أُولِي الأَبصَارِ
وَلَيسَ فِي الشَرعِي كَانَ يَمتَنِع ... وَكَونُه أِستَلزَمِ لِلدَورِ مُنِع
إذ جَعلُهُ[1] يُمكِنُ وَاقِعَاً بِلا ... تَقييدِهِ وَهُوَ مُحَقَّقٌ جَلَىٰ
وَ الجَعلُ فِي المَورِدِ لَمْ يَكُن يَقَع ... مِن ذَاكَ كَي يُحكَمُ أَنَّهُ أِمتَنَع

في التقليد وحده و حكمه

تَقلِيدُ مِن قَلَّدَ أَخذُهُ بِمَا ... قَولٌ لِمَن غَايَرَ وَهُوَ سُلِّمَا
بِشَرطِ أَن كَانَ بِلاَ تَحقِيقِ ... لَه وَ ذَا أَلَيقُ بِالتِصدِيقِ
مِن قَولِ مَن قَالَ بِأَنَّه وَقَعَ ... أَخذَاً بِذَا القَولِ بِشَرطِ أَنَ يَقَع
بِغَيرِ مَا دَلَّ عَلَيهِ إذ مُنِع[2] ... بَحثُم فِيهِ بِوَجهٍ قَد قُطِع
وَلَمْ يَكُن جُوِّزِ فِي الأُصُولِ ... لِفَقدِ مَا جَوَّزَ فِي العُقُولِ
وَ فِي الفُرُوعِ هُوَ بِالدَلِيلِ ... مُجَوَّزٌ لَمْ يَكُ بِالعَلِيلِ
لِغَيرِ مِن كَانَ بِالأِجتِهَاد ... مُتِصِفَاً عِندَ أُولِي الرَشَادِ

في شرائط المفتى

الشَرطُ فِي المُفتِي كَونُه أِجتَهَد ... وَلَمْ يَكُن ذَا مُتَجَزِّيَاً وَرَدَ

---

١ ـ حاصله انه إنّما يستلزم الدور على فرض التقييد وأمّا إذا كان جعل الحكم في مورد العلم قبل حصوله فلا فتدبر

٢ ـ إذ القيد إن كان للاخذ يلزم سلب الشيء عن نفسه ضرورة إن مدعى الجواز يدعيه عن دليل وان كان القول على ماقاله في الفصول فيستدرك ضرورة عدم صدق الأخذ به بماهوكذلك وصدق الأخذ بالدليل فافهم

قَضِيَّةَ الأَصلِ[١] فَمَا عَلَيهِ صَحَّ ... تَقلِيدُ مِن لَيسَ كَذَا قَد أَتَضَح

وَ كَونُه البَالِغَ وَ الإِيمَانُ ... بِمِثلِهِ نَصَّ[٢] بِه الأَعيَانُ

كَذَالِكَ الضَبطُ فَإِنَّهُ وُجِد ... شَرطاً وَمَا يَمنَعُ عَنهُ قَد فُقِد

وَكَونُه العَادِلَ وَالَذِي وُثِق ... بِهِ بِهِ لَمْ يَكُ عِندَنا لَحِق

قَضِيَّةَ الآيَةِ[٣] حَيثُ يُمنَع ... أِطلاَقُها عَنهُ[٤] وَلَيسَ يُدفَع

بِأَنَّه كَانَ بِنَاءُ[٥] مِن عَقِل ... عَلَيهِ إذَ لَمْ يَكُ عِندَنا قُبِل

هَذَا مَعَ الأَصلِ فَإِنَّه حَكَم ... بِنفِيهِ عِندَى فِي الَذِي أِنحَتِم

وَ كَونَها الشَرطَ عَلَىٰ أِستِمرَارِ ... مِن الَذِي يُمنَعُ فِي المُختَارِ

وَالأَصلُ[٦] فِي المَورِدِ عِندَنا نُقِضَ ... بِمَا هُوَ الجَارِى فِي الَذِي فُرِض[٧]

وَمَا بِهِ أُحتُجَ مِن الأَخبَارِ ... عَلَيهِ مَا دَلَ[٨] لَدَى الأَنظَارِ

وَكَونُهُ الأَعلَمَ حَيثُ أَمكَنَا ... شَرطٌ لِمَا مَرَّ وَكَانَ بَيَّنَا

وَالضِيقُ لاَيَلزَمُ وَ الأَطلاَقُ[٩] ... تُوهِنَهُ الشُهرَةُ وَ أِتَفَاقُ

---

١ ـ اى اصالة عدم حجية واصالة الاشتغال بالتكليف

٢ ـ لرواية الاحتجاج وغيرهمامن الأخبار ومنطوق اية النباء فان الفتوى اخبار عن حكمه تعالى غاية الامر اعتبار وصف زائد فيه وهو كونه مؤدى الدليل

٣ ـ اى اية النباء

٤ ـ هذا مضافا إلى الأصل

٥ ـ يعنى استقرار طريقة العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم المتحرز عن الكذب وليس ذلك بمجرده كافياً مالم يحرز الامضاء

٦ ـ اى اصالة عدم الحجية

٧ ـ اى في صورة انتفاء الشرط بعد الأخذ وتحققه حال الأخذ لجريان الاستصحاب حينئذ فيه

٨ ـ لدلالتهاعلى اشتراط العدالة والايمان حال الأخذ كماترى في قوله عليه السلام لاتَأخُذَنّ معالم دينكم من غير شيعتنا

٩ ـ اى اطلاق مادل على وجوب رجوع الجاهل إلى العالم

قَـد أَدَّعَـىٰ البَـعضُ وَأَنَّـهُ[١] مُـنِع ... فِـيمَا بِـه أُحـتُجَ عَـلَىٰ الَـذِي قُـطِع

وَ فِـي الحَـيَاةِ أِخـتَلَفَ الأَصـحَابُ ... شَـرطِيَّةً نَـصَّ بِـهِ الأَنـجَابُ

فَـعِندَ مَـن جُـلُّهُمُ لَـمْ يَكُ صَـحَّ ... تَـقلِيدُ مِـن مَـاتَ وَ عَـندِهُم وَضَـحَ

لذا تَـرَاهُـم أِدَّعُـوا أِجـمَاعَاً ... عَـلَيهِ حَـدَّاً قَـرَعَ الأَسـمَاعَا

وَ قَـولُ مِـن صَـحَّحَ نَـادِرٌ فَـمَا ... خَـلافُهُ عِـندَى كَـانَ سُـلِّمَا

فِي البَدوِ لِـلأَصلِ وَ الِأستِصحَابِ ... يُـمنَعُ قَـد نَـصَّ بِـهِ الأَصـحَابِ

لِأَنَّ مَـا دَلَّ عَـلَيهِ لَـيسَ عَـمَّ ... ضَـرُورَةً ذَلِكَ فِـي الَـذِي أَتَـمَّ

بِـل الَـذِي دَلَّ عَـلَيهِ يَـقصُر ... بِـمَا لَـدَى[٢] الأَكـثَرِ كَـانَ يَـظهَرُ

مَـعَ أَنَّـهُ يُشكَـلُ بِـالِأجمَاعِ ... فَـلَيسَ ذَا يَـقبِلُ لِـلنِزاعِ

وَ الحَـقُّ إن لَـمْ يَكُـن البَـقَا كَـذَا ... لِـمَنعِ[٣] مَـا قِـيلَ بِـمَنعِهِ لَـذَا

فَـإِنَّهُ كَـانَ بَـلا أِطـنَابِ ... مِـن الَـذِي قَـضِيَّةُ أِستِصحَابِ[٤]

وَمَـا لِـمَا أُستُصحِبَ عِـندَنا وُضِـع ... الظَـنُّ بَـلْ كَـانَ مُـحَقَّقَاً مُـنِع

إذ كَـانَ كَـالعِلمِ مِـن الطَـرِيقِ ... لَـه[٥] عَـلَىٰ الأَنسَبِ بِـالتَحقِيقِ

مَـعَ أَنَّـهُ أُستُصحِبَ حَـيثُمَا[٦] وَقَـعَ ... كَـذَاكَ وَ المَـنعُ مِـن الَـذِي أِمـتَنَع

---

١ ـ اى الاطلاق

٢ ـ فليس للاستصحاب حالة سابقه إذ جواز تقليد الحى بماهوحى ثابت من اول الامر لظهور الادله فيه فانسحابه في الميت قياس لااستصحاب

٣ ـ أمّا الاجماع فمحصله غير حاصل وأمّا منقوله فمع عدم اعتباره ينصرف إلى التقليد البدوى وأمّا الاختصاص بتقليد الحى فانماهو في الابتداء لافي البقاء والمفروض انه قلد الحى من اول الامر وكان حين الأخذ حياقاً فهم

٤ ـ اى استصحاب الحكم الثابت في حقه

٥ ـ اى الحكم الثابت في حقه

٦ ـ هذا مع انه لو بَيَنّا على جريان هذا الاشكال ليجرى مثله في حال الحيوة بالنسبة إلى المقلد لاحتمال

⇦

وَ كَـــونُه الحَـــيَّ عَـــلَىٰ الدَوَام ... شَـــرطاً وَانِ كَـــانَ لَـــدَى الأَفـهَام
مُـــحتَمَلاً لَـــمْ يَكُ عَـــنهُ مَـــانِعاً ... إذ مِـــثلُهُ فِـــيهِ كَـــثِيراً وَقَـــعاً
أِن قُـــلتَ مَـــا يُـــعلَمُ مِـــنه إنَّـــمَا ... يَـــختَصُ بِـــالحَيِّ وَكَـــانَ سُـــلِّما
مَـــادَامَ قَـــد كَـــانَ بِـــهذِهِ وُصِـف ... وَ غَـــيرُهُ لَـــمْ يَكُ هَكَـــذَا عُـــرِف
قُـــلتُ الَـــذِي قُـــلتَ مُـــحَقَّقٌ لِـمَا ... أِخـــتَرتُهُ[1] فَـــجَرِيَهُ قَـــد حُـــتِمَا
فَـــبِالَذِي مَـــرَّ ضَـــرُورَةً عُـــلِم ... جَـــوَازُهُ وَلَـــيسَ فِـــي الحَـقِّ حُـتِم
لِأَنَّـــهُ كَـــانَ مُـــخَيرَّاً فَـــذَا ... يَكُـــونُ يُـــستَصحَبُ بَـعدَ مَـا كَـذَا
وَمِـــنهُ قَـــد بَـــانَ لَـــدَى العُـــقُولِ ... الأَصـــلُ فِـــي مَسـئَلَةِ العُـــدُولِ

في تعارض الادلة و تنافيهما

تَـــعَارُضُ الحُـــجَّةِ حُـــجَّةً عُـــرِف ... بِأَنَّـــهُ كَـــانَ تَـــنَافِياً وُصِـــف
هُـــمَا بِـــهِ مِـــن جَـهَةِ الَـذِي يُـفِد ... كَـــلٌّ لَـــهُ وَ هُـــوَ ضَـــرُورَةً وُجِـد
فِـــي غَـــيرِ مَـا كَـانَ مِـن الأَخـبَارِ ... كَـــمَا بِـــهِ نَـــصَّ أُولُـــوا الأَفكَـارِ
وَ إِنَّـــمَا البَـــحثُ هُـنَا أِختَصَّ بِـمَا ... يَكُـــونُ مِـــنهَا وَعَـــلَيهِ سُـــلِّمَا
مَـــا قَـــالَهُ بَـــعضُ أُولِـــى التَـنقِيحِ ... لِـــمَا بِـــهَا أُخـــتُصَّ مِـن التَـرجِـيحِ

⇦ارتفاع ظن مجتهده فيلزم عليه الرجوع اليه آناً فآناً و تحصيل العلم ببقاء ظنه ولم يقل به احدبل ويجرى في الحق المجتهد ايضا لعدم ظنه بالفعل في كل واقعة واقعة وإنما قد اجتهد في زمان وبنى عليه وليس يجب عليه تجديد النظر بل وان وجب جرى الاشكال كمالايخفى على إن الاعتقاد لو كان موضوعاً فالقدر المتيقن من موضوعيته كونه كذلك حال الأخذ فيحتمل إن يكون الحكم الظاهرى الذي تعلق عليه حين الاعتقاد و ثابتا في حقه حتى يعلم بفساده وعدمه مستصحب إلى إن يعلم خلافه وهذا مما يتم به الاستصحاب و لو علم رفع الاعتقاد وان قلت هذا يتمُّ بناء على اعتبار الاستصحاب مع الشك في المقتضى لان المرجع إلى كَونِ الاعتقاد علة محدثة او سبقيتهِ قلت قد مر إن المختار حجيته على الاطلاق

١ ـ لو كان هنادليل يظهر منه الدوام لما حاجة إلى الأصل وإنمايجرى مع قصور الدليل

وَ لَـــيسَ مَـــامَرَّ مِـــن التَـــعارُضِ ... يَكُـــونُ قَـــد خُـــصِّصَ بِـــالتَنَاقُضِ
بَـــلْ عَـــمَّ جِـــدّاً هُـــوَ لِـــلتَضَادِ ... عَـــلَىٰ الَـــذِي أَقـــرَبُ بِـــالسَدَادِ
وَبَـــينَ مَـــا يُـــوصَفُ بِـــالدَلِيلِ ... وَالأَصـــلِ ذَا الوَصـــفُ مِـــن العَـــلِيلِ
إذ صَـــحَّ فِـــيمَا أَتَـــحَدَ الَـــذِي وُضِـــع ... وَكَـــانَ فِـــي المَـــورِدِ عِـــندَنا مُـــنِع
لِأَجـــلِ مَـــامَرَّ[1] وَلَـــمْ يَكُـــن وَقَـــعَ ... لِأجـــلِ مَـــا بَـــعضُهُم هُـــنَا صَـــنَعَ
مِـــن أَنَّـــهُ قُـــيِّدَ فِـــي الأُصُـــولِ ... بِـــالشَكِ إذ لَـــيسَ لَـــدَى العُـــقُولِ
كَـــذَا[2] وَلَـــو تَـــمَّ فَـــالِإختِلاَفُ ... حَـــقٌّ كَـــمَا يَشـــهَدُه الِإنـــصَافُ
لَكِـــنَّهُ لَـــيسَ عَـــلَىٰ التَـــبَايُنِ[3] ... كَـــمَا هُـــوَ الظَـــاهِرُ بِـــالتَبيِّنُ
مَـــعَ أَنَّـــهُ فِـــيهِ[4] لَـــدَى الفُـــحُولِ ... تَـــعتَبِرُ الوَحـــدَةُ فِـــي المَـــحمُولِ
وَ عِـــندَ مِـــن قَسَّـــمَ حُكـــمُهُ إلىٰ ... مُـــحَقَّقٍ[5] وَ غَـــيرِهِ النَـــفيِ جَـــلَىٰ
لِأَنّ مَـــا يُـــعلَمُ بِـــالأُصولِ ... فِـــعلِيّةٌ عِـــندَ ذَوِى العُـــقُوُلِ
وَلَـــيسَ مَـــا يُـــعلَمُ بِـــالدَلِيلِ ... يَكُـــونُ بِـــالفِعلِ[6] لَـــدَى النَـــبِيلِ

---

١ ـ في الاصلين المتعارضين في باب الاستصحاب من أَنَّ ما قامت الامارة على حكمه ليس من افراد موضوع الأصل و الا لزم التخصيص بلا وجه او بوجه دائر كما مر توضيحه

٢ ـ لان الحكم ثابت لنفس الشيء بلحاظ الشك فصار وجهاً و مناطاً له لا الشيء بوصف كونه مشكوك الحكم فافهم

٣ ـ بل على وجه الاطلاق و التقييد فليس يدفع التعارض و عدم كون المحل قابلا للوصفين على ما هو التحقيق لعدم قابلية الموضوع في الادلة للتقييد بالجهل فلاطلاق والتقيد غير مضر إذ يكون حال الموضوع في الأصل بالنسبه إلى الدليل كحال المقيد بالنسبة إلى المطلق ان لم يكن نفسه

٤ ـ اى في التعارض

٥ ـ اى الفعلى و الأنشائى لابمعنى كونه بحيث يستحق العقاب على مخالفته و لايستحق كما من البدائع كيف و عليه الاشكال بحاله إذ مجرد كونه كذلك غير واف لدفع التنافي بل يشترط عدم الفعلّية بمعنى عدم البعث و الزجر فعلا فتامل

٦ ـ و إن قلت فان كان مفاد الدليل الحكم الشانى مجرداً عن البعث و الزجر فما الذي يصيرة فعلياً بل

فَـــلَمْ يَـقَع بَـينَهُما التَـعارُضُ ... لِأَنَّـــه مَـــا حَـصَل التَـنَاقُضُ

وَ لَـــيسَ مَـــا يُـــوضَعُ لِـلضِدَين ... بِـــمَجمَعٍ وَ هُـــوَ بِـــدُونِ مَـــينٍ

وَمَـــا بِـــهِ القَـــطعِيُ كَـانَ يَـتَصِف ... كَـــذَلِكَ الظَـــنِّيُ حَـيثُما وُصِـــف

بِكَـــونِه الفِـــعلِي وَهُـــوَ قَـــد يَـقَع ... مُـــعَارِضَ النَـوعِي[1] لَـيسَ يُـندَفَع

كَـــذَا الَـــذِي مُـــعتَبَرٌ لِأَجـــلِ مَـــا ... مِـــن نَـــوعِهِ يَـــحصُلُ وَهُـوَ سُـلِّمَا

فَـــجَازَ أَنَ كَـــانَ بِـــمِثلِهِ يَـــردِ ... مُـــعارِضاً وَ هُـــوَ ضَـــرُورَةً وُجِـد

وَقَـــولُ مَـــن يَـمنَعُهُ فِـي الخَـاصِ ... وَالعَـــامِ مَـا تَـمَّ لَـدَى الخَـوَاصِ[2]

وَالجَـــمعُ لاَيَـمنَعُ عَـنهُ بَـلْ حَـصَلَ ... مِـــن أَنَّـــهُ كَـــانَ كَـــذَا فَـمَا بَـطَل

كَذَاكَ فِـي الحَـاكِـم وَالَـذِي حُكِـم ... عَـــلَيهِ قَـــد حُـــقِّقَ ذَا الَـــذِي عُـلِم

وَكَـــونُ مَـــا حُكِّـــمَ عِـندَهُم وَقَـعَ ... مُـــفَسِّراً لَـــمْ يَكُ عَـنهُ قَـد مَـنَعَ[3]

نِـــعَم إذَا فُسِّـــرَ مَـــا بِـــه[4] شُـرِح ... بِكَـــونِه المُـــهمَلَ فَـــالمَنعُ يَـــصِحّ

وَبَـــينَ مَـــا يُـــطلَقُ وَ الَـــذِي وَرَدَ ... مُـــقَيَّداً ذَلِكَ عِـــندَنا فَسَـــدَ

إذ عِـندَنا المُـطلَقُ لِـفظٌ قَـد وُضِـع ... لِلجِنسِ فِي الحَـقِّ بِـوَجهٍ قَـد سُـمِع

⇦منجزاً يستحق العقاب على مخالفته قلت كفىٰ في ذلك الاجماع و ادلة الاعتبار فافهم

١ ـ فلم يقع التعارض بين القطعيين و لا الظنيين الفعليين لامتناعه بناء على عدم جواز التكليف بالمحال و أمّا على قول من خالفنا فيه فياتى التفصيل بين المتضادين و بين المتناقضين و لايقع بين القطعى و الظنى أمّا الفعلى منه فواضح و أمّا الشانى فلعدم اعتباره في قباله وإنّما يقع بين الظنيين الشانيين و بين الفعلى و الشانى من الظنى فتدبر

٢ ـ و الجمع لاينافيه و كيف يقال بالنفى و اعتقاد كون المراد بالعام ماعدا الخاص من اجل تعارضهما و لولاه كان محمولا على العموم

٣ ـ و يوضحه التامل فيما دلّ على عدم الاعتبار بالشك لكثير الشك و ادلة احكام الشكوك

٤ ـ اى بالحاكم

في وجوب الجمع بين المتعارضين

اَلجَمعُ لَو أَمكَنَ فِي ذَا البَابِ ... أَصلٌ عَلَىٰ الحَقِّ لَدَى الأَنجَابِ

لَكِنَّهُ يَقصُرُ بِالَّذِي وَقَعَ ... دَلاَلَةً وَهُوَ مُصَحَّحاً يَقَع

أِن تَمَّ فِي العُرفِ بِدُونِ مَينٍ ... فَصَارَ مَا يُقصَدُ بِاللَفظَينِ

مُتَّضِحاً عِندَهُم وَكُلَّمَا ... لَيسَ كَذَا لَمْ يَكُ فِيهِ سُلِّمَا

وَكَانَ ذَا يَظهَرُ مِن أِمكَانٍ ... قَد أَخذُوا فِيهِ[1] لَدَى الأَذهَانِ

لِأَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ[2] قَد عُرِف ... مَعنىً لَدَى العُرفِ اِلَيهِ قَد صُرِف

كِلاَهُما اَو اَحَدٌ مِن ذَينِ ... وَلَيسَ مَا يُوضِحَهُ فِي البَين

أِن قُلتَ الجَمعُ مُخَالِفٌ لِمَا ... أَصلٌ فَمَا ذَلِكَ تَمَّ دَائِمَا

إلاّ اِذَا قَامَ بِهِ البُرهَانُ ... وَلَمْ يَكُن جَوَّزه الأِ مكَانُ

نِعَم إذا يُقطَعُ بِالصُدُورِ ... فِي الكُلّ ذَا يَصرِفُ[3] لِلظُهُورِ

قُلتُ الَذِي صَارَ مِن الدَلِيلِ ... مُعتَبَراً قَضِيَّةَ التَنزِيلِ

بِمِثلِ مَا يُقطَعُ أَنَّهُ صَدَرَ ... وَ كَانَ ذَا يَصرِفُ لِلَّذِي ظَهرَ[4]

فَلَيسِ قَد زُوحِمَ بِالَذِي عُلِم ... حُجةٌ الظَاهِرِ مِنه فَأِغتَنِم

---

١ ـ اى في الجمع فان قولهم مهما امكن ظاهر في امكانه بحسب الدلالة عرفا لاامكانه العقلى و منه يندفع الايراد على القضيه المشهوره الجمع مهما امكن اولى من الطرح بل يتم ذلك بدون صرفه إلى الامكان العرفي لانّه دلالة لايمكن عقلا الا فيما لم يتحير العرف بعد الصرف عن تعيين المراد و حمل اللفظ عليه فافهم

٢ ـ اى على عدم كونهما بحيث كان المراد منهمامتضحا يحمل اللفظ عليه عرفا

٣ ـ إذ القطع بالصدور قطع بارادة خلاف الظاهر فيهما او في احدهما فما لم يتخير العرف فيما يصرف احدهما اوكلاهم اليه وجب الجمع والحمل عليه لتعينه عرفاكما إذا يكون هناك اقرب مجازات إلى الحقيقة والايضرب كلاهما بالاجمال لعدم امكان الجمع حقيقة

٤ ـ ومنه يعلم عدم الفرق بين الظنين والقطعيين والعام والخاص المطلقين والاضافيين لان دليل اعتبار ما هو اقوى دلالة يجعله بمنزلة القطعى في ترتيب جميع مايترتب عليه شرعاولو كان بتوسط الف مقدمات شرعيه وغير شرعيه

وَلَـيسَ مَـا يَـجعَلُه كَـذَا أِنـحَصَر ... بِـغَير ذَا المَـورِدِ وَهُـوَ مُشـتَهرَ
وَ قَـولُ مِـن يَـمنَعُ عَـنهُ قَـد مُـنِع ... وَ كَـونُه اللَـغوِ ضَـرُورَةً دُفِـع
بِـالجَمعِ وَالنَـهيِ عَـن الرُجُـوعِ ... بِـمَا سِـوىٰ ذَيـنِ عَـلَىٰ المَسـمُوعِ
وَالعِـلمُ الأَجـمَالِي بـالِكذبِ عُـلِم ... مَـنعَاً فَـذَا لَـمْ يَكُ مَـانِعَاً يَـتِمّ
مَـعَ أَنَّـهُ لَـيسَ بِـمَانِعٍ وَأن ... حُـقِّقِ إذ يُـمنَعُ ذَاكَ فَـاستَبِن[1]
مِـن الَـذِي مَـرَّ فَإِنَّ ذَاكَ مَـا ... لَـو خَـالِفَ الحُكمَ بِـمَاقَد عُـلِمَا
مِـن بَـعدِ مَـا كَـانَ مُـنَجَّزَاً وَإِن ... خَـالَفَ ذَاكَ عَـمَلاً لَـقَد زُكِـن
وَظَـاهِرُ[2] اللَـفظِ لَـدَى العُـقُولِ ... حُـجِيَّةً كَـانَ لَـه فِـي الطُـولِ[3]
فَـبَعدَ[4] مَـا لَـمْ يَكُ مَـا بِـهِ السَـنَد ... مُـعتَبَرٌ يَشـمِلُ ذَيـنِ قَـد فَسَـدَ
حُـجِيَّةُ الظَـاهِرِ مِـنهُمَا وَذَا ... لِأَنَّ مَـا مَـنشَأُ شَكِـهِ كَـذَا[5]
اَلشَكُ فِي الآخِـرِ مِـن وَجـهِ السَـنَد ... وَمَـا عَـن الثَـالِثِ[6] عِـندَنا وَرَدَ
وَمَنعُهُ[7] فِـي الخَـبَرينِ حَـيثُ صَـحَّ ... وُرُودُ مَـا دَلَّ عَـلَىٰ الطَـرحِ وَضَـحَ

---

١ ـ ليس دليل اعتبار السّند مقصوراً الغير مورد التّعارض.

٢ ـ اى بعد صدورهما معاً.

٣ ـ وذلك لان المخالفة القطعيه لاتوجب طرح احدهما وعدم جواز الجمع إذ لامحذور فيها إذا لم تكن عملية للحكم الشرعي المنجز فافهم ومنه يعلم حال العلم الاجمالى بكذب احد الخبرين نفسهافتدبر

٤ ـ جواب لمامن يقال من إن دليل اعتبار السندمزاحم لدليل اعتبار الظواهر فيتعارضان ويتساقطان لعدم الترجيح فليس هناما يجعلهمابمنزلة القطعيين حتى يجب الجمع بينهما بماذكر

٥ ـ وهو العلم الاجمالى بكذب واحد من دليلى السند والظهور كمانص عليه المحقق الانصارى قدس سره وليس كذلك لان العلم المفروض من قبيل العلم الاجمالى بين دليل السبب ودليل المسبب فيلزم اعمال دليل السبب وهومادل على التعبد بالسندولايلزم من ذلك جواز الجمع اقتراحا لما عرفت من إن الصدور قرينة على عدم ارادة الظاهر فقط وأمّاكونه قرينة على تعيين المراد اوكونه بيدالانسان فلا فافهم

٦ ـ اى في ارادة الظاهر منه

٧ ـ اى منع الجمع فى الخبرين المتنافيين مماذل على وجوب الترجيح وطرح المرجوح ثم التخيير

⇦

لَـــو لَـــمْ يَكُـــن يَـــقصُرُ ذَا تَـــدَبُّراً ... بِـــمَورِدٍ قَـــد مَـــنَعُوا تَـــحَيُّراً
وَلَـــيسَ قَـــد عَـــمَّ بِـــدِقَةِ النَـــظَر ... لِـــغَيرِ ذَا المَـــورِدِ فِـــي الَـــذِي ظَـــهَر
فَكُـــلُّ مَـــا لَـــمْ يَكُ هَكَـــذَا فَـــمَا ... يَـــعُمُّه وَأَنَّـــــهُ قَـــد لَـــزِما
حَـــتَىٰ إذا كَـــانَ يَـــعُمُّ ذَاكَ مَـــا ... مَـــورِدُهُ لِأَنَّـــهُ قَـــد حُـــتِمَا[1]
مِـن أَنَّـــهُ لَـمْ يَكُ فِـي الَـذِي أِشتَهرَ ... فُـــصِّلَ بَـــينَ مَـــا يُسَـمَّىٰ بِـالخَبرَ
وَبَـــينَ مَـــا غَـــايَرَهُ فِـــي البَـــابِ ... فَـــعَمَّ ذَا القِســـمَ بِـــلا أِطـــنَابِ
وَالحَـــملُ لِـــلظَاهِرِ عِـــندَهُم حُـــتِم ... جَـــمعَاً عَـــلَىٰ مَـــا هُـــوَ نَـــصٌّ وَيَـــتِمّ
حَـــتىٰ[2] إذا كَـــانَ أَخَـــصَّاً ذَا يَـــرِد ... مِـــن جَـــهَةٍ عَـــنهُ بِـــوَجهٍ قَـــد وُجِـــد
وَ الجَمعُ مَـاجُوِّزَ مِـن وَجـهِ العَـمَل ... لَـو جَـازَ إن لَـمْ يَكُ عِـندَهُم حَـصَلَ
مِـــن الَـــذِي كَـــانَ دَلَالَـــةً[3] وَذَا ... لِـــفَقدِ مَـــا يُـــوجِبُ كَـــونُه كَـــذَا
فِـــيمَا إذا لَـــمْ يَكُـــن الأَصـــلُ يَـــقَع ... تَـــخييرُه إذ هُـــوَ حَـــيثُما وَقَـــعَ
فِـي الجَـمعِ وَالطَـرحِ يَكُـونُ خُـيِرّا ... وَلَـــيسَ ذَا الحُكـــمُ عَـــلَيهِ أِستَترَا

في التعادل و تحقيق الأصل في المتعارضين

تَسَـــاوِيُ الحُـــجَةِ حُـــجةً إذَا ... تَـــعارَضَاً تَـــعادُلٌ وَهُـــوَ كَـــذَا
بِشَـــرطِ أَن كَـــانَ دَلَالَةً وَتَـــمَّ ... وُقُـــوعُه عِـــندَهُم وَ مَـــا أِنـــثَلَم
وَ الأَصـــلُ فِـــيمَا مُـــتَعَادِلَانِ ... تَسَـــاقُطٌ عِـــندَ أُولِـــي الأَذهَـــانِ
عَـــلَىٰ الَـــذِي أَنسَبَ بِـــالتَحقِيقِ ... مِـــن أَنَّ مَـــا يُـــوصَفُ بِـــالطَرِيقِ

⇦المستلزم للطرح فيهما من الاخبار وهى اخص مما دل على الجمع لشموله لغيرهما فيلزم البناء عليهاولااقل من التعارض الموجب للتساقط

١ ـ إذ لم يفصل احد بين الخبرين وغيرهما من الادلة في ذلك

٢ ـ حتى إذا كان النص أخصاً من وجهٍ فلايشترط في تقديمه كونه أخصاً مطلقا من الظاهر وهذا مما لاخفاء فيه

٣ ـ كما في العام و الخاص المطلقين بل الاضافيين إذا كان احدهمانصا فإنّه يجب الجمع عملا

مُـــعتَبَرٌ بِـــوَصفِهِ ذَاكَ لِـــمَا ... مُشـــتَهَرٌ عِـــندَهُم وَسُـــلِّمَا
لِـــمَنعِ مَـــا يَـــعتَبِرُ الظَـــوَاهِـــرا ... جَـــرياً هُـــنَا وَ هُـــوَ يَكُـــون ظَـاهِراً
وَلَـــيسَ مَـا مُستَنِدُ الصُـدُورِ فِـي ... نَـــفيِ الَـــذِي حُـــقِّقَ عِـــندَنا يَـفِى
لِأَنَّـــــهُ يَـــــجعَلُ كَـــالَذِي عُـــلِم ... أَيَّـــاهُ فَـــالحُكمُ بِـــوَجهٍ قَـــد جُـزِم
هُـــوَ الَـــذِي كَـــانَ لِـــقَطعِيينِ ... بِـــدُونِ رَيبٍ أَبَـــداً فِـــي البَـــينِ
لَكِـــنَّه لَـــمْ يَكُ عِـــندَنا يَـــتِمّ ... لَـــو كَـــانَ مَـا يَـفهَمُ مِـنه أَن[1] لَـزِم
الأَخـــذُ بِـــالظَاهِرِ مِـــنه حَـــيثُ لا ... يَكُونُ مَـا مَـرَّ مِـن الأَصـلِ إِنـجَلَى
بَـــلْ كَـــانَ قَـــد خُـيِّر بَـينَ[2] ذَيـنِ ... نَـــظِيرُ مَـــا فِـــي المُـــتَزاحِـمَينِ[3]
لَو لَمْ يَكُن[4] خُصِّصَ[5] بِـالَذِي عُـلِم ... كِـذباً وان يُـجمَل فِـي الَـذِي حُـتِم
أَمَّـــا إذا خُـــصَّ بِـــغَيرِ مَـــا قُـــطِع ... فَكَـــونُهُ الأَصـــلَ مِـن الَـذِي مُـنِع
وَإِنَّـــمَا كَـــانَ بِـــدُون مَـــينِ ... سُـــقُوطُ مَـــا مُـــتَّحِدٌ مِـن ذَيـنِ[6]
بِـــدُونِ أَن عُـــيِّنَ وَاقِـــعاً وَلا ... يَكُـونُ فِـي الظَـاهِرِ أَيـضاً[7] فُـصِّلا
وَ نَـــفيُ مَـــا خَـــالفَ ذَيـنِ مُـتَّضَح ... عَـن الَـذِي مُـعتَبَرٌ[8] وَ لَـيسَ صَـحَّ

---

١ ـ ومنه يعلم التفصيل في تاسيس الأصل بين معلومى الصدور وغيرهما فالاصل في الاول التساقط دون الثانى مع ما نذكره

٢ ـ نظرا إلى المصلحة في باب الحجيه من باب الطريقيّة من الكشف نوعا واحتمال الاصابة شخصا

٣ ـ و الفرق إن العنوان في المتزاحمين في المطلوبيين النفسيين لاالغيريين

٤ ـ اى مستند الصدور

٥ ـ وذلك للعلم بعدم ارادة الشارع سلوك الامارتين لو فرض امكان الجمع بينهما محالا

٦ ـ لانّه بعد وجود المقتضى يلزم الاقتصار على القدر المعلوم من المانع وليس الا ماعلم كذبه وهو احدهما فافهم

٧ ـ لعدم التميز

٨ ـ كما في مسئلة اشتباه الحجة بغيرها كاشتباه الخبر الصحيح بالضعيف إذ نفى الثالث يستند إلى الحجة والفرق بينهماوبين ماكنافيه عدم تعيينها ظاهرا لاواقعا و عدم تعيينها في المقام مطلقا

أِســـنَادُ ذَا النَـــفيِ اِلَـــيهِما وَمَـــا ... يَـــتِمُّ فِـــي البَـــابِ لَـــدَىَّ دَائِـــمَاً[١]
اِلاّ إذَا كَـــــانَ مُـــــخَيِّراً فَـــصَحَّ ... اِلَـــــيهِمَا ذَلِكَ لِـــــلَّذِي وَضَـــــحَ
أِن قُـــلتَ الأصـــلُ تَســـاقُطاً يَـــردِ ... لَكِـــــنَّهُ يَـــقصُرُ بِـــالَذِي وُجِـــد
مُـــطَابِقاً وَ هُـــوَ لَـــدَى الأَعـــلاَمِ ... لَـــــمْ يَكُ قَـــــد عَـــمَّ لِـــلأِلتزَامِ
قَـــصرَاً بِـــمَا يُـــعلَمُ مِـــن ذَا العَـــامِ ... تَـــخصِيصُهُ عِـــندَ أُولِـــى الأَفـــهَامِ
وَلَـــيسَ ذَا يَـــقبُلُ لِـــلتَشكِيكِ ... بِأَنَّـــــهُ أِســـتَلزَمَ لِـــلتَفكِيكِ
بَـــينَ الَـــذِي يَـــلزِمُ وَ المَـــلزُومِ ... وَ مـــــنعُهُ كَـــانَ مِـــن المَـــعلُومِ
إذ كَـــــانَ ذَا الفَكُ فِـــي الأِعـــتِبارِ ... وَصَـــحَّ ذَا عِـــندَ أُولِـــى الأَنـــظَارِ
قُـــــلتُ الَـــــذِي دَلَّ بِـــــالأِلتِزَامِ ... عَـــلَيهِ قَـــد كَـــانَ لَـــدَى الأَعـــلامِ
لِـــــمَا بِـــــهِ دَلَّ مُـــطابِقاً تَـــبَعَ ... فَـــــبَعدَ مَـــــالَمْ يَكُ حُـــجَةً يَـــقَع
فِـــي ذَا فَـــمَا[٢] فِـــيهِ لَـــدَى الأَعـــيَانِ ... مُـــــعتَبَراً قَـــــضِيَّةَ الوُجـــــدَانِ
مَـــعَ أَنَّ مَـــا يَـــمنَعُ بَـــعدَ مَـــا شَـــمَلَ ... دَلِيـــلُهُ الكُـــلَّ ضَـــرُورَةً حَـــصَلَ
فِـــي وَاحِـــدٍ يُـــجمَلُ فِـــي هـــذَينِ ... فَـــــمَا الَـــــذِي يُســـقِطُ لِـــلأَمرَينِ
أِن قُـــلتَ مَـــا دَلَّ عَـــلَيهِ[٣] قَـــد مَـــنَعَ ... تَـــخصِيصُهُ إذ هُـــوَ كَـــاشِفاً يَـــقَع
عَـــــن كَـــونِهِ الوَاجِبَ مُـــطلَقَاً وَان ... تَـــعَارَضَ البَـــعضُ لِـــبَعضٍ فَأِســـتَبِن
قُـــــلتُ الَـــــذِي دَلَّ مِـــــن الأَخـــبَارِ ... عَـــلَيهِ لاَيَكشِـــفُ فِـــي الأَنـــظَارِ
عَـــــن ذَاكَ إذ صَـــحَّ عَـــلَىٰ القَـــولَينِ ... بِـــمثِلِ أَن تَـــمَّ عَـــلَىٰ الوَجـــهَينِ[٤]

---

١ ـ سواء قلنا بالسقوط او التساقط

٢ ـ إذ ليس مستقلا فكيف يعتبر بدون متبوعه نعم التفكيك بينهما بعبارة مستقلة جائز في الاعتبار وان لم يكن في الوجود كذلك لكنه خلاف الفرض بل يخرج حينئذ عن كونها التزامية باعتبار دلالة اللفظ عليها مطابقة

٣ ـ اى على التخيير اعنى الأخبار الدالة عليه

٤ ـ اى السببية والطريقية فجعلها كاشفة عن السببية مما لاخفاء في فساده بل الظاهر منهاخلافه نظرا إلى الترجيح بما يقربه إلى الواقع وامكان كون التخيير حكما عمليا ظاهريا لاواقعيا ناشيامن التزاحم

وَلَيسَ بِالمُوصِلِ فِي الحَقِّ يَتِمّ ... تَقييدُهُ إذ هُوَ خُلفٌ[١] قَد عُلِم
فَالكِذبُ مَا يَمنَعُ عَنهُ حَيثُمَا ... حُقِّقَ فِي الوَاقِعِ وَ هُوَ سُلِّمَا
وَ إنَّمَا يَمنَعُ عَنهُ لَو عُلِم ... عَلَىٰ الَذِي مَرَّ وَعِندَنا حُتِم
وَالأَصلُ فِي القَولِ بِكَونِه السَبَبَ ... تَخييرُهُ إذ هُوَ حَقّاً قَد وَجَبَ
فِي مَا إذَا لَمْ يَكُ ذَا مُقَيَّداً ... بِمَا ذَكَرنَاهُ وَ إلاّ وَرَدَا
سُقُوطُ مَا يُجمَلُ فِي هَذَينِ ... عَلَىٰ الَذِي مَرَّ بِدُونِ مَينِ
وَ الأَصلُ قَد كَانَ مِن الأَخبَارِ ... تَخييرُهُ عِندَ أُولِي الأَبصَارِ
وَلَيسَ مَا أَوجَبَ الإحتِياطَ فِي ... نَفيِ الَذِي مَرَّ لِضَعفِهَا يَفِي
وَلَمْ يَكُن يَقصُرُ بِالَذِي أجتَهَدَ ... لِأَنَّهُ يَشمِلُ كُلَّ مَا وَرَدَ
فِي الشَرعِ أَيَّاهُ وَمَن لَهُ تَبَع ... وَإنَّمَا كَانَ مَقَامُهُ يَقَع
فِي البَحثِ وَ الفَحصِ وَالإستِعلاَمِ ... لِعَجزِهِ عِندَ ذَوِي الأَفهَامِ
فَلَيسَ أَن يَفتِي بِالتَعيِينِ ... لَه وَمَا ذَاكَ عَن التَخمِينِ
وَقَولُ مَن قَالَ بِأَنَّهُ وُضِع ... تَحَيُّرُ العَبدِ لَه وَذَا مُنِع
فِي غَيرِ مِن كَانَ بِالإجتِهادِ ... مُتَّصِفاً عِندَ أُولِي الرَشَادِ
مُندَفَعٌ إذ هُوَ فِي النُصُوصِ ... لَمْ يَكُ بِالوَاقِعِ بِالخُصُوصِ
وَكَانَ ذَا الحُكمُ لَدَى الأَصحَابِ ... دَوَامُهُ مُشتَهَراً فِي البَابِ
إذ الَذِي دَلَّ عَلَيهِ قَد شَمَلَ ... أِطلاَقُهُ[٢] كُلَّ زَمَانٍ وَبَطَلَ
تَقييدُهُ عِندَ أُولِي الأَلبَابِ ... مَعَ كَونِه مُقتَضَى الإستِصحَابِ
وَ كَونُهُ الثَابِتَ ظَاهِراً مُنِع ... مَنعاً عَن القَولِ[٣] بِهِ وَمَا وُضِع

---

١ ـ إذ يلزم من جواز العمل به كذلك عدم جوازه فافهم

٢ ـ بل الظاهر من الأخبار إن الموضوع من ورد في حكم مسئلته الخبران المتعارضان

٣ ـ لوقوع نظائره كما في العمل بالروايات في المضطربة حيث صرحوا بانهامخيرة في العمل بها على الاستمرار ولا يتعين عليه ما اختارته اولا

لِـذَاكَ مَـا مَـرَّ[١] وَ الإِستِصحَابُ فِـي حُكمِ مَـا يَأخـذُهُ الأَصـحَابُ
فِي البَـدوِ لاَ يُـقبَلُ بَـعدَ مَـا أَتَـضَحَ فَـلَمْ يَكُـن ذَلِكَ عَـن أَصـلٍ وَضَـحَ

في الترجيح وتاسيس الأصل فيه

تَـرجِـيحُ مَـا مُـتَّضَحُ الرُجـحَانِ تَـقدِيمُهُ عِـندَ أُولِـى العِـرفَانِ
وَلَـيسَ بِـالأَصلِ لَـدَى الأَطـيَابِ عَـلَىٰ الَـذِي مُستَبَقٌ فِـي البَـابِ
فَـإِنَّهُ عِـندَ كَـثيرِهِم وَقَـعَ تَسَـاقُطاً وَكَـونُه الأَصـلَ مَـنَعَ
فَـإِنَّهُ لَـمْ يَكُ بَـعدَ مَـا رَجَـحَ عَـلَيهِ بِـالحُجَةِ[٢] وَ هُـوَ قَـد وَضَـحَ
وَالأَصـلُ إِن كَـانَ بِـالإِختِيَارِ قَـضَىٰ فَـمَا عُـيِّنَ[٣] فِـي الأَنـظَارِ
لِـفَقدِ مَـا يُـوجِبُهُ فِـي البَـينِ مِـن بَـعدِ مَـا حُـقِّقَ فِـي هـذَينِ
مِن مُقتَضَىٰ الحُكم[٤] وَمَا بِهِ أِستَقَلَّ فِـي مَـا أِستَوىٰ الفِـعلُ فَـإِنَّهُ بَـطَلَ
لِأَنَّـهُ كَـانَ مَـلاكُـهُ قُـطِع وُجُـودِ ذَا الأَمـرِ وَلَـمْ يَكُـن مُـنِع
وَلَـيسَ مَـا يُـوصَفُ بِـالرُجحَانِ اَكَـدُ فِـي الحُبِّ لَـدَى الأَعـيَانِ
وَإِنَّـمَا جَـازَ وَلَـيسَ يَـمتَنِع وَمَا عَن البَـعضِ[٥] مِـن الَـذِي مُـنِع

---

١ ـ اى التخيير في الخبرين

٢ ـ فيجرى اصالة عدم الحجية في الراجح و المرجوح معا

٣ ـ اى ترجيح الراجح

٤ ـ اى ايجاب الأخذ

٥ ـ وهـو استاد المحققين الشيخ الانصارى قدس سره حيث ذهب إلى عدم امكانه بناءً على إن المزيه إنّما توجب الأقربية إلى الواقع ولامدخلية لها في مطلوبية العمل بالطريق على التخيير فلا يحتمل الأهمية بها وليس في محله لانّه يناسب التصويب الباطل وأمّا على القول بالتخيير من باب الطريقّية والسببية بمعنى كون الامارة سببا لجعل مؤداه في الظاهر وثبوت الحكم في الواقع وتدارك المصلحة الفائتة عند المخالفة فلا لان الأقربية إن لم يوجب الظن بالتاكد فلا اقل من الاحتمال فتأمّل

وَ لَيسَ فِي الحَقِّ جَوَازُهُ كَفَىٰ[١] ... فِي كَونِه الأَصلَ بِوَجهٍ قَد وَفَي

كَذَا عَلَىٰ القَولِ بِأَنَّهُ[٢] وَقَعَ ... سُقُوطُ أَمرٍ هُوَ مِنهُمَا يَقَع

فَإِنَّهَ لَيسَ بِوَجهٍ بَيِّنَا ... بِهِ[٣] الَّذِي مُعتَبَرٌ مُعَيِّنَا

وَالأَصلُ إن وَافَقَ مَرجعٌ وَمَا ... مُخَالِفٌ لَمْ يَكُ بَعدُ سُلِّمَا

حُجِيَّةً فَهُوَ عَلَىٰ الَذِي قُطِع ... مِن مَنعِ مَا وَافَقَ عِندَنا مُنِع[٤]

وَالأَصلُ إن خَالَفَ ذَين يَنحَتِم ... الأَخذُ بِالرَاجِحِ بَعدَ مَا عُلِم

اَلأَخذُ فِي الجُملَةِ[٥] فَإِنَّهُ وَقَعَ ... مِقدَارَ مَا يُعلَمُ فَهُوَ مُتَبَع

وَالنَصُّ قَد دَلَّ عَلَىٰ التَرجِيحِ ... عَلَيهِ قَد نَصَّ أُولُوا التَّنقِيحِ

لَكِنَّهُ مُقتَصَرٌ بِمَا وَرَدَ ... فِيهَا فَمَن عَمَّمَ قَولُهُ فَسَدَ

فَالأَخذُ بِالرَاجِحِ مُطلَقاً لَزِم ... لَو خَالِفَا الأَصلَ وَلَمْ يَكُن يَتِمّ

إِطلاَقُ مَا دَلَّ عَلَىٰ الخِيَارِ ... فَإِنَّهُ عِندَ ذَوِى الأَفكَارِ

تُوهِنُهُ الشُهرَةُ فِي الخَلافِ ... فَلَمْ يَكُن تَمَّ عَن الإِنصَافِ

أَمَّا إِذَا وَافَقَ لِلَّذِي رُجِح ... الأَصلُ فَالحَقُّ عَلَىٰ الَذِي يَصِحّ

---

١ ـ لِأَنه إنّما يتم لو قلنا بان الأصل في دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التعيين و هو محل اختلاف

٢ ـ اى الاصل في المتعارضين وذلك لان المزية توجب قوة احتمال كون الكاذب غير ذيهاولايوجب قوة احتمال كون معلوم الكذب غيره فيلزم التوقف دون الترجيح

٣ ـ اى بالرجحان و الاقربية إلى الواقع

٤ ـ لعدم جواز التجاوز عن الأصل الا بحجة معتبرة اجماعا

٥ ـ فان قلت هذاإنّما يتم لو قلنا بان الأصل في دوران الامر بين التخيير والتعيين هو الثانى وليس كذلك قلت ليس المقام من هذه المسئلة إذ بعد كون الأصل عدم الحجية وحرمة العمل تعبدا يلزم الاقتصار في خروجه عنه بالقدر المتيقن وليس الا الراجح ولا دوران معه بينهما إذ الشك فيهما مسبب عما ذكرناه فكيف يقتضى الأصل للتخيير نظير العمومات الواردة التى شك في تخصيصها بالواحد المعين او الشيئين تخيرا فإنّه لو ورد لاتقتل المسلمين ثم علمنا بجواز قتل زيد وشككنا في التخيير بينه وبين العمرو فلايجوز البناء على التخيير فافهم

وُجُـوبُ أَن يَـعمَلَ بِـالَذِي وُصِـف ... بِـمَا[1] بِـهِ نَـصَّ عَـلَىٰ الَـذِي عُـرِف
هَـــذَا الَـــذِي عُـــمدَةُ ذَا المَـــقَام ... وَ اَحـــمَدُالله عَـــلَىٰ الأِتِـــمَام
حَـــمدَاً إلىٰ غَـــايَتِه الأَوهَـــامُ ... مَـــا بَـــلَغَت كَـــعَدِّهِ الأَقـــلاَمُ
وَصَـــلِّ يَـــا ربِّ عَـــلَىٰ مُـــحَمَدٍ ... نَـــبِيِّنَا ذِى الشَـــرَفِ المُـــؤَيَّدِ
سَـــبِيلِكَ الأَعـــظَمِ قَـــائِدِ الأُمَـــمَ ... صِـــرَاطِك الأَقـــوَمِ عَـــلَّةِ النِـــعمَ
وَ آلِهِ الأَعِـــــــزَّةِ الكِـــــرَامِ ... اَلسَـــــادَةِ السَـــــاسَةِ لِـــــلأنَامِ
آيـــــاتِكَ المُـــــنتَجَبِينَ الذَادَة ... اَنـــوَارِكَ المُـــنتَخَبِينِ القَـــادَة

قد تم بحمد الله و توفيقه في الرابع من العشره الاولى من جمادى الثانيَةِ من شهورالسنة الثالثة من العشرةالثالثة من المائة الرابعة من الالف الثانى من الهجرة النبوية على هاجرها من الله ومنا الف سلام وثناء وتحيَّة ١٣٢٣علح وقد وقع الفراغ من تسويد النسخة الشريفه بيد مؤلفها وناظمها القاصر المفتقر إلى التاييد الربانى محمد جواد بن عباس الگلپايگانى في الرابع والعشرين من الشهر المرقوم من شهور ١٣٣٠

والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته

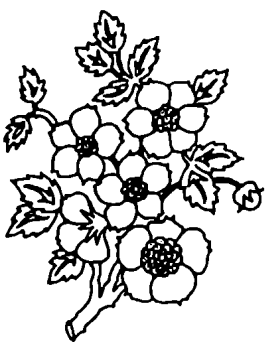

---

١ ـ من الترجيحات

الفهرس

المقدمة ٥
في رسم علم اصول الفقه بوجهيه ١٨
في نبذة من مباحث الالفاظ ٢٥
في علائم الحقيقة و المجاز ٢٦
في اصالة الحقيقة ٢٧
في حجية مطلق الظواهر ٢٧
في إن الحقيقة الشرعية محققة في الجملة ٢٨
في إن الالفاظ المتداولة على لسان الشارع اساميه للصحيحة ٢٩
في ما احتج به الاعميون ٣٠
في وجوه الاحتجاج بالرواية ٣١
في إن الخلاف في المسئلة متصور على القول بثبوت الحقيقةالشرعيه و نفيها ٣٣
في ثمرة النزاع في المسئلة و تحقيق ما قيل فيها ٣٤
في بعض ما اوردوه في المقام ٣٥
تحقيق في إن التقييد العقلى ٣٧
في انّ الثمرة ليست جريان اصالة العدم و عدمه على ما قيل و تحقيق ذلك ٣٨
في التحقيق في مسئلة الشك في الشرطية و الجزئية ٣٨
في المشترك و عدم جواز اطلاقه في الاكثر ٤٢

في عدم جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيق و المجازى ٤٤
في منع استعماله في المجازيين ٤٤
في المشتق و انه حقيقة في المتلبس بالمبدء فقط ٤٥
في تحقيق الحق في المقام ٥١
في الامر و معناه لغة و اصطلاحا ٥٥
في إن صيغة افعل و ما في معناها حقيقة في الوجوب ٥٦
في اقسام الامر اصطلاحاً ٥٧
في اقسام الواجب اصطلاحا ٥٩
في إن الامر لايدل على المرة ولا التكرار ٦٠
في إن الامر لايدل على الفور ولاالتراخى ٦٠
في إن الطلب و الارادة هل هما متحدان او متخالفان ٦١
في إن ما لايتم الواجب الا به واجب ام لا ٦٧
في اقامة البرهان على المختار ٦٨
في ما استدل به النافون و جوابه ٦٩
في تنبيهات المسئلة ٧٠
في التفصيل في مقدمة الحرام ٧٠
في العزم بالحرام و تحقيق الحق فيه ٧١
في الشبهة الثانية و الجواب عنها ٧٣
في تحريم الاعانة على الاثم و معناها ٧٥
في عدم الفرق بين المقدمة الموصلة و غيرها ٧٥
في ماافاده فيالبدائع ردا على صاحب الفصول وتحقيق الكلام فيه ٧٦
في لزوم تأخير الشرط على ما قاله في الفصول على ما في البدائع ٧٧
في تصحيح الشرط المتاخر على ما يقتضيه النظر ٧٨
في إن الامر بالشيء هل يقتضى النهى عن ضدّه املا ٧٩

في إن الامر با لشى يقتضى النهى عن ضده الخاص ٨٠
في إن فعل الشى لايتوقف على ترك ضده ٨٠
في إن ترك الضد لايتوقف على فعل الضد ٨١
فى عدم لزوم الشركة في المتلازمين حكماً على وجه الاطلاق ٨٢
في الواجب الموسع ٨٤
في انه هل يجوز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه ام لا ٨٥
في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب و عدمه ٨٦
في إن القضاء هل يتبع للاداء ام لا ٨٧
في إن الامر هل يقتضى الاجزاء ام لا ٨٨
في أن الامر الظاهرى العقلى لايفيد الاجزاء ٩٠
في إن النهى حقيقه في التحريم ام لا ٩٣
في إن صيغة لاتفعل هل حقيقة في التحريم ام لا ٩٤
في إن المطلوب بالنهى نفس إن لاتفعل ٩٤
في دلالة النهى على الدوام ٩٥
في امتناع اجتماع الامر و النهى ٩٥
في منع مقدمية الفرد للكلى ٩٧
في عدم جواز جمع الوجوب و الندب و توجبه ما يترائى منه ذلك ١٠٠
في ثمرة النزاع في المسئلة ١٠١
في تصحيح المجمع حتى على القول بالامتناع ١٠٣
في من توسط ارضا مغصوبة ١٠٣
في إن النهى هل يدل على فساد العبادات و غيرها ام لا ١٠٥
في المفهوم و المنطوق و حدّهما ١٠٦
في اقسام المنطوق و المفهوم ١٠٧
في الفرق بين دلالة الاستشاره و الايماء و الاقتضاء ١٠٨

في إن تعليق الحكم بان و اخواتهاهل يفيد الانتفاء عند الاتنفاء ام لا ١٠٩
في إن تعليق الحكم بالغاية يفيد الانتفاء عند الانتفاء ايضا ام لا ١٠٩
في ما يفيد الحصر منطوقا و مفهوما ١١٠
في ان تقييد الحكم بالوصف لايفيد انتفاءَه إذا انتفى ١١٠
في نفى مفهوم اللقب و العدد ١١١
في العموم والخصوص و تفسير العام الخاص ١١١
في إن للعموم صيغة تخصه ١١٢
في الجمع المعرف باللام و افادته للعموم ١١٣
في تحقيق معنى اللاّم ١١٣
في الفرق بين اسم الجنس و علم الجنس والمعرف بلام الجنس ١١٤
في اقسام المعرف بلام الجنس حكما ١١٤
في المعرف بلام العهد الذهنى و العهد الخارجى ١١٥
في إن الجمع المضاف هل يفيد العموم ام لا ١١٧
في إن المفرد المعرف باللاّم لايفيد العموم ١١٧
في إن الجمع المنكر لايفيد العموم ١١٨
في اقل ما يصدق عليه الجمع ١١٨
في إن الخطابات الشفاهية هل تعم غير الحاضرين ام لا ١١٩
في جواز التخصيص و منتهاه ١٢١
في الاستثناءِ ١٢٢
في الاشكال في الاستثناء و دفعه ١٢٢
في إن التخصيص هل يوجب التجوز ام لا ١٢٤
في إن العام المخصص حجة في الباقى في الجملة ١٢٤
في تحقيق حكم الشبهات المصداقية ١٢٥
في عدم حجية العام المخصص بالمجمل ١٢٨

في وجوب الفحص عن المخصص ١٢٨
في إن العام المتعقب بضمير يرجع إلى بعض مدلوله مخصص به ام لا ١٢٩
في سقوط العام المكتنف بما يصلح صارفا عن الظهور ١٣٠
في جواز تخصيص العام باطفهوم الموافق و الخلاف في المخالف ١٣٠
في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ١٣١
في إن الخاص هل نسخ للعام او مخصص له ١٣١
في تقدم الخاص على العام ١٣٢
في المطلق و المقيد و تعريفهما ١٣٤
في عدم ايجاب التقييد للتجوز ١٣٥
في إن السريان من جهة الحكمة و المطلق ١٣٦
في اقسام المطلق و المقيد و بيان مورد حمل الاول على الثانى ١٣٧
في تقسيم المجمل و المبيّن ١٤١
في النسخ و الانساء و تحقيق الكلام فيهما ١٤١
في عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل ١٤٢
في إن النسخ جائز من دون بدل ١٤٣
في جواز نسخ القطعى بالقطعى لاالظنى ١٤٤
في حكم الزيادة في العبادة و نقصانها ١٤٤
في الادلة الشرعية و حجية الكتاب ١٤٥
في الاجماع و حدّه و امكانه و وقوعه ١٤٦
في حجيةالاجماع و الخلاف في ملاكها ١٤٧
في الاجماع المركب و عدم القول بالفصل ١٤٩
في عدم حجيّة الاجماع المنقول ١٥٠
في إن الشهرة الفتوائيه حجة ام لا ١٥٣
في الأخبار و اقسامها و حد الخبر اصطلاحا ١٥٤

في تفسير الخبر الواحد و تقسيمه ١٥٦
في امكان التعبد بالخبر الواحد و غيره مما لايفيد العلم ١٥٦
في امكان التعبد بما وراء العلم بالامكان الوقوعى ١٥٧
في ما يمكن إن يستدل به على امتناع التعبد، الوجه الاول ١٥٧
في الوجه الثانى و جوابه ١٥٨
في الوجه الثالث و جوابه ١٥٩
في الوجه الرابع و جوابه ١٦٠
في الوجه الخامس و جوابه ١٦٠
في الجواب على الترتب و ما فيه ١٦١
في تأسيس الأصل الظن ١٦٣
في حجيه الخبر الواحد ١٦٤
في منع اطلاق التعليل في الاية ١٦٦
في بيان ما استدل به على حجية الخبر الواحد و غيره من باب الظن المطلق ١٦٧
في تقرير الدليل الانسداد و بيان مقدماته ١٦٧
في ما هو التحقيق في الجواب ١٧١
في عدم شمول ادلة حجية الخبر الواحد لمطلق الظن ١٧١
في إن المناط في حجية الأخبار ليس وصف الظن بماهو ظن ١٧٢
في الجواب الثانى وما افاده المحقق الانصارى ١٧٣
في الجواب الثالث و اثبات ايجاب الاحتياط ١٧٣
في الجواب عن التمسك بالادلة النافيه للحرج ١٧٤
في الجواب الرابع و لزوم التبعيض في الاحتياط ١٧٤
في الجواب الخامس ١٧٦
في الجواب السادس ١٧٧
في الجواب السابع و توضيح اهمال النتيجة ١٧٧

في صحة الترجيح بالاقوى و مظنون الحجية على الكشف ١٧٨
في إن التحقيق تقرير الدليل على وجه الحكومة الارشاديه لاغيره ١٧٩
في الجواب الثامن و قصر حجية الظن لو تمت بما حصل الاسباب المعهوده ١٧٩
في الجواب التاسع و لزوم الرجوع إلى الأصل في كل مورد ١٨٠
في الاشكالات التى اوردهافي المقام وحلها ١٨٠
في الاشكال الثالث وتحقيق شمول النتيجة للظن بالواقع و الطريق معا ١٨١
في شبهة المانع و الممنوع و التحقيق في دفعها ١٨٣
في سائر ما استدلوا به لحجية الظّن المطلق ١٨٤
في فعل المعصوم عليه السلام و تقريره ١٨٦
في الادلة العقلية و تعريف الدليل العقلى ١٨٧
في اثبات التحسين و التقبيح العقليّين ١٨٩
في التّلازم بين حكم العقل و حكم الشرع ١٨٩
في الرّد على السيد الصدر ١٩٠
في رد ماافاده بعض المحقّقيق مر في فرائده ١٩١
في منع مافي الفصول و منع النقض بالصبي المراهق ١٩٢
في ما أفاده بعض المحققين في فوائده و الجواب عنه ١٩٢
في إن الخلاف في المسئلة في مورد قابل للحكمين ١٩٣
في اثبات التلازم بين الشرع و العقل ١٩٥
في جواز خلو الواقعة عن الحكم الشرعى ١٩٨
في الأصل في الاشياء قبل الشرع ١٩٩
في ما استدل به القائل بالحصر و مافيه ١٩٩
في تحقيق الحق في المسئلة ورد القولين ١٩٩
في إن عنوان عدم الاستقلال لاينافي الاستقلال ٢٠٠
في الاصول العلمية و ضابطتها و مجاريها ٢٠٠

في تعيين مجرى البرائة و الاشتغال ٢٠٠
في الشبهة التحريمية من الشك في التكليف ٢٠١
في ادلة القائلين بالبرائة ٢٠١
في إن وجوب دفع الضرر المحتمل ليس بيانا ٢٠٣
في التمسك بالاخبار على هو المختار ٢٠٤
في الوجه الثالث و الجواب عنه ٢٠٥
في الوجه الرابع و الجواب عنه ٢٠٨
في جريان اصالة البرائة في الشبهة الوجوبية من الشك في التكليف ٢١٢
في دوران الامر بين الاقل و الاكثر الاستقلاليين ٢١٢
في دوران الامر بين الوجوب و الحرمة ٢١٣
في دوران الامربين التعيين و التخيير ٢١٥
في عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية دون الحكمية ٢١٦
في الشبهة التحريمة الحكمية من الشك في المكلف به ٢١٨
في الشبهة التحريمية الموضوعية المحصورة ٢١٨
في تنبيهات المسئلة ٢٢٤
في الشبهة الموضوعية الغير المحصورة ٢٢٨
في الشبهة الوجوبية من الشك في المكلف به ٢٢٩
في الشك في مانعيه الشيء ٢٣٠
في إن الأصل في الجزء هل يقتضى ركنيته ام لا ٢٣٠
في إن الأصل هل يقتضى وجوب الفاقد للجزء او الشرط بعد تعذر هما ام لا ... ٢٣١
في دوران الامر بين مانعية الشيء و بين جزئيته او شرطيته ٢٣٣
في الاستصحاب و تعريفه و حجيته ٢٣٣
في ما يقتضيه التحقيق في تعريف الاستصحاب ٢٣٣
في تحقيق الحق في حجية الاستصحاب ٢٣٤

في عدم الفرق بين الشك في الرافع و المقتضى ٢٣٤
في جريان الاستصحاب في الكلى في الجمله ٢٣٦
في الأصل المثبت ٢٤٠
في اصالة تأخير الحدث ٢٤٣
في تحقيق الحق في استصحاب الصحة ٢٤٥
في الاجتهاد و التقليد و حدّهما ٢٥٢
في شرائط المجتهد المطلق ٢٥٣
في تخطئة القائل بالتصويب ٢٥٥
في التقليد وحده و حكمه ٢٥٥
في شرائط المفتى ٢٥٥
في تعارض الادلة و تنافيهما ٢٥٨
في وجوب الجمع بين المتعارضين ٢٦١
في التعادل و تحقيق الأصل في المتعارضين ٢٦٣
في الترجيح وتاسيس الأصل فيه ٢٦٧